موسوعة

شروح الموطأ

للإمام مالك بن أنس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

التمهيد والاستذكار

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

القبس

لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

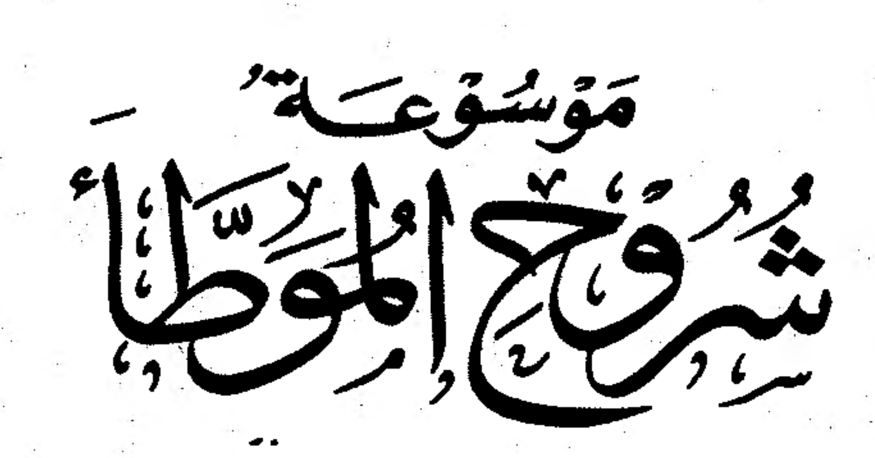
نايف بن عبد العزيز آل سعود

« أجزل الله مثوبته »

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م


موسوعة
شروح الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

جامعُ الوُضوءِ

التمهيد

. . . .

القبس

جامعُ الوضوءِ

ترجَم مالكٌ رحِمه اللهُ على إزالةِ النجاسةِ بالوضوءِ نفيًا ، فقال : ما لا يَجِبُ منه الوضوءُ . وإثباتًا ، فقال : جامعُ الوضوءِ . واختلَفَ عنه أصحابُنا فى حكمِها ، فقال أشهَبُ : إزالتُها مستحَبَّةٌ . وقال ابنُ القاسمِ : هى واجبةٌ مع الذِّكْرِ ساقطةٌ مع النِّسيانِ . وقال ابنُ وهبٍ : هى فَرْضٌ فى كلِّ حالٍ . وبه قال الشافعىُّ ، وقال أبو حنيفةَ : يلزَمُ إزالتُها إذا كانت مجتمِعةً فى موضِعٍ[1] واحدٍ على قَدْرِ الدِّرهمِ البغْلىِّ[2] . يعنى به على قَدْرِ الدينارِ ، وإنما سمَح فى هذا المقدارِ منها قياسًا على المخرَجِ ، فإن الشرعَ سمَح فيما يبقَى مِن أثرِ النجاسةِ عليه بعدَ الاستنجاءِ ، فقاسَ هذا عليه ، وقولُ النبىِّ ﷺ وقد سُئِل عن الاستطابةِ ، يعنى استعمالَ الطِّيبِ ، وهو إزالةُ الأقذارِ والأنجاسِ ، وقيلَ : هو استعمالُ الماءِ ، فإنه أطيَبُ الطِّيبِ ؛ لأن كلَّ طَيِّبٍ يعودُ قَذَرًا فى آخرِ الأمرِ ويُزالُ بالماءِ ، والماءُ طيِّبٌ أبدًا لا استحالةَ فيه ، وهو مِن فروضِ الشريعةِ ومحاسنِ المِلَّةِ ، وأولُ كلمةٍ سمِعها نبىُّ اللهِ ﷺ مِن رَبِّه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . ولا يُلتفَتُ إلى تأويلٍ فيها لا تَعضُدُه لغةٌ ، ولا تشهَدُ له شريعةٌ ، وبذلك كانت العربُ تتمدَّحُ ؛ ولذلك قال شاعرُهم الأولُ[3] :

ثيابُ بنى عوفٍ طَهارَى نَقيَّةٌ   وأَوْجُهُهم عندَ المَشاهِدِ غُرَّانُ[4]

---

(١) فى م : « موقع » .

(٢) الدراهم البغلية : هى دراهم فارس . والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم . وكان يعرف برأس البغل . ينظر كتاب النقود للبلاذرى ص ١٠، وكتاب النقود القديمة الإسلامية للمقريزى ص ٢٢.

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ص ٨٣.

(٤) غران : جمع أغر ؛ وهو الأبيض من كل شىء . التاج (غ ر ر) .

الموطأ ٥٦- وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الاستطابةِ فقال : « أوَ لا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟ » .

التمهيد **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن الاستطابةِ فقال : «أولا يجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟»[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرواةِ مرسلًا ، إلا ما ذكَره سُحنونٌ فى روايةِ بعضِ الشيوخِ عنه ، عن ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . وقد روَى[2] ابنُ بُكيرٍ أيضًا فى «الموطأ» هكذا :

القبس وهى واجبةٌ مِن طريقِ الأوْلَى ، فإن اللهَ تعالى إذا أوْجَب الوُضوءَ فى الأعضاءِ لدَرْءِ الدَّرَنِ الظاهرِ فأوْلَى وأحرَى أن يُوجِبَ إزالةَ النَّجَسِ ، وقد أمَر النبىُّ ﷺ بغسْلِ الدَّمِ بالماءِ فى الصحيحِ ، فقال : « حُتِّيه ثم اقْرُصِيه ثم اغْسِليه بالماءِ »[3] . وقال : « تنزَّهُوا مِن البوْلِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه »[4] . وقال فى « الصحيحِ » ، وقد سمِع عذابَ رجلٍ فى قبرِه : « كان هذا لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِه »[5] . وكانت موظَّفةً[6] على مَن تقدَّمَنا مِن الأممِ ، حتى كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم البولُ قرَضَه بالمِقراضِ ، وسمَح اللهُ تعالى لنا أيتُها الأمةُ فأعطانا الطهارةَ بالماءِ ، لكن خَفَّف اللهُ تعالى فى الاستنجاءِ بإزالةِ النجْوِ بالجِمارِ ولا يضُرُّ أثرُه ، وهذا مع عدمِ الماءِ اتفاقًا ، فإن وُجِد الماءُ ؛ فقال ابنُ حبيبٍ :

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧١) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٣٧) ، وفى الخلافيات (٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) بعده فى م : «عن» .

(٣) البخارى (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١) .

(٤) الدارقطنى ١/ ١٢٧.

(٥) مسلم (٢٩٢) .

(٦) أى ملزمة . ينظر اللسان (و ظ ف) .

التمهيد

عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ . وهذا غلطٌ فاحشٌ ، ولم يَروِه أحدٌ كذلك ، لا من أصحابِ هشامٍ ، ولا من أصحابِ مالكٍ ، ولا رواه أحدٌ عن عروةَ ، عن أبى هريرةَ ، وإنما رواه بعضُ أصحابِ عروةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وهو مسلمُ بنُ قُرطٍ[1] . وأما هشامُ بنُ عروةَ ، فاختُلِف عليه فيه ؛ فطائفةٌ تَرويه عنه ، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالكٌ ، وطائفةٌ تَرويه عنه ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ المُزَنىِّ[2] ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ . وطائفةٌ تَرويه عنه ، عن أبى وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ ، عن أبيه خزيمةَ بنِ ثابتٍ .

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، حدَّثنا حسينُ ابنُ علىٍّ الجُعفىُّ ، حدَّثنا زائدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيهن رجيعٌ» . يعنى الاستطابةَ ، وفى إسنادِ هذا الحديثِ اضطرابٌ كثيرٌ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عن

القبس

لا يجوزُ الاستنجاءُ ، وهى زَلَّةٌ ؛ فإنه إنما شُرِع والماءُ موجودٌ . واستحبَّتِ الشريعةُ الجمعَ[3] بينَ الأحجارِ والماءِ ، ومدَح اللهُ به أهلَ قُباءٍ فقال : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة : ١٠٨] .

---

(١) سيأتى تخريجه ص١١ .

(٢) فى م : «المدنى» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٦٠٨.

(٣) فى ج : «الإجماع» ، وفى م : «الاجتماع» .

التمهيد هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ خُزيمةَ ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في الاستطابةِ : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ»[1] .

وكذلك رواه أبو معاويةَ[2] ، وابنُ نُمَيرٍ[3] ، وأبو أسامةَ[4] ، عن هشامِ بنِ عروةَ بمثلِ هذا الإسنادِ .

ورواه عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي وَجْزَةَ ، عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه .

ورَواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَاميُّ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي وَجْزَةَ ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[5] .

القبس ....

(١) الرجيع : العذرة والروث ، سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا . النهاية ٢/٢٠٣.

والحديث عند ابن أبي شيبة ١/١٥٤، ١٥٦، وأخرجه الطبراني (٣٧٢٥) من طريق عبدة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١) - ومن طريقه البيهقي ١/١٠٣، وفي الخلافيات (٣٦٢) - من طريق أبي معاوية به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٦، وأحمد ٣٦/١٩٧ (٢١٨٧٢) ، والطبراني (٣٧٢٦) من طريق ابن نمير به .

(٤) ذكره أبو داود عقب الحديث (٤١) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٢، والحميدي (٤٣٢) ، والطبراني (٣٧٢٤) ، والبيهقي في المعرفة (١٣٨) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

ورواه الحُميديُّ[(1)] ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا مثلَ روايةِ مالكٍ .

وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا مثلَ روايةِ مالكٍ .

ورواه معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن رجلٍ من مُزَينةَ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال في الاستطابةِ : «ثلاثةُ أحجارٍ عندَ الخلاءِ ليس منهن رجيعٌ» . والرَّجيعُ الذى يُنْتِنُ .

ورواه المفضَّلُ[(2)] بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن عمرِو بنِ جَزْهِدٍ[(3)] ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ . أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن عمرَو بنَ جَزْهِدٍ[(3)] المُزَنيَّ أخبَره ، أن عُمارةَ بنَ خُزيمةَ الأنصاريَّ أخبَره ، عن أبيه خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : «ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ» . يعنى فى الاستطابةِ .

وروَى ابنُ المباركِ عن هشامِ بنِ عروةَ الحديثين جميعًا ، فدلَّ على أنهما حديثان ، وبان به ذلك ، والحمدُ للهِ .

قرَأْتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(1) الحميدى (٤٣٢) .

(2) فى م : «الفضل» .

(3) فى م : «خزيمة» .

التمهيد

محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، (١عمَّن حدَّثه ، عن عُمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ، عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستطابةُ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ » . قال هشامُ بنُ عروةَ١) : يعنى الحجرَ مرتين . قال ابنُ المباركِ : وأخبَرنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أوَلا يجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ ؟» .

قال أبو عمرَ : جوَّد ابنُ المباركِ هذا الحديثَ بالإسنادين ، وما زال مجوِّدًا رضِى اللهُ عنه . وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عيينةَ الحديثين جميعًا ، عن هشامٍ ، عن أبيه مرسلًا . وعن هشامٍ ، عن أبى وجزةَ ، عن خُزيمةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : قولُه ﷺ : «ليس فيها رجيعٌ» . يردُّ قولَ الطبرىِّ ، حيثُ قال : كلُّ طاهرٍ وكلُّ نجسٍ أزال النجْوَ أجزأ . ويردُّه أيضًا حديثُ ابنِ مسعودٍ عن النبىِّ ﷺ إذ رمَى بالرَّوْثةِ وقال : «هى رجسٌ - أو - ركسٌ»[٢] . والذى عليه جمهورُ الفقهاءِ أنه لا يجوزُ الاستنجاءُ بغيرِ الطاهرِ من الأحجارِ وما قام مقامَها . وقد مضَى فى بابِ ابنِ شهابٍ ما للعلماءِ فى هذا البابِ كلِّه من التنازعِ واختلافِ المذاهبِ[٣] ، والحمدُ للهِ .

وأما روايةُ مسلمِ بنِ قُرطٍ عن عروةَ فى هذا الحديثِ ، **فأخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) أخرجه أحمد ٧/٧٦، ١٤٦ (٣٩٦٦، ٤٠٥٦)، والبخارى (١٥٦)، والنسائى (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤) .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩٦، وما بعدها .

التمهيد

محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسةَ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبى حازمٍ ، عن مسلمِ بنِ قُرطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا ذهَب أحدُكم إلى الغائطِ فلْيذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطِيبُ بها ، فإنها تُجزئُ عنه»[1] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : أخبَرنى قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ وعبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن مسلمِ بنِ قُرطٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه[2] .

قال أبو عمرَ : روَى فى هذا البابِ جماعةٌ مِن الصحابةِ ؛ فيهم[3] أبو أيوبَ ، وسلمانُ ، وأبو هريرةَ ، وأثبتُها حديثُ أبى هريرةَ وسلمانَ ، وكلُّها حِسانٌ .

قال الأخفشُ[4] : الاستطابةُ الاستنجاءُ بالأحجارِ ، يقالُ منه : استطاب الرجلُ وأطاب . إذا استنجَى ، ويقالُ : رجلٌ مُطِيبٌ . إذا فعَل ذلك ، قال

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى الخلافيات (٣٥٩) من طريق ابن داسة به ، وهو فى سنن أبى داود (٤٠) ، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٤١ (٢٥٠١٢) ، والدارمى (٦٩٧) ، والبيهقى ١٠٣/١ من طريق سعيد بن منصور به .

(٢) النسائى (٤٤) ، وفى الكبرى (٤٢) بدون ذكر يعقوب بن عبد الرحمن ، وأخرجه المزى فى تهذيب الكمال ٥٢٩/٢٥ من طريق قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤١ (٢٤٧٧١) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم به .

(٣) فى ف : «منهم» .

(٤) سعيد بن مسعدة أبو الحسن البلخى الأخفش ، أخذ عن الخليل ، ولزم سيبويه حتى برع ، له =

التمهيد الشاعرُ ، وهو الأعشَى[1] :

يا رَخَمًا قاظ على مَطْلوبِ[2]

يُعْجِلُ كفَّ الخارِئَ المُطِيبِ[3] .

وأما قولُه : قاظ . فإنه أراد : قام عليه فى القَيظِ فى اليومِ الصائفِ .

قال أبو عمرَ : الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ ، معنَى هذه الثلاثةِ الألفاظِ واحدٌ ، وقد فسَّرنا معنَى الاستجمارِ فى اللغةِ والفقهِ وما للعلماءِ فى الاستنجاءِ من المذاهبِ فى أُصولِ مسائلِه وفروعِها مبسوطًا مُمهَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخولانىِّ ، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هلهنا[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أبو الفوارسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ السِّندىِّ ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى عثمانُ بنُ أبى سودةَ ، قال : حدَّثنى أبو شعيبٍ الحضرمىُّ ، قال : سمِعتُ أبا أيوبَ الأنصارىَّ الذى نزَل عليه رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا تغوَّط أحدُكم فلْيَستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن ذلك طَهورُه»[4] .

القبس ....

= «الأوساط» فى النحو ، و«معانى القرآن» وغيرهما ، مات سنة نيف عشرة ومائتين ، وقيل : سنة عشر . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٦، وبغية الوعاة ١/ ٥٩٠.

(١) ديوانه ص ٢٦٥. وروايته : على ينخوب .

(٢) رَخَمًا ، الرَّخَمَةُ : طائر أبقع على شكل النسر خِلقة ، إلا أنه مُبَقَّعٌ بسوادٍ وبياضٍ يقال له : الأَنُوقُ . والجمع رَخَمٌ ورُخُمٌ . ومَطْلوب : اسم موضع . ينظر اللسان (ط ل ب ، ر خ م) والرجز فيه .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩١ وما بعدها .

(٤) أخرجه الطبرانى (٤٠٥٥)، وفى الأوسط (٣١٤٦) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ الحسنِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا بكارُ بنُ قُتيبةَ القاضِي ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عجلانَ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ أعلِّمُكم ، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبِرْها ، وإذا استطاب فلا يَستطِبْ بيمينِه » . وكان يأمرُ بثلاثةِ أحجارٍ ، وينهَى عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[(1)] .

وقرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ الجعدِ ، حدَّثنا قتادةُ ، حدَّثنى خلَّادُ[(2)] بنُ السائبِ الجُهَنيُّ ، عن أبيه السائبِ ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال : «إذا دخَل أحدُكم الخلاءَ فلْيَتمسَّحْ بثلاثةِ أحجارٍ»[(3)] .

القبس ....

(1) أخرجه القزوينى فى التدوين ٢٦٦/١ من طريق بكير بن الحسن به ، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٩٥، ٣١٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/١، ٢٣٣/٤ عن بكار بن قتيبة به ، وأخرجه أبو عوانة (٥٠٩) من طريق صفوان به ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١٢، ٣٢٧ (٧٣٦٨، ٧٤٠٩) ، وأبو داود (٨) ، وابن ماجه (٣١٢) ، والنسائى (٤٠) من طريق ابن عجلان به .

(2) فى م : «خالد» . وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٤.

(3) أخرجه الطبرانى (٦٦٢٣) عن على بن عبد العزيز به ، وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ١٥١ ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٨٩) ، والطبرانى (٦٦٢٣) ، وابن عدى ٦٦٢/٢ من طريق هدبة بن خالد به .

التمهيد **قال أبو عمرَ**: هذه الآثارُ كلُّها، المرسلُ منها والمسندُ، وهى صحاحٌ كلُّها، تُوجِبُ الاقتصارَ على ثلاثةِ أحجارٍ فى الاستنجاءِ دونَ تقصيرٍ عن هذا العددِ، وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ؛ فذهَب مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما، إلى أنه جائزٌ الاستنجاءُ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ إذا ذهَب[1] النَّجْوُ. هذا هو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ؛ لقولِه ﷺ: «من استجمَر فليُوتِرْ»[2]. والوَترُ قد يكونُ واحدًا، وثلاثةً، وخمسةً، وأكثرَ من ذلك.

وقال الشافعىُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ: لا يجوزُ أن يُقتصَرَ على أقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ فى الاستنجاءِ. وذكَر أبو الفرجِ أنه مذهبُ مالكٍ، واحتجَّ له بحديثِ أبى هريرةَ المذكورِ فى هذا البابِ وحديثِ سلمانَ.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا أبو معاويةَ، عن

القبس واختُلِف فى ذكرِ هذه الثلاثةِ الأحجارِ؛ فقال الشافعىُّ: هى الأصلُ، لا يجوزُ أقلُّ منها. وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: إذا أنقَى بحجَرٍ واحدٍ أجزَأه، وقد قال النبىُّ ﷺ: «مَن استَجمَرَ فلْيُوتِرْ، ومَن فعَل فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حرَجَ». وفائدةُ تخصيصِه للثلاثةِ الأحجارِ بالذكْرِ أنها كافيةٌ فى الأغلَبِ؛ حجرانِ للصفحَتين وحجَرٌ للمَسْرَبَةِ[3].

---

(١) فى الأصل: «أذهب».

(٢) تقدم فى الموطأ (٣٣).

(٣) فى ج، م: «المشربة». والمسربة: يريد بها أعلى الحلقة، وهو بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السرب: المسلك. التاج (س ر ب).

التمهيد الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن سلمانَ ، قال له رجلٌ : إن صاحبَكم ليعلِّمُكم حتى الخِراءةَ ! قال : أجل ، نهانا أن نستقبِلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجِيَ بأَيْمانِنا ، أو نكتفِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[1] .

قال أبو عمرَ : تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ أصحابِه أن الاستنجاءَ بثلاثةِ أحجارٍ حسنٌ ، والوَترَ فيها حسنٌ ؛ لما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «من أوتَر - يعنى فى ذلك - فقد أحسَن ، ومَن لا فلا حرجَ»[2] . وجائزٌ عندَهم الاقتصارُ على أقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِى بحجرين وروْثةٍ ، فأخَذ الحجرين ورمَى الرَّوْثةَ ، ولم يَدْعُ بالبدلِ منها . ومذهبُ أبى حنيفةَ فى الاستنجاءِ نحوُ مذهبِ مالكٍ سواءً ، قال أصحابُه : يَستنجِى بثلاثةِ أحجارٍ ، فإن لم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِىَ ، وإن أنقَى حجرٌ واحدٌ أجْزَأ ، وكذلك غسلُه بالماءِ ، إن أنقَى بغسلةٍ واحدةٍ أجزَأه فى المَخرَجِ ، وما عدا المَخرَجَ ، فإنما يُغسَلُ بالماءِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِهما ، فيما عدا المَخرجَ مِن النَّجْوِ أنه لا يطهِّرُه إلا الماءُ .

وقد ذكَرنا أحكامَ الاستنجاءِ وكثيرًا من مسائِلِه مستوعَبةً مجوَّدةً فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن أبى إدريسَ ، من هذا الكتابِ[3] ، والحمدُ للهِ .

(١) النسائى (٤١) ، وفى الكبرى (٤٠) . وأخرجه أحمد ٣٩/١٢٤ (٢٣٧١٩) ، ومسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) من طريق أبى معاوية به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٩٧.

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٩٤ وما بعدها .

الموطأ

٥٧- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أَبيه ، عن أَبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقُون ، وَدِدْتُ أنى قد رأَيتُ إخوانَنا » . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟ قال : « بل أنتم

التمهيد

مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ ، فقال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، ودِدْتُ أنى قد رأيتُ إخوانَنا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟! قال : «بل أنتُم أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن يأتى بعدَك مِن أمتِك ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلةٌ فى خيلٍ دُهْمٍ[(١)] بُهْمٍ[(٢)] ، ألا يَعرِفُ خيلَه ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا مُحجَّلين من الوضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ ، فلا يُذادَنَّ رجالٌ[(٣)] عن حَوْضى كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أنادِيهم : ألا هلُمَّ ، ألا هلمَّ . فيقالُ : إنهم قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ :

القبس

حديثٌ : قولُه : إن النبىَّ ﷺ خرَج إلى المقبَرةِ . إلى آخرِه . أما خُروجُه ﷺ فيحتمِلُ أن يكونَ اتفاقًا ، ويحتمِلُ أن يكونَ اعتبارًا ، ويحتمِلُ أن يكونَ بوحْيٍ للترَحُّمِ .

---

(١) الدهم ، جمع الأَدهم ، وهو الأسود ، يكون فى الخيل والإبل وغيرهما ، يقال : فرس أدهم وبعير أدهم . اللسان (د هـ م) .

(٢) البهم : جمع بهيم ، وهو فى الأصل الذى لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١/ ١٦٧.

(٣) فى م : «رجل» .

الموطأ

أصحابى ، وإِخوانُنا الذين لم يأتُوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ » .

فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تَعرِفُ مَن يأتِى بعدَك مِن أمَّتِك ؟ قال : « أرأيتَ لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحجَّلَةٌ فى خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، ألا يَعرِفُ خيلَه ؟ » . قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « فإنهم يأتُون يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلين من الوُضوءِ ، وأنا فَرَطُهم على الحَوضِ ، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضِى كما يُذَادُ البعيرُ الضالُّ ، أُناديهم : ألا هَلُمَّ ، أَلا هَلُمَّ ، ألا هَلُمَّ . فيُقالُ : إنهم قد بَدَّلوا بعدَك . فأقولُ [١٠ظ] : فسُحْقًا ، فسُحْقًا ، فسُحْقًا » .

التمهيد

فسُحقًا ، فسُحقًا ، فسُحقًا »[(١)] .

قال أبو عمرَ : فى هذا الحديثِ من الفقهِ إباحةُ الخروجِ إلى المقابرِ وزيارةِ القبورِ ، وهذا مجتمَعٌ عليه للرجالِ ، ومختلَفٌ فيه للنساءِ ، وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها ولا تقولوا هُجْرًا»[(٢)] ؛

القبس

وقولُه : « السلامُ عليكم » . قال قومٌ : يقالُ دعاءً[(٣)] لهم بالسلامةِ . وقيل : أُمِر بذلك فيهم فأحياهم اللهُ حتى سمِعوه . وقيل : بل هى السنَّةُ فى كلِّ مارٍّ بمَقبَرةٍ .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ أن رجلًا دخَل فقال : عليكم السلامُ . فقال

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٢) ، وأخرجه أحمد ٤٦٣/١٤ (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائى (١٥٠) ، وابن خزيمة (٦) من طريق مالك به .

(٢) هُجرا : أى فحشا ، يقال : أهجر فى منطقه يُهجِر إهجارًا ، إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغى . النهاية ٥/ ٢٤٥.

(٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد فإنها تُذكِّرُ الآخرةَ » . وقد مضَى القولُ فى هذا المعنى عندَ ذكرِ هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ ، ومضَى القولُ فى زيارةِ النساءِ للمقابرِ ، وما للعلماءِ فى ذلك ، وما رُوِى فيه مِن الأثرِ فى غيرِ موضعٍ مِن كتابِنا هذا[1] ، فلا وجهَ لتَكرارِ ذلك هلهنا .

وأما قولُه فى المقبرةِ : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ» . فقد رُوِى مِن وجوهٍ حسانٍ ، وحديثُ العلاءِ هذا مِن أحسنِها إسنادًا .

القبس رسولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ : سلامٌ عليك . فإن عليك[2] السلامُ تَحيَّةُ الميِّتِ »[3] . فقيل : أشار به إلى التأبينِ[4] . كقولِه[5] :

عليكَ السلامُ مِن أميرٍ وبارَكَتْ ... يَدُ اللهِ فى ذاكَ الأديمِ المُمَزَّقِ

وكقولِه[6] :

عليك سَلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصمٍ ... ورحمتُه ما شاءَ أن يترَحَّمَا

وقيل : هو منسوخٌ بهذا الحديثِ . وهذا أصحُّ منه .

وقولُه : « دارَ قومٍ مؤمنين » . كنَى بالدارِ عن العَمَرةِ لها ، وذلك كثيرٌ فى فَصاحَةِ العربِ ، تُعبِّرُ بالمنزلِ عن أهلِه .

وقولُه : « مؤمنين » . فحكَم لهم بالإيمانِ ؛ إما لما علِم مِن حالِهم وكُشِف له مِن

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (١٠٥٨) من الموطأ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أبو داود (٤٠٨٤، ٥٢٠٩)، والترمذى (٢٧٢١، ٢٧٢٢)، والنسائى فى الكبرى (١٠١٥٠) .

(٤) التأبين : مدح الرجل بعد موته ، وقيل : هو الثناء على الرجل بعد الموت وفى الحياة . ينظر اللسان (أ ب ن) .

(٥) البيان والتبيين ٣/ ٣٦٤، والاستيعاب ٣/ ١١٥٨، وهو مختلف فى نسبته .

(٦) البيت لعبدة بن الطبيب وهو فى الاستيعاب ٣/ ١٢٩٦، والإصابة ٥/ ١١٣.

التمهيد وقد روَى شعبةُ وسفيانُ ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ ، عن أبيه ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا مرَّ على القبورِ قال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، غفَر اللهُ العظيمُ لنا ولكم ، ورحِمنا وإياكم»[1] .

وقد حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ حكمٍ ، قالوا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراوَرْدىُّ ، قال : حدَّثنا شريكُ بنُ أبى نمرٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان النبىُّ ﷺ يخرجُ من[2] الليلِ إلى المقبرةِ ، فيقولُ : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أتانا وإياكم ما تُوعدون ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، اللهمَّ اغفرْ لأهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ»[3] .

القبس غَيْبِهم ، وإما بظاهرِ الحالِ التى فارَقُوه عليها ، والحكمُ بظاهرِ الحالِ فى الإيمانِ واجبٌ ؛ مِن موتٍ فى شهادةٍ أو تكلُّمٍ بكلمةِ التوحيدِ عندَ المنيَّةِ ؛ ولذلك قال النبىُّ ﷺ : «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ» .

---

(١) أخرجه أحمد ٨٩/٣٨، ١٤٧ (٢٢٩٨٥، ٢٣٠٣٩) ، ومسلم (٩٧٥) ، وابن ماجه (١٥٤٧) من طريق سفيان به ، وأخرجه النسائى (٢٠٣٩) من طريق شعبة به .

(٢) فى ص ١٦، ص ٢٧: «فى» .

(٣) أخرجه أبو داود فى الجنائز برواية أبى الحسن بن العبد - كما فى تحفة الأشراف (١٧٣٩٦) عن القعنبى وقتيبة به ، وأخرجه اللالكائى (١٧٦١) من طريق الدراوردى به ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤٢، ٢٩٨ (٢٥٤٧١)، ومسلم (٩٧٤) ، والنسائى (٢٠٣٨) من طريق شريك به .

التمهيد

وقد احتجَّ[1] مَن ذهَب إلى أن أرواحَ الموتَى على أفنيةِ القبورِ ، واللهُ أعلمُ بما أراد رسولُه ﷺ بسلامِه عليهم ، وقد نادَى أهلَ القليبِ ببدرٍ ، وقال : «ما أنتُم بأسمعَ منهم إلا أنهم لا يَستطيعون أن يُجيبوا»[2] . قيل : إن هذا خصوصٌ . وقيل : إنهم لم يكونوا مقبورِين ؛ لقولِه : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر : ٢٢] . وما أدرِى ما هذا !

وقد روَى قتادةُ عن أنسٍ فى الميتِ حينَ يُقبَرُ : إنه ليَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا ولَّوا عنه مدبرين[3] .

وهذه أمورٌ لا يُستطاعُ[4] على تكييفِها ، وإنما فيها الاتِّباعُ والتسليمُ .

قال أبو عمرَ : ينبغى لمَن دخَل المقبرةَ أن يُسلِّمَ ويقولَ ما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال ، فإن لم يفعلْ فلا حرجَ ولا بأسَ عليه ، ويمكِنُ أن يكونَ قولُه ذلك ﷺ على وجهِ الاعتبارِ والفكرةِ فى حالِ الأمواتِ .

حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، **وحدَّثنا** إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قالا :

القبس ....

(١) بعده فى ص ٢٧، م : «به» .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٤/١ (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣) من حديث عمر، وأخرجه البخارى (١٣٧٠) من حديث ابن عمر ، ومسلم (٩٣٢) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من طريق قتادة به .

(٤) فى ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: «أستطيع» .

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن عائشةَ قالت : فقَدْتُ النبيَّ ﷺ فاتَّبعْتُه ، فأتَى البقيعَ ، فقال : « السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، أنتم لنا فرَطٌ ، وإنَّا بكم لاحقون ، اللهمَّ لا تحرِمْنا أجورَهم ولا تفتِنَّا بعدَهم »[1] .

ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا شريكٌ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، مثلَه[2] .

وذكَر العقيليُّ قال : حدَّثنا حجاجُ بنُ عمرانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ هاشمٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن صخرِ بنِ أبي سُميةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قام على بابِ عائشةَ مرةً وقدِم مِن سفرٍ ، فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ ، السلامُ عليك يا أبه[3] .

وروِّينا عن أبي هريرةَ ، أنه قال : مَن دخَل المقابرَ فاستغفَر لأهلِ القبورِ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٣، وأبو داود فى الجنائز برواية أبى الحسن بن العبد - كما فى تحفة الأشراف (١٦٢٢٦) - وأبو يعلى (٤٥٩٣) ، وابن السنى (٥٩١) من طريق محمد بن الصباح به ، وأخرجه أحمد ٤٨٦/٤٠ (٢٤٤٢٥) ، وابن ماجه (١٥٤٦) من طريق شريك به .

(٢) الطيالسى (١٥٣٢) .

(٣) فى الأصل : «أبة» ، وفى م : «أبت» .

التمهيد وترحَّم على الأمواتِ ، فكأنما شهِد جنائزَهم ، وصلَّى[(1)] عليهم .

وقال الحسنُ : مَن دخَل المقابرَ فقال : اللهمَّ ربَّ الأجسادِ الباليةِ ، والعظامِ النَّخِرةِ ، إنها خرَجت مِن الدنيا وهى بك مؤمنةٌ ، فأَدخِلْ عليها رَوْحًا منك ، وسلامًا منِّى . كتَب اللهُ له بعددِهم حسناتٍ[(2)] .

وأظنُّ قولَه : وسلامًا منِّى . مأخوذًا مِن قولِ النبىِّ ﷺ : « السلامُ عليكم » .

ورُوِى عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللهُ عنه أنه خرَج إلى المقابرِ ، فلما أشرَف على أهلِ القبورِ ، رفَع صوتَه ، فنادَى : يا أهلَ القبورِ ، أتخبِرونَنا عنكم ، أو نخبِرُكم خبرَ ما عندَنا ؟ أما خبرُ ما قِبلَنا ؛ فالمالُ قد اقتُسِم ، والنساءُ قد تزَوَّجْنَ ، والمساكنُ قد سكَنها قومٌ غيرُكم ، هذا خبرُ ما قِبلَنا ، فأخبِرونا خبرَ ما قِبلَكم . ثم التفَت إلى أصحابِه فقال : أما واللهِ لو استطاعوا أن يُجيبوا لقالوا : لم نرَ زادًا خيرًا من التقوَى[(3)] .

وهذا كلُّه [(4)] مِن علىٍّ [(4)] على سبيلِ الاعتبارِ ، وما يذكَّرُ إلا أولو الأبصارِ .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(1) فى ص١٦، ص١٧، ص٢٧ : « الصلاة » .

(2) ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٠٣.

(3) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٩/ ٢٣٤، ٢٣٥ من طريق أنس عن على بنحوه مختصرا ، وابن عساكر ٥٨/ ٧٩، ٨٠ من طريق آخر عن على .

(٤ - ٤) فى م : « مر » .

التمهيد وضاحٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ[1] ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي عثمانَ النهديِّ ، [2]عن مينا ، أو ميناسٍ[2] ، قال : خرَج رجلٌ في يومٍ فيه دِفْءٌ ، فأتَى الجبَّانَ[3] فصلَّى ركعتين ، ثم أتَى قبرًا فاتَّكأَ عليه ، فسمِع صوتًا : ارتفِعْ عنِّي [4]ولا تُؤْذِيَنِّي[4] ، إنكم [5]تَعْمَلون ولا تَعْلَمون[5] ، ونحن نعلمُ ولا نعملُ[6] ، لأن يكونَ لي مثلُ ركعتَيك أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا .

ورُوِّينا عن ثابتٍ البُنانيِّ ، أنه قال : بينا أنا أمشِي في المقابرِ ، إذا أنا بهاتفٍ يهتِفُ مِن ورائي يقولُ : يا ثابتُ ، لا يغرَّنَّك سكونُها[7] ، فكم من مغمومٍ فيها . قال : فالتفَتُّ فلم أرَ أحدًا[8] .

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ ببقيعِ الغَرْقدِ ، فقال : السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ ، أخبارُ ما عندَنا أن نساءَكم قد تَزَوَّجْن ، ودورَكم قد سُكِنت ، وأموالكم

القبس ....

(1) في ص ١٧: «سعد». وينظر بغية الملتمس ص ١٣٣.

(٢ - ٢) سقط من: ص ١٧، م، وفي ص ١٦: «عن مينا أو قال ميناس».

(3) الجَبَّان والجَبَّانة : الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤ - ٤) في ص ١٧: «فلا تؤذيني».

(٥ - ٥) في ص ١٧: «تعلمون ولا تقولون»، وفي م: «تقولون ولا تعلمون».

(6) في م : «نقول».

(7) في ص ١٧، م : «سكوتنا».

(8) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (٤٥).

التمهيد قد فُرِّقت . فأجابه هاتفٌ : يا عمرَ بنَ الخطابِ ، أخبارُ ما عندَنا أن ما قدَّمناه فقد وجَدناه ، وما أنفَقناه فقد رَبِحناه ، وما خلَّفناه[1] فقد خسِرناه[2] .

ومِن أحسنِ ما قيل فى هذا المعنَى من النظمِ قولُ أبى العتاهيةِ[3] :

أهلَ القبورِ عليكمُ منِّى السلامْ ... إنى أكلِّمُكم وليس بكم كلامْ

لا تحسَبوا أن الأحبَّةَ لم يسُغْ ... من بعدِكم لهمُ الشرابُ ولا الطعامْ

كلا لقد رفَضوكمُ واستبدَلوا ... بكمُ وفرَّق ذاتَ بينِكمُ الحِمامْ

والخلقُ كلُّهمُ كذاك فكلُّ مَن ... قد مات ليس له على حىٍّ ذِمامْ[4]

وأما قولُه ﷺ : «وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون» . ففى معناه **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن الاستثناءَ مردودٌ على معنَى قولِه : «دارَ قومٍ مؤمنين» . أى : وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء اللهُ ؛ يريدُ فى حالِ إيمانٍ ؛ لأن الفتنةَ لا يأمنُها مؤمنٌ ، ألا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ : ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾

القبس وقولُه : « وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقون » . قال قومٌ : معناه : إذا شاءَ اللهُ . وليتَهم لم يُخلَقوا ولم يقولوا ذلك ولا تَكلَّموا به . وقيل : تأدَّب النبىُّ ﷺ بأدبِ اللهِ عزَّ وجلَّ حينَ قال له : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣، ٢٤] . فاستعمَل الأدبَ حتى فى الواجبِ الذى لا بُدَّ

---

(١) فى الأصل ، ص ١٦: «تخلفناه» .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الهواتف (١٠٠) .

(٣) أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٤١، ٣٤٢.

(٤) الحِمام : الموت . وقيل : هو قدر الموت وقضاؤه . من قولهم : حُمَّ كذا . أى قُدِّر . والذِّمامُ : هو العهد والأمان . ينظر النهاية ١/ ٤٤٦، ٢/ ١٦٨.

التمهيد [إبراهيم: ٣٥]. وقولِ يوسفَ عليه السلامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. **والوجهُ الثاني**، أنه قد يكونُ الاستثناءُ في الواجباتِ التي لابدَّ من وقوعِها (١ كالموتِ والكونِ في القبرِ، وما(٢) لابدَّ منه ١)، ليس على سبيلِ الشكِّ، ولكنها لغةٌ للعربِ، ألا ترى إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. والشكُّ لا سبيلَ إلى إضافتِه إلى اللهِ، عزَّ وجلَّ عن ذلك، علَّامِ الغيوبِ.

وأما قولُه: «ودِدْتُ أني قد رأيتُ إخوانَنا». فقيل(٣): يا رسولَ اللهِ، ألسنا بإخوانِك؟! قال: «بل أنتُم أصحابِي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ». فظاهِرُ هذا

القبس منه. وقيل: معناه: وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ (٤ في هذه البقعةِ. يعني المدينةَ. وقيل: إنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقونَ ٤) على الإيمانِ. ويعودُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ وإلى أصحابِه جميعًا(٥)، إذ قد علِمنا فيه ﷺ خاصةً قطعَ(٦) موتِه على الإيمانِ وحُسْنَ الخاتمةِ له.

وقولُه: «ودِدتُ أني رأيتُ إخوانَنا». تمنَّى ﷺ ما لا يكونُ، والتمنِّي تعلُّقُ

(١ - ١) سقط من: ص ١٦، ص ١٧.

(٢) ليس في: الأصل، م.

(٣) من هنا إلى قوله: في اللفظ. في ص ٢٧ جاء مكانه في ص ١٦: «ففيه دليل على أن أهل الدين كلهم إخوة في الدين فالمؤمنون كلهم إخوة كما قال الله عز وجل: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم وبين إخوتكم وبين أخويكم يريد من يأتي منهم ومن نأى» ومثله في ص ١٧ دون قوله: «فأصلحوا ... أخويكم» وفيه: «بان، دنا» مكان قوله: «يأتي، نأى».

(٤ - ٤) سقط من: ج.

(٥) في ج، م: «معًا».

(٦) في ج، م: «قطعًا».

التمهيد الكلامِ أن إخوانَه ﷺ غيرُ أصحابِه ، وأصحابُه الذين رأَوه وصحِبوه مؤمنِين ، وإخوانُه الذين آمَنوا به ولم يرَوْه ، وقد جاء منصوصًا عنه ﷺ . والإخوانُ والإخوةُ هنا معناهما سواءٌ ، وقد قُرِئت : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : ١٠] . و : (بينَ إخْوتِكم) . و: (بينَ إخْوانِكم) . وقد رُوِى عن الحسنِ البصرىِّ ، أنه قرَأ بهذه الثلاثِ قراءاتٍ :﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. و : (إخْوتِكم) . و: (إخْوانِكم) . قال أبو حاتمٍ : والمعنَى واحدٌ ، ألا ترَى إلى قولِه : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . وقولِه : ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور : ٦١] . إلا أن العامةَ أُولِعت بأن تقولَ : إخوتى فى النسبِ ، وإخوانى فى الصداقةِ . وممن قرَأ : (فأَصْلِحوا بينَ إخوانِكم) . ثابتٌ البُنانىُّ ، وعاصمٌ الجَحْدرىُّ ، ورُوِى ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ مسعودٍ[1] ،

القبس الإرادةِ بما فى المستقبلِ ، والأسفُ تعلُّقُ الإرادةِ بالماضِى ، والتمنِّى لا يجوزُ إلا فى أمورِ الدينِ ، وقد بيَّنَّا ذلك فى « شرحِ كتابِ التمنِّى » واستَوْفَيناه ، وفيه تشريفُ الأمةِ بتمنِّى النبىِّ ﷺ أن يَراها ، فنحنُ أولَى أن نكونَ لرؤيتِه أشدَّ تمنِّيًا وأكثرَ تطلُّعًا . وقولُه : « إخوانَنا » . بيانٌ لقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . قالت له الصحابةُ : أَلَسْنا إخوانَك ؟ قال لهم : « بل أنتُم أصْحابى » . فأعطاهم اسمًا هو أخصُّ مِن الأُخوَّةِ وأشرَفُ منه . والأسماءُ ثلاثةٌ : صحابىٌّ ، وتابعىٌّ ، ومؤمنٌ ، ولكلِّ اسمٍ مرتَبةٌ شرَحناها فى كتابِ « الرقاقِ »[2] عندَ ذِكْرِنا مراتِبَ الخلْقِ .

(١) ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٤٤.

(٢) فى ج ، م : « الدقائق » .

التمهيد
واختار[1] يعقوبُ : (إخوتِكم) . وقراءةُ العامةِ : ﴿أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾[2] . على اثنين في اللفظِ .

[3] وأما الأصحابُ ، فمَن صحِبك وصحِبتَه ، وجائزٌ أن يُسمَّى الشيخُ صاحبًا للتلميذِ ، والتلميذُ صاحبًا للشيخِ ، والصاحبُ : القرينُ المُمَاشِي المُصاحبُ ، فهؤلاء كلُّهم أصحابٌ وصحابةٌ[3] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي رافعٍ بمصرَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ أسامةَ ، قال : حدَّثنا الأحوصُ بنُ حكيمٍ ، عن أبي عونٍ ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أنتم أصحابِي ، وإخوانِي الذين آمَنوا بي ولم يرَوْني» . هذا إسنادٌ ليس في واحدٍ منهم مقالٌ إلا الأحوصَ بنَ حكيمٍ ، فإن ابنَ معينٍ وطائفةً من أهلِ العلمِ بالحديثِ ضعَّفوه ، وقالوا : عندَه مناكيرُ . وكان ابنُ عُيينةَ يوثِّقُه ويُثني عليه . وأبو عونٍ هو محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ الثقفيُّ ، أجمَعوا أنه ثقةٌ ، وسائرُ مَن في الإسنادِ أئمةٌ .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ

القبس ....

(١) سقط من : م .
(٢) قرأ يعقوب (إخوتكم) ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف ﴿أخويكم﴾ . ينظر النشر ٢/ ٢٨١.
(٣ - ٣) ليس في : الأصل ، ص ٢٧.

التمهيد المنذرِ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معنِ الغِفاريُّ ، قال : حدَّثنا داودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، قال : مرَرتُ يومًا أنا ورجلٌ مِن بنى تيمٍ ، يقالُ له : يوسفُ أو أبو يوسفَ . على ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له أبو يوسفَ : يا أبا عثمانَ ، إنا لنجِدُ عندَ غيرِك مِن الحديثِ ما لا نجِدُ عندَك . فقال : إن عندى حديثًا كثيرًا ، ولكنْ ربيعةُ ابنُ الهُدَيرِ أخبَرَنى ، وكان يَلزَمُ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمعْ طلحةَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ غيرَ حديثٍ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ لربيعةَ بنِ الهُدَيرِ : وما هو ؟ قال : قال[1] لى طلحةُ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقمٍ[2] ، وتدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنِيَةٍ[3] ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، هذه قبورُ إخوانِنا ؟ قال : «هذه قبورُ أصحابِنا» . ثم مشَينا حتى جِئنا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه قبورُ إخوانِنا»[4] .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، وفيه أنه قال ﷺ فى قبورِ الشهداءِ : «هذه قبورُ إخوانِنا» . ومعلومٌ عنه أنه قال فى الشهداءِ فى عصرِه : «أنا شهيدٌ عليهم»[5] .

القبس ....

(١) سقط من : ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧، م .

(٢) حرة واقم : من حرتى المدينة . مراصد الاطلاع ١/ ٣٩٦ .

(٣) فى ص ١٦، ص ١٧، م : « مجبنة » . وبمحنية : أى بحيث ينعطف الوادى ، وهو منحناه أيضا . ومحانى الوادى معاطفه . النهاية ١/ ٤٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤٣) ، وابن عدى ٣/ ٩٦١ من طريق حامد بن يحيى به .

(٥) أخرجه البخارى (١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٤٧) ، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩) من حديث جابر مطولا .

التمهيد وقد روَى الحُمَيدىُّ هذا الحديثَ عن محمدِ بنِ معنٍ الغفارىِّ ، ورواه أيضًا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينىُّ عن محمدِ بنِ معنٍ الغفارىِّ .

ورواه أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن علىِّ بنِ المدينىِّ ، **أخبَرنا** به عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ معنٍ الغفارىُّ ، قال : حدَّثنى داودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ ، أنه مرَّ هو ورجلٌ يقالُ له : أبو يوسفَ . مِن بنى تيمٍ ، على ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، فقال له أبو يوسفَ : إنا لنجِدُ عندَ غيرِك مِن الحديثِ ما لا نجِدُ عندَك . فقال : أما إن عندى حديثًا كثيرًا ، ولكنْ ربيعةُ بنُ الهُدَيْرِ حدَّثنى ، وكان يلزمُ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ ، أنه لم يسمَعْ طلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ حديثًا قطُّ غيرَ حديثٍ واحدٍ . قال ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ : وما هو ؟ قال : قال لى طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى أشرَفنا على حرَّةِ واقمٍ . قال : فتدلَّينا منها ، فإذا قبورٌ بمَحْنيةٍ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، قبورُ إخوانِنا هذه ؟ قال : «قبورُ أصحابِنا» . ثم خرَجنا حتى أتَينا قبورَ الشهداءِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «هذه قبورُ إخوانِنا»[1] .

قال أبو عمرَ : حرَّةُ واقمٍ هى الحرَّةُ التى كانت بها الوَقْعَةُ يومَ الحرَّةِ بالمدينةِ ،

.... القبس

(1) أحمد ٣/١٠ (١٣٨٧) - ومن طريقه الضياء فى المختارة (٨١٣) - وأخرجه البزار (٩٥٥) من طريق محمد بن معن به . وينظر علل ابن المدينى ص ١١٩، ١٢٠.

التمهيد أوقَعها بهم مسلمُ بنُ عقبةَ أيامَ يزيدَ بنِ معاويةَ ، وإياها عنَى الشاعرُ[1] بقولِه :

فإن تقتُلونا يومَ حرَّةِ واقِمٍ فنحنُ على الإسلامِ أوَّلُ مَن قُتِلْ

قال عليُّ بنُ المدينيِّ : لا أحفَظُ لداودَ بنِ خالدٍ غيرَ هذا الحديثِ .

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مدنيٌّ حسنُ الإسنادِ ، محمدُ بنُ معنٍ عندَهم ثقةٌ ، وداودُ بنُ خالدِ بنِ دينارٍ لم يذكُرْه أحدٌ بجَرْحةٍ ، ولا ضعَّفه أحدٌ مِن نقلةِ أئمةِ أهلِ الحديثِ ، ولم ينكِرْه أحدٌ منهم .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ لهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمرةَ ، عن أبيه ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ مَن آمَن بك ولم يرَك ، [2]وصدَّقك ولم يَرَك[2] ؟ فقال ﷺ : «أولئك إخوانُنا ، أولئك معَنا ، طوبَى لهم ، طوبَى لهم»[3] .

ومِن حديثِ ابنِ أبي أوفَى قال : خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ يومًا فقعَد ،

القبس ....

(1) البيت فى معجم البلدان 2/253 منسوبا لمحمد بن بحرة الساعدى .

(2 - 2) ليس فى : الأصل ، ص 27.

(3) أخرجه الطبرانى (576) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن بكير ، عن بيهس ، عن عبد الرحمن به ، وأخرجه فى الأوسط (8624) من طريق ابن لهيعة ، عن بكير ، عن بيهس الثقفى ، عن عبد الرحمن بن أبى عمرة به بدون ذكر يزيد بن أبى حبيب ، وقال الطبرانى عقبه : لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة .

التمهيد

وجاءه عمرُ ، فقال : «يا عمرُ ، إنى لمشتاقٌ إلى إخوانى» . فقال عمرُ : ألسنا بإخوانِك يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «لا ، ولكنكم أصحابِى ، وإخوانى قومٌ آمنوا بى ولم يرَونى»[1] .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُلىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدٍ[2] الفرائضىُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ داودَ ، عن همامٍ ، عن قتادةَ ، عن أيمنَ[3][2] ، عن أبى أُمامةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «طوبَى لمنْ رآنى وآمنَ بى ، وطوبَى سبعَ مراتٍ لمَن لم يرَنى وآمَن بى»[4] .

ورواه أبو داودَ الطيالسىُّ ، قال : حدَّثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن أيمنَ[5] ، عن أبى أمامةَ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «طوبَى لمن رآنى وآمَن بى ، وطوبَى سبعًا لمَن لم يرَنى وآمَن بى»[6] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن عساكر ١٣٧/٣٠ - ١٣٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص ١٧.

(٣) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «أنس». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٧.

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣٦ (٢٢١٣٨) من طريق موسى بن داود به، وأخرجه أحمد ٣٦/ ٥٤٧، ٦١٠ (٢٢٢١٤، ٢٢٢٧٧)، والبخارى فى تاريخه ٢/ ٢٧، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٤٥٤/٣٦ (٢٢١٣٩)، وابن حبان (٧٢٣٣)، والطبرانى (٨٠٠٩) من طريق همام به.

(٥) فى النسخ: «أنس».

(٦) أبو داود الطيالسى (١٢٢٨).

التمهيد

وهذا الحديثُ فى «مسندِ أبى داودَ الطيالسىِّ» ، أخبَرنا بجميعِه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ إجازةً ، عن مَسلمةَ بنِ قاسمٍ ، عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ الأصبهانىِّ ، عن يونسَ بنِ حبيبِ بنِ عبدِ القاهرِ ، عن أبى داودَ .

وذكَر مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مِن أشدِّ أمتِى حبًّا لى ناسٌ يكونون بعدى ، يودُّ أحدُهم لو رآنى بأهلِه ومالِه»[1] .

ومِن «مسندِ أبى داودَ الطيالسىِّ» ، عن محمدِ بنِ أبى حُمَيْدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ ، قال : كنتُ جالسًا عندَ النبىِّ ﷺ فقال : «أتَدْرون أىُّ الخلقِ أفضلُ إيمانًا ؟ » . قلنا : الملائكةُ . قال : «وحُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . قلنا : الأنبياءُ . قال : «حُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . قلنا : الشهداءُ . قال : «هم كذلك وحُقَّ لهم ، بل غيرُهم» . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أفضلُ الخلقِ إيمانًا ، قومٌ فى أصلابِ الرجالِ ، يؤمنون بى ولم يرَونى ، يَجِدون ورَقًا فيعمَلون بما فيه ، فهم أفضلُ الخلقِ إيمانًا»[2] .

وحدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ

القبس ....

(١) مسلم (٢٨٣٢) .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى المطالب العالية (٣٢١٠) - وأبو يعلى (١٦٠) ، والحاكم ٤/٨٥، ٨٦ من طريق محمد بن أبى حميد به .

التمهيد يحيى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ[1] بنِ حَمدانَ ، قال : حدَّثنا أبو يحيى زكريا بنُ يحيى الساجىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن ابنِ أبى حُميدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «أنبِئونى بأفضلِ أهلِ الإيمانِ إيمانًا» . قلنا : الملائكةُ . وذكَر الحديثَ كما تقدَّم[2] .

وذكَر سُنَيدٌ ، عن خلفِ بنِ خليفةَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ يومًا لأصحابِه : أىُّ الناسِ أعجبُ إيمانًا ؟ قالوا : الملائكةُ . قال : وكيف لا تؤمنُ الملائكةُ والأمرُ فوقَهم ؟! قالوا : الأنبياءُ . قال : وكيف لا تؤمنُ الأنبياءُ والأمرُ ينزِلُ عليهم غدوةً وعشيَّةً ؟! قالوا : فنحن ؟ قال : وكيف لا تؤمنون وأنتم ترَون مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما ترَون ؟ ثم قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أعجبُ الناسِ إيمانًا قومٌ يأتون بعدى ، يؤمنون بى ولم يرَونى ، أولئك إخوانى حقًّا»[3] .

وكان سفيانُ بنُ عُيينةَ يقولُ : تفسيرُ هذا الحديثِ وما كان مثلَه بيِّنٌ فى كتابِ اللهِ ، وهو قولُه : ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «إبراهيم» . وينظر تاريخ بغداد ٦/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه البزار (٢٨٨) عن محمد بن المثنى به ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٣٢١٢) - من طريق ابن أبى عدى به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٢٤٧٢) ، والطبرانى (١٢٥٦٠) من طريق خلف بن خليفة ، عن عطاء ، عن الشعبى ، عن ابن عباس به .

التمهيد

وروَى [(١] ابنُ وهبٍ ، وجماعةٌ ، عن [١)] مالكٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «إن أهلَ الجنةِ ليتَراءَون أهلَ الغرفِ من فوقِهم كما تتراءَون الكوكبَ الدرِّىَّ فِى الأُفقِ من المشرقِ أَو المغربِ ؛ لتفاضلِ ما [(٢)] بينَهم» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، تلك منازلُ الأنبياءِ ، لا يبلغُها غيرُهم ؟ قال : «بلى ، والذى نفسى بيدِه ، رجالٌ آمنوا باللهِ ، وصدَّقوا المرسلين» [(٣)] . وروَى فُليحُ بنُ سليمانَ ، عن هلالِ بنِ علىٍّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه [(٤)] . وقال محمدُ بنُ يحيى : كلاهما عندى [(٢)] غيرُ مدفوعٍ [(٥)] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدَّثنا ضَمْرةُ ، عن مرزوقِ بنِ نافعٍ ، عن صالحِ بنِ جبيرٍ ، عن أبى جمعةَ ، قال : قلنا يا رسولَ اللهِ ، هل أحدٌ خيرٌ منَّا ؟ قال : «نعم ، قومٌ يجيئُون مِن بعدِكم ، فيجِدون كتابًا بينَ لَوحين ، يؤمنون بما فيه ، ويؤمنون بِى ولم يرَونى» [(٦)] .

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ ، م .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص٢٧ ، م .

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٥٦) ، ومسلم (١١/٢٨٣١) ، وابن حبان (٧٣٩٣) من طريق مالك به .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٤١٨ - زوائد نعيم) ، وأحمد ١٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٨ (٨٤٢٣ ، ٨٤٧١) ، والترمذى (٢٥٥٦) من طريق فليح به .

(٥) فى م : «مرفوع» .

(٦) أخرجه ابن قانع ١/١٨٧ ، ١٨٨ من طريق هارون بن معروف به . وأخرجه ابن قانع ١/١٨٧ ،=

التمهيد قال أبو عمرَ : أبو جمعةَ له صحبةٌ ، واسمُه حبيبُ بنُ سِباعٍ ، وقد ذكَرناه بما ينبغِى مِن ذكرِه فى كتابِ الصحابةِ[(1)] ، وصالحُ بنُ جبيرٍ[(2)] من ثقاتِ التابعين ، روَى عنه قومٌ جِلةٌ ؛ منهم أبو عبيدٍ حاجبُ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ شيخُ مالكٍ ، ومرزوقُ بنُ نافعٍ ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، وهشامُ بنُ سعدٍ ، ورجاءُ بنُ أبى سلمةَ ، [(3)] وغيرُهم[(3)] . قال عثمانُ بنُ سعيدٍ السِّجِسْتانىُّ الدارمىُّ[(4)] : سألتُ يحيى بنَ معينٍ عن صالحِ بنِ جبيرٍ : كيف هو ؟ فقال : ثقةٌ .

وروَى أبو ثعلبةَ الخشنىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إن أمامَكم أيامًا ، الصابرُ فيهنَّ كالقابضِ على الجمرِ ، للعاملِ فيهم أجرُ خمسين رجلًا يعملُ مثلَ عملِه » . قيل : يارسولَ اللهِ ، منهم ؟ قال : « بل منكم »[(5)] . وهذه اللفظةُ : «بل مِنكم» . قد سكَت عنها بعضُ رواةِ هذا الحديثِ ، فلم يذكُرْها .

القبس ....

= والطبرانى (٣٥٤١) من طريق ضمرة به .

(١) الاستيعاب ١/ ٣٢٢.

(٢) بعده فى ص ١٦: « انفرد بهذا الحديث » .

(٣ - ٣) فى ص ١٦: « وأسيد بن عبد الرحمن و » .

(٤) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمى السجستانى صاحب « المسند الكبير » و « الرد على الجهمية » ، توفى سنة ثمانين ومائتين . ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) ، وابن ماجه (٤٠١٤) ، والترمذى (٣٠٥٨) .

التمهيد حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى صالحٍ ، عن رجلٍ من بنى أسدٍ ، عن أبى ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إن مِن أشدِّ أُمتى حبًّا لى قومًا يأتون مِن بعدى ، يودُّ أحدُهم لو يُعطِى مالَه وأهلَه ويرانى»[1] .

قال أبو عمرَ : قد عارَض قومٌ هذه الأحاديثَ بما جاء عنه ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم»[2] . وهو حديثٌ حسنُ المَخرجِ ، جيدُ الإسنادِ ، وليس ذلك عندى بمعارِضٍ ؛ لأن قولَه ﷺ : «خيرُ الناسِ قَرنى» . ليس على عمومِه ، بدليلِ ما يَجمعُ القرنُ مِن الفاضلِ والمفضولِ ، وقد جمَع قرنُه مع السابقين مِن المهاجرين والأنصارِ جماعةً مِن المنافقين المظهِرين للإيمانِ ، وأهلِ الكبائرِ الذين أقام عليهم أو على بعضِهم الحدودَ ، وقال لهم : « ما تقولون فى الشاربِ ، والسارقِ ، والزاني ؟ »[3] وقال مواجهةً لمن هو فى قرنِه : «لا تسبُّوا أصحابى ، فلو أنفَق أحدُكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلَغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[4] . وقال

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٠٨/٣٥، ٣٨٩، ٣٩٠ (٢١٣٨٥، ٢١٤٩٤)، وأبو جعفر بن البخترى فى أماليه (١٤٨)، والخطيب ٣٥٨/٥ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ٧٦/٦ (٣٥٩٤)، والبخارى (٦٤٢٩) من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٤٠٤).

(٤) النَّصِيفُ : هو النِّصْفُ . النهاية ٦٥/٥ .

والحديث أخرجه الطيالسى (٢٢٩٧)، وأحمد ١٣٧/١٧، ١٣٨ (١١٠٧٩)، والبخارى (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

التمهيد

لخالدِ بنِ الوليدِ فى عمّارٍ : «لا تسُبَّ مَن هو خيرٌ منك»[1] .

وقال عمرُ بنُ الخطابِ فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠] . قال : مَن فعَل مثلَ فعلِهم كان مثلَهم[2] .

وقال ابنُ عباسٍ فى قولِه : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ : هم الذين هاجَروا مِن مكةَ إلى المدينةِ ، وشهِدوا بدرًا والحديبيةَ[3] . وهذا كلُّه يشهدُ أن خيرَ قرنِه فضلًا أصحابُه ، وأن قولَه : «خيرُ الناسِ قَرْنى» . أنه لفظٌ خرَج على العمومِ ، ومعناه الخصوصُ ، وقد قيل فى قولِ اللهِ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ : إنهم أمةُ محمدٍ ﷺ . يعنى الصالحين منهم وأهلَ الفضلِ ، هم شُهداءُ على الناسِ يومَ القيامةِ . قالوا : وإنما صار أولُ هذه الأمةِ خيرَ القرونِ لأنهم آمَنوا حينَ كفَر الناسُ ، وصدَّقوه حينَ كذَّبه الناسُ ، وعزَّروه ونصَروه وآوَوه وواسَوه بأموالِهم وأنفسِهم ، وقاتَلوا غيرَهم على كفرِهم ، حتى أدخَلوهم فى الإسلامِ . وقد قيل فى توجيهِ أحاديثِ البابِ مع قولِه : «خيرُ الناسِ قَرْنى» : إن قرنَه إنما فُضِّل ؛ لأنهم كانوا غُرباءَ فى إيمانِهم ؛ لكثرةِ الكفارِ ، وصبرِهم على أذاهم ، وتمسكِهم بدينِهم ، وإن آخِرَ هذه الأمةِ إذا أقاموا الدينَ

(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، والطبرانى (٣٨٣٠ - ٣٨٣٥) بلفظ : «لا تسب عمارا» . مطولًا ومختصرا .

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٧٣٢ (٣٩٧٠) بنحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٣٠، وابن جرير ٥/ ٦٧١، وابن أبى حاتم ٣/٧٣٢ (٣٩٦٨) .

التمهيد وتمَسَّكوا به، وصبَروا على طاعةِ ربِّهم فى حينِ ظهورِ الشرِّ والفسقِ والهَرْجِ والمعاصى والكبائرِ - كانوا عندَ ذلك أيضًا غرباءَ، وزكَت أعمالُهم فى ذلك الزمنِ، كما زكَت أعمالُ أوائلِهم، ومما يشهَدُ لهذا قولُه ﷺ: «إن الإسلامَ بدَأ غريبًا وسيعودُ غريبًا، فطوبَى للغرباءِ»[1]. ويشهَدُ له أيضًا حديثُ أبى ثعلبةَ الخُشَنىِّ، وقد تقدَّم ذكرُه[2]، ويشهدُ له أيضًا قولُه ﷺ: «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[3].

وقد ذكَر البخارىُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقالَ فى الأرضِ: اللهُ اللهُ»[4].

قال أبو عمرَ: فما ظنُّك بعبادةِ اللهِ وإظهارِ دينِه فى ذلك الوقتِ، أليس هو كالقابضِ على الجمرِ لصبرِه على الذلِّ والفاقةِ، وإقامةِ الدينِ والسنةِ؟!

ورُوِّينا أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لما وَلِىَ الخِلافةَ كتَب إلى سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١٥ (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٢) تقدم فى ص ٣٥.

(٣) سيأتى تخريجه فى ص٤٠- ٤٢.

(٤) لم يعزه المزى فى تحفة الأشراف ٢٠٤/١ إلى البخارى والحديث عند الترمذى (٢٢٠٧) عن محمد بن بشار به.

التمهيد

عمرَ، أن اكتُبْ إليَّ بسيرةِ عمرَ بنِ الخطابِ لأعملَ بها. فكتَب إليه سالمٌ: إن عمِلتَ بسيرةِ عمرَ، فأنت أفضلُ مِن عمرَ؛ لأن زمانَك ليس كزمانِ عمرَ، ولا رجالَك كرجالِ عمرَ. قال: وكتَب إلى فقهاءِ زمانِه، فكلُّهم كتَب إليه بمثلِ قولِ سالمٍ[1]. وقد عارَض بعضُ الجِلَّةِ من العلماءِ قولَه ﷺ: «خيرُ الناسِ قَرنى». بقولِه عليه السلامُ: «خيرُ الناسِ مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن حُمَيدٍ ويونسَ، عن الحسنِ، عن أبى بكرةَ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، أىُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه». قال: فأىُّ الناسِ شرٌّ؟ قال: «مَن طال عمُرُه وساء عملُه»[2].

وأما قولُه ﷺ: «أمتى كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه». فرُوِى مِن حديثِ أنسٍ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، مِن وجوهٍ حسانٍ، منها ما

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ٥/٣٩٦، وأبو نعيم ٥/٢٨٤ - ٢٨٦، وابن عساكر ٤٥/١٧٤، ١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/١٣٨، ١٣٩ (٢٠٥٠٠)، والبيهقى فى الزهد (٦٢٧) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٤/٩٤ (٢٠٤٤٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥٤٤٩)، وفى الصغير ٢/ ٢٠، والبيهقى ٣/٣٧١ من طريق حماد بن سلمة به.

التمهيد رواه أبو داودَ الطيالسيُّ[1] بالإسنادِ المتقدمِ عنه ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وبه عن أبي داودَ الطيالسيِّ[2] قال : حدَّثنا عمرانُ ، عن قتادةَ قال : حدَّثنا صاحبٌ لنا ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مثلُ أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وذكَر أبو عيسى الترمذيُّ[3] ، قال : حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ، عن ثابتٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرٍ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ معينٍ يقولُ : حمادُ بنُ يحيى الأبَحُّ ثقةٌ[4] .

قال أبو عمرَ : مَن قبلَه ومَن بعدَه يُسْتغنَى عن ذكرِهم ؛ لأنهم حجةٌ عندَهم في نقلِهم .

وحدَّثنا خلفُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) الطيالسي (٢١٣٥) .

(٢) الطيالسي (٦٨٢) .

(٣) الترمذي (٢٨٦٩) .

(٤) تاريخ ابن معين ١٣٣/٢ (١٢٦٩) .

التمهيد أبو صالحٍ أيوبُ بنُ سليمانَ وأبو عبدِ اللهِ[1] محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبابةَ ، قالا : حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبو عبدِ الرحمنِ[2] عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرِئُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعُمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ أبي عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ الحُبُليِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أمتي كالمطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[3] . وقد رُوِي هذا الحديثُ عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، رواه عنه هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وهشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازيُّ هذا ثقةٌ ، لا يختلِفون في ذلك .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نصرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ أحمدَ السِّجِسْتانيُّ بمصرَ ، قال : حدَّثنا أبو عليٍّ الرَّفَّاءُ بِهَراةَ ، **وحدَّثنا** خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ إدريسَ القَزْوينيُّ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ المغيرةِ السُّكَّريُّ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مثلُ أمتي مثلُ المطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»[4] .

القبس ....

(1) بعده في م : « بن » .

(2) بعده في م : « بن » ، وغير واضح في الأصل . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٢٠، ٣٢١.

(3) أخرجه الطبراني (٦٥ - قطعة من الجزء ١٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به .

(4) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/٩٠ من طريق جعفر بن محمد بن إدريس به ، والخطيب ١١/١١٤، وابن عساكر ١٦/٤٣ من طريق محمد بن المغيرة السكري به .

التمهيد

وذكَر أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ فى مسندِ حديثِ مالكٍ له ، فقال : حدَّثنا أبو عليٍّ حامدُ بنُ يحيى الهَرَوىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المغيرةِ السُّكَّرىُّ بهَمَذانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عن الزهرىِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَثلُ أمتى مَثلُ المطرِ لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه» .

وروَى ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه لما عُرِضت الأممُ عليه ، فرأَى أمَّتَه سَوادًا كثيرًا فرِح ، فقيل له : إن لك سوى هؤلاء مِن أمتِك سبعون ألفًا يدخُلون الجنةَ لا حسابَ عليهم . فقال بعضُ أصحابِه لبعضٍ : مَن ترَوْن هؤلاء ؟ فقالوا : ما نُراهم إلا قومًا وُلِدوا فى الإسلامِ ، لم يشْرِكوا باللهِ شيئًا ، وعَمِلوا بالإسلامِ حتى ماتوا عليه . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ فقال : «بل هم الذين لا يَسترْقون ، ولا يَكْتَوون ، ولا يَتطيَّرون ، وعلى ربِّهم يَتوكَّلون» . فقال عكَّاشةُ : يا رسولَ اللهِ ، ادعُ اللهَ أن يجعلَنى منهم . وذكَر تمامَ الخبرِ[1] . وهذه الأحاديثُ تقتضِى مع تواترِ طرقِها وحسنِها التسويةَ بينَ أولِ هذه الأمةِ وآخرِها ، والمعنَى فى ذلك ما قدَّمنا ذكرَه مِن الإيمانِ والعملِ الصالحِ فى الزمنِ الفاسدِ الذى يُرفَعُ فيه العلمُ والدينُ مِن أهلِه ، ويكثُرُ الفسقُ والهَرْجُ ، ويَذِلُّ المؤمنُ ، ويَعِزُّ الفاجرُ ، ويعودُ الدينُ غريبًا كما بدَأ ، ويكونُ القائمُ فيه بدينِه كالقابضِ على الجمرِ ، فيستوِى حينَئذٍ أولُ هذه الأمةِ بآخرِها فى فضلِ العملِ ، إلا أهلَ بدرٍ والحديبيةِ ، واللهُ أعلمُ ، ومَن تدبَّرَ آثارَ هذا البابِ بان له الصوابُ ، واللهُ يُؤتِى فضلَه مَن يشاءُ .

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٢٤، ١٨٢٥) من الموطأ .

التمهيد وأما قولُه : «وأنا فَرَطُكم على الحوضِ» . فالفَرَطُ [(1] والفارِطُ هو الماشى [1)] المتقدِّمُ أمامَ القومِ إلى الماءِ . قال القُطامِيُّ[(2)] :

فاستَعْجَلونا وكانوا مِن صحابتِنا كما تعجَّل فُرَّاطٌ لوُرَّادِ

وقال غيرُه[(3)] :

فأَثار فارطُهم غَطاطًا جُثَّمًا أصواتُه[(4)] كتَراطُنِ الفُرْسِ

وقال لبيدٌ[(5)] :

القبس وقولُه : « وأنا فرَطُهم على الحوضِ » . يريدُ عندَ حوضِه ، ينتظرُ أمَّتَه ، قالت له الصحابةُ : كيف تَعْرِفُ أمَّتَك ؟ قال : « لكم سيما[(6)] ليست لأحدٍ من الأممِ غيرَكم ؛ تأْتُون غُرًّا مُحَجَّلِين[(7)] من أثرِ الوُضوءِ » . فقيل : الوضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمةِ . وقيل : هو لسائرِ الأممِ لكن خُصَّتْ هذه الأمةُ[(8)] بتبليغِ نورِه عليهم ؛ لِيَتَمَيَّزوا لنبيِّهم ﷺ فى عَرَصاتِ[(9)] الموقفِ . وفى هذا الحديثِ تشبيهُ الرجلِ الكريمِ بالخيلِ ، كما

(1 - 1) سقط من ص ١٧، وفى ص ١٦، م : « والمتفارط هو الماشى » .

(2) ديوانه ص ٩٥.

(3) البيت فى اللسان (ف ر ط) بغير نسبة .

(4) فى مصدر التخريج : « أصواتها » .

(5) شرح ديوانه ص ١٨٣.

(6) فى د : « سيم » . والسيما : العلامة . النهاية ٢/ ٤٢٥.

(7) محجلين : أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والوجه والأقدام ، استعار أثرالوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه . النهاية ١/ ٣٤٦.

(8) سقط من : د .

(9) العرصات : جمع عَرْصة وهى كل موضع واسع لا بناء فيه . النهاية ٣/ ٢٠٨.

التمهيد فـورَدْنـا قـبـلَ فُـرَّاطِ الـقَـطـا إن من وِرْدِى تغْليسَ النَّهَلْ

وقال آخرُ[1] :

ومنـهـلٍ ورَدْتُـه الـتـقـاطَـا

لم ألـقَ إذ ورَدْتُـه فُـرَّاطَـا

إلا الـقَـطـا أوابِـدًا غَـطـاطَـا

وقال ابنُ هَرْمةَ[2] :

ذهَـب الـذيـن أُحِبُّـهـم فَـرَطَـا وبقِيتُ كالمَغمورِ فى خَلْفِ[3]

وقال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ مات ابنُه إبراهيمُ : «لولا أنه وعدٌ صادقٌ ، وأن الماضىَ فرَطٌ لِلباقى»[4] . وقال له أيضًا : «الْحَقْ بِفرَطِنا عثمانَ بنِ مظعونٍ»[5] .

القبس شَبَّه[6] الرجلُ اللئيمُ بالحمارِ ، وفيه أن الأغرَّ من الخيلِ أشرفُ من البَهيمِ[7] .

---

(١) الأبيات فى الحيوان ٤٣٣/٣ بدون نسبة ، ونسبها فى اللسان (ف ر ط) لنقادة الأسدى .

(٢) البيت للأحوص الأنصارى فى شعره ص١٥٩ برواية : « كالمقمور » .

(٣) بعده فى ص ١٦، ص ١٧، م : « الفارط السائر إلى الماء أى أغلس ومشى بليل ، والنهل الشربة الأولى » .

(٤) أخرجه ابن سعد ١٤٣/١، وابن ماجه (١٥٨٩) ، والطبرانى ١٧٠/٢٤ (٤٣٢) بنحو هذا اللفظ من حديث أسماء بنت يزيد .

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ معلقا ، والطبرانى (٨٣٧) من حديث الأسود بن سريع .

(٦) فى ج : « يشبه » .

(٧) فى م : « البهم » ، والبهيم : المصمت الذى لا يخالط لونَه لونٌ غيره . ينظر النهاية ١/ ١٦٨.

التمهيد

قال الخليلُ : الغَطاطُ طيرٌ يُشبِهُ القَطا ، والأوابدُ الطيرُ التى لا تَبْرَحُ شتاءً ولا صيفًا من بُلدانِها ، والقواطعُ التى تقطَعُ من بلدٍ إلى بلدٍ فى زمنٍ بعدَ زمنٍ .

وروَى عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : «أنا فرَطُكم على الحوضِ» . جماعةٌ من أصحابِه ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وجابرُ بنُ سمُرةَ ، والصُّنابِحُ بنُ الأعسرِ ، وجُندَبٌ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وغيرُهم ، وقد ذكَرنا أحاديثَ الحوضِ فى بابِ خُبَيبٍ من هذا الكتابِ[(1)] .

وأما قولُه : « فليُذادَنَّ » . فمعناه : ليُبعَدنَّ وليُطرَدنَّ .

قال زهيرٌ[(2)] :

القبس

وقولُه : « فلا يُذادنَّ رجالٌ عن حَوْضى » . معجزةٌ ؛ لأنه [(3)]أخبَر عن[(3)] مَعنَيَيْنِ[(4)] ؛ أحدُهما : ما وقَع من التبديلِ فى الناسِ بعدَ موتِه ﷺ . والثانى : ما يكونُ من الحكمِ فى[(5)] القيامةِ مما لا يَعْلَمُه[(6)] غيرُه .

وقولُه : « فأقولُ : ربِّ ، أصحابى » . إشارةٌ إلى أنه يأخذُهم بالظاهرِ ، « فيقالُ : قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ كما قال العبدُ الصالحُ : ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ » [المائدة : ١١٧] .

(١) ستأتى فى شرح الحديث (٤٦٥) من الموطأ .
(٢) البيت فى شرح ديوانه ص ٣٠.
(٣ - ٣) فى ج : « خبر عن » ، وفى م : « خبر » .
(٤) فى م : « مغيبين » .
(٥) فى ج ، م : « يوم » .
(٦) بعده فى ج ، م : « أحد » .

التمهيد ومَن لا يَذُدْ عن حوضِه بسلاحِه يُهَدَّمْ ومَن لا يَظلِمِ الناسَ يُظلَمِ

وقال الراجزُ:

يا أخَويَّ نَهنِها وذُودا

إني أرَى حوضَكما مَوْرودا

وأما روايةُ يحيى: «فلا يُذادَنَّ». على النهيِ، فقيل: إنه قد تابَعه على ذلك ابنُ نافعٍ ومُطرِّفٌ. وقد خرَّج بعضُ شيوخِنا معنًى لروايةِ يحيى ومَن تابَعه: أي لا يفعلْ أحدٌ فعلًا يُطرَدُ به عن حوضِي. ومما يُشبِهُ روايةَ يحيى هذه ويشهدُ لها ما **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا فرَطُكم على الحوضِ، مَن ورَد عليَّ شرِب، ومَن شرِب لم يَظْمأْ أبدًا، [(1)]أبْصِروا، لا يَرِدَنَّ[(1)] عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويعرِفوني[(2)]، ثم يُحالُ بيني وبينَهم»[(3)]. وهذا في معنَى روايةِ يحيى.

وقد ذكَر البخاريُّ[(4)] وغيرُه حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ هذا فقال: «وليَرِدنَّ عليَّ الحوضَ قومٌ أعرِفُهم ويعرِفوني، ثم يُحالُ بيني وبينَهم».

(1 - 1) في ص 16: «انظروا لا يردن». وفي م: «ألا ليردن». وفي مسند الإمام أحمد: «أبصرتُ أن لا يرد».

(2) في الأصل، م: «يعرفونني».

(3) ابن أبي شيبة 11/ 441، 442، وأخرجه أحمد 37/514 (22873) عن هاشم بن القاسم به.

(4) البخاري (7050، 7051).

التمهيد أخبَرنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ويونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج إلى المقبرةِ فقال : «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكم لاحقون ، وودِدتُ أنى قد رأَيتُ إخوانَنا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألسنا بإخوانِك ؟! قال : «بل أنتم أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن يأتى بعدَك مِن أمتِك ؟ قال : «أرأيتَ لو كانت لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ فى خيلٍ دُهمٍ بُهمٍ ، ألا يعرِفُ خيلَه ؟» قالوا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين مِن الوضوءِ ، وأنا فرَطُهم على الحوضِ ، فلَيُذادَنَّ رجالٌ عن حوضى كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلمَّ ، ألا هلمَّ . فيقالُ : إنهم قد بدَّلوا بعدَك . فأقولُ : فسُحقًا ، فسُحقًا» .

وأما قولُه : «فإنهم يأتون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين مِن الوضوءِ» . ففيه دليلٌ على أن الأممَ أتباعَ الأنبياءِ لا يتوضَّئون مثلَ وضوئِنا على الوجهِ واليدين والرجلين ؛ لأن الغرةَ فى الوجهِ ، والتحجيلَ فى اليدين والرجلين ، هذا ما لا مَدفعَ فيه على هذا الحديثِ ، إلا أن يتأوَّلَ متأوِّلٌ هذا الحديثَ أن وضوءَ سائرِ الأممِ لا يكسِبُها غرَّةً ولا تحجيلًا ، وأن هذه الأمةَ بُورِك لها فى وضوئِها بما أُعطِيت مِن ذلك ؛ شرَفًا لها[1] ولنبيِّها ﷺ كسائرِ فضائلِها على سائرِ الأممِ ، كما فُضِّل

القبس ....

(١) فى م : « دائما » .

التمهيد نبيُّها ﷺ بالمقامِ المحمودِ وغيرِه على سائرِ الأنبياءِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد يجوزُ أن يكونَ الأنبياءُ يتوضَّئون فيُكسَبون[1] بذلك الغرَّةَ والتحجيلَ ، ولا يتوضَّأُ أتباعُهم ذلك الوضوءَ ، كما خُصَّ نبيُّنا ﷺ بأشياءَ دونَ أمَّتِه ؛ منها نكاحُ ما فوقَ الأربعِ ، والموهوبةِ بغيرِ صداقٍ ، والوِصالُ ، وغيرُ ذلك ، فيكونَ ذلك مِن فضائلِ هذه الأمةِ أن تُشبِهَ كلُّها الأنبياءَ ، كما جاء عن موسى عليه السلامُ أنه قال : أجدُ أمَّةً[2] كلُّهم كالأنبياءِ ، فاجعلْها أمتى . قال : تلك أمةُ أحمدَ . فى حديثٍ فيه طولٌ[3] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ العباسِ بنِ أسلمَ ، حدَّثنا ابنُ أبى ناجيةَ ، حدَّثنى زيادُ بنُ يونسَ ، عن مسلمةَ ابنِ عُلَىٍّ ، عن إسماعيلَ بنِ[4] رافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، سمِعه يُحدِّثُ عن كعبٍ ، أنه سمِع رجلًا يُحدِّثُ ، أنه رأى فى المنامِ أن الناسَ جُمِعوا للحسابِ ، ثم دُعِى الأنبياءُ ، مع كلِّ نبىٍّ أمَّتُه ، وأنه رأى لكلِّ نبىٍّ نورين يمشى بينَهما ، ولِمَن اتَّبعه مِن أمَّتِه نورًا واحدًا يمشى به ، حتى دُعِى محمدٌ ﷺ ، فإذا شعَرُ رأسِه ووجهُه نورٌ كلُّه ، يراه كلُّ مَن نظَر إليه ، وإذا لِمَن اتَّبعه مِن أمَّتِه نوران كنورِ الأنبياءِ . فقال كعبٌ وهو لا يشعرُ أنها رؤيا : مَن خبَّرك بهذا الحديثِ ، وما

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «فيكتسبون» .
(٢) فى م : «أمته» .
(٣) أخرجه ابن عساكر ١١٩/٦١ من حديث أبى هريرة مرفوعا مطولًا .
(٤) فى ص ١٦، م : «عن» .

التمهيد علمُك[1] به ؟ فأخبَره أنها رؤيا ، فناشَده كعبٌ اللهَ[2] الذى لا إلهَ إلا هو : لقد رأيتَ ما تقولُ [3]فى منامِك[3] ؟ فقال : نعم واللهِ لقد رأيتُ ذلك . فقال كعبٌ : والذى نفسى بيدِه - أو قال : والذى بعَث محمدًا بالحقِّ - إن هذه لصِفةُ أحمدَ وأمَّتِه وصِفةُ الأنبياءِ فى كتابِ اللهِ ، لكأنما ما قرَأتَه مِن التوراةِ[4] .

وقد قيل : إن سائرَ الأممِ كانوا يتوضَّئون . واللهُ أعلمُ . وهذا لا أَعرِفُه مِن وجهٍ صحيحٍ .

وأما قولُه ﷺ إذ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال : «هذا وُضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قبلى» . فحديثٌ ضعيفٌ ، لا يجىءُ مِن وجهٍ صحيحٍ ، ولا يُحتجُّ بمثلِه ، فكيف أن يُعَارَضَ به مثلُ هذا الحديثِ الذى قد رُوِى مِن وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ مِن أحاديثِ الأئمةِ ؟! وحديثُ «هذا وضوئى ووُضوءُ الأنبياءِ قبلى » فإنما يدورُ على زيدِ بنِ الحوارىِّ العَمِّىِّ والدِ عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ ، هو انفرَد به ، وهو ضعيفٌ ليس بثقةٍ ، ولا ممن يُحتجُّ به ، وقد اختُلِف عليه فيه أيضًا ، فرواه عبدُ اللهِ بنُ عَرَادةَ[5] ، عن زيدِ بنِ الحوارىِّ العمِّىِّ ، عن معاويةَ بنِ قرةَ ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، عن النبىِّ ﷺ . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ الحَجَبىُّ ، عن

(1) فى م : «أعلمك» .
(2) فى م : «بالله» .
(3 - 3) فى م : «مناما» .
(4) ذكره القرطبى فى تفسيره 6/107 عن سالم بن عبد الله به .
(5) فى النسخ : «عرابة» . وينظر التاريخ الكبير 5/166، وتهذيب الكمال 15/ 294.

التمهيد عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن معاويةَ بنِ قرةَ، عن ابنِ عمرَ، (١) عن النبيِّ ﷺ (١) وهو حديثٌ لا أصلَ له، وعبدُ الرحيمِ وأبوه زيدٌ متروكان.

والحديثُ **حدَّثناه** محمدُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ، قال: حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو الغزِّيُّ، قالا: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلمةَ ابنِ قَعنبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَرَادةَ، عن زيدِ بنِ حواريٍّ، عن معاويةَ بنِ قرةَ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ مرةً مرةً، ثم قال: «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذى لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به». ثم توضَّأ مرتين مرتين، فقال: (٢) «هذا وضوءُ مَن توضَّأه أعطاه اللهُ كِفلَين مِن الأجْرِ». ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال (٢): «هذا وُضوئى ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلى» (٣).

وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ (٤) بُكيرٌ الحدادُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الكَشِّيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ، قال: حدَّثنى عبدُ الرحيمِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ، عن أبيه، عن معاويةَ بنِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والعقيلى ٢/٢٨٨، وابن المنذر (٤١٣)، والدارقطنى ١/ ٨١، والمزى فى تهذيبه ١٥/٢٩٥ من طريق إسماعيل بن مسلمة به.

(٤) بعده فى ص ١٦، ص ١٧: «بن». وينظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٦٤.

التمهيد

قرةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : توضَّأ رسولُ اللهِ ﷺ مرةً مرةً ، وقال : «هذا وظيفةُ الوضوءِ الذى لا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا به» . ثم توضَّأ مرتين مرتين ، وقال : «هذا الفضلُ مِن الوضوءِ ويُضعِفُ اللهُ الأجرَ لصاحبِه مرتين» . ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : «هذا وضوئى ووضوءُ خليلِ اللهِ إبراهيمَ ، ووضوءُ الأنبياءِ مِن قبلى ، ومَن قال بعدَ فراغِه : أَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . فتَح اللهُ له من الجنةِ ثمانيةَ أبوابٍ»[1] . هذا كلُّه منكرٌ فى الإسنادِ والمتنِ .

وقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنه كان يتوضأُ مرةً مرةً ، رواه ابنُ عباسٍ[2] وغيرُه[3] من حديثِ الثقاتِ ، وأجمَعت الأمةُ أن مَن توضَّأ مرةً واحدةً سابغةً أجزَأه ، وكيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ مرةً مرةً فيرغبُ بنفسِه عن الفضلِ الذى قد ندَب غيرَه إليه ؟! أو كيف كان يتوضأُ مرةً أو مرتين ، ويقصُرُ عن ثلاثٍ إذا كانت الثلاثُ وضوءَ إبراهيمَ ﷺ ، وقد أُمِر أن يتَّبعَ ملةَ إبراهيمَ حنيفًا ؟! وليس يشتغِلُ أهلُ العلمِ بالنقلِ بمثلِ حديثِ عبدِ الرحيمِ بنِ زيدٍ العَمِّىِّ وأبيه ، وقد أجمَعوا على تركِهما .

(١) أخرجه العقيلى ٢٨٨/٢ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) ، وأبو يعلى (٥٥٩٨) ، وابن حبان فى المجروحين ١٦١/٢ من طريق عبد الرحيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣ (٢٠٧٢) ، والبخارى (١٤٠ ، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ (١٤٩ ، ١٥١) ، وابن ماجه (٤١٢) من حديث عمر ، وأخرجه ابن ماجه (٤١٠) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد وأما قولُه فى هذا الحديثِ : «مَن قال بعدَ فَراغِه - يعنِى مِن وضوئِه[1] - : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ». إلى آخرِ الحديثِ، فرُوِى بأسانيدَ صالحةٍ، وإن كانت معلولةً، من حديثِ عمرَ، وحديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، وهكذا يصنعُ الضعفاءُ يخلِطون ما يُعرَفُ بما لا يُعرَفُ. واللهُ المستعانُ.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبى زائدةَ، عن أبى مالكٍ الأشجعىِّ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «تَرِدون علىَّ غرًّا محجَّلين من الوضوءِ، سيما أمتى ليس لأحدٍ غيرِها»[2].

روَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن صفوانَ بنِ عمرٍو، قال : أخبَرنى يزيدُ بنُ خُمَيرٍ[3]، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عن النبىِّ ﷺ قال : «أمتى يومَ القيامةِ غرٌّ من السجودِ، محجَّلون من الوضوءِ»[4].

القبس ....

(1) فى ص ٢٧: «وضوء».
(2) ابن أبى شيبة ٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وابن حبان (١٠٤٨، ٧٢٤٣) - وأخرجه مسلم (٢٤٧) - من طريق أبى مالك الأشجعى به.
(3) فى ص ١٦: «جبير»، وفى ص ٢٧: «حمير»، وفى م: «حضير». وينظر تهذيب الكمال ١١٦/٣٢.
(4) أخرجه الترمذى (٦٠٧) من طريق الوليد به.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ وأحمدُ بنُ محمدٍ وسعيدُ بنُ نَصْرٍ ، قالوا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ ابنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا ابنُ لَهيعةَ ، قال : حدَّثنى يزيدُ بنُ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبيرٍ ، سمِع أبا ذرٍّ وأبا الدرداءِ ، قالا : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا أوَّلُ مَن يُؤْذنُ له في السجودِ يومَ القيامةِ ، وأوَّلُ مَن يُؤْذنُ له برفعِ رأسِه ، فأنظرُ بينَ يدَىَّ فأعرِفُ أمتى من بينِ الأممِ ، وأنظُرُ عن يَمينى فأعرِفُ أمتى من بينِ الأممِ ، وأنظرُ عن شمالى فأعرِفُ أمتى من بينِ الأممِ ، وأنظُرُ مِن خَلْفى فأعرِفُ أمتِى » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، وكيف تعرِفُ أمتَك من بينِ الأممِ ما بينَ نوحٍ إلى أمتِك ؟ قال : «غرٌّ محجَّلون من آثارِ الوضوءِ ، ولا يكونُ من الأممِ كذلك أحدٌ غيرُهم»[(1)] . وذكَر تمامَ الحديثِ .

قال ابنُ المباركِ : وأخبَرنا يحيى بنُ أيوبَ البَجَليُّ ، قال : سمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ عن أبى زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، سمِع أبا هريرةَ يقولُ : الحِليةُ تبلُغُ حيثُ انتهَى الوضوءُ[(2)] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأَعْناقيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٦٦ (٢١٧٣٩) من طريق ابن المبارك به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٥ من طريق يحيى بن أيوب به مرفوعًا بدون ذكر الرجل المبهم .

التمهيد ابنِ صالحٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللهِ ، أنهم قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف تعرِفُ مَن لم ترَ مِن أُمتِك ؟ قال : «غرٌّ محجَّلون بُلْقٌ من آثارِ الوضوءِ»[(1)] . فهذه الآثارُ كلُّها تشهَدُ لما قلنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وأما قولُه في حديثِنا في هذا البابِ : «فَسُحقًا» . فمعناه : بُعْدًا . والسُّحْقُ والبعدُ والإسحاقُ والإبعادُ سواءٌ بمعنًى واحدٍ ، وكذلك النَّأْيُ والبعدُ لفظتان بمعنًى واحدٍ ، إلا أن « سُحقًا » و « بُعدًا » هكذا إنما تجيءُ بمعنى الدعاءِ على الإنسانِ ، كما يقولُ[(2)] : أبعَده اللهُ ، وقاتَله اللهُ ، وسحَقه اللهُ ومحَقه ، وأسحَقه أيضًا . ومِن هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج : ٣١] . يعني بعيدٍ . وكلُّ مَن أحدَث في الدينِ ما لا يرضاه اللهُ ، ولم يأذَنْ به اللهُ فهو من المطرودين

القبس وقال : « فأقولُ : فسُحْقًا فسُحْقًا » . فإن قيل : فكيف يكونُ[(3)] لهم آثارُ[(3)] الوضوءِ ثم[(4)] يُقالُ لهم : فسحقًا ؟! قيل : فيه **وجهان** :

أحدُهما : أنهم يُبْعَدون في حالٍ ، ويُقَرَّبون بعدَ المغفرةِ في آخرَ ، هذا إن كان التبديلُ في الأعمالِ ولم يكنْ في العقائدِ . وقيل : هم المنافقون ؛ كانوا يُظْهِرون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٨٢) ، وفي المصنف ١/ ٦، وأحمد ٧/ ٣٤٠ (٤٣١٧) ، وأبو يعلى (٥٣٠٠) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطيالسي (٣٥٩) ، وأحمد ٦/ ٣٧١، ٧/ ٣٥٠ (٣٨٢٠، ٤٣٢٩) ، وابن ماجه (٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) في ص ١٦: « تقول » ، وفي م : « يقال » .

(٣ - ٣) في ج : « عليهم نور » .

(٤) في ج : « و » .

التمهيد

عن الحوضِ المبعَدِين عنه ، واللهُ أعلمُ ، وأشدُّهم طرْدًا مَن خالَف جماعةَ المسلمين وفارَق سبيلَهم[1] ؛ مثلَ الخوارجِ على اختلافِ فرقِها ، والروافضِ على تباينِ ضلالِها ، والمعتزِلةِ على أصنافِ أهوائِها ، فهؤلاء كلُّهم مُبَدِّلون[2] ، وكذلك الظلَمةُ المسرفون فى الجَورِ والظلمِ وتَطميسِ الحقِّ وقتلِ أهلِه وإذلالِهم[3] ، والمعلِنون بالكبائرِ المستخِفُّون بالمعاصِى ، وجميعُ[4] أهلِ الزَّيغِ والأهواءِ والبدعِ ، كلُّ هؤلاء يُخافُ عليهم أن يكونوا عُنُوا بهذا الخبرِ ، ولا يُخـلَّدُ فى النارِ إلا كافرٌ جاحدٌ ، ليس فى قلبِه مثقالُ حبةِ خردلٍ من إيمانٍ ، [5]واللهُ المستعانُ[5] ، وقد قال ابنُ القاسمِ رحِمه اللهُ : قد يكونُ من غيرِ أهلِ الأهواءِ مَن هو شرٌّ مِن أهلِ الأهواءِ ، وكان يُقالُ[6] : تمامُ الإخلاصِ تجنُّبُ المعاصى .

القبس

الإيمانَ ويُسِرُّون الكفرَ ، فيؤتَى كلُّ واحدٍ منهم نورًا حتى يَظُنَّ[7] أنه على شىءٍ ، ثم ينكشِفُ[8] له الغطاءُ .

---

(١) فى ص ١٧ : « سنتهم » .

(٢) فى ص ١٧ ، ص ٢٧ ، م : « يبدلون » .

(٣) فى ص ١٧ : « أولادهم » ، وفى ص ٢٧ : « إذلاله » .

(٤) فى ص ١٧ : « كذلك » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م ، وبعده فى ص ١٧ : « وحده لا شريك له » .

(٦) فى ص ١٦ ، ص ٢٧ : « يقول » .

(٧) فى د : « يظنون » .

(٨) فى ج ، م : « يكشف » .

الموطأ

٥٨- وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ جلَس على المقاعدِ ، فجاءه المُؤَذِّنُ فآذَنه بصلاةِ العصرِ ، فدَعا بماءٍ فتَوضَّأَ ، ثم قال : واللهِ لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا ، لولَا آيةٌ فى كتابِ اللهِ ما حدَّثْتُكموه . ثم

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن حُمْرانَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ[1] ، أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ جلَس على المقاعدِ ، فجاء المؤذنُ ، فآذَنَه بصلاةِ العصرِ ، فدعا بماءٍ فتوَضَّأ ، ثم قال : واللهِ ، لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا لولا أنه فى كتابِ اللهِ ما

القبس

حديثُ عثمانَ : رُوِى أنه قال[2] : لولا أنه . بالنونِ ، ورُوِى : لولا آيةٌ . بالياءِ ، وهو الصحيحُ ، وروَى مسلمٌ[3] عن عروةَ أنه قال : لولا آيةٌ فى كتابِ اللَّهِ ما حدَّثْتُكموه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة : ١٥٩] .

---

(١) قال أبو عمر : « وحُمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط ، وهو ابن عم صهيب بن سنان ، يلتقى هو وصهيب فى خالد بن عبد عمرو ، وكان حُمران من سبى عين التمر ، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ، سباه خالد بن الوليد ، فرآه غلامًا أحمر مختونًا كيسا ، فوجَّه به إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه ، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع ، وكان عثمان أقطعه إياها ، وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلى البحر ، ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر ، قالوا : وكان حمران أحد العلماء الجلّة أهل الوجاهة والرأى والشرف بولائه ونسبه ، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر ، فجلده بشهادته علىٌ ، جعل ذلك إليه عثمان ، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علىّ له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٧ واختلف فيه اسم أبى حمران عما هنا .

(٢) بعده فى ج ، م : « فيه » .

(٣) مسلم (٦/٢٢٧) .

الموطأ

قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَا من امْرِئٍ يَتوضَّأُ ، فيُحسِنُ وُضوءَه ، ثم يُصَلِّى الصلاةَ ، إلَّا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى ، حتى يصَلِّيَها » .

قال يحيى : قال مالكٌ : أُرَاهُ يُريدُ هذه الآيةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] .

التمهيد

حدَّثْتُكموه . ثم قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما من امرئٍ يتوَضَّأُ فيُحسِنُ وضوءَه ، ثم يصلِّى الصلاةَ ، إلا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى حتى يصلِّيَها» . قال مالكٌ : أُراه يريدُ هذه الآيةَ : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] .(١)

وهكذا رَوى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رُواةِ « الموطأ » وغيرِه ، وليس فيه صفةُ الوضوءِ ثلاثًا ولا اثنتين ، وقد رواه جماعةٌ عن هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِه ، عن عروةَ ، عن حُمْرانَ ، عن عثمانَ ، فذكروا فيه صفةَ الوضوءِ ؛ المضمضةُ ، والاستنشاقُ ، وغسلُ الوجهِ واليدينِ ، ثلاثًا ثلاثًا ، واختلَفوا فى

القبس

....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٣) ، وأخرجه النسائى (١٤٦) ، وأبو عوانة (٦٠٩) ، وابن حبان (١٠٤١) ، والبغوى فى شرح السنة (١٥٣) من طريق مالك به .

التمهيد ألفاظِه؛ منهم شعبةُ[(1)]، وأبو أسامةَ[(2)]، وابنُ عيينةَ، وجماعةٌ[(3)]، ورواه عن عروةَ جماعةٌ أيضًا؛ منهم أبو الزنادِ[(4)]، وأبو الأسودِ[(5)]، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ[(6)]، وفى حديثِهم أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن حُمْرانَ قال: توضَّأ عثمانُ بنُ عفانَ على المقاعدِ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ. ثم قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِن رجلٍ يتوضَّأُ، فيُحسِنُ الوضوءَ، ثم يصلِّى، إلَّا غُفِر له ما بينَه وبينَ الصلاةِ الأُخرى حتى يصلِّيَها»[(7)].

القبس ....

(1) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٤٦١) من طريق شعبة به.

(2) أخرجه مسلم (٢٢٧)، وأبو عوانة (٦٠٨)، والبزار (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢) من طريق أبى أسامة به. وذكر صفة الوضوء عند البزار وحده.

(3) أخرجه أحمد ٤٦٢/١ (٤٠٠)، ومسلم (٥/٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق وكيع ويحيى بن سعيد عن هشام به.

(4) أخرجه البزار (٤٢٥) من طريق أبى الزناد به، وقد وقع فيه: عن أبى الزناد، عن أبيه، والصواب: ابن أبى الزناد، عن أبيه. ينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦، ١٧/ ٩٥.

(5) ذكره البزار عقب الأثر (٤٢٥) من طريق أبى الأسود به.

(6) أخرجه البزار (٤٢٦) من طريق عبد الله بن أبى بكر به.

(7) الحميدى (٣٥). وأخرجه أحمد ٥٢٧/١ (٤٩٣)، ومسلم (٢٢٧)، وابن خزيمة (٢) من طريق سفيان به.

التمهيد
ففى هذا الحديثِ ، والحمدُ للهِ ، أنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الذنوبَ ، وهو تأويلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ . على حسَبِ ما نزَع به مالكٌ رحِمه اللهُ ، والقولُ فى هذا عندى كالقولِ فى حديثِه ﷺ : « الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لِما بينَهما »[1] ، « والعمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لِما بينَهما »[2] . فسبحان المتفضلِ المنعمِ المحسنِ ، هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له .

وقد رَوى هذا الحديثَ ، أعنى حديثَ الوضوءِ ، عن حُمْرانَ جماعةٌ كثيرةٌ مِن الجِلَّةِ ومَن دونَهم ؛ منهم عروةُ ، وعطاءُ بنُ يزيدَ الليثىُّ[3] ، وجامعُ بنُ شدادٍ أبو صخرةَ[4] ، ومَعْبَدٌ الجهنىُّ[5] ، وشقيقُ بنُ سلمةَ أبو وائلٍ[6] ،

القبس ....

(١) سيأتى تخريجه ص٧٩ .

(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٨٠) .

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٧/١، ٤٧٨، ٤٨٠ (٤١٨، ٤١٩، ٤٢١)، والبخارى (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٣/٢٢٦، ٤)، والنسائى (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وأبو داود (١٠٦) من طريق عطاء بن يزيد به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٦٧/١، ٥١٤، ٥٣١ (٤٠٦، ٤٧٣، ٥٠٣) وعبد بن حميد (٥٨ - منتخب)، ومسلم (٢٣١/ ١٠، ١١)، وابن ماجه (٤٥٩)، والنسائى (١٤٥) من طريق جامع بن شداد به .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٦/١ (٤٣٠)، وعبد بن حميد (٥٩ - منتخب)، والبزار (٤٣٥) من طريق معبد الجهنى به .

(٦) أخرجه أحمد ٥١٧/١ (٤٧٨)، وابن ماجه (٢٨٥)، والنسائى فى الكبرى (١٧٦)، وابن حبان (٣٦٠) من طريق شقيق به .

الموطأ ....

التمهيد وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ[1] ، ومسلمُ بنُ يسارٍ[2] ، ومحمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ[3] ، وموسى بنُ طلحةَ[4] ، وزيدُ بنُ أسلمَ[5] ، ومحمدُ بنُ المنكدرِ[6] ، ومجاهدُ بنُ جبرٍ[7] ، ومعاذُ بنُ عبدِ الرحمنِ[8] ، وعبدُ الملكِ بنُ عميرٍ[9] ، وغيرُهم[10] ، كلُّهم عن حُمْرانَ ، عن عثمانَ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧) ، والبزار (٤١٨) من طريق أبي سلمة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٤/١ (٤١٥) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥٥٧/١ (٥٥٣) ، والبزار (٤١٩، ٤٢٠) من طريق مسلم بن يسار به .

(٣) أخرجه البزار (٤٢٢) من طريق محمد بن كعب به .

(٤) أخرجه الطيالسي (٧٧) ، وأحمد ٥٢٠/١ (٤٨٤) ، والبزار (٤٢٧، ٤٢٨) من طريق موسى ابن طلحة به .

(٥) أخرجه مسلم (٨/٢٢٩) ، وأبو عوانة (٦٠٢) ، والبزار (٤٣٢) ، وابن جرير ٢١٨/٨ من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) أخرجه أحمد ٥١٦/١ (٤٧٦) ، ومسلم (٣٣/٢٤٥) ، والبزار (٤٣٣، ٤٣٤) من طريق ابن المنكدر به .

(٧) أخرجه البزار (٤٣٨) من طريق مجاهد به .

(٨) أخرجه أحمد ٥٠٥/١، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٩ (٤٥٩، ٤٨٣، ٤٨٩، ٥١٦) ، والبخاري (٦٤٣٣) ، ومسلم (١٣/٢٣٢) ، والنسائي (٨٥٥) من طريق معاذ به .

(٩) أخرجه البزار (٤٢٧) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن حمران به . والذي يروى عن حمران دون واسطة ؛ هو عبد الملك بن عبيد ، روى له البزار حديثا عن حمران ، ينظر البزار (٤٣٩، ٤٤٠) .

(١٠) أخرجه مسلم (١٢/٢٣٢) ، وعبد بن حميد (٦١ - منتخب) ، والبزار (٤٤١، ٤٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/١ من طريق بكير بن عبد الله الأشج ، وعثمان بن وهب ، =

التمهيد النبىَّ ﷺ، إلا أنَّ ألفاظَهم عن حُمْرانَ مختلفةٌ، ولكنَّها متقاربةُ المعنى .

وأما قولُه : لولا أنه فى كتابِ اللهِ . فاختُلِف فى هذه اللفظةِ ؛ فطائفةٌ رَوَت : لولا أنه فى كتابِ اللهِ . بالنونِ وهاءِ الضميرِ ، وطائفةٌ رَوَت : لولا آيةٌ فى كتابِ اللهِ . بالياءِ وتاءِ التأنيثِ ، وقد رُوى عن عروةَ أنَّ الآيةَ قولُه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] . ورَوى آخرون كما قال مالكٌ : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية . وعلى هذا المعنى يَنْبَغى أن تكونَ الروايةُ : لولا أنه . بالنونِ وهاءِ الضميرِ . واللهُ أعلمُ . وقولُ مالكٍ : أُراه يريدُ هذه الآيةَ . يَحْتمِلُ الوجهين جميعًا أيضًا .

وأما قولُه : على المقاعدِ . فقيل : هى الدكاكينُ كانت عندَ بابِ دارِ عثمانَ ، كانوا يجلِسون عليها فسُمِّيَت المقاعدَ . واللهُ أعلمُ .

وقولُه : آذَنَه بصلاةِ العصرِ . يريدُ : أَعْلَمه بحضورِها . ومِن هذا قولُ الحارثِ بنِ حِلِّزَةَ[1] :

* آذنَتْنــا بِبَيْنِهــا أسمــاءُ *

= والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، وعبد الكريم بن أبى المخارق ، وسعيد الجريرى ، كلهم عن حمران . وينظر علل الدارقطنى ٣/ ٢٠ - ٢٨.

(١) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص ٤٣٣.

الموطأ

٥٩- وحدثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا تَوَضَّأَ العبدُ المؤمنُ فمَضْمَض خرَجتِ الخطايا من فيه ، وإذا استَنثَر خرَجت

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشيقٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونُسَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ نوفلٍ المعمرىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ يحيى بنِ عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْرِىُّ[1] ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : «لم أرَ شيئًا أحسنَ طلبًا ، ولا أحسنَ إدراكًا ، من حسنةٍ حديثةٍ لذنبٍ قديمٍ» . ثم قرأ : «﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾»[2] .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِىِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا توضَّأ العبدُ المؤْمنُ فمضمَض ، خرَجتِ الخطايا من فِيه ، فإذا استَنْثَر خرَجتِ الخَطايا من أنفِه ، فإذا غسَل وجهَه خرَجتِ الخطايا من وجهِه ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أَشْفَارِ عيْنَيْهِ ، فإذا غسَل يدَيْه خرَجتِ الخطايا من يدَيْه ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أظْفارِ يدَيْه ، فإذا مسَح رأسَه خرَجتِ الخطايا من رأسِه ، حتى تَخرُجَ من أُذُنَيْهِ ، فإذا غسَل رِجليه

القبس

....

---

(١) فى م : «البكرى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢١١.

(٢) أخرجه العقيلى ٤/ ١٧٤، ٤٢٠، والطبرانى (١٢٧٩٨) ، والبيهقى فى الزهد (٧٨٢) ، وابن الجوزى فى العلل ٢/ ٣٤١ من طريق مالك بن يحيى به .

الموطأ الخطايا من أنفِه ، فإذا غسَل وجهَه خرَجت الخطايا من وجهِه حتى تَخرُجَ من تحتِ أَشفارِ عينَيه ، فإذا غسَل يدَيه خرَجت الخطايا مِن يدَيه حتى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِ يدَيه ، فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا مِن رأسِه حتى تَخرُجَ من أُذُنَيه ، فإذا غسَل رجلَيه [١١و] خرَجت الخطايا من رِجلَيه حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفارِ رجلَيه » . قال : « ثم كان مشيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له » .

التمهيد خرَجتِ الخطايا من رِجْلَيْهِ ، حتى تَخرُجَ من تحتِ أظْفارِ رِجْليه ، ثم كان مَشْيُه إلى المسجدِ وصلاتُه نافلةً له »[١] .

قد تقدَّم القولُ فى الصُّنَابِحِيِّ وفيمن دُونَه فى هذا الإسنادِ[٢] .

وقال أبو عيسَى محمدُ بنُ عيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ[٣] : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن حديثِ مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ فتَمَضْمَضَ[٤] ، خرَجتِ الخطايا من فيه » الحديث . فقال : مالكُ بنُ أنسٍ وَهَمَ فى هذا الحديثِ فقالَ : عبدُ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ . وهو

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٤) ، وأخرجه أحمد ٤١٨/٣١ (١٩٠٦٨) ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣٢٢/٥، وفى الصغير ١/ ١٩٥، والنسائى (١٠٣) من طريق مالك به .

(٢) ترجمة زيد بن أسلم ستأتى فى شرح الحديث (١٧٦٤) من الموطأ ، وستأتى ترجمة عطاء ص٣٥٥، ٣٥٦، وستأتى ترجمة الصنابحى فى شرح الحديث (٥١٤) من الموطأ .

(٣) علل الترمذى الكبير ص ٢١.

(٤) فى ص ٤، م : «فمضمض» .

التمهيد أبو عبدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ ، واسمُه عبدُ الرحمنِ بنُ عُسَيْلَةَ ، ولم يَسمعْ من النبيِّ ﷺ ، والحديثُ مُرْسَلٌ ، وعبدُ الرحمنِ[1] هو الذى روَى عن أبى بكرٍ الصديقِ .

قال أبو عمرَ : يَسْتَنِدُ هذا الحديثُ أيضًا من طرقٍ حِسانٍ من حديثِ عمرِو ابنِ عَبَسَةَ وغيرِه ، وستُذكرُ[2] فى آخرِ هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ أنَّ الوُضوءَ مسنونَه ومفروضَه جاءَ فيه مَجِيئًا واحدًا ، وأنَّ من شرطِ المؤمنِ وما يَنبغى له إذا أراد الصلاةَ أن يأتىَ بما ذُكِرَ فى هذا الحديثِ ، لا يُقَصِّرُ عن شىءٍ منه ، فإن قصَّر عن شىءٍ منه كان للمُفْتَرَضِ حينئذٍ حُكْمٌ ، وللمَسْنُونِ حُكْمٌ ، إلَّا أنَّ العلماءَ أجمَعوا على أنَّ غَسْلَ الوجهِ ، واليديْن إلى المِرْفَقَيْنِ ، والرِّجْلين إلى الكَعْبين ، ومَسْحَ الرَّأْسِ ، فرضٌ ذلك كلُّه ؛ لأمرِ اللهِ بهِ فى كِتابِه المسلمَ عندَ قيامِه إلى الصلاةِ إذا لم يكنْ متوضِّئًا ، لا خلافَ عَلِمْتُه فى شىءٍ من ذلك ، إلَّا فى مسحِ الرِّجْلين وغَسْلِهما ، على ما نُبَيِّنُه فى[3] بَلاغاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ[4] .

واخْتَلَفُوا فى المضمضةِ والاسْتِنْثَارِ ؛ فقالَتْ طائِفَةٌ : ذلك فرضٌ . وقال آخرونَ : ذلك سُنَّةٌ . وقال بعضُهم : المضمضةُ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْثَارُ فَرْضٌ .

القبس

(١) بعده فى ص ٤ : «هذا» .

(٢) فى ص ٤، س : «سنذكره» ، وفى م : «سنذكرها» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «باب» .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥ .

التمهيد

وليسَ فى مسندِ حديثِ[1] عمرِو بنِ يحيى ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ ، فى صِفَةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] ولا فى « الموطَّأ » ذِكْرُ الأُذُنَين فى الوُضوءِ فى حديثٍ مسندٍ إلَّا فى حديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا . وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ الأُذُنَين من الرأسِ ، وأنَّهما يُمْسَحانِ بماءٍ واحِدٍ مع الرأسِ بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا ؛ لقولِه فيه : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْهِ » . فنَذْكُرُ أقاويلَ الفقهاءِ فى ذلك هلهُنا ، ونُرجِئُ ذِكْرَ المِرْفَقَين إلى بابِ عمرِو بنِ يحيى[3] ، وذِكْرَ الكَعْبَين إلى قولِه ﷺ : « وَيْلٌ للأعْقَابِ من النَّارِ »[4] . ونُرْجِئُ ذِكْرَ القولِ فى مَسْحِ الرأسِ إلى بابِ عمرِو بنِ يحيى أيضًا ، فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ إن شاء اللهُ[5] . وجاءَ فى هذا الحديثِ ذِكْرُ الاسْتِنْثارِ ، فنَذْكُرُه أيضًا بعَوْنِ اللهِ . وكذلك لا أعلمُ فى مسندِ حديثِ « الموطَّأ » ومَرْفُوعِه مَوْضِعًا أشْبَهَ بالقولِ فى الماءِ المستعملِ من هذا الحديثِ ، ونحنُ ذاكِرُو ذلك كلِّه هلهُنا ، ونَذْكُرُ حكمَ المضمضةِ والاسْتِنْثَارِ أيضًا هلهُنا ؛ لأنَّهما مُتَقارِبَانِ فى المعنَى عندَ العلماءِ . وباللهِ تَوْفِيقُنا ، وهو حَسْبُنا لا شَرِيكَ له .

فأمَّا الاسْتِنْثَارُ والاسْتِنْشَاقُ فمعناهما واحدٌ مُتَقارِبٌ ، إلَّا أنَّ أخْذَ الماءِ بريحِ الأنفِ هو الاسْتِنْشَاقُ ، والاسْتِنْثَارُ رَدُّ الماءِ بعدَ أخْذِه بريحِ الأنْفِ أيضًا . هذه

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : «الموطأ ذكر المضمضة إلا فى هذا الحديث وفى حديث» .
(٢) تقدم فى الموطأ (٢٩) .
(٣) تقدم فى ٢/٣٧١- ٣٧٣ .
(٤) تقدم فى ٢/٤١٠- ٤١٥ .
(٥) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨٠ .

التمهيد حقيقةُ اللفظَتَيْن ، وقد كان مالكٌ يرَى أنَّ الاسْتِنْثارَ أنْ يجعَلَ يَدَه على أنفِه ويَسْتَنْثِرَ . وقد ذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ في ذلك في بابِ أبي الزِّنَادِ[1] . وأكثرُ أهلِ العلمِ يَكْتَفُون في هذا المعنَى باللفظِ الواحدِ ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ اللفظَانِ جميعًا ، وذلك قولُه في هذا الحديثِ : « فَإِذَا اسْتَنْثَرَ » . وقولُه في حديثِ أبي هريرةَ : « إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجعَلْ في أنفِه ماءً ، ثم لِيَنْثُرْ - ولْيَنْتَثِرْ - أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ »[2] . ونحوُ هذا ، على ما رُوِيَ في ذلك ، وقولُه في حديثِ أبي هريرةَ أيضًا : « مَن توضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ »[3] . ورُوِيَ من حديثِ أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له : «وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَن تكونَ صائمًا »[4] . ومِن حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْن أَو ثلاثًا »[4] . ومِن حديثِ هَمَّامٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذَا توضَّأَ أحدُكم فلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخرِه من الماءِ ثم لْيَنْثُرْ »[5] . وقد ذكَرنا هذه الآثارَ بأسانيدِها في بابِ أبِي الزِّنَادِ ، والحمدُ للهِ .

فاللفظَانِ كما تَرَى مَرْوِيَّانِ متداخِلان ، وأهلُ العلمِ يُعَبِّرُونَ باللفظِ الواحدِ عن الثاني اكْتِفَاءً وعلمًا بالمُرادِ .

فأمَّا اختلافُهم في حُكْمِهما ؛ فإنَّ مالكًا ، والشَّافِعِيَّ ، وأصحابَهما ،

القبس ....

(١) تقدم في ٢/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) تقدم في الموطأ (٣٢) .

(٣) تقدم في الموطأ (٣٣) .

(٤) تقدم تخريجه في ٢/٣٨٧ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢/٣٨٨ .

التمهيد

يقولون : المضمضةُ والاسْتِنْشاقُ سُنَّةٌ ، ليسا بفرضٍ لا فى الجنابةِ ولا فى الوُضوءِ . وبذلك قال محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبَرِىُّ . وهو قولُ الأوزَاعِىِّ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[1] . ورُوِىَ أيضًا عن الحسنِ البصرىِّ ، والزهرىِّ ، وربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، وقتادةَ ، والحكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[2] . فمَنْ توضَّأ وترَكَهما وصَلَّى ، فلا إعادةَ عليه عندَ واحِدٍ من هؤلاءِ المذكُورين .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : هما فَرْضٌ فى الجنابةِ ، سُنَّةٌ فى الوُضوءِ ، فإنْ ترَكَهما فى غُسْلِه من الجنابةِ وصَلَّى ، أعاد ، كمَن ترَكَ لُمْعَةً ، ومَن ترَكهما فى وُضُوئِه [3] وصلَّى [3] ، فلا إعادةَ عليه . وقال ابنُ أبى لَيْلَى ، وحمَّادُ بنُ أبى سليمانَ[4] ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ رَاهُويَه : هما فَرْضٌ فى الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا . وروِى عن الزهرىِّ وعطاءٍ[5] مثلُ هَذا القولِ أيضًا . ورُوِىَ عنهما مثلُ قولِ مالكٍ والشافعىِّ . وكذلكَ اختلَف أصحابُ داودَ ؛ فمنهم مَن قال : هما فرضٌ [6] فى الغُسْلِ والوُضوءِ جميعًا . ومنهم مَن قال : إنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ ، والاسْتِنْشاقَ فرضٌ [6] . وكذلك اخْتُلِفَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ على هذين القولَين

القبس ....

(1) بعده فى م : «وقتادة والحكم بن عتبة» .

(2) ينظر المدونة ١/ ١٥، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٩٧، وتفسير ابن جرير ٨/ ١٦٩، والأوسط لأبى المنذر ١/ ٣٧٨.

(3 - 3) زيادة من : م .

(4) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٩٧، وسنن الترمذى ١/ ٤٠، ٤١، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧ .

(5) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٩٦.

(6 - 6) سقط من : ك ١، س .

التمهيد المذكورَين عن داودَ وأصحابِه . ولم يَختلِفْ قولُ أبى ثورٍ وأبى عبيدٍ أنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ ، والاستِنْشاقَ واجِبٌ ، قالا : فمن ترَك الاستِنْشاقَ وصلَّى أعادَ ، ومَن ترَك المضمضةَ لم يُعِدْ .

وكذلك القولُ عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ فى رِوايَةٍ ، وعن بعضِ أصحابِ داودَ . وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْهما أنَّ اللهَ لم يذْكُرْهما فى كتابِه ، ولا أوْجَبَهما رسولُه ﷺ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليه ، والفرائضُ لا تَثْبُتُ إلَّا من هذه الوُجُوهِ .

وحُجَّةُ مَن أوْجَبَهما فى الغُسْلِ من الجنابةِ دونَ الوُضوءِ قولُه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرَةٍ جنابَةٌ ، فبُلُّوا الشَّعَرَ ، وأنْقُوا البَشَرَةَ »[1] . وفى الأنفِ ما فيه من الشَّعَرِ ، وأنَّه لا يُوصَلُ إلى غَسْلِ الأسنانِ والشَّفَتَين إلَّا بالمضْمَضَةِ ، وقد قال ﷺ : « العينانِ تَزنيانِ ، والفمُ يَزنِى »[2] . ونحوُ هذا إلى أشياءَ يطولُ ذِكْرُها .

وحُجَّةُ مَن أوجَبَهما فى الوُضوءِ وفى غُسْلِ الجنابةِ جميعًا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . كما قال : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فما وجَب فى الواحدِ من الغُسْلِ وجَب فى الآخرِ ، والنبىُّ ﷺ لم يُحْفَظْ عنه أنَّه ترَك المضمضةَ والاستِنْشاقَ فى وُضوئِه ولا فى غُسْلِه للجنابَةِ ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ عزَّ وجلَّ مُرادَه قَوْلًا وعَمَلًا ، وقد بَيَّنَ أنَّ مِن مُرَادِ اللهِ بقولِه : ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ . المضمضةَ والاستِنْشَاقَ ، مع

(١) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/١٤ (٨٥٢٦) ، وأبو داود (٢١٥٣) من حديث أبى هريرة .

التمهيد

غَسْلِ سائرِ الوَجْهِ .

وحُجَّةُ مَن فَرَّقَ بينَ المضمضةِ والاسْتِنْشَاقِ أنَّ النبيَّ ﷺ فعَل المضمضةَ ولم يأْمُرْ بها ، وأفْعالُه مَنْدُوبٌ إليها ليست بواجِبَةٍ إلَّا بدَليلٍ ، وفعَل الاسْتِنْثارَ وأمَر به ، وأمْرُه على الوُجُوبِ أبَدًا إلَّا أنْ يتَبيَّنَ غيرُ ذلك من مُرَادِه . وهذا على أُصُولِهم في ذلك .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ في حكمِ الأُذُنَين في الطهارَةِ ؛ فإنَّ مالكًا قال فيما روَى عنه ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ القاسمِ ، وأشْهَبُ ، وغيرُهم : الأُذُنَانِ من الرأسِ . إلَّا أنَّه قال : يُسْتَأْنَفُ لهما ماءٌ جديدٌ سِوَى الماءِ الذى مسَح به الرأسَ . فوافَقَ الشافعيَّ في هذه ؛ لأنَّ الشافعيَّ قال : يَمْسَحُ الأُذنين بماءٍ جديدٍ . كما قال مالكٌ ، ولكنَّه قال : هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما ، لا من الوَجْهِ ولا من الرأسِ . وقولُ أبي ثَوْرٍ في ذلك كقولِ الشافعيِّ سَواءً حرفًا بحَرْفٍ . وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في ذلك كقولِ مالكٍ سَواءً ، في قولِه : الأُذُنَانِ من الرأسِ . وفي أنَّهما يُسْتَأْنَفُ لهما ماءٌ جَدِيدٌ .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : الأُذُنان [1] من الرأسِ يُمْسَحانِ مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ[2] . ورُوِيَ عن جماعةٍ من السلفِ مثلُ ذلك القولِ من الصحابةِ والتابعين . وقال ابنُ شهابٍ الزهريُّ : الأُذُنَانِ[1] من الوجْهِ . وقال الشعبيُّ : ما

(١ - ١) سقط من : ك١ ، س .

(٢) فى م : «جديد» . وينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٣، وشرح العناية على الهداية ص٢٧.

التمهيد أقبلَ منهما من الوَجْهِ، وظاهِرُهما من الرأسِ[1]. وبهذا القولِ قال الحسنُ بنُ حَيٍّ، وإسحاقُ بنُ رَاهُويَه؛ أنَّ باطِنَهما من الوَجْهِ، وظاهِرَهما من الرأسِ. [2]وحكى ابنُ أبى[2] هريرةَ هذا القولَ عن[3] الشافعيِّ. والمشهورُ من مذهبِه ما تقدَّم ذِكْرُه، رواه المُزَنِيُّ، والرَّبيعُ[4]، والزَّعْفَرانِيُّ[5]، والبُوَيْطِيُّ، وغيرُهم. وقد رُوِىَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ مثلُ قولِ الشعبيِّ[6] وإسحاقَ فى هذا أيضًا. وقال داودُ: إن مسَح أُذُنَيْه فحَسَنٌ، وإن لم يَمْسَحْ فلا شىءَ عليه.

وأهلُ العِلمِ يكْرَهُون للمُتَوَضِّئِ تَرْكَ مَسْحِ أُذُنَيْه، ويجعَلُونَه تارِكَ سُنَّةٍ من سُنَنِ النبىِّ ﷺ، لا يُوجِبُونَ عليه إعادَةً، إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه، فإنَّه قال: إنْ ترَك مَسْحَ أُذُنَيْه عامِدًا لم يُجْزِئْه. وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنْ ترَكَهما عَمْدًا أحْبَبْتُ أنْ يُعِيدَ. وقد كان بعضُ أصحابِ مالكٍ يقولُ: مَن ترَك سُنَّةً

القبس ....

(1) ينظر مصنف عبد الرزاق (36)، والطهور لأبى عبيد (365)، ومصنف ابن أبى شيبة 1/ 17، وتفسير ابن جرير 8/ 180.

(2 - 2) فى ك 1: «وحكى أبو»، وفى م: «وحكيا عن أبى». وهو الحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة الفقيه القاضى، أحد شيوخ الشافعيين، شرح «مختصر المزنى»، له مسائل فى الفروع محفوظة، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. طبقات الشافعية للسبكى 3/ 256.

(3) فى م: «وعن».

(4) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى، أبو محمد، صاحب الشافعى وراوية كتبه، مات سنة سبعين ومائتين. طبقات الشافعية للسبكى 2/ 132.

(5) الحسن بن محمد بن الصباح أبو على الزعفرانى، أحد رواة «القديم»، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا، توفى فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين. طبقات الشافعية للسبكى 2/ 114.

(6) فى م: «الشافعى».

التمهيد

من سُنَنِ الوُضوءِ أو الصلاةِ عامِدًا أعادَ . وهذا عندَ الفقهاءِ ضعيفٌ ، وليسَ لقائلِه سَلَفٌ ، ولا له حظٌّ من النَّظَرِ ، ولو كان ذلك كذلك لم يُعْرَفِ الفرضُ الواجبُ من غيرِه . وقال بعضُهم : مَن ترَك مَسْحَ أُذُنَيْه فكأنَّه ترَك مَسْحَ بعضِ رأسِه . وهو ممَّن يقولُ بأنَّ الفرضَ مَسْحُ بعضِ الرأسِ ، وأنَّه يُجْزِئُ المُتَوَضِّئَ مَسْحُ بعضِه . وقولُه هذا كلُّه ليس[1] أصْلَ مذهبِ مالكٍ الذى يُقْتَدَى[2] . وسيأْتِى القولُ فى مَسْحِ الرأسِ فى بابِ عمرِو بنِ يحيى[3] إن شاء اللهُ .

واحتجَّ مالكٌ والشافعيُّ فى أخْذِهما للأُذُنَين ماءً جديدًا بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يفْعَلُ ذلك[4] . وحُجَّةُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ومَن قال بقَوْلِهم : إنَّ الأُذُنين يُمْسَحان مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ - حديثُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كذلك فَعَلَ[5] . وذلك موجودٌ أيضًا فى حديثِ عبيدِ[6] اللهِ الخَوْلانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ فى صِفَةِ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ[7] ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : «على» .

(٢) بعده فى م : «به» .

(٣) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨١ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٠) .

(٥) أخرجه البخارى (١٤٠، ١٥٧) ، وأبو داود (١٣٧، ١٣٨) ، وابن ماجه (٤١١، ٤٣٩) ، والترمذى (٣٦، ٤٢) ، والنسائى (٨٠، ١٠٢) من طريق زيد بن أسلم به .

(٦) سقط من : ص ٤، وفى م : «عبد» .

(٧) أخرجه أحمد ٢/٥٩ (٦٢٥) ، وأبو داود (١١٧) من طريق عبيد الله الخولانى به .

التمهيد وفى حديثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ[1]، وفى حديثِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ[2]. واحتجُّوا أيضًا بحديثِ الصُّنَابِحِيِّ هذا؛ قوله ﷺ: «فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْهِ». كما قال فى الوجهِ: «من أشْفَارِ عَيْنَيْهِ». وفى اليَدَين: «من تحتِ أظْفَارِه». ومعْلُومٌ أنَّ العَمَلَ فى ذلك واحدٌ بماءٍ واحدٍ. واحْتَجُّوا أيضًا بما أخْبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخْبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا عبَّادُ بنُ منصورٍ، عن عكرمةَ ابنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه رأى رسولَ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ. فذكَر الحديثَ كلَّه ثلاثًا ثلاثًا، وفيه: قال: ومسَح برأسِه وأُذُنَيْه[3] مسْحَةً واحدةً[4].

وأكثرُ الآثارِ على هذا. وقد يَحتَمِلُ أنَّه مسَح رَأْسَه مَرَّةً واحدةً، وأُذُنَيْه مَرَّةً واحدةً؛ لأنَّه ذكَر الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا إلَّا الرأسَ والأُذُنَين.

القبس ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧٥.

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/ ٣٧٦.

(٣) بعده فى م: «ظاهرهما وباطنهما».

(٤) أبو داود (١٣٣). وأخرجه أبو عبيد فى الطهور (٨٣)، وأحمد ٥/٤٤٥(٣٤٩٠) عن يزيد به، وأخرجه أحمد ٥/٤٥٤ (٣٥٠٢)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، والطبرانى (١٢٥٠٤) من طريق عباد

التمهيد

وحُجَّةُ مَن قال : يُغْسَلُ باطِنُهما[1] مع الوَجْهِ ، ويُمْسَحُ ظاهِرُهما[2] مع الرأسِ . أنَّ اللهَ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ ، وهو مَأْخُوذٌ من المُواجَهَةِ ، فكُلُّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ وَجْهٍ وجَبَ عليه غَسْلُه ، وأمَر عزَّ وجلَّ بمَسْحِ الرأسِ ، وما لم يُواجِهْك من الأُذُنَين فَمِن الرأسِ ؛ لأنَّهما فى الرَّأْسِ ، فوجَب المَسْحُ على ما لم يُواجَهْ منهما مع الرأسِ .

قالَ أبو عمرَ : هذا قولٌ تَرُدُّه الآثارُ الثابِتَةُ عن النبىِّ ﷺ ؛ أنَّه كانَ يَمسحُ ظُهورَ أُذُنَيه وبُطُونَهما - من حديثِ علىٍّ ، وعُثْمانَ ، وابنِ عباسٍ ، والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، وغيرِهم .

وحُجَّةُ ابنِ شِهَابٍ فى أنَّهما من الوَجْهِ ؛ لأنَّ ما لم يَنْبُتْ عليه الشَّعَرُ فهو من الوَجْهِ لا من الرأسِ إذا أدْرَكَتْه المواجهةُ ولم يكنْ قَفًا ، واللَّهُ قد أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ أمْرًا مطلقًا . ويُمْكِنُ أنْ يُحْتَجَّ له بحديثِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ أنَّه رأى عثمانَ بنَ عفانَ . فذكَر صِفَةَ وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا . قال : ثم أدْخَلَ يَدَه فأخَذَ ماءً فمَسَحَ برأسِه[3] وأُذُنَيه ، فغَسَلَ ظُهُورَهما وبُطُونَهما[4] .

ومِن الحُجَّةِ له أيضًا ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ فى سُجُودِه :

القبس ....

(١) فى ص ٤ : «ظاهرهما» .

(٢) فى ص ٤ : «باطنهما» .

(٣) فى ك ١، س ، م : «به رأسه» .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨) من طريق ابن أبى مليكة به .

التمهيد « سجَد وجْهِى للذى خلَقه فشَقَّ سمعَه وبصَرَه »[1] . فأضاف السَّمْعَ إلى الوَجْهِ . وهذا كلُّه[2] مُحْتَمِلٌ للتأويلِ ، يُمْكِنُ فيه الاعْتِراضُ .

وحُجَّةُ الشافعىِّ فى قولِه : إنَّ مَسْحَ الأُذُنَين سُنَّةٌ على حيالِهما ، وليسا من الوَجْهِ ولا من الرأسِ . إجْماعُ القائِلين بإيجابِ الاسْتِيعَابِ فى مَسْحِ الرأسِ أنه إنْ ترَك مَسْحَ أُذُنَيْهِ وصَلَّى لم يُعِدْ ، فبطَل قَوْلُهم : إنَّهما من الرأسِ . لأنَّه لو ترَك شيئًا من رَأْسِه عندَهم لم يُجْزِئْه ، وإجْمَاعُ العلماءِ أنَّ الذى يَجبُ عليه حلقُ رأسِه فى الحجِّ ليس عليه أن يأخُذَ ما على أُذُنَيْهِ من الشَّعَرِ ، فَدَلَّ ذلك على أنَّهما ليسا من الرأسِ ، وأنَّ مَسْحَهما سُنَّةٌ على الانْفِرادِ كالمضمضةِ والاسْتِنْشَاقِ .

ولكلِّ طائفةٍ منهما اعتلالٌ من جِهَةِ الأثَرِ والنَّظَرِ ترَكْتُ ذلك خَشْيَةَ الإطالَةِ ، وأنَّ الغرضَ والجُملةَ ما ذكَرْنا ، وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : المعنَى الذى يجبُ الوقوفُ على حقيقتِه فى الأُذُنَين أنَّ الرأسَ قد رَأَيْنا له حُكْمَين ، فما واجَهَ منه كان حُكْمُه الغَسْلَ ، وما عَلا منه وكان مَوْضِعًا لنَباتِ الشَّعَرِ كانَ حُكْمُه المَسْحَ . واختلافُ الفقهاءِ فى الأُذُنَين إنَّما هو : هل حُكْمُهما المَسْحُ كحُكْمِ الرأسِ ، أو حُكْمُهما الغَسْلُ كغَسْلِ[3] الوَجْهِ ، أو لهما

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، ١٨٣ - ١٨٥ (٧٢٩، ٨٠٣، ٨٠٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (٣٤٢١ - ٣٤٢٣)، والنسائى (١١٢٥) من حديث علىٍّ.

(٢) فى م: «كلام».

(٣) فى س: «كحكم».

التمهيد

من كلٍّ واحدٍ منهما حُكْمٌ ، أو هما من الرأسِ فيُمْسَحانِ معه ؟ فلمَّا قال ﷺ فى هذا الحديثِ ، حديثِ الصُّنَابِحِىِّ : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيه » . [1] فأَتَى بذِكْرِ الأُذُنَين مع الرأسِ ، ولم يَقُلْ : إذا غسَل وجهَه خرَجَتِ الخطايا من أُذُنَيه [1] . عَلِمْنا أنَّ الأُذُنَين ليس لهما من حكمِ الوجهِ شىءٌ ؛ لأنَّهما لم يُذْكَرَا معه ، وذُكِرَا مع الرأسِ ، فكانَ حُكْمُهما المَسْحَ كحُكْمِ الرأسِ ، فليس يَصِحُّ من الاختلافِ فى ذلك عندى إلَّا مَسْحُهما مع الرأسِ بماءٍ واحدٍ ، واسْتِئْنافُ الماءِ لهما فى المَسْحِ ، فإنَّ هذَين القولَين مُحْتَمِلانِ للتأْوِيلِ . وأمَّا قولُ مَن أمَر بغَسْلِهما ، أو غَسْلِ بعْضِهما - فلا مَعْنَى له ، وذلك مَدْفُوعٌ بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا ، مع ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فى مَسْحِهما ، وباللهِ التوفيقُ .

واستدلَّ بعضُ مَن لم يُجِزِ الوُضوءَ [2] بالماءِ المستعملِ [2] بحديثِ الصُّنَابِحِىِّ هذا ، وقال : الماءُ إذا تُوُضِّئَ به مرَّةً خرَجتِ الخَطايَا معه ، فوجَب التَّنَزُّهُ عنه ؛ لأنَّه ماءُ الذُّنُوبِ . وهذا عندِى لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ الذُّنُوبَ لا تُنَجِّسُ الماءَ ؛ لأنَّها لا أَشْخاصَ لها ولا أَجْسَامَ تُمازِجُ الماءَ فتُفْسِدَه ، وإنَّما معنَى قولِه : « خرَجتِ الخطايا مع الماءِ » . إعلامٌ منه بأنَّ الوُضوءَ للصلاةِ عمَلٌ يُكَفِّرُ اللهُ به السَّيِّئاتِ عن عبادِه المؤمنين ؛ رَحْمَةً منه بهم ، وتفضُّلًا عليهم ، أُعْلِمُوا بذلك ليَرْغَبُوا فى العملِ به .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الوُضوءِ بالماءِ المستعملِ ، وهو الذى قد تُوُضِّئَ به

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١، س .

(٢ - ٢) فى ك ١: «بماء المغتسل» .

التمهيد مرَّةً ؛ فقال الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما : لا يُتَوَضَّأُ به ، ومَن توضَّأَ به أعاد[1] ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ ، ويَتَيَمَّمُ واجِدُه ؛ لأنَّه ليس بواجِدٍ ماءً . ومِن حُجَّتِهم فى ذلك على الذين أجازُوا الوُضوءَ به عندَ عدَمِ غيرِه ، أنَّه لمَّا كان مع الماءِ الذى لم[2] يُستعملْ كَلا مَاءٍ ، كان عندَ عَدَمِه أيضًا كَلا مَاءٍ ، ووجَب التَّيَمُّمُ . وقال بقولِهم فى ذلك أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، وهو قولُ الأوْزاعىِّ . وأمَّا مالكٌ فقال : لا يتَوَضَّأُ به إذا وجَد غيرَه من الماءِ ، ولا خَيْرَ فيه . ثم قال : إذا لم يَجِدْ غيرَه توضَّأَ به ولم يَتَيَمَّمْ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لم يُغَيِّرْه شىءٌ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وداودُ : الوُضوءُ بالماءِ المستعملِ جائزٌ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لا يَنْضافُ إليه شىءٌ ، فوجَب أن يكونَ مُطَهِّرًا لطَهارتِه ، ولأنَّه لا يُضافُ إلى شىءٍ ، وهو ماءٌ مُطْلَقٌ . واحْتَجُّوا بإجماعِ الأُمَّةِ على طَهارَتِه إذا لم يكنْ فى أعضاءِ المُتَوَضِّئِ نجاسةٌ . وإلى هذا ذهَب أبو عبدِ اللهِ المَرْوَزِىُّ محمدُ بنُ نَصْرٍ . ومِن حُجَّتِهم أنَّ الماءَ قد يُستعمَلُ فى العُضْوِ الواحدِ لا يَمتنِعُ من ذلك أحدٌ ولا يَسْلَمُ من ذلك . واخْتُلِفَ عن الثَّورىِّ فى هذه المسألةِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه قال : لا يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ المستعملِ . وأظُنُّه حُكِىَ عنه أيضًا أنَّه قال : هو ماءُ الذُّنُوبِ . وقد رُوِىَ عنه خِلافُ ذلك ؛ وذلك أنَّه أفْتَى مَن نَسِىَ مسْحَ رأسِه فقال : يَأْخُذُ من بَلَلِ لِحْيَتِه فيَمْسَحُ به رَأْسَه . وهذا واضِحٌ فى اسْتِعْمالِ الماءِ المستعملِ . وقد رُوِىَ عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبِى أُمامةَ ، وعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، والحسنِ البصرىِّ ، والنَّخَعِىِّ ،

القبس ....

(١) بعده فى ص ٤، م : «أبدا» .

(٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

ومَكْحُولٍ ، والزهريِّ ، أنَّهم قالوا فيمن نسِي مسحَ رأسِه فوجَد فى لِحْيَتِه بَلَلًا أنَّه يُجْزِئُه أن يَمسحَ بذلك البَلَلِ رأسَه[(1)] . فهؤلاء كلُّهم أجازوا الوُضوءَ بالماءِ المستعملِ . وأمّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبوحنيفةَ ، ومن قال بقولِهم ، فلا يجوزُ عندَهم لمن نسِي مسحَ رأسِه ووجَد فى لِحيتِه بَلَلًا أن يَمسحَ رأسَه بذلك البَلَلِ ، ولو فعَل لم يُجْزِئْه ، وكان كمن لم يَمسحْ ، وكانَ عليه الإعادةُ لكلِّ ما صلَّى بذلك الوُضوءِ عندَهم ؛ لأنَّه ماءٌ قد أُدِّىَ به فرضٌ فلا يُؤَدَّى به فرضٌ آخرُ ، كالجِمارِ وشِبْهِها .

قال أبو عمرَ : الجِمارُ مُختلَفٌ فى ذلك منها .

وقال بعضُ المُنْتَمِينَ إلى العِلمِ من أهلِ عصرِنا : إنَّ الكبائرَ والصغائرَ تكفِّرُها الصلاةُ والطهارةُ . واحتجَّ بظاهرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ هذا ، وبمثلِه من الآثارِ ، وبقولِه ﷺ : « فَما ترَون ذلك يُبْقِى من درنِه[(2)] ؟ » . وما أشْبَه ذلك . وهذا جَهْلٌ بيِّنٌ ، ومُوافَقَةٌ للمُرْجِئَةِ فيما ذهَبوا إليه من ذلك ، وكيف يجوزُ لذِى لُبٍّ أن يَحْمِلَ هذه الآثارَ على عُمومِها وهو يسْمَعُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم : ٨] . وقولَه تبارَك وتعالى : ﴿وَتُوبُوٓا۟

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢١، ٢٢، والأوسط لابن المنذر (١٩٦ - ١٩٨).

(٢) فى م : «ذنوبه». والدرن : الوسخ. النهاية ٢/ ١١٥.

والحديث أخرجه أحمد ١٤/ ٤٩٤، ٤٩٥ (٨٩٢٤، ٨٩٢٥)، والدارمى (١٢٢١)، والبخارى (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائى (٤٦١) من حديث أبى هريرة.

التمهيد إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] . فى آيٍ كثيرٍ من كتابِه . ولو كانتِ الطَّهارةُ والصلاةُ وأعمالُ البِرِّ مُكَفِّرَةً للكبائرِ ، والمُتَطَهِّرُ المُصَلِّى غيرُ ذاكرٍ لذنبِه المُوبِقِ ، ولا قاصدٍ إليه ، ولا حضَره فى حِينِه ذلك الندمُ[1] عليه ، ولا خطَرت خَطِيئَتُه المُحِيطَةُ به ببالِه - لَما كان لأمْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ بالتوبةِ معنًى ، ولكان كلُّ مَن توضَّأ وصلَّى يُشهَدُ له بالجنةِ بإثرِ سَلامِه من الصلاةِ ، وإنِ ارتكَب قبلَها ما شاء من المُوبِقاتِ الكَبائرِ . وهذا لا يقولُه أحدٌ ممَّن له فَهْمٌ صحيحٌ ، وقد أجمَع المسلمون أنَّ التوبةَ على المذنبِ[2] فرضٌ ، والفُروضُ لا يَصِحُّ أداءُ شىءٍ منها إلَّا بقَصْدٍ ونيَّةٍ[3] واعتقادِ أن لا عَوْدَةَ ، فأمّا أنْ يُصلِّىَ وهو غيرُ ذاكرٍ لِما ارْتَكَبَ من الكَبائرِ ، ولا نادمٍ على ذلك ، فمُحالٌ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « النَّدَمُ تَوْبَةٌ »[4] . وقال ﷺ : « الصَّلَواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ » .

حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ[5] ، قال : حدَّثنا[6] محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا[6] جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ

القبس ....

(١) فى م : «أنه نادم» .

(٢) فى ص ٤ : «المؤمن» .

(٣) بعده فى ص ٤ : «وندم» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/٦ (٣٥٦٨) ، والطيالسى (٣٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) بعده فى م : «بن معاوية» . وهو يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث . ينظر بغية الملتمس ص ٥١٢، ٥١٣.

(٦ - ٦) سقط من : ك١ ، س ، م .

التمهيد

العَلاءِ ، قال : حدَّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبى كثيرٍ قال : حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّلواتُ الخَمسُ ، والجمُعةُ إلى الجمُعةِ ، كَفَّارةٌ لِما بَيْنَهُنَّ من الخطايا ما لم تُغشَ الكبائرُ »[2] .

وحدَّثَنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أبى العوَّامِ[3] ، قال : حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدٍ القُرَشِيُّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ بَشِيرٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن عمرانَ بنِ الحُصينِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما لمن اجْتَنَبَ الكبائرَ »[4] .

ورَوَى عبدُ الرزاقِ[5] قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبى وائلٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : الصَّلَواتُ الخمسُ كفَّارةٌ لِما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ .

قال[6] : وأخبَرنى الثوريُّ ، عن أبيه ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ ، عن طارقِ بنِ

القبس ....

(١) فى ك ١: «محمد» .

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٣١١) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٧٦٢) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١٦/١٩٦ (١٠٢٨٥) ، ومسلم (١٤/٢٣٣) ، والترمذى (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) من طريق العلاء به .

(٣) فى ك ١: «الحوافر» . وينظر الأنساب ٦/ ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٧.

(٤) أخرجه العقيلى ٢/ ٢٢٠ من طريق أبى رجاء العطاردى ، عن عمران به .

(٥) عبد الرزاق (١٤٧) .

(٦) عبد الرزاق (١٤٨ ، ٤٧٣٧) .

التمهيد شِهابٍ ، سمِع سَلْمانَ الفارسيَّ يقولُ : حافِظُوا على هذِه الصلواتِ الخمسِ ، فإنَّهُنَّ كفَّارةٌ لهذه الجِراحِ ما لم تُصِبِ المَقْتَلَةَ .

وحدَّثَنا سعيدٌ ، قال : حدَّثنا قاسِمٌ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن مُغيرةَ ، عن زِيادِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن[1] عَلْقَمَةَ ، عن سلمانَ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ألَا أُحَدِّثُكم عن يومِ الجمعةِ ؟ لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ ثم يأتِي الجمعةَ فيَجْلِسُ ويُنْصِتُ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه ، إلَّا كانت له كفَّارةَ ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ ما اجْتُنِبَتِ المقتلةُ »[3] .

قال أبو بكرٍ[4] : وحدَّثَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، عن أبِى كُدَيْنَةَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن القَرْثَعِ ، عن سَلْمانَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أُحَدِّثُكَ عن يومِ الجمعةِ ، مَن تَطَهَّرَ وأَتَى الجمعةَ ، ثم أَنْصَتَ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه ، كانت كفَّارةً لِما بينَها وبينَ الجمعةِ التى تَلِيها ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ » .

قال[5] : وحدَّثَنا عفانُ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن مُغِيرَةَ ،

(١) فى النسخ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٢) فى م : «سليمان بن يسار» .

(٣) فى : ك ١ ، س ، م : «الكبائر» .

والحديث فى مسند ابن أبى شيبة (٤٥٨) وسقط من الإسناد : « عن سلمان » .

(٤) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٦٣) .

(٥) ابن أبى شيبة فى مسنده (٤٦٦) .

التمهيد عن[1] أبى مَعْشَرٍ زِيادِ بنِ كُلَيْبٍ ، عن إبراهيمَ ، عن[2] عَلْقَمَةَ ، عن القَرْثَعِ ، عن سَلْمانَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مثلَ حديثِ إسحاقَ بنِ منصورٍ ، عن أبى كُدَيْنَةَ .

وهذا يُبَيِّنُ لكَ ما ذكَرْنا ، ويُوَضِّحُ لك أنَّ الصغائرَ تُكَفَّرُ بالصلواتِ الخمسِ لمن اجْتَنَبَ الكبائرَ ، فيكونُ على هذا معنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء : ٣١] . الصَّغائرَ بالصلاةِ والصومِ والحجِّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البرِّ ، وإن لم تَجْتَنِبُوا الكبائرَ ولم تَتوبوا منها لم تَنْتَفِعُوا بتَكْفِيرِ الصغائرِ إذا واقَعْتُم المُوبِقاتِ المُهْلِكاتِ ، واللَّهُ أعلمُ . وهذا كلُّه قبلَ الموتِ ، فإن ماتَ صاحبُ الكبيرةِ[3] فمَصِيرُه إلى اللهِ ؛ إن شاءَ غفَر له ، وإن شاءَ عذَّبه ، فإن عذَّبه فبجُرمِه ، وإن عَفا عنه فهو أهلُ العفوِ وأهلُ المغفرةِ . وإن تابَ قبلَ الموتِ وقبلَ حضورِه ومُعايَنتِه ، ونَدِم ، واعتقَد ألا يَعودَ ، واستغفَر ووَجِل ، كان كمن لم يُذنِبْ . وبهذا كلِّه الآثارُ الصِّحاحُ عن السَّلَفِ قد جاءت ، وعليه جماعةُ علماءِ المسلمين ، ولو تَدبَّر هذا القائلُ الحديثَ الذى فيه ذِكْرُ خروجِ الخطايا من فَمِه وأنفِه ويدَيه ورِجْليه ورأسِه ، لعلِم أنَّها الصغائرُ فى الأغْلَبِ ، ولعلِم أنَّها مَعْفُوٌّ عنها بتَرْكِ الكَبائرِ ؛ دَليلُ ذلك قولُه ﷺ : « العينان

(١) فى م : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٤ .

(٢) فى : ك ١، م : «بن» .

(٣) بعده فى ص : «مصرا تائب» . وصوابها : «مصرًّا غير تائب» .

التمهيد تَزْنِيان ، واليَدان تَزْنِيان ، والفمُ يَزْنِى ، ويُصَدِّقُ ذلك كُلَّه الفَرْجُ أوْ يُكَذِّبُه »[1] . يريدُ ، واللَّهُ أعلمُ ، أنَّ الفَرْجَ بعملِه يُوجِبُ المَهْلَكَةَ ، وما لم يكنْ ذلك فأعمالُ البِرِّ يَغْسِلْنَ ذلك كلَّه .

وقد كنتُ أرغَبُ بنفسِى عن الكلامِ فى هذا البابِ لولا قولُ ذلك القائلِ ، وخَشِيتُ أن يَغْتَرَّ به جاهلٌ فيَنْهَمِكَ فى المُوبِقاتِ اتِّكالًا على أنَّها تُكَفِّرُها الصلواتُ الخمسُ دونَ الندمِ عليها والاستغفارِ والتوبةِ منها ، واللهُ أعلمُ ، ونسألُه العِصمةَ والتوفيقَ .

حدَّثَنِى سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابتٍ ، وعلىِّ بنِ زيدٍ ، وحُميدٍ ، وصالحٍ المُعَلِّمِ ، ويونسَ ، عن الحَسَنِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمُعةُ إلى الجمُعةِ كفَّارةٌ لما بَيْنَهُنَّ ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ »[2] .

وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ فى هذا البابِ - ومنه قام حديثُ الصُّنابِحِىِّ واللهُ أعلمُ - **فحدَّثَنا** أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ خليفةَ رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ[3] الآجُرِّىُّ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِىُّ ،

(١) تقدم تخريجه ص ٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٨/١٥ (٩٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن على بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٩٢) عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد - وحده - به .

(٣) فى ك ١، س، ص : «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦، ١٣٤.

التمهيد قال : حدَّثنا أبو أيوبَ[(1)] سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى حسينٍ ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، أنَّه لَقِىَ أبا أُمامةَ الباهِلِيَّ ، فسأله عن حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ حينَ حدَّث شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ وأصحابَه أنَّه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن رمَى بسهمٍ فى سبيلِ اللهِ فبلَغ ، أخطَأ أو أصاب ، كان سَهْمُه ذلك كَعِدْلِ رَقبةٍ من ولَدِ إسماعيلَ ، ومَن خرَجت له شَيْبَةٌ فى سبيلِ اللهِ كانت له نُورًا يومَ القيامةِ ، ومَن أعتَقَ رقبةً مسلمةً كانت له فِكاكًا من جَهَنَّمَ ، ومَن قام إلى الوضوءِ يَراه حقًّا عليه فمضمَضَ غُفِرتْ له ذنوبُه مع أولِ قطرةٍ من طهورِه ، فإذا غسَل وجْهَه فمثلُ ذلك ، فإذا غسَل[(2)] رِجْليه فمثلُ ذلك ، فإن جلَس جلَس سالِمًا ، وإن صَلَّى تُقُبِّلَ منه »[(3)] . قال شَهْرٌ : فحدَّثنى أبو أُمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ بهذا الحديثِ ، سمِعه من رسولِ اللهِ ﷺ . (4)إلَّا أنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ أجمَعوا أنَّه ليس بحجَّةٍ فيما يَنفرِدُ به(4) .

وحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مروانَ الدِّمَشْقِيُّ ، قال : حدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ ، هو إسماعيلُ ، قال : حدَّثَنى يحيى بنُ أبى عَمْرٍو الشَّيْبانِيُّ ،

(1) فى س : «داود» . وبعده فى الحاشية : «على ح إبراهيم بن مروان الدمشقى» . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦.

(2) بعده فى س : «يديه فمثل ذلك فإذا مسح رأسه فمثل ذلك فإذا غسل» .

(3) أخرجه ابن أبى عاصم فى الجهاد (١٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش به مختصرًا .

(٤ - ٤) سقط من : ك ١، س .

التمهيد عن أبى سَلَّامٍ الحَبَشِىِّ وعمرِو[1] بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّهما سَمِعا أبا أُمامةَ الباهِلِىَّ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ السلمِىِّ ، قال : رَغِبْتُ عن آلهةِ قومِى فى الجاهليَّةِ ، ورأيتُ أنَّها آلهةُ باطلٍ ؛ كانُوا يَعبُدُونَ الحجارةَ ، والحجارةُ لا تَضرُّ ولا تَنْفَعُ . قال : فلَقِيتُ رَجُلًا من أهلِ الكِتابِ ، فسألتُه عن أفضلِ الدِّينِ ، فقالَ : رَجُلٌ يخرُجُ من مكَّةَ ، ويَرْغَبُ عن آلهةِ قومِه ، ويَدْعُو إلى غيرِها ، وهو يَدْعُو بأفضلِ[2] الدِّينِ ، فإذا سَمِعْتَ به فاتَّبِعْه . فلم يكنْ لى هَمٌّ إلَّا مكَّةَ آتِيها فأسأَلُ : هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ ؟ فيقولون : لا . فأنصَرِفُ إلى أهلِى ، وأهلِى بالطَّرِيقِ غيرُ بعيدٍ ، فأعترِضُ خارِجِى مكَّةَ ، فأسْأَلُهم : هل حدَث فيها حدثٌ أو أمْرٌ ؟ فيقولونَ : لا . فإنِّى قاعِدٌ على الطَّريقِ إذ مَرَّ بى راكِبٌ ، فقلتُ : من أينَ جئتَ ؟ فقال : من مكَّةَ . قلتُ : حدَث فيها حدثٌ ؟ قال : نعم ، رجلٌ رغِب عن آلهةِ قومِه ، ويَدْعو إلى غيرِها . قلتُ : صاحِبِى الذى أُرِيدُ . فشَدَدْتُ راحلَتِى برَحْلِها ، فجئتُ منزِلى الذى كنتُ أنزِلُ فيه ، فسألتُ عنه ، فوجَدْتُه مُسْتَخْفِيًا بشَأنِه[3] ، ووجَدْتُ قريشًا عليه جُرَآءَ ، فتلطَّفتُ حتى دخَلتُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، ثم قلتُ : ما[4] أنتَ ؟ فقالَ : « أنا نبىٌّ » . فقلتُ : وما النبىُّ ؟ قال : « رسولُ اللهِ » . قلتُ : مَن أرسَلَك ؟ قال : « اللهُ » . قلتُ : فَبِمَ أرْسَلَك ؟ قال : « بأنْ تُوصلَ الأرحامُ ، وتُحقَنَ الدِّماءُ ، وتُؤَمَّنَ السُّبُلُ ، وتُكَسَّرَ الأوْثانُ ، ويُعْبَدَ اللهُ

(١) فى ك ١، س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٩.
(٢) فى ك ١، س، م: «إلى أفضل».
(٣) فى ك ١، س: «شأنه».
(٤) فى م: «من».

التمهيد

وحدَه لا (١) يُشْرَكُ بِه شَيءٌ » (١) . قلتُ : نِعْمَ ما أرْسَلَك به (٢) ، فاشْهَدْ أنِّى قد آمَنْتُ بكَ ، وصدَّقْتُ بك ، أَمْكُثُ معك أم ماذا ترَى ؟ قال : « قَدْ ترَى كراهِيَةَ الناسِ لِما جئتُ به ، فامكُثْ فى أهلِك ، فإذا سمِعتَ بِأنِّى خرَجتُ مَخْرَجِى فائتِنِى » . فلمَّا سمِعتُ به خرَج إلى المدينةِ سِرْتُ حتى قدِمتُ عليه ، ثم (٢) قلتُ : يا نبىَّ اللهِ ، تَعرِفُنِى ؟ قال : « نعم ، أنْتَ السُّلَمِىُّ الذى جئتَنى ، فقُلْتَ لى كذا وكذا » . فاغْتَنَمْتُ ذلك المَجلسَ ، وعلمتُ (٣) أنَّه لا يكونُ لى أفرغَ قلبًا منه فى ذلك المَجلسِ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الساعاتِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، والصلاةُ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَخرُجَ الشمسُ ، فإذا رَأَيْتَها خرَجتْ حمراءَ فَأَقْصِرْ عَنْها ؛ فإنَّها تَخْرُجُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصَلِّى لها الكفارُ ، فإذا ارتفَعتْ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَين فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يَسْتَوِىَ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ، فإذا استوَى الرُّمْحُ بِالظِّلِّ فَأَقْصِرْ عنها ، فإنَّه حينَ تُسْجَرُ أبوابُ جهنَّمَ ، فإذا فاءَ الظِّلُّ فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإذا رأيتَها حمراءَ فأَقْصِرْ عنها ، فإنَّها تَغرُبُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصَلِّى لها الكفارُ » . ثم أخَذَ فى الوضوءِ ، وقال : « إذا توضَّأْتَ فغسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خطايا يَدَيْكَ من أطرافِ أنامِلِكَ مع الماءِ ، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ ومَضْمَضْتَ واسْتَنْثَرتَ خرَجتْ خطايا وجهِكَ من فِيكَ وخَياشِيمِكَ مع الماءِ ، فإذا مَسَحْتَ بِرأسِكَ وأُذُنَيْكَ خرَجتْ خطايا رأسِكَ وأُذُنَيْكَ من أطرافِ شَعَرِكَ مع الماءِ ، فإذا

(١ - ١) فى ك ١ : «شريك له شيئًا» ، وفى ص ٤ : «يشرك له شيء» .

(٢) سقط من : ك ١ ، س ، م .

(٣) فى ك ١ ، س ، م : «عرفت» .

التمهيد غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطايا رِجْلَيكَ وأنامِلِكَ مع الماءِ ، فصَلَّيتَ فحمِدْتَ ربَّكَ بِما هو أهلُه انصَرَفْتَ من صلاتِكَ كيومَ ولَدَتْكَ أمُّكَ »[1] .

قال أبو داودَ : وقرَأْتُ على المُؤَمَّلِ بنِ إهابٍ ، قال : حدَّثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ العِجْليُّ ، قال : حدَّثنا شَدَّادُ بنُ عبدِ اللهِ أبو عمَّارٍ ويحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي أُمامةَ - قيل لعكرمةَ : ولَقِيَ شدَّادٌ أبا أُمامةَ ؟ قال : نعم ، وواثِلَةَ ، وصَحِبَ أنسَ بنَ مالكٍ إلى الشامِ - قال : قال عمرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ : كنتُ في الجاهليَّةِ أظنُّ أنَّ الناسَ على ضَلالةٍ ، وأنَّهم ليسوا على شيءٍ وهم يَعبُدونَ الأوثانَ . قال : فسَمِعْتُ برَجُلٍ بمكَّةَ . فساقَ الحديثَ بمعنَى ما تقدَّم . قال : فقَدِمْتُ المدينةَ ، فدخَلتُ عليه ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتَعْرِفُني ؟ قال : « نعم ، ألستَ الذى لَقِيتَنى بمكَّةَ ؟ » . قال : فقلتُ : بلى . وقلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، أخْبِرْني عمَّا علَّمك اللهُ وأجْهَلُه ، أخْبِرْني عن الصلاةِ . قال : « صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وحتى تَرْتَفِعَ ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شيطانٍ ، وحينَئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ ، ثم صلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَستقلَّ[2] الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ ، فإنَّ حينَئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ ، فإذا أقبَل الفَيْءُ فصلِّ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

(١) أخرجه أحمد ٢٣١/٢٨ (١٧٠١٦) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٣٠) ، والطبراني في مسند الشاميين (٨٦٣) ، وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨) ، والمصنف في الاستيعاب ١١٩٣/٣ من طريق ابن عياش به ، وأخرجه أبو داود (١٢٧٧) ، والحاكم ٦١٧/٣ من طريق أبي سلام ، عن أبي أمامة به .

(٢) في : ك ١، م : «يستقبل» . ويستقل الرمح بالظل : أي حتى يبلغ ظل الرمح المغروس في =

التمهيد حتى تُصَلِّىَ العصرَ ، ثم أقْصِرْ (١) عن الصلاةِ (١) حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَى شيطانٍ ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكفارُ » . فقلتُ : أىْ نبىَّ اللهِ ، الوضوءُ ؟ حَدِّثْنى عنه ؟ قال : « ما منكم من رجلٍ يُقرِّبُ وَضُوءَه ، فيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ ، إلَّا خرَجتْ خطايا وجهِه وفِيهِ وخَياشِيمِهِ مع الماءِ ، ثم إذا غسَل وجهَه كما أمَره اللهُ خرَجتْ خطايا وجهِه من طَرَفِ لِحْيَتِهِ مع الماءِ ، ثم يَغسِلُ يدَيْه إلى المِرْفَقَين إلَّا خرَجتْ خطايا يدَيْه من أنامِلِهِ مع الماءِ ، ثم يَمسحُ برأسِه إلَّا خرَجتْ خطايا رأسِه من أطرافِ شَعَرِهِ مع الماءِ ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَين إلَّا خرَجتْ خطايا رِجْليه من أنامِلِه مع الماءِ ، فإن هو قام فَصَلَّى فحمِد اللهَ ، وأثْنَى عليه ، ومَجَّدَه بالذى هو أهلُه إلَّا انصرَف من خَطِيئَتِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه » (٢) . وذكَر باقِىَ الكلامِ .

قالَ (٣) : وحدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المُهاجِرِ ، عن العَبَّاسِ بنِ سالمٍ ، عن أبى سلَّامٍ ، عن أبى أُمامةَ ، عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ السلمِىِّ أنَّه قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى أوَّلِ ما بُعِثَ وهو بمكَّةَ ، وهو حينَئِذٍ

= الأرض أدنى غاية القِلة والنقص . النهاية ٤/ ١٠٣.

(١ - ١) سقط من : ك ١، س، م .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة (١١٤٧)، والبيهقى ١/ ٨١، ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٦/ ٣٦٩ من طريق النضر بن محمد به .

(٣) أبو داود (١٢٧٧) - ومن طريقه البيهقى ٢/ ٤٥٥ - مقتصرًا على صلاة الليل ، وأخرجه الحاكم ٣/ ٦١٧ من طريق الربيع بن نافع به بأوله .

التمهيد مُسْتَخْفٍ ، فقلتُ : مَن أنتَ ؟ قال : « أنا نبيٌّ للهِ » . قلتُ : وما النبيُّ ؟ فذكَر الحديثَ . وقال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، عَلِّمْنِى ممَّا عَلَّمَكَ اللهُ . فقالَ : « سَلْ عمَّا شِئْتَ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الليلِ أسمَعُ[1] ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، فصلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصلِّيَ الصُّبْحَ ، ثم أقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ وتَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ ، وتُصلِّى لها الكُفَّارُ ، ثم صلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْتَدِلَ رُمْحٌ بِظِلِّه ، ثم أقْصِرْ ، فإنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ وتُفَتَّحُ أبوابُها ، فإذا زاغَتِ الشمسُ فصلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصلاةَ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ ، ثم أقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشمسُ ، فإنَّها تَغْرُبُ بينَ قَرْنَىْ شيطانٍ وتُصَلِّى لها الكفارُ ، فإذا توضَّأْتَ فاغْسِلْ يَدَيْكَ ، فإنَّك إذا غسَلتَ يَدَيْكَ خرَجتْ خَطاياكَ من أطرافِ أنامِلِكَ ، ثم إذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجْهِكَ ، ثم إذا مَضْمَضْتَ واسْتَنْثَرْتَ خرَجتْ خطاياك من فيك ومناخِرِك ، ثم إذا غسَلْتَ ذِراعَيْكَ خرَجتْ خطاياكَ من ذراعيك ، ثم إذا مسَحْتَ برأسِك خرَجتْ خطاياك من أطرافِ شَعَرِكَ ، ثم إذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتْ خطاياكَ من أطرافِ أنامِلِ رجليكَ ، فإن ثَبَتَّ فى مَجْلِسِكَ كان لَكَ حَظُّكَ من وُضوئِكَ ، فإن قُمْتَ فذَكَرْتَ ربَّكَ وحَمِدْتَ ، ورَكَعْتَ له رَكْعَتَين تُقْبِلُ عليهما بِقَلْبِكَ - كنت[2] من خطاياكَ كيومَ ولَدَتْكَ أُمُّكَ » .

القبس ....

(١) فى م : «أفضل» .

(٢) فى م : «خرجت» .

التمهيد حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْسٍ ، قال : حدَّثنا أبو يزيدَ شَجَرَةُ بنُ عيسَى ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ زِيادٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن منصورٍ ، عن سالِمِ ابنِ أبى الجَعْدِ ، عن رَجلٍ من أهلِ الشامِ ، عن كعبِ بنِ مُرَّةَ البَهْزِيِّ ، قال : قال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الليلِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيلِ الآخِرِ ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تُصلِّىَ الفجرَ ، ثم لا صلاةَ حتى تكونَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى يَقُومَ الظِّلُّ قِيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتى تَزُولَ الشمسُ ، ثم الصلاةُ مَقْبُولَةٌ حتى تكونَ الشمسُ قد دَنَتْ للغُرُوبِ قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْن ، فإذا غسَلتَ وجْهَكَ خرَجتْ خطاياكَ من وجهِكَ ، وإذا غسَلتَ ذِراعَيْكَ خرَجتِ الخطايا من ذِراعَيْكَ ، وإذا غسَلتَ رجليكَ خرَجتِ الخطايا من رجليكَ »[1] .

قال أبو عمرَ : ليس فى شىءٍ من هذه الآثارِ : « فإذا مسَح برأسِه خرَجتِ الخطايا من أُذُنَيْه » . وذلك موجودٌ فى حديثِ الصُّنابِحِىِّ ، وسائرُ حديثِ الصُّنابِحِىِّ كلُّه على ما فى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ المذكورِ فى هذا البابِ ، والحمدُ للهِ ، وإنَّما ذكَرْناها ليَتَبيَّن بها حديثُ الصُّنابِحِىِّ ويَتَّصِلَ ويَسْتَنِدَ ؛ فلذلك ذكَرْناها لِتَقِفَ على حجةِ[2] نَقْلِها وتَسْكُنَ إليها ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٤٩)، وأحمد ١٩٢/٣١ (١٨٨٩٦، ١٨٨٩٧) عن الثورى به، وأخرجه أحمد ٥٩٩/٢٩ (١٨٠٥٩)، وابن قانع ٣٧٨/٢ من طريق منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن كعب بن مرة به، بدون ذكر الرجل المبهم.

(٢) سقط من : ك ١، س، م.

الموطأ

٦٠ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أَبيه ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذا تَوضَّأَ العبدُ المسلمُ - أَو : المُؤْمِنُ - فغسَل وجهَه خرَجتْ مِن وَجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسَل يدَيه خرَجتْ من يدَيه كلُّ

التمهيد

مالكٌ ، عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ السَّمَّانِ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ - أو : المؤمنُ - فغسَل وجْهَه خرَجَتْ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ نظَر إليها بعينَيْه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ، أو نحوِ هذا - فإذا غسَل يدَيْه خرَجَتْ من يدَيْه كلُّ خطيئةٍ بطَشْتْهما يداه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ - حتى يخرُجَ نقيًّا من الذنوبِ »[1] .

هكذا هو فى « الموطَّأ » فى هذا الحديثِ : « بطَشْتْهما يداه » . ليحيى وغيرِه جماعةً ، بتثنيةِ الضميرِ المتصلِ بالفعلِ وهو ضميرُ الخطيئةِ ، والخطيئةُ مفردةٌ ، وليس بالجيدِ ؛ لأنَّ التثنيةَ إنما هى لليدين لا للخطيئةِ ، ويقالُ : إنه فى روايةِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ كذلك أيضًا .

القبس

وحديثُ أبى هريرةَ فى خروجِ الخطايا باستعمالِ الوضوءِ فى الأعضاءِ ، يعنى به[2] الذنوبَ الصغائرَ دونَ الكبائرِ ؛ لقولِه فى الحديثِ الصحيحِ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، كفارةٌ لما بينهنَّ ما اجْتُنِبَتِ[3] الكبائرُ » . وتتَكَفَّرُ الكبائرُ بالموازنةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٥) ، وأخرجه أحمد ٣٩٢/١٣ (٨٠٢٠) ، والدارمى (٧٤٥) ، ومسلم (٣٢/٢٤٤) ، والترمذى (٢) ، وابن خزيمة (٤) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى ج ، م : « اجتنب » .

الموطأ خطيئةٍ بطَشتْها يدَاه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - فإذا غسَل رِجلَيه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتها رجلاه مع الماءِ - أو : مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ - حتى يَخرُجَ نَقِيًّا مِن الذنوبِ » .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : فى روايةِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ[1] فى هذا الحديثِ زيادةٌ ليست لغيرِه من الرواةِ عن مالكٍ ، وذلك أنَّه زاد فى هذا الحديثِ ذِكْرَ الرِّجْلين ، فقال : « إذا غسَل رِجْليه خرَجتْ كلُّ خطيئةٍ مشَتْهما رجلاه مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ » ، وهكذا قال : « مشَتْهما » . فثنَّى أيضًا ، ولم يَقُلْ فى شىءٍ من الحديثِ : « أو نحوِ هذا » . وسائرُ الرواةِ قالوا فى هذا الحديثِ كما قال يَحيى .

وأما قولُه : « العبدُ المسلمُ - أو : المؤمنُ » . فهو شكٌّ من المحدِّثِ مَن كان ؛ مالكٌ أو غيرُه .

وقولُه : « مع الماءِ - أو : مع آخرِ قَطْرِ الماءِ » . شكٌّ أيضًا من المحدِّثِ ، ولا يجوزُ أن يكونَ ذلك شكًّا من النبىِّ ﷺ ، ولا يظُنُّ ذلك إلا جاهلٌ مجنونٌ ، ويُحملُ على الشكِّ فى مثلِ هذه الألفاظِ التَّحَرِّى فى الإتيانِ بلفظِ الحديثِ دونَ معناه ، وهذا شىءٌ قد اختلَف فيه السلفُ ، وقد ذكَرنا ما جاء عنهم فى ذلك فى كتابِ « العلمِ » ، والحمدُ للهِ .

وفيه من الفقهِ تكفيرُ الخطايا بالوُضوءِ ، وقد مضَى القولُ فى هذا المعنَى

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٦٦٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/١، والبيهقى ٨١/١ من طريق ابن وهب به .

الموطأ ٦١- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه قال : رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانَتْ صلاةُ العصرِ ، فالتمَس الناسُ وَضوءًا فلم يَجِدوه ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فى إناءٍ ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك الإناءِ يدَه ، ثم أمَر الناسَ يَتوضَّئُون منه . قال أَنَسٌ : فرَأَيتُ الماءَ يَنبُعُ من تحتِ أصابِعِه ،

التمهيد ممهَّدًا فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن الصُّنابحىِّ [1] ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هلهنا ، ومعانى هذا الحديثِ كلُّها قد مضَى القولُ فيها هناك ، وباللهِ التوفيقُ .

مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وحانتْ صلاةُ العصرِ ، فالْتَمَس الناسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوه ، فَأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فى إناءٍ ، فوضَع رسولُ اللهِ ﷺ فى ذلك الإناءِ يَدَه ، ثم أمَرَ الناسَ يَتَوَضَّئون منه . قال أنسٌ : فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ من تحتِ أصابعِه ، فتَوَضَّأَ الناسُ حتى تَوَضَّئوا من عندِ آخِرِهم [2] .

فى هذا الحديثِ تَسميَةُ الشىءِ باسمِ ما قَرُب منه ، وذلك أنَّه سمَّى الماءَ وُضوءًا ؛ لأنَّه يقُومُ به الوَضُوءُ ، ألا ترَى إلى قولِه : فأُتِيَ رسولُ اللهِ

القبس ....

---

(١) تقدم ٧٧- ٨٩ .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٦) ، وأخرجه أحمد ٣٥٢/١٩ (١٢٣٤٨) ، والبخارى (١٦٩، ٣٥٧٣) ، ومسلم (٥/٢٢٧٩) ، والترمذى (٣٦٣١) ، والنسائى (٧٦) من طريق مالك به .

الموطأ

فتوضَّأ الناسُ ، حتى تَوَضَّئُوا مِن عندِ آخِرِهم .

التمهيد

ﷺ بوُضُوءٍ في إناءٍ ، والوَضُوءُ بفَتْحِ الواوِ فعلُ المُتَوَضِّئِ ، ومصدَرُ فعلِه ، وبضَمِّها الماءُ[1] .

وفيه إباحَةُ الوُضوءِ من إناءٍ واحدٍ للجماعةِ يَغْتَرِفون منه فى حينٍ واحدٍ ، وفيه أنَّه لا بَأْسَ بفَضْلِ وَضوءِ الرَّجُلِ المسلمِ يَتَوَضَّأُ به ، وهذا كلُّه فى فضْلِ طَهورِ الرِّجالِ إجماعٌ من العلماءِ ، والحمدُ للهِ .

وفيه العَلَمُ العظيمُ من أعْلامِ نُبُوَّتِه ﷺ ؛ وهو نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه ، وكم له من هذه صَلَواتُ اللهِ وسلامُه ورِضوانُه عليه !

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن أنسٍ ، قال : حضَرتِ الصلاةُ فقامَ جِيرانُ المسجدِ يَتَوَضَّئونَ ، وبَقِيَ ما بينَ السبعِين إلى الثمانِين ، وكانت منازِلُهم بعيدةً ، فدَعا النبىُّ عليه السلامُ بمِخْضَبٍ[2] فيه ماءٌ ؛ ما هو بِمَلآنَ ، فوضَع أصابعَه فيه ، وجعَل يَصُبُّ عليهم ويقولُ : « تَوَضَّئوا » . حتى توضَّئوا كُلُّهُم ، وبقِى فى المِخْضَبِ نحوٌ[3]

القبس ....

---

(١) قال ابن حجر : الوضوء - بفتح الواو - أى : الماء الذى يتوضأ به ، وفى لسان العرب : الوضوء بالفتح : الماء الذى يتوضأ به ، وأيضًا : المصدر . وقيل : الوضوء بالضم المصدر ، وقيل : إنهما لغتان بمعنى واحد ، يجوز أن يُعنى بهما الماء ، ويجوز أن يُعنى بهما الفعل . ينظر فتح البارى ١/ ٣٧١، واللسان (و ض أ) .

(٢) المخضب : شبه الإجَّانة تُغسل فيها الثياب . التاج (خ ض ب) .

(٣) سقط من : م .

التمهيد مِمَّا كان فيه ، وهم نَحْوٌ من السَّبْعِين إلى الثَّمانِين[1] .

ورَوَاه معمرٌ ، فزاد فيه ذِكْرَ التَّسْمِيَةِ ؛ **حدَّثنا** عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ وقتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : نظَر بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وَضوءًا فلم يَجِدُوا ، فقال النبيُّ ﷺ : « هٰهُنا ماءٌ » . قال : فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضَع يدَه فى الإناءِ الذى فيه الماءُ ، ثم قال : « تَوضَّئوا باسمِ اللهِ » . قال : فرَأيتُ الماءَ يَفُورُ من بينِ أصابعِه ، والقومُ يَتَوَضَّئون حتى تَوَضَّئوا من آخِرِهم . قال ثابتٌ : قلتُ لأنسٍ : كم تُراهم كانُوا ؟ قال : نَحْوًا من سبعِين[2] .

وقد رَوَى ابنُ مسعودٍ هذا المعنَى بأتَمَّ من هذا وأحسنَ ؛ **حدَّثَنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى ، أخبَرنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كنَّا - أصحابَ محمدٍ - نَعُدُّ الآياتِ بركةً ، وأنتم تَعُدُّونها تخويفًا ؛ إنَّا بَيْنَا نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ وليس معنا ماءٌ ، فقال لنا

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ١٧٨، وأحمد ٢٠/ ١٨٨، ٢١/ ٢١٦(١٢٧٩٤، ١٣٥٩٥) عن عفان به، وأخرجه أحمد ١٩/ ٤٠٤، ٤٠٥ (١٢٤١٢، ١٢٤١٣)، والبخارى (٢٠٠)، ومسلم (٤/٢٢٧٩) من طريق ثابت به .

(٢) عبد الرزاق (٢٠٥٣٥)- ومن طريقه أحمد ٢٠/ ١٢٠ (١٢٦٩٤)، والنسائى (٧٨)، وأبو يعلى (٣٠٣٦) .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « اطْلُبوا مَن معه فضْلُ ماءٍ » . فأُتِيَ بِماءٍ ، فصَبَّه فى إناءٍ ، ثم وضَع كَفَّه فيه ، فجعَل الماءُ يَخرُجُ من بينِ أصابعِه ، ثم قال : « حَيَّ على الطَّهُورِ المُبارَكِ ، والبركةُ من اللهِ » . قال : فشرِبْنا . وقال عبدُ اللهِ : وكنَّا نَسمَعُ تَسبيحَ الطَّعامِ ونحن نأكلُ[1] .

وروَى جابرٌ فى ذلك مثلَ روايةِ أنسٍ فى أكثرَ من هذا العَدَدِ ، وفى غيرِ المسجدِ ، وذلك مرَّةً أُخرَى عامَ الحديبيةِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البَزَّارُ ، قال : حدَّثنا عمرُو[2] بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ وأبو داودَ ، قالا : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عمرِو[3] بنِ مُرَّةَ ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، قال : قلتُ لجابرِ

القبس

وأما نَبْعُ الماءِ من بينِ أصابعِه ، فهى خَصِيصَةٌ له ، لم تكنْ لأحدٍ قبلَه ولا بعدَه ، أنْبَطَ لموسى عليه السلامُ الماءَ من الحجرِ ، وأنْبَطَهُ لمحمدٍ ﷺ من اللحمِ والدمِ ، وقد أملَينا فى المعجزاتِ أنه لم يؤتَ نبيٌّ معجزةً ولا فضيلةً إلا أوتىَ محمدٌ ﷺ مثلَها أو[4] أعظمَ ، وكذلك قولُه فى محوِ السيئاتِ بالخُطى[5] وكَتْبِ الحسناتِ بها ، إنما ذلك فى الصغائرِ كما تقدَّم[6] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٧٤، وأخرجه الدارمى (٢٩) ، والفريابى فى الدلائل (٣١) ، والطحاوى فى المشكل (٣٣٨٠) من طريق عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه ابن حبان (٦٤٩٣) من طريق عبيد الله ابن موسى به مقتصرًا على تسبيح الطعام ، وقرن فى إسناده علقمة بالأسود ، وأخرجه أحمد ٤٠١/٧ (٤٣٩٣) ، والبخارى (٣٥٧٩) ، والترمذى (٣٦٣٣) من طريق إسرائيل به .

(٢) فى م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٦٢.

(٣) فى ق : «عمر» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.

(٤) فى ج : «و» .

(٥) فى م : «بالخطايا» .

(٦) تقدم ص ٩٠ .

التمهيد ابنِ عبدِ اللهِ : كم كنتم يومَ الشَّجرةِ ؟ قال : فذكَر عطَشًا ، فأُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بتَوْرٍ فيه ماءٌ ، فوضَع أصابعَه فيه ، وجعَل الماءُ يَنْبُعُ من بينِ أصابعِه كأنَّها العيونُ ، فشربنا وسُقِينا وكَفانا . قال : قلتُ لجابرٍ : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفٌ وخمسُمائةٍ ، ولو كنَّا مائةَ ألفٍ لكَفانا[1] .

وقال جريرٌ ، عن الأعمَشِ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن جابرٍ ، قال : قلتُ : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفٌ وأربعُمائةٍ[2] .

قال أبو عمرَ : الذي أُوتِيَ النبيُّ ﷺ من هذِه الآيةِ المعجزةِ أوْضَحُ في آياتِ الأنْبياءِ وأعْلامِهم ممَّا أُعْطِي موسَى عليه السلامُ إذ ضرَب بعَصاه الحَجَرَ فانفجَرتْ منه اثنتا عشْرةَ عينًا ؛ وذلك أنَّ من الحجارةِ ما يُشاهَدُ انفجارُ الماءِ منها ، ولم يُشاهَدْ قَطُّ أحدٌ من الآدَميِّينَ يَخرُجُ من بينِ أصابعِه الماءُ غيرُ نَبيِّنا ﷺ .

وقد نزَع بنحوِ ما قلتُ المُزَنِيُّ وغيرُه ، ومِن ذلك حديثُ أنسٍ وغيرِه في الطَّعامِ الذي أكَل من القَصْعَةِ الواحدةِ ثَمانون رجلًا وبَقِيَتْ بهيئاتِها[3] .

القبس ....

(١) الطيالسي (١٨٣٥) - ومن طريقه ابن سعد ٢/ ٩٨، والفريابي في الدلائل (٣٦) ، وأبو عوانة (٧١٩٦، ٧١٩٧) ، والبيهقي في الدلائل ١١٥/٤ - وأخرجه أحمد ٨٧/٢٢ (١٤١٨١) ، ومسلم (٧٢/١٨٥٦) ، والفريابي في الدلائل (٣٤، ٣٥) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه أحمد ١١٤/٢٣، ١٩٦ (١٤٨٠٦، ١٤٩٣٣) ، وعبد بن حميد (١١١٣ - منتخب) ، والدارمي (٢٧) ، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٩) ، ومسلم (٧٤/١٨٥٦) ، وابن حبان (٦٥٣٨) من طريق جرير به .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٧٩١) .

التمهيد

وحديثُ[1] النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ إذْ زُوِّدُوا من التَّمرِ وهم أربعُمائةِ راكبٍ ، قال : ثم نظَرتُ فإذا به كأنَّه لم يُفْقَدْ منه شيءٌ[2] . والأحادِيثُ فى أعْلامِ نُبُوَّتِه أكثرُ من أن تُحصَى ، وقد جمَع قومٌ كثيرٌ كثيرًا منها ، والحمدُ للهِ .

ومن أحسنِها - وكلُّها حسنٌ - ما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن المِنْهالِ بنِ عمرٍو ، عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِىِّ ، عن أبيه ، قال : خرَجتُ مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ ، حتى أتَيْنا منزلًا ، فقال النبىُّ عليه السلامُ : « [3]يا مُرَّةُ[3] ، ائتِ تلك الأشاءَتَين[4] فقلْ لهما : إنَّ رسولَ اللهِ يَأمُرُكما أن تَجتَمِعا » . ففعَلتُ ، فأتَتْ كلُّ واحِدةٍ منهما إلى صاحِبتِها ، قال : فخرَج فاسْتَتَر بهما ، فقَضَى حاجَتَه ، ثم قال : « ارجِعْ إليهما ، فقلْ لهما يَرْجِعا إلى مكانِهما » . ففعَلْتُ ، ففعَلتا[5] .

ورُوِىَ عن يَعْلَى من وُجُوهٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «حدثنا» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/١٥٥ (٢٣٧٤٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد (١٠٧٦) ، والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٣ - ٣) فى م : «يأمره» .

(٤) الأشاء بالمد والهمز : صغار النخل ، الواحدة أشاءة ، وهمزتها منقلبة من الياء . النهاية ١/ ٥١.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩/١٠٥ (١٧٥٦٤) ، وابن ماجه (٣٣٩) ، وأبو نعيم فى الدلائل (٢٩٢) ، والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٢١، ٢٢ من طريق وكيع به .

التمهيد وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا أبو حَزْرَةَ يعقوبُ بنُ مجاهدٍ ، عن عُبادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى مَسِيرٍ له حتى نزَلْنا واديًا أفْيَحَ[1] ، فانْطَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِى حاجَتَه ، واتَّبَعْتُه ، فلم يَرَ شَيئًا يَسْتتِرُ به ، فنظَر فإذا فى شاطئِ الوادِى شَجَرَتان ، فانْطَلَقَ إلى إحداهما ، فأخَذ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال : « انْقادِى عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . فانْقادَتْ معه كالبَعيرِ المَخْشُوشِ[2] الذى يُصانِعُ قائِدَه ، ثمَّ أتَى الشَّجرةَ الأُخرَى ، فأخذَ بغُصْنٍ من أغصانِها فقال : « انْقادِى عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . فانْقادَتْ معه كذلك ، حتى إذا كان فى المَنْصَفِ[3] ممَّا بينَهما لأمَ بينَهما ، فقال : « التَئِما عَلَىَّ بإذْنِ اللهِ » . قال : فالْتَأَمَتا . قال جابرٌ : فخرَجْتُ أُسْرِعُ مَخافَةَ أن يُحِسَّ رسولُ اللهِ ﷺ بقُرْبِى ، فتبَعَّدْتُ ، قال : فجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نفسِى ، ثم حانَتْ مِنِّى لَفْتَةٌ ، فإذا أنا برسولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا ، وإذا الشَّجرتان قد افْتَرَقَتا ، فقامَتْ كُلُّ واحدةٍ منهما على ساقٍ ، فرَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وقَف وقْفَةً ، فقال برأسِه هكذا عن يمينِه ، ثم قال برأسِه هكذا عن يَسارِه ، ثم أقبَلَ[4] .

القبس ....

(١) الأفيح : كل موضع واسع . النهاية ٣/ ٤٨٤.

(٢) فى م : «المحسوس» . والمخشوش : هو الذى جعل فى أنفه الخشاش ، والخشاش : عويد يجعل فى أنف البعير يُشد به الزمام ؛ ليكون أسرع لانقياده . النهاية ٢/ ٣٣، ٣٤.

(٣) المنصف من الطريق ومن كل شيء : نصفه . التاج (ن ص ف) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢) ، وأبو داود (٤٨٥، ٦٣٤، ١٥٣٢) ، وابن حبان (٦٥٢٤) ، =

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى ، أخبَرنا إسماعيلُ ابنُ عبدِ الملكِ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يأتى البَرازَ[1] حتى يُبعِدَ فلا يُرَى ، فنَزَلْنا بفلاةٍ من الأرضِ ليس فيها شجَرٌ ولا عَلَمٌ ، فقال : « يا جابرُ ، اجعَلْ فى إداوَتِك ماءً ، ثم انطَلِقْ بنا » . قال : فانْطَلَقْنا حتى لا نُرَى ، فإذا هو بشَجرتين بينَهما أربعُ أذْرُعٍ ، فقال : « يا جابرُ ، انْطَلِقْ إلى هذه الشَّجرةِ فقُلْ لها : يَقُولُ لكِ رسولُ اللهِ ﷺ : الحَقِى بصاحِبَتِكِ حتى أجلِسَ خَلْفَكما » . قال : ففَعَلْتُ ، فرجَعتْ إليها ، فجلَس رسولُ اللهِ ﷺ خلْفَهما ، ثم رجَعتا إلى مكانِهما ، فرَكِبْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ورسُولُ اللهِ بينَنا ، كأنَّما على رُءُوسِنا الطَّيْرُ تُظِلُّنا ، فعَرَضَتْ لنا امْرَأَةٌ معها صَبِيٌّ لها ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ ابنى هذا يأخُذُه الشَّيْطانُ كُلَّ يومٍ مِرارًا . فوقَف لها ، ثم تَناوَلَ الصَّبِيَّ ، فجَعَلَه بينَه وبينَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ، ثم قال : « اخْسَأْ عدوَّ اللهِ ، أنا رسولُ اللهِ ، اخْسَأْ عدوَّ اللهِ ، أنا رسولُ اللهِ » . ثلاثًا ، ثم دفَعه إليها ، فلمَّا قَضَيْنا سفَرَنا مَرَرْنا بذلك المكانِ ، فعَرَضَتْ لنا المرأةُ معها صَبِيُّها ، ومعَها كَبْشان تَسُوقُهما ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، اقبَلْ منِّى هذَين ، فوالذى بعثَكَ بالحقِّ ، ما عادَ إليه بَعْدُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا مِنْها أحدَهما ، ورُدُّوا

القبس ....

= والبيهقى فى الدلائل ٧/٦ - ١٠ من طريق حاتم بن إسماعيل به ، وأخرجه أبو نعيم فى الدلائل (٢٩٦) من طريق يعقوب بن مجاهد به .

(١) البراز : بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء : والبِراز بالكسر أيضًا : كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط . النهاية ١/ ١١٨.

التمهيد عليها الآخَرَ » ، ثم سِرْنا ورسولَ اللهِ ﷺ كأنَّما على رُءُوسِنا الطيرُ تُظِلُّنا ، فإذا جَمَلٌ نادٌّ[1] ، حتى إذا كان بينَ السِّماطَين[2] خَرَّ ساجِدًا ، فحبَس رسولُ اللهِ ﷺ على الناسِ وقال : « مَن صاحبُ هذا الجَمَلِ ؟ » فإذا فِتْيَةٌ من الأنْصارِ قالوا : هو لنا يا رسولَ اللهِ . قال : « فما شأنُه ؟ » فقالوا : اسْتَنَيْنا[3] عليه منذُ عشرين سنةً ، وكانت به شُحَيْمَةٌ فأرَدْنا أن نَنْحَرَه فنقْسِمَه بينَ غِلمانِنا ، فانْفَلتَ مِنَّا . فقال : « أتَبِيعُونَنِيه ؟ » قالوا : لا ، بل هو لك يا رسولَ اللهِ . قال : « أمَّا لا ، فأحسِنوا إليه حتى يَأتيَه أجلُه » .

قال المسلمون عندَ ذلك : نحن أحقُّ يا رسولَ اللهِ بالسُّجودِ لكَ من البهائمِ . قال : « لا ينبغي لشيءٍ أن يَسجُدَ لشيءٍ ، ولو كان ذلك كان النِّساءُ يَسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ »[4] .

ورَوَى ابنُ وهْبٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن سعيدِ بنِ أبى هلالٍ ، عن عُتْبَةَ[5] بنِ أبى عُتْبَةَ ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) ناد : ندَّ البعير ينِدُّ ، وهو نادٌّ : إذا شرد ونفر وذهب على وجهه شاردا . التاج (ن د د) .

(٢) السماط : الجماعة من الناس والنخل . النهاية ٢/ ٤٠١ .

(٣) سنت الناقة تسنو : إذا سقت الأرض ، وسَنِيَت الدابةُ وغيرها إذا سقى عليها الماء ، والسانية : الناضحة ، وهى الناقة التى يُستقى عليها . اللسان (س ن و) .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٤٩٠ - ٤٩٢ - ومن طريقه أبو نعيم فى الدلائل (٢٨١) - وأخرجه الدارمى (١٧) ، وعبد بن حميد (١٠٥١ - منتخب) عن عبيد الله بن موسى به ، وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٦/ ١٨، ١٩ من طريق إسماعيل به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٠٧، وابن ماجه (٣٣٥) عن عبيد الله بن موسى به مقتصرا على أوله ، وأبو داود (٢) من طريق إسماعيل به مقتصرا على أوله .

(٥) فى ق : «عتيبة» . وينظر التاريخ الكبير ٦/ ٥٢٩ .

التمهيد عباسٍ ، أنَّه قيل لعمرَ بنِ الخطَّابِ فى شأْنِ العُسْرَةِ[1] ، فقال عمرُ : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى تبُوكَ فى قَيْظٍ شديدٍ ، فنزَلنا منزِلًا أصابَنا فيه عطشٌ ، حتى ظننَّا أنَّ رقابَنا ستنقطعُ ، حتى إن كان الرجلُ ليَذهَبُ فيَلْتَمِسُ الماءَ فلا يَرجِعُ حتى يَظُنَّ أنَّ رقَبَتَه ستَنْقطعُ ، حتى إنَّ الرَّجُلَ لينْحَرُ بَعِيرَه ، فيَعْصِرُ فَرْثَه فيَشربُه ، ويجعَلُ ما بَقِيَ على كَبدِه ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قد عَوَّدَكَ فى الدعاءِ خيرًا ، فادعُ لنا . [2]قال : «تُحِبُّ ذلك[2] ؟» . قال : نعم .فرفَع يدَيْه فلم يَرجِعْهما حتى قالَتِ[3] السماءُ ، فأَظَلَّتْ ثم سَكَبَتْ[4] ، فمَلَئُوا ما معهم ، ثم ذَهَبْنا به نَنْظُرُ ، فلم نَجِدْها جازتِ العَسْكرَ[5] .

وفى هذا المعنَى أحادِيثُ كثيرةٌ ، ذكَرنا منها فى بابِ شَرِيكِ بنِ أبى نمرٍ فى الاسْتِسْقاءِ ما فيه شِفاءٌ[6] ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «العمرة» .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ق : «مالت» . وقالت : تجىء بمعنى مال وأقبل وذلك على الاتساع والمجاز ، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال والاستعداد لها . التاج (ق و ل) .

(٤) فى الأصل ، م : «أسكبت» .

(٥) أخرجه البزار (٢١٤) ، وابن جرير ١٢/ ٥٢، وابن خزيمة (١٠١) ، وابن حبان (١٣٨٣) من طريق ابن وهب به .

(٦) سيأتى فى شرح الحديث (٤٥٢) من الموطأ .

الموطأ

٦٢- وحدّثني عن [١١ ظ] مالكٍ ، عن نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ المدنيِّ المُجْمِرِ ، أنه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن توضَّأ فأحسَن وُضوءَه ، ثم خرَج عامِدًا إلى الصلاةِ ، فإنَّه فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنه يُكتَبُ له بإحدَى خُطْوَتَيْه حسنةٌ ، ويُمْحَى عنه بالأخرى سيئةٌ ، فإذا سَمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ ، فإن أعظمَكم أجرًا أبعدُكم دارًا . قالوا : لِمَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : مِن أجلِ كثرةِ الخُطَا .

التمهيد

مالكٌ ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ ، أنَّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ : مَن توضَّأ فأَحسَن وُضُوءَه ثم خرَج عامِدًا إلى الصلاةِ ، فإنَّه فى صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاةِ ، وإنَّه يُكتبُ له بإحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، ويُمْحَى عنه بالأُخرَى سَيِّئَةٌ ، فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ ، فإنَّ أعظمَكم أجْرًا أبْعَدُكم دارًا . قالوا : لِمَ يا أبا هريرةَ ؟ قال : من أجلِ كثرةِ الخُطا[(١)] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ فى « الموطَّأ » لم يُتَجاوَزْ به أبو هريرةَ ، ولم يُخْتَلَفْ على مالكٍ فى ذلك ، ومَعناه يَتَّصلُ ويَسْتَنِدُ إلى النبىِّ عليه السلامُ من طُرُقٍ صِحاحٍ من غيرِ حديثِ نُعَيْمٍ عن أبى هريرةَ ، ومن حديثِ أبى سعيدٍ الخدرىِّ[(٢)] وغيرِه عن النبىِّ ﷺ ، والأسانيدُ فيه صِحاحٌ كلُّها ، ومثلُه أيضًا لا

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨) ، وبرواية أبى مصعب (٧٨) . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١) عن مالك بنحوه مختصرًا ، ووقع فيه : نعيم بن محمد .

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١٧ (١٠٩٩٤) ، وعبد بن حميد (٩٨٢) ، وابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بنحوه .

التمهيد

يُقالُ بالرَّأْيِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةُ الرجلِ فى جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتِه فى بيتِه وصلاتِه[1] فى سُوقِه بخمسٍ وعشرينَ درجةً ، وذلك أنَّ أحدَكم إذا توضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ وأتَى المسجدَ لا يُرِيدُ إلَّا الصلاةَ ، لا يَنْهَزُه[2] غيرُها ، لم يَخْطُ خطوةً إلَّا رفَع اللهُ له بِها درجةً ، وحَطَّ عنه بِها خطيئةً حتى يَدخُلَ المسجدَ ، فإذا دخَل المسجدَ كان فى صلاةٍ ما كانت الصلاةُ تحْبِسُه ، والملائكةُ يصلُّون[3] ؛ تُصَلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مجلسِه الذى صلَّى فيه ؛ تقولُ : اللهُمَّ اغفِرْ له ، اللهُمَّ ارحَمْه ، اللهُمَّ تُبْ عليه . ما لم يُؤْذِ فيه[4] أو يُحْدِثْ فيه »[5] .

قال أبو عمرَ : آخِرُ هذا الحديثِ عندَ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ،

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

(٢) النهز : الدفع ، يقال : نهزت الرجل أنهزه ، إذا دفعته ، ونهز رأسه ، إذا حركه . النهاية ٥/ ١٣٦.

(٣) فى الأصل ، ق : «تصلى» .

(٤) بعده فى الأصل ، ق : «أحدًا» .

(٥) أبو داود (٥٥٩) . وأخرجه البخارى (٤٧٧) ، وابن حبان (٢٠٤٣) من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/١٢ (٧٤٣٠) ، ومسلم (٢٧٢/٦٤٩) ، والترمذى - كما فى تحفة الأشراف ٣٧٦/٩، وابن ماجه (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٦، ٧٩٩) ، وابن خزيمة (١٤٩٠، ١٥٠٤) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « الملائكةُ تُصلِّى على أحدِكم ما دامَ فى مُصَلَّاه » الحديثَ[1] . وبهذا الإسنادِ عندَ مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، مرفوعًا أيضًا قولُه ﷺ : « لا يَزالُ أحدُكم فى صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه ؛ لا يَمْنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِه إلَّا الصلاةُ »[2] . وعندَه فى فضْلِ الجماعةِ حديثُه عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرةَ . وحديثُه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كِلاهما عن النبىِّ ﷺ[3] . وقد ذكَرنا كلَّ هذا فى موضعِه من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ أبى ذِئْبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ مِهرانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الأبْعَدُ فالأبْعَدُ من المسجدِ أعْظَمُ أجرًا »[4] .

وقد روَى عبدُ الرزاقِ وغيرُه عن الثَّوْرِىِّ ، عن إبراهيمَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أبى الأحْوَصِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : ما من رجلٍ يَتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطهورَ[5] ،

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٨٣).

(٢) سيأتى فى الموطأ (٣٨٤).

(٣) سيأتى فى الموطأ (٢٨٨، ٢٨٩).

(٤) أبو داود (٥٥٦). وأخرجه الحاكم ٢٠٨/١، والبيهقى ٣/ ٦٤، ٦٥ من طريق مسدد به، وأخرجه أحمد ٣٢٧/١٥ (٩٥٣١)، والخطيب ١١/ ٣١، ٣٢ من طريق يحيى به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٢٠٧، وأحمد ٢٦٦/١٤ (٨٦١٨)، وعبد بن حميد (١٤٥٦ - منتخب)، وابن ماجه (٧٨٢) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٥) فى الأصل، ق، م: «الطير».

الموطأ ٦٣- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنهُ سَمِع سعيدَ بنَ المسيَّبِ يُسأَلُ عنِ الوُضُوءِ مِن الغائطِ بالماءِ ، فقال سعيدٌ : إنما ذلك

التمهيد ويَخْطُو خطوةً يَعْمِدُ [١] بها إلى المسجدِ [١] ، إلَّا كَتَب اللهُ له [٢] بها حسنةً ، ورفَعه بها درجةً ، [٣] وحطَّ عنه بها خطيئةً [٣] . حتى إنْ كنا لنُقارِبُ فى الخُطا [٤] .

وهذا فى معنَى حديثِ نُعَيْمٍ ، عن أبى هريرةَ ، ومثلُه لا يكونُ رَأْيًا ، ويَدُلُّكَ على ذلك قولُه : حتى إنْ كنَّا لَنُقارِبُ فى الخُطا .

وأمّا قولُه فى حديثِ نُعَيْم : فإذا سمِع أحدُكم الإقامةَ فلا يَسْعَ . فقد ثبَت عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا [٥] أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تَأْتُوها وأنتم تَسْعَوْنَ » الحديثَ . رُوِىَ عن أبى هريرةَ مسندًا من طُرُقٍ صِحاحٍ ، قد ذكَرنا كثيرًا منها فى بابِ العلاءِ من كتابِنا هذا ، ومضَى القولُ هنالك فى معنَى ذلك كلِّه ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار **مالكٌ** ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه سَمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يُسألُ عن الوضوءِ من الغائطِ بالماءِ ، فقال سعيدٌ : إنما ذلك وُضوءُ النساءِ [٦] .

القبس ....

(١ - ١) فى ص ، ن : «إلى مسجد من المساجد» .
(٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ق ، م .
(٤) عبد الرزاق (١٩٧٩) مطولًا .
(٥) بعده فى ص ، ن ، م : «ثوب للصلاة أو قال» .
(٦) الموطأ برواية أبى مصعب (٧٩) .

الموطأ وُضُوءُ النساءِ .

٦٤- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شَرِبَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم

الاستذكار هذا مذهبُ المهاجرين فى الاستنجاءِ بالأحجارِ والاقتصارِ عليها ، وابنُ المسيبِ من أبنائِهم وفقهائِهم . وقد ذكَرنا هذا المعنى مجوَّدًا فيما مضَى .

وليس فى عيبِ سعيدِ بنِ المسيبِ الاستنجاءَ بالماءِ ما يُسقِطُ فضلَه ؛ لثناءِ اللهِ على أهلِ قُباءَ . وقد ثبتَ عن النبىِّ ﷺ الاستنجاءُ بالماءِ ، وإنما الاستجمارُ[1] رُخصةٌ وتوسعةٌ فى طهارةِ المخرجِ . وقد أوضَحنا من ذلك ما أغنَى عن تكريرِه هٰهنا ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

أخبرَنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثَنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن مُعاذةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالت لنسوةٍ عندَها : مُرْن أزواجَكن أن يَغسِلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ ، فإنى أستحيِيهم ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ كان يفعلُه[2] .

التمهيد **مالكٌ** ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليَغسِلْهُ سبعَ

القبس حديث : « إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم » . الحديثُ فيه استعمالُ الشربِ فى كلِّ حيوانٍ ، وفى بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم » .

---

(١) فى الأصل : « الحجارة » .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٥/٤٣ (٢٥٩٩٤) من طريق يزيد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٥٢/١ ، وأبو يعلى (٤٥١٤) ، والبيهقى ١٠٥/١ ، ١٠٦ من طريق سعيد به .

الموطأ

فَلْيَغْسِلْه سبعَ مرَّاتٍ » .

التمهيد

مرَّاتٍ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » بهذا الإسنادِ عندَ جميعِ رُواتِه ، فيما علمْتُ ، وروَاه يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عن مالكٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، وليسَ بمحفوظٍ لمالكٍ بهذا الإسنادِ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ هارونَ الأنماطِيُّ بمكةَ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدَّثنا جدِّى ، حدَّثنا يعقوبُ ابنُ الوليدِ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن سُهيلِ بنِ أبى صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ غُسِلَ سبعَ مرَّاتٍ »[2] .

هذا عندِى خطأٌ فى الإسنادِ لا شكَّ فيه ، واللهُ أعلمُ .

حدَّثنى خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكرِىُّ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ ، والمُزَنِىُّ قالَا : حدَّثنا محمدُ بنُ

القبس

والحديثُ مُعْضَلٌ ، وقد اختلَف الناسُ فيه ؛ هل يَغْسِلُ للعبادةِ ، أو للنجاسةِ ؟ والصحيحُ أنه للعبادةِ ؛ لأنه عدَّدَه وأدخَل فيه الترابَ ، ولا [3]يدخُلُ العددُ ولا الترابُ[3] فى إزالةِ النجاسةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨٠) . وأخرجه أحمد ٢٣/١٦ (٩٩٢٩) ، والبخارى (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩/٩٠) ، وأبو داود - كما فى تحفة الأشراف ١٨٧/١٠ ، والنسائى (٦٣) ، وابن ماجه (٣٦٤) من طريق مالك به .

(٢) أخرجه ابن عدى ٢٦٠٦/٧ من طريق يعقوب بن الوليد به .

(٣ - ٣) فى ج : « مدخل للعدد ولا للتراب » .

التمهيد إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا شرِب الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرَّاتٍ» [1] .

وهكذا يقولُ مالكٌ فى هذا الحديثِ : «إذا شرِب الكلبُ» . وغيرُه مِن رُواةِ حديثِ أبى هريرةَ هذا ، بهذا الإسنادِ وبغيرِه ، على تواترِ طُرقِه وكثرتِها ، عن أبى هريرةَ وغيرِه ، كلُّهم يقولُ : «إذا ولَغ الكلبُ» . ولا يقولون : «شرِب الكلبُ» ، وهو الذى يَعرِفُه أهلُ اللُّغةِ .

وأمَّا قولُه فى الحديثِ : «فليَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ» . ولم يَزِدْ ، ولا ذكَر التُّرابَ فى أُخراهُنَّ ولا أُولَاهُنَّ ، فكذلك روَاه الأعرجُ ، وأبو صالحٍ [2] ، وأبو رزينٍ [3] ، وثابتٌ الأحنفُ [4] ، وهمَّامُ بنُ مُنبِّهٍ [2] ، وعبدُ الرحمنِ أبو السُّدِّىِّ [5] ، وعبيدُ بنُ حُنينٍ [6] ، وثابتُ بنُ عياضٍ مولَى عبدِ الرحمنِ بنِ زيدٍ [7] ، وأبو سلمةَ [8] ، كلُّهم

القبس ....

(١) الشافعى فى الأم ٦/١ .

(٢) سيأتى تخريجه ص١١٢ .

(٣) سيأتى تخريجه ص١١١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وأحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٢) ، والنسائى (٦٤) .

(٥) فى الأصل ، ص ١٦، م : «السرى» . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٧.
والحديث عند أبى عبيد فى الطهور (٢٠٣) ، وابن عدى ٧/ ٢٥٣٨.

(٦) أخرجه أحمد ٨٩/١٥ (٩١٦٩) .

(٧) ثابت بن عياض هذا هو ثابت الأحنف الذى تقدم ذكره . ينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٦٠، والجرح والتعديل ٢/ ٤٥٤، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٦٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وأحمد ١٠٤/١٣ (٧٦٧٣) ، والنسائى (٦٥) .

التمهيد

روَوْه عن أبى هريرةَ ، ولم يَذكُروا التُّرابَ .

واختُلِف عن ابنِ سيرينَ فى ذلك ، فروَى هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فِيهِ الكلبُ أنْ يَغسِلَهُ سبعَ مرارٍ ، أُولَاهُنَّ بالتُّرابِ »[1] .

وكذلك روَاه حبيبُ بنُ الشَّهيدِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وكذلك روَاه أيوبُ فى غيرِ روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ عنه ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، إلَّا أنَّ أيوبَ وقَفه على أبى هريرةَ ، وقال : كان محمدٌ يَنحُو بأحاديثِ أبى هريرةَ نحوَ الرَّفعِ[3] .

وروَاه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ فلم يَذكُرْ فيه التُّرابَ[4] .

وروَاه قتادةُ ، عن ابنِ سيرينَ ، أنَّه حدَّثه عن أبى هريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣١٤/١٥ (٩٥١١) ، ومسلم (٩١/٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) من طريق هشام به .

(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (٧١) ، والبيهقى فى الخلافيات ٣/ ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/١٦(١٠٣٤١) ، والترمذى (٩١) ، وأبو عوانة (٥٤١) من طرق عن أيوب مرفوعًا .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٣٠) ، والدارقطنى ١/ ٦٤، والبيهقى فى المعرفة (٣٦٥)، وفى الخلافيات (٩٠٥، ٩٠٦) من طريق حماد بن زيد به موقوفا ، ووقع ذكر التراب فى رواية ابن المنذر .

التمهيد قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ ، السابعةُ بالتُّرابِ »[1] .
ورواه خلاسٌ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فقالَ : « أُخرَاهُنَّ بالتُّرابِ » .
وبعضُهم يقولُ فى حديثِ خِلَاسٍ : « إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ »[2] ، وسائرُ رُواةِ أبى هريرةَ لم يَذكروا التُّرابَ لا فى الأُولَى ولا فى الآخرةِ ، ولا فى شىءٍ من الغَسَلَاتِ . فهذا ما فى حديثِ أبى هريرةَ .

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزنىِّ ، فإنَّه جعَلها ثمانىَ غسَلَاتٍ ، منها سبعُ غسَلَاتٍ بالماءِ ، وجعَل الغسلةَ الثامنةَ بالتُّرابِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَبَابةُ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عن أبى التَّيَّاحِ ، قال : سمِعتُ مُطرِّفًا يُحدِّثُ عن ابنِ المغفَّلِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَر بقتلِ الكلابِ ، ثم قال : « ما لهم وللكلابِ ؟ » ثم رخَّصَ لهم فى كلبِ الصَّيدِ ، وقال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مرَّاتٍ ، وعفِّرُوهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ »[3] .

وبهذا الحديثِ كان يُفتِى الحسنُ ؛ أنْ يُغسَلَ الإناءُ سبعَ مرَّاتٍ ، والثامنةُ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٧٣) من طريق قتادة به .

(٢) ينظر طرح التثريب ٢/ ١٣٢.

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٧٤، ١٤/ ٢٠٤ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥) - وأخرجه أحمد ٢٧/ ٣٤٧، ٣٤/ ١٧٩(١٦٧٩٢، ٢٠٥٦٦)، والدارمى (٧٦٤)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائى (٦٧، ٣٣٥) من طريق شعبة به .

التمهيد

بالتُّرابِ[(1)]. ولا أعلمُ أحدًا كان يُفتِى بذلك غيرَه .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكلبَ الذى أُبيحَ اتِّخاذُه هو المأمُورُ فيه بغسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا ، وهذا يَشهَدُ له النَّظَرُ والمعقولُ ؛ لأنَّ ما لم يُبَحِ اتِّخاذُه ، وأُمِرَ بقتلِه مُحالٌ أنْ يُتعبَّدَ فيه بشىءٍ ؛ لأنَّ ما أُمِرَ بقتلِه فهو معدومٌ لا موجودٌ ، وما أُبِيحَ لنا اتِّخاذُه للصَّيدِ والماشيةِ ، أُمِرْنا بغسلِ الإناءِ مِن وُلوغِه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، [(2)]عن الأعمشِ[(2)] ، عن أبى رَزِينٍ ، أنَّه رأَى أبا هريرةَ يَضرِبُ جَبهتَه بيدِه ، ثم يقولُ : يَاأَهلَ العراقِ ! أتزعُمونَ أنِّى أكذبُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليكونَ لكم المهنأُ وعلىَّ الإثمُ ؟ أشهَدُ لسمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليَغسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ »[(3)] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الجَهْمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أخبَرنا شُعبةُ ، عن

القبس ....

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٣.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) ابن أبى شيبة ١٧٣/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٣) - وأخرجه أحمد ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١ (٩٤٨٣) ، والنسائى فى الكبرى (٩٧٩٧) من طريق أبى معاوية به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٠٤، والطبرانى فى الأوسط (٧٦٤٤) ، وفى الصغير ٢/ ٦٠، ٦١ من طريق الأعمش به .

التمهيد الأعمشِ ، عن ذكوانَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلُوه سبعَ مرَّاتٍ »[1] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ ؛ أنْ يَغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ » .

قال أبو عمرَ : اختلَفَ العلماءُ فى العملِ بظاهرِ هذا الحديثِ ، واختلَفوا فى معنَاه أيضًا على ما نَذكُرُه بعونِ اللهِ ، فأمَّا أكثرُ أهلِ العلمِ مِن الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم مِن فُقهاءِ المسلمينَ فإنَّهم يقولون : إنَّ الإناءَ يُغسَلُ مِن وُلوغِ الكلبِ سبعَ مرَّاتٍ بالماءِ . وممن رُوِىَ ذلك عنه بالطُّرُقِ الصِّحاحِ ؛ أبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرينَ ، وطاوسٌ ، وعمرُو بنُ دينارٍ[3] . وبه قال مالكٌ ، والأوزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ ، وداودُ ، والطبرىُّ .

ذكَر المروزىُّ ، قال : أخبَرنا أبو كاملٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ[4] ، عن أبى

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى ٢١/١ من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه الطيالسى (٢٥٣٩) ، وأحمد ١٦٤/١٦ (١٠٢٢١) من طريق شعبة به .

(٢) عبد الرزاق (٣٢٩) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٣٤) .

(٤) فى النسخ : «زرعة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٢٣، ٢٧٠، ٤٤١/٣٠.

التمهيد حمزةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسِلْه سبعَ مرارٍ ، فإنَّه رِجْسٌ ، ثم اشرَبْ منه وتوضَّأْ .

قال : وحدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ ، يُغسَلُ سبعَ مرارٍ .

وعبدُ الرَّزَّاقِ[1] ، عن معمرٍ وابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه قال : إذا ولَغ الكلبُ فى الإناءِ فاغسلْه سبعَ مرَّاتٍ . وقال ابنُ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ : وكان أبى لا يَجعَلُ فيه شيئًا حتى يَغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ .

قال أبو عمرَ : وفى هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ رُوىَ عن الزهرىِّ وعطاءٍ ، **ذكَر** عبدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عن معمرٍ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن الكلبِ يَلَغُ فى الإناءِ . قال : يُغسَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ . قال : ولم أسمَعْ فى الهِرِّ شيئًا .

وذكَر[3] عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : كم يُغسَلُ الإناءُ الذى يَلَغُ فيه الكلبُ ؟ قال : كلُّ ذلك قد سمِعتُ ؛ سبعًا ، وخمسًا ، وثلاثَ مرَّاتٍ .

وفى المسألةِ قولٌ ثالثٌ ، قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يُغسلُ بلا حدٍّ .

قال أبو عمرَ : قد ثبَت عن النبىِّ ﷺ فى هذا ما يَرُدُّ قولَ هؤلاءِ ، فلا وجْهَ

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٣٣٢) عن معمر - وحده - به .

(٢) عبد الرزاق (٣٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (٣٣٣) .

التمهيد للاشتغالِ به . ولقد رُوِىَ عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّه كان له قَدَحٌ يبولُ فيه ، فولَغ فيه الكلبُ ، فأمَر عروةُ بغسلِه سبعًا ؛ اتِّباعًا للحديثِ فى ذلك .

واختلف الفقهاءُ أيضًا فى سُؤرِ الكلبِ وما ولَغ فيه مِن الماءِ والطَّعامِ ؛ فجملةُ ما ذهَب إليه مالكٌ واستقرَّ عليه مذهبُه عندَ أصحابِه ، أنَّ سُؤرَ الكلبِ طاهرٌ ، ويُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِه سبعًا ؛ تعبُّدًا[1] ، استحبابًا أيضًا لا إيجابًا ، وكذلك يُستَحَبُّ لمَن وجَد ماءً لم يَلَغْ فيه كلبٌ مع ماءٍ قد ولَغ فيه كلبٌ ، أنْ يُترَكَ الذى ولَغ فيه الكلبُ ، وغيرُه أحبُّ إليه منه . وجاءت عنه رواياتٌ فى ظاهرِها اضطرابٌ ، والذى تَحصَّلَ عليه مذهبُه ما أخبرتُك . ولا بأسَ عندَه بأكلِ ما ولَغ فيه الكلبُ ، مِن اللَّبَنِ ، والسَّمْنِ وغيرِ ذلك ، ويُستَحَبُّ هَرْقُ ما ولَغ فيه مِن الماءِ . وفى الجملةِ هو عندَه طاهرٌ ، وقال فى هذا الحديثِ : ما أدرِى ما حقيقتُه ؟ وضعَّفَه مرارًا فيما ذكَره ابنُ القاسمِ عنه . وذكَر عنه ابنُ وهبٍ فى هذا الإسنادِ ، فى حديثِ المُصَرَّاةِ[2] ، أنَّه قال : وهل فى هذا الإسنادِ لأحدٍ مقالٌ ؟ وذلك حينَ بلَغه أنَّ أبا حنيفةَ وغيرَه مِن أهلِ العراقِ يردُّونَه . وروَى ابنُ القاسمِ عنه أنَّه لا يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكلبِ إلَّا فى الماءِ وحدَه . وروَى ابنُ وهبٍ عنه أنَّه يُغسَلُ مِن الماءِ وغيرِه ، وكُلُّ إناءٍ وَلَغ فيه ؛ طعامًا كان أو غيرَه ، يُؤكَلُ الطعامُ ، ويُغسَلُ الإناءُ بعدُ تعبُّدًا ، ولا يُراقُ شىءٌ مِن الطعامِ ، وإنَّما يُراقُ الماءُ عندَ وُجودِه ليسارةِ مُؤْنتِه . قال أبو بكرٍ الأبْهَرِىُّ : ورُوِىَ عن مالكٍ أنَّه يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ

القبس ....

(١) بعده فى ص ١٤، ص ١٦: «و» .
(٢) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

التمهيد

الخنزيرِ سبعًا . ولا يَصِحُّ ذلك عنه . وروَى معنٌ ، عن مالكٍ غَسْلَ الإناءِ مِن وُلوغِ الخنزيرِ بأكثرَ[1] . وروَى مُطرِّفٌ عن مالكٍ مثلَ ذلك .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : سُؤْرُ الكلبِ نَجِسٌ ، ولم يَحُدُّوا الغَسْلَ منه . قالوا : إنَّما هو عليه أنْ يَغسِلَه حتَّى يَغلِبَ على ظنِّه أنَّ النَّجاسةَ قد زالَتْ ، وسواءٌ واحدٌ أو أكثرُ . وقال الأوزاعيُّ : سُؤْرُ الكلبِ فى الإناءِ نَجِسٌ ، وفى المستنقعِ ليسَ بنجسٍ ، قال : ويُغسَلُ الثَّوبُ مِن لُعابِه ، ويُغسَلُ ما أصاب لحمَ الصَّيدِ مِن لُعابِه . وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهويَه ، وأبو عُبيدٍ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : سُؤْرُ الكلبِ نَجِسٌ ، ويُغسَلُ الإناءُ منه سبعًا أُولاهُنَّ بالتُّرابِ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ الظاهرِ . وقال داودُ : سُؤْرُ الكلبِ طاهرٌ ، وغَسْلُ الإناءِ منه سبعًا فرضٌ إذا ولَغ فى الإناءِ ، وسواءٌ كان فى الإناءِ ماءٌ أو غيرُ ماءٍ هو طاهرٌ ، ويُغسَلُ منه الإناءُ سبعًا ، ويُتوضَّأُ بالماءِ الذى ولَغ فيه ، ويُؤكَلُ غيرُ ذلك من الطعامِ والشرابِ الذى ولَغ فيه .

قال أبو عمرَ : من ذهَب إلى أنَّ الكلبَ ليسَ بنجسٍ ، فسُؤْرُه عندَه طاهرٌ ، وغَسْلُ الإناءِ مِن وُلوغِه سبعَ مرَّاتٍ هو عندَه تعبُّدٌ فى غَسْلِ الطاهرِ خُصوصًا لا يُعَدَّى . ومَن ذهَب إلى أنَّ الكلبَ نَجِسٌ ، وسُؤْرَه نَجِسٌ ، ممَّن قال أيضًا : إنَّ الإناءَ مِن وُلوغِه يُغسَلُ سبعًا . قال : التَّعبُّدُ إنَّما وقَع فى عددِ الغَسَلاتِ من بينِ سائرِ النَّجاسَاتِ .

القبس ....

(١) فى ص ١٦: «ولم يحد» .

التمهيد قال الشافعىُّ وأصحابُه : الكلبُ والخنزيرُ نَجِسانِ ، حَيَّيْنِ وميِّتَيْنِ ، وليس فى حىٍّ نجاسةٌ سواهما . قال : وجميعُ أعضاءِ الكلبِ مَقيسةٌ على لسانِه ، وكذلك الخنزيرُ ؛ فمتى أدخَل الكلبُ يدَه ، أو ذَنَبَه ، أو رِجْلَه ، أو عُضوًا مِن أعضائِه فى الإناءِ ، غُسِلَ سبعًا بعدَ هَرْقِ ما فيه ، وقد أفسَد ما فى الإناءِ بولوغِه ونَجَّسَه . قال الشافعىُّ : وفى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى الهِرِّ : « إنَّهُ ليسَ بنَجَسٍ »[1] . دليلٌ على أنَّ فى الحيوانِ مِن البهائمِ ما هو نَجَسٌ وهو حىٌّ ، وما يُنجِّسُ وُلوغُه . قال : ولا أعلمُه إلَّا الكلبَ المنصوصَ عليه دونَ غيرِه . قال : والخنزيرُ شرٌّ منه ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ اقتناؤُه ولا بيعُه ولا شراؤُه عندَ أحدٍ مع تحريمِ عينِه .

وممَّا احتجَّ به أصحابُ الشافعىِّ أيضًا قولُه ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغ فِيهِ الكلبُ أنْ يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ » ، قالوا : فأمَر بتطهيرِ الإناءِ ، فدلَّ على نجاستِه . واحتجُّوا بما روَاه علىُّ بنُ مُسهِرٍ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبى صالحٍ وأبى رزينٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ولَغ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم ، فليُهرِقْه[2] ، وليَغسِلْه سبعَ مرَّاتٍ »[3] . قالوا : فأَمَرَ بإراقةِ ما ولَغ فيه الكلبُ ، كما أَمَرَ بإراقةِ السَّمنِ المائعِ إذا وُجدَتْ فيه مَيْتَةٌ ، ويُطرَحُ السَّمنُ الجامدُ الذى حولَ الفأرةِ إذا ماتَتْ فيه .

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٤١) .

(٢) فى ص ١٦، ص ١٧: «فليهريقه» .

(٣) أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩) ، والنسائى (٦٦، ٣٣٤) من طريق على بن مسهر به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : أمَّا هذا اللَّفظُ فى حديثِ الأعمشِ : « فليُهرِقْه »[1] . فلم يَذكُرْه أصحابُ الأعمشِ الثِّقاتُ الحفَّاظُ مثلُ شُعبةَ ، وغيرِه . وأمَّا قولُه ﷺ : « طُهورُ إناءِ أحدِكم » . فصحيحٌ ، إلَّا أنَّه قد يَقَعُ التَّطهيرُ على النَّجِسِ وعلى غيرِ النجسِ ، ألَا ترَى أنَّ الجُنُبَ ليسَ بنجسٍ فيما مسَّ ولاصقَ ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ . فأمَرَ الجُنُبَ بالتَّطهيرِ . وقال المخالفُ : الانفصالُ من هذا أنَّ الجُنُبَ غُسلُه عبادةٌ ، وليس الإناءُ ممَّا يَلحَقُه[2] عبادةٌ . ويَدخُلُ عليه أنَّ الإناءَ يَجُوزُ أن يكونَ مُتعبَّدًا فيه ، كما أنَّ عددَ الغَسَلاتِ عبادةٌ عندَه ، ويَنفصِلُ من هذا أيضًا أنَّ الأصلَ فى الشرائعِ العِلَلُ ، وما كان [3]لغيرِ علةٍ[3] ورَد به التَّوقيفُ ، وفى هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ بينَ الشافعيِّين والمالكيِّين يَطولُ الكتابُ بذكرِه ، وهى مسألةٌ قد اختَلفَ فيها السَّلفُ والخلفُ ، كما اختَلفوا فى مقدارِ الماءِ الذى تَلحَقُه النجاسةُ . وفيما مضَى فى سائرِ الكتابِ فى ذلك كفايةٌ .

ذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4] ، عنِ الثورىِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، وعن عبدِ[5] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَكرَهُ سُؤرَ الكلبِ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ص ، ص ١٦ ، ص ١٧ : «فليهريقه» .

(٢) فى ص ١٤ ، ص ١٧ : «غسله» .

(٣ - ٣) فى ص ١٤ ، ص ١٧ : «من غير علة» ، وفى م : «لغير العلة» .

(٤) عبد الرزاق (٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٥) سقط من : ص ١٤ ، ص ١٧ ، وفى م : «عبيد» .

التمهيد

وذَكَر[1] عن ابنِ جُريجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: ولَغ الكلبُ فى جَفْنَةٍ[2] فيها لبنٌ، فأدرَكُوه عندَ ذلك فغرَفوا حولَ ما ولَغ فيه؟ قال: لا تَشربُوه.

وذكَر الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعىِّ وعبدِ الرحمنِ بنِ نمرٍ، أنَّهما سمِعا الزهرىَّ يقولُ فى إناءِ قومٍ ولَغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماءً غيرَه قال: يُتوضَّأُ به. قال: فقلْتُ للأوزاعىِّ: ما تقولُ فى ذلك؟ فقال: أرَى أنْ يُتوضَّأَ به ويُتيمَّمَ. قال الوليدُ: فذكَرتُه لسفيانَ الثورىِّ فقال: هذا - واللهِ - الفِقْهُ بعَيْنِه[3]؛ يقولُ[4] اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. وهذا ماءٌ، وفى النَّفسِ منه شىءٌ، فأرَى أنْ يُتوضَّأَ به ويتيمَّمَ. قال الوليدُ: وقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ، والأوزاعىِّ فى كلبٍ ولَغ فى إناءٍ؛ تورٍ أو غيرِه؟ فقالَا: لا يُتوضَّأُ به. قلتُ لهما: فلم أجِدْ غيرَه. فقالَا: تَوضَّأْ به. قلتُ لهما: أيُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكلبِ المُعَلَّمِ سبعًا كما يُغسَلُ من غيرِ المعلَّمِ؟ قالَا: نعمْ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحَيمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ. فذكَره[5].

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٣٧).

(٢) بعده فى مصدر التخريج: «قوم».

(٣) سقط من: ص ١٦، وفى الأصل، ص، ص ١٧، م: «فيه». والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) فى م، ونسخة من صحيح البخارى: «القول».

(٥) ذكره الحافظ فى التغليق ١٠٨/٢ عن المصنف، وذكر البخارى فى صحيحه عقب حديث (١٦٩) قول الزهرى وسفيان، وينظر فتح البارى ١/ ٢٧٢، ٢٧٣.

الموطأ ٦٥- وحدّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «استَقِيموا ولن تُحْصُوا، واعمَلوا، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ».

التمهيد **مالكٌ**، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «استقيمُوا ولن تُحْصُوا، واعمَلوا، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[1].

قولُه: «استقيمُوا». أى: لا تزيغُوا وتميلُوا عما سُنَّ لكم وفُرِض عليكم، فقد تُرِكتم على الواضحةِ، ليلُها كنهارِها، وليتَكم تُطيقون ذلك. [2]هذا أو نحوَه، واللهُ أعلمُ[2].

وهذا الحديثُ يتصلُ مسنَدًا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ثوبانَ، وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِى.

فأما حديثُ ثوبانَ، **فحدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ، عن ثوبانَ

القبس **حديثٌ**: قولُه: «استَقيموا، ولن تُحصُوا» الحديثَ[3]. معناه: ولن تُطيقُوا أن تَستَقيموا. فسَّره الحديثُ الثانى: «إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطعتم». واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٨١) وفيه «واعلموا» بدلا من «واعملوا».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: ج، م.

التمهيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استقيمُوا ولن تُحْصُوا ، (١ واعلَموا أن ١) خيرَ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ» (٢) .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزارُ ، قال : حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استقيموا ولن تُحْصُوا» . فذكَر مثلَه (٣) .

وأما حديثُ الشاميِّين فى هذا ، فحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ عطيةَ ، أنَّ أبا كبشةَ السلوليَّ حدَّثه قال : حدَّثنى ثوبانُ مولى رسولِ اللهِ ﷺ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «سدِّدوا وقارِبُوا واعمَلوا ، وخيرُ أعمالِكم الصلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ» (٤) .

القبس ....

(١ - ١) فى ر : «واعملوا أن» ، وفى ر ١: «واعملوا و» .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٠٨٩) ، وأحمد ٣٧/ ٦٠، ١١٠ (٢٢٣٧٨، ٢٢٤٣٦) ، والدارمى (٦٨١) ، والرويانى (٦١٤، ٦١٦) من طريق الأعمش به .

(٣) أخرجه ابن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٧٠، ١٧١) من طريق جرير به ، وأخرجه الدارمى (٦٨١) ، وابن ماجه (٢٧٧) ، من طريق منصور به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ١٠٨، ١٠٩(٢٢٤٣٣) ، والدارمى (٦٨٢) ، وابن حبان (١٠٣٧) ، والطبرانى (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد

وأمّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فأخبَرَنا يعيشُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبى شيبةَ ، قالا : حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «استقيموا ولن تُحْصُوا ، واعلَموا أن من أفضلِ أعمالِكم الصلاةَ ، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[1] .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : «سدِّدوا وقارِبوا» . يفسِّرُ قولَه : «استقيموا ولن تُحْصُوا» . يقولُ : سدِّدوا وقارِبوا ، فلن تبلُغوا حقيقةَ البِرِّ ولن تُطيقوا الإحاطةَ فى الأعمالِ ، ولكن قارِبوا ، فإنكم إن قارَبتم ورفَقتم كان أجدرَ أن تدوموا على عملِكم .

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن ابنِ شُبرمةَ ، عن الحسنِ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل : ٢٠] . قال : لن تُطيقوه[2] .

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٦/١ مختصرًا ، ووقع فيه «عبد الله بن عمر» ، وهو خطأ . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣٩٤/٢٣ من طريقين آخرين عن الحسن .

الموطأ

ما جاء فى المسحِ بالرأسِ والأذنين

٦٦- حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأخُذُ الماءَ بإصبعَيه لأُذُنَيه .

الاستذكار

بابُ المسحِ بالرأسِ والأُذنين

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يأخذُ الماءَ بإصبعَيْه لأُذُنَيه[١] .

قد تقدَّم فى هذا الكتابِ فى حديثِ الصُّنابِحىِّ ، عن النبىِّ عليه السلامُ عندَ قولِه : « فإذا مسَح برأسِه خرَجت الخطايا مِن أُذُنَيه » . حكمُ الأذنَين فى المسحِ وغيرِه ، وما للعلماءِ فى ذلك مِن التنازعِ ، وكشفُ مذاهبِهم فى ذلك ، ومعانى أقوالِهم ، فلا معنى لتكريرِه هنا[٢] .

وكذلك مضَى القولُ مستوعَبًا فى مسحِ الرأسِ عندَ قولِه ﷺ فى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بدَأ بمقدَّمِ رأسِه . الحديثَ ، وتقصَّينا مذاهبَ العلماءِ [٣]فى مسحِ الرأسِ هناك[٣] ، بما يجبُ مِن الذكرِ فيه[٤] .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٢) . وأخرجه البيهقى ٦٥/١، ٦٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم ص٦٩- ٧٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) تقدم فى ٣٧٣/٢- ٣٨١ .

الموطأ ٦٧- وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ سُئل عن المسحِ [١٢و] على العِمامةِ ، فقال : لا ، حتى يُمْسَحَ الشَّعَرُ بالماءِ .

٦٨- وحدَّثني عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه عروةَ بنَ الزبيرِ كان ينزِعُ العِمامةَ ، ويمسَحُ رأسَه بالماءِ .

٦٩- وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه رأَى صفيةَ بنتَ أبي عُبيدٍ ،

الاستذكار **مالكٌ** ، أنه بلَغه أن جابرَ بنَ عبدِ اللهِ سُئل عن المسحِ على العِمامةِ ، فقال : لا ، حتى يُمسحَ الشعَرُ بالماءِ[1] .

وهذا الحديثُ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن المسحِ على العِمامةِ ، فقال : أمِسَّ الشعرَ بالماءِ . لا [2]أعلمُ أنه[2] يتصلُ بغيرِ هذا الإسنادِ . رواه عن عبدِ الرحمنِ ابنِ إسحاقَ ، يزيدُ بنُ زريعٍ ، وبشرُ بنُ المفضلِ ، وغيرُهما[3] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أن أباه كان ينزِعُ العِمامةَ ويمسحُ رأسَه بالماءِ[4] .

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أنه رأَى صفيةَ بنتَ أبي عبيدٍ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ تنزِعُ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٥٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري (٨٣) .

(٢ - ٢) في ص : « يعلمه » .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٢) من طريق بشر بن المفضل به . وأخرجه البيهقي ٦١/١ من طريق يزيد ابن زريع به .

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٨٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٤) ، وابن أبي شيبة ٢٣/١، والبيهقي ٦١/١ من طريق مالك .

الموطأ امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، تَنْزِعُ خِمارَها، وتَمْسَحُ على رأسِها بالماءِ. ونافعٌ يومَئِذٍ صغيرٌ.

وسُئِل مالكٌ عن المسحِ على العِمامةِ والخِمارِ، فقال: لا يَنْبَغِى أَن يَمْسَحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عِمامةٍ ولا خِمارٍ، ولْيَمْسَحا على رُءُوسِهما.

الاستذكار خمارَها، وتمسحُ على رأسِها بالماءِ، ونافعٌ يومئذٍ صغيرٌ[1].

وفى هذا الحديثِ [2]من الفقهِ[2] جوازُ شهادةِ الصغيرِ إذا أدَّاها كبيرًا، وفى معناها جوازُ شهادةِ الفاسقِ إذا أدَّاها تائبًا صالحًا، وشهادةِ الكافرِ إذا أدَّاها مسلمًا.

وأما المسحُ على الرأسِ، فقد تقدَّم القولُ فيه مستوعبًا فى حديثِ عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ[3]. وأما المسحُ على العِمامةِ، فاختلَف أهلُ العلمِ فى ذلك، واختلفَت فيه الآثارُ؛ فرُوى عن النبيِّ ﷺ أنه مسَح على عِمامتِه، مِن حديثِ عمرِو بنِ أميةَ الضَّمْرِىِّ، وحديثِ بلالٍ، وحديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، وحديثِ أنسٍ، وكلُّها معلومةٌ[4].

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٣)، ورواية أبى مصعب الزهرى (٨٥)، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤، والبيهقى ١/٦١ من طريق مالك به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م.

(٣) تقدم فى ٢/٣٧٣- ٣٨١.

(٤) أحمد ٣١٧/٣٩ (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذى (١٠١)، والنسائى (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١) من حديث بلال، وأخرجه أحمد ٥٩/٣٠ (١٨١٣٤)، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من حديث المغيرة، وأخرجه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤) من حديث أنس.

الموطأ وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَوَضَّأ ، فنَسِى أَنْ يَمْسَحَ على رأسِه حتى جَفَّ وَضوءُه ، قال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ برأسِه ، وإِنْ كان قد صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصلاةَ .

الاستذكار وقد خرَّج البخاريُّ[1] فى « الصحيحِ » عندَه عن عمرِو بنِ أميةَ الضمْرِيِّ .

وقد ذكَرنا فسادَ[2] إسنادِه والعلَّةَ فيه ببيانٍ واضحٍ فى كتابِ « الأجوبةِ عن المسائلِ المستغرَبةِ مِن كتابِ البخاريِّ » ، فمَن أرادَ الوقوفَ على ذلك تأمَّله هناك ، والحمدُ للهِ .

ورُوِى عن جماعةٍ مِن السلفِ مِن الصحابةِ والتابعين ، ذكَرهم المصنِّفون ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، أنهم أجازُوا المسحَ على العمامةِ[3] . وبه قال الأوزاعىُّ ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ؛ للآثارِ الواردةِ فى ذلك ، وقياسًا على الخفَّين ، ولأن الرأسَ والرِّجْلين عندَهم ممسوحان ساقِطان فى التيممِ . واختلافُ هؤلاء فيمَن مسَح على العمامةِ ثم نزَعها كاختلافِهم فيمَن مسَح على الخُفَّين ثُم نزَعهما . واختلَفوا إذا انحلَّ كَوْرٌ منها أو كَوْرانِ[4] ، بما لم أرَ وجهًا لذكرِه هٰهنا . وقالت طائفةٌ مِن هؤلاء بجوازِ[5] مسحِ المرأةِ على الخمارِ . ورَوَوا عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها

القبس ....

---

(١) البخارى (٢٠٥) .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤٦٦/١ وما بعدها ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٢٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٨٩.

(٤) كار العمامة على الرأس يَكُورها ويُكَوِّرها كَوْرا : لاثها عليه وأدارها . وكل دَور كور . ينظر اللسان (ك و ر) .

(٥) فى ص ، م : « يجوز » .

الاستذكار

كانت تمسحُ على خمارِها[1] .

وأمَّا الذين لم يَرَوا المسحَ على العمامةِ ولا على الخمارِ ؛ فعروةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ[2] .

وهو قولُ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ وأصحابِهم[3] .

وفي « الموطأ » : سُئل مالكٌ عن المسحِ على العِمامةِ والخمارِ ، فقال : لا ينبغي أن يمسحَ الرجلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولا خمارٍ ، ولْيَمْسَحا على رءوسِهما .

والحجةُ لمالكٍ ومَن قال بقولِه ظاهرُ قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة : ٦] . ومَن مسَح على العمامةِ فلم يمسحْ برأسِه . وقد أجمَعوا أنه لا يجوزُ مسحُ الوجهِ في التيممِ على حائلٍ دونَه ، وكذلك الرأسُ . والخطابُ في قولِه تعالى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ . كالخطابِ في قولِه : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ . ولا وجهَ لِما اعتلُّوا به مِن أن الرأسَ والرِّجلَين ممسوحانِ[4] ، وأنه لمَّا اتَّفقوا على المسحِ على الخفَّين فكذلك[5] العمامةُ ؛ لأنَّ[5] الرجلَين عندَ الجمهورِ مَغْسولتانِ ، ولا يُجزئُ المسحُ عليهما دونَ حائلٍ ، وقد قام الدليلُ على وجوبِ الغَسلِ فيهما[6] ، فلا معنى

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢، ٢٤، ٢٥، وابن المنذر ١/ ٤٦٨.
(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣، ٢٤ .
(٣) في ص : « أصحابه » .
(٤) في ص : « ممسوحتان » .
(٥ - ٥) سقط من : ص .
(٦) في ص ، م : « لهما » .

الاستذكار

للاعتبارِ بغيرِ ذلك .

فإن قيل : إن الرأسَ والرِّجلَين يسقُطان فى التيممِ ، فدلَّ على أنهما ممسوحانِ .

قيل له : وقد يسقطُ بدنُ الجنبِ كلُّه فى التيممِ ولا يعتبرُ بذلك . فسقَط ما اعتلُّوا به .

وقد بيَّنا وجهَ القولِ فى مسحِ القدمَين وغسلِهما ، ورجَّحنا الغَسلَ واحتجَجْنا له فى غيرِ هذا الموضعِ ، بما يُغنى عن إعادتِه ههنا .

فإن قيل : هَبْ أن الرِّجلَين مغسولَتان ، هلَّا كان المسحُ على العمامةِ قياسًا عليهما فى الخُفَّين ؟

قيل له : قد أجمَعوا على أن المسحَ على الخُفَّين مأخوذٌ مِن طريقِ الأثرِ لا مِن طريقِ القياسِ ، ولو كان مِن طريقِ القياسِ لوجَبَ المسحُ[1] على القُفَّازَين وعلى كلِّ ما غيَّب الذراعَين ، مِن غيرِ علَّةٍ ولا ضرورةٍ ، فدلَّ على أن المسحَ على الخفَّين خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كان فى معناه . ولمَّا لم يَجُزْ أن يقاسَ الذراعان - وهما مغسولان - على الرِّجلَين المَغْسولتين ، إذا كان كلُّ واحدٍ منهما مُغيَّبًا[2] فيما يستره مما يصلحُ لباسُه ، فأحرَى ألَّا يقاسَ العضوُ المستورُ بالعمامةِ - وهو ممسوحٌ - على عضوٍ مغسولٍ ، إذا[3] كان كلُّ واحدٍ منهما مغيَّبًا[2] .

القبس ....

(١) فى ص ، م : « القول بالمسح » .

(٢) فى الأصل ، ص : « معينا » .

(٣) فى ص ، م : « إذ » .

الموطأ

ما جاء فى المسحِ على الـخُفَّـين

٧٠- حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبَّادِ بنِ

الاستذكار

وهذا ما لا ينكرُه أحدٌ مِن العلماءِ القائلين بالقياسِ ، وباللهِ التوفيقُ .

وفى هذا البابِ : وسُئل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ ، فنسِى أن يمسحَ برأسِه حتى جفَّ وَضوؤُه ، قال : أرى أن يمسحَ برأسِه ، وإن كان قد صلَّى أن يُعيدَ الصلاةَ .

هذا يدلُّ مِن قولِه على أن الفورَ لا يجبُ عندَه إلا مع الذِّكرِ ، وأن النسيانَ يُسقِطُ وجوبَه ؛ ولذلك أوجَب على العامدِ لتركِ مسحِ رأسِه مُؤخَّرًا لذلك ، أو لشىءٍ مِن مفروضِ وضوئِه - استئنافَ الوضوءِ مِن أولِه ، ولم يَرَه على الناسى .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ[(١)] ، مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ . قال

القبس

بابُ المسحِ على الـخُفّيـنِ

المسحُ[(٢)] على الخُفَّينِ سنَّةٌ من سُننِ الدينِ ورخصةٌ للمسلمين ، ورَد به[(٣)]

---

(١) قال أبو عمر : «عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف من ولد أبى سفيان بن حارثة وليس ذلك عندى بعلم حقيقة وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبى سفيان بن حرب بن أمية ويقولون إن زيادا استلحق عبادا أيضا فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ، ولا أقف له على وفاة ولا أعرف له خبرا إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه فأما الحديث الأول فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده وأما الآخر فليس عند مالك ولا فى روايته وحديث مالك عن ابن شهاب عنه» . وينظر تهذيب الكمال ١١/١١٩.

(٢) فى د : «والمسح» .

(٣) فى د : «بها» .

الموطأ زيادٍ - وهو مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ - عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ .

قال المغيرةُ : فذهَبتُ معه بماءٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ ، فسكَبْتُ عليه الماءَ ، فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب يُخرِجُ يديهِ مِن كُمَّىْ جُبَّتِه ، فلم يستطِعْ ؛ مِن [١٢ظ] ضِيقِ كُمَّىِ الجُبَّةِ ، فأخرَجَهما مِن تحتِ الجُبةِ ، فغسَل يَدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّينِ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ

التمهيد المغيرةُ : فذهَبتُ معه بماءٍ ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ فسكَبتُ عليه الماءَ فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب ليُخرِجَ يدَيه من كُمَّى جُبَّتِه ، فلم يستطِعْ من ضيقِ كُمَّى الجُبَّةِ ، فأخرَجهما من تحتِ الجبةِ فغسَل يدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين ، فجاء النبىُّ ﷺ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يؤمُّهم وقد صلَّى بهم ركعةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ معهم الركعةَ التى بقِيت ، ففزِع الناسُ ، فلما فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ من صلاتِه قال : «أحسَنتُم»[(١)] .

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن عبادِ بنِ زيادٍ ، وهو من ولدِ المغيرةِ

القبس الكتابُ والسُّنَّةُ ، وأجمَعتْ عليه الأمةُ ؛ أما الكتابُ فقولُه تعالى : (وامسَحوا[(٢)] برءوسِكم وأرجُلِكم)[(٣)] . فأحدُ التأويلاتِ فيمن قرَأها بالخفضِ ، أنه أراد به المسحَ على الخُفَّينِ ؛ إذ لا حالةَ للرِّجلِ تُمسَحُ فيها إلا تلك الحالةُ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٨٧) ، وأخرجه الشافعى ١٢٦/١ (١٢٥) ، والنسائى (٧٩) ، والبيهقى فى المعرفة (٤١٦) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : «فامسحوا» .

(٣) قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص عن عاصم بنصب اللام ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم وحمزة وأبو جعفر المدنى وخلف بالخفض . ينظر النشر ٢/ ١٩١.

الموطأ وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يَؤُمُّهم ، وقد صلَّى لهم ركعةً ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الركعةَ التى بقِيَتْ عليهم ، فَفزِع الناسُ ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « أحْسَنْتم » .

التمهيد ابنِ شعبةَ . لم يختلِفْ رواةُ « الموطأ » عنه فى ذلك . وهو وهمٌ وغلَطٌ منه ، ولم يتابِعْه أحدٌ من رواةِ ابنِ شهابٍ ولا غيرِهم عليه ، وليس هو من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ عندَ جميعِهم .

وزاد يحيى بنُ يحيى فى ذلك أيضًا شيئًا لم يقُلْه أحدٌ من رواةِ « الموطأ » ، وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ . ولم يقُلْ أحدٌ فيما علِمتُ فى إسنادِ هذا الحديثِ : عن أبيه المغيرةِ . غيرُ يحيى بنِ يحيى ، وسائرُ رواةِ « الموطأ » عن مالكٍ يقولون : عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، وهو من ولَدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ . لا يقولون : عن أبيه المغيرةِ . كما قال يحيى ، ولم يتابِعْه واحدٌ منهم على ذلك . كتَبتُ هذا وأنا أظنُّ أن يحيى بنَ يحيى وَهَم فى قولِه : عن أبيه . حتى وجَدتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه . كما قال يحيى ، ذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه عن ابنِ مهدىٍّ[1] ، وقد ذكَرناه .

وذكَر الدارقطنىُّ أن سعدَ بنَ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ قال فيه : عن أبيه . كما قال يحيى . قال : وهو وهمٌ . قال[1] : ورواه رَوحُ بنُ عبادةَ ، عن مالكٍ ، عن

القبس ....

---

(١) علل الدارقطنى ٧/ ١٠٦، ١٠٧.

التمهيد

الزهرىُّ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن رجلٍ من ولدِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ . قال : فإن كان روحٌ حفِظ فقد أتَى بالصوابِ ؛ لأن الزهرىَّ يروِيه عن عبادٍ ، عن المغيرةِ .

وإسنادُ هذا الحديثِ من روايةِ مالكٍ فى « الموطأ » وغيرِه إسنادٌ ليس بالقائمِ ؛ لأنه إنما يروِيه ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَي المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيهما[1] المغيرةِ بنِ شعبةَ . وربَّما حدَّث به ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه . ولا يذكُرُ حمزةَ بنَ المغيرةِ . وربَّما جمَع حمزةَ وعروةَ ابنَى المغيرةِ فى هذا الحديثِ عن أبيهما المغيرةِ .

وروايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن المغيرةِ ، مقطوعةٌ ، وعبادُ بنُ زيادٍ لم يرَ المغيرةَ ولم يسمعْ منه شيئًا .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللهِ الزبيرىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب إلى حاجتِه فى غزوةِ تبوكَ[2] . فذكَره سواءً كما فى « الموطأ » .

قال مصعبٌ : وأخطَأ فيه مالكٌ خطأً قبيحًا ، أخبَرنا به أبو محمدٍ رحِمه اللهُ ، وكتَبتُه من أصلِ سماعِه عن ابنِ حمدانَ ، وحدَّثنا أيضًا ، قال : حدَّثنا ابنُ

القبس ....

(١) فى م : «أبيه» .

(٢) عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٩٦/٣٠ (١٨١٦١) .

التمهيد حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : قرَأتُ على عبدِ الرحمنِ ، يعنى ابنَ مهدىٍّ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، مِن ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن أبيه المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ ذهَب لحاجتِه فى غزوةِ تبوكَ[1] . فذكَره سواءً كما فى « الموطأ » . وكتَبتُه أيضًا من الأصلِ الصحيحِ لأبى محمدٍ رحِمه اللهُ من أصلِ سماعِه .

وقد ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] هذا الخبرَ عن معمرٍ فى « كتابه » ، عن الزهرىِّ ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ . وذكَر الحديثَ هكذا مقطوعًا ، وأظنُّ هذا إنما أُوتِى من قِبلِ الزهرىِّ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأن أحمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ **حدَّثنا** ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيشُ بنُ أصرمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فلما كان فى بعضِ الطريقِ تخلَّف ، وتخلَّفتُ معه بالإداوةِ ، فتبرَّز ، ثم أتانى ، فسكَبتُ على يدَيه ، وذلك عندَ صلاةِ الصبحِ ، فلما غسَل ذراعَيه ضاق كُمَّا جُبَّتِه ، وعليه جبةٌ شاميَّةٌ . قال : فأخرَج يدَيه من تحتِ الجبَّةِ ، فغسَل ذراعَيه ، ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه . قال : ثم انتهَينا إلى القومِ وقد صلَّى بهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ركعةً . قال : فذهَبتُ أُوذِنُه . فقال : «دعْه» . فصلَّى النبىُّ

القبس ....

(١) أحمد ٣٠/٩٣ (١٨١٦٠).

(٢) عبد الرزاق (٧٤٧).

التمهيد ﷺ معه ركعةً ثم انصرَف ، فقام النبىُّ ﷺ فصلَّى ركعةً ، ففَزِع الناسُ لذلك ، فقال النبىُّ ﷺ حينَ فرَغ : «أصَبتُم» . أو قال : «أحسَنتُم»[1] .

وحدَّثنى سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنى أخى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى عبادُ بنُ زيادٍ ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَىِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنهما سمِعا المغيرةَ بنَ شعبةَ يخبرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ على الخُفَّين ، ثم صلَّى فيهما[2] .

وروَى ابنُ وهبٍ فى « مُوطئِه » هذا الحديثَ عن مالكٍ و[3] يونسَ بنِ يزيدَ وعمرِو بنِ الحارثِ وابنِ سمعانَ ، أن ابنَ شهابٍ أخبَرهم عن عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، أنه سمِع أباه يقولُ : سكَبتُ على رسولِ اللهِ ﷺ حينَ توضَّأ فى غزوةِ تبوكَ ، فمسَح على الخُفَّين[4] . ولم يذكُرْ مالكٌ عروةَ بنَ المغيرةِ ، ولم يذكُرِ ابنُ سَمعانَ عبادًا . هكذا قال ابنُ وهبٍ عن هؤلاءِ كلِّهم ، جمَعهم فى إسنادٍ واحدٍ ولفظٍ واحدٍ كما

القبس ....

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧ - منتخب) عن عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الفسوى فى المعرفة ١/ ٣٩٨، والبيهقى ١٢٣/٣ من طريق يونس به .

(٣) فى النسخ : « عن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه النسائى (٧٩) من طريق ابن وهب ، عن مالك ويونس وعمرو ، وأخرجه أبو داود (١٤٩) من طريق ابن وهب ، عن يونس وحده به ، وينظر علل الدارقطنى ٧/ ١٠٧.

التمهيد ترَى ، إلا ما خَصَّ من (١ ذكرِ مالكٍ فى ١) عروةَ ، وذكرِ ابنِ سَمعانَ فى عبادِ بنِ زيادٍ ، من ولدِ المغيرةِ ، إلا من روايةِ ابنِ وهبٍ هذه ، وإنما يعرفُ هذا لمالكٍ . وأظنُّ ابنَ وهبٍ حمَل لفظَ بعضِهم على بعضٍ ، وكان يتساهلُ فى مثلِ هذا كثيرًا . وقد كان ابنُ شهابٍ ربَّما أرسَل الحديثَ عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، ولا يذكرُ عبادَ بنَ زيادٍ فى ذلك ، فمن هنالك لم يذكرِ ابنُ سَمعانَ عبادَ بنَ زيادٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن يونسَ ، (٢ عن الزهرىِّ ٢) ، عن عروةَ وحمزةَ ابنَى المغيرةِ ، أنهما سمِعا المغيرةَ عن النبىِّ ﷺ . فذكَر الحديثَ . قال إسماعيلُ : لم يذكُرِ ابنُ أبى أُوَيسٍ فى حديثِه عن سليمانَ بنِ بلالٍ : عن عبادِ بنِ زيادٍ . وذكَره فى حديثِه عن أخيه ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ .

وأما صالحُ بنُ كَيسانَ ، فرواه عن ابنِ شهابٍ فأتقَن .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا سعدٌ ويعقوبُ ، يعنى ابنَى إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قالا : حدَّثنا أبى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شهابٍ ،

القبس ....

(١ - ١) فى ى : «ذلك ذكر مالك فى طرح» .
(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وينظر ما سبق .

التمهيد قال : حدَّثنى عبادُ بنُ زيادٍ - (١قال سعدٌ١) : ابنُ أبى سفيانَ - عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه المغيرةِ بنِ شعبةَ قال : تخلَّفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غزوةِ تبوكَ ، فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم دفَع إلىَّ الإداوةَ - أو قال : ثم رجَع إلىَّ ومعى الإداوةُ - قال : فصبَبتُ على يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم استنثَر - قال يعقوبُ : ثم تمضمَض - ثم غسَل وجهَه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أراد أن يغسلَ يديه فأراد أن يُخرجَهما من كُمَّى جُبَّتِه ، فضاق عنه كُمَّاها ، فأخرَج يديه من تحتِ الجُبَّةِ ، فغسَل يدَه اليمنَى ثلاثَ مراتٍ ، ويدَه اليسرَى ثلاثَ مراتٍ ، ومسَح برأسِه ، ومسَح بخُفَّيه ، ولم يَنْزِعْهما ، ثم عمَد إلى الناسِ فوجَدهم قد قدَّموا عبدَ الرحمنِ ابنَ عوفٍ يُصلِّى بهم ، فأدرَك رسولُ اللهِ ﷺ إحدَى الركعتين ، فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الأخرَى بصلاةِ عبدِ الرحمنِ فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ، قام رسولُ اللهِ ﷺ يتمُّ صلاتَه ، فأفزَع المسلمين ، فأكثَروا التسبيحَ ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه أقبَل عليهم فقال : «أحسَنتُم وأصَبتُم» . يَغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها[٢] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ومحمدُ ابنُ بكرٍ ، قالا : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عبادِ بنِ زيادٍ ، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبَره ، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ أخبَره ، أنه غزَا مع

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : «قال حدثنا سعد» . والمثبت من مصدر التخريج . والمراد أن سعد بن إبراهيم نسب عبادا فقال : عباد بن زياد بن أبى سفيان . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩.
(٢) أحمد ٣٠/ ١١١ (١٨١٧٥) .

التمهيد رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ. وذكَر الحديثَ إلى آخرِه بمثلِ روايةِ صالحِ بنِ كَيسانَ[1].

وعندَ ابنِ شهابٍ في حديثِ المغيرةِ هذا إسنادٌ آخرُ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ. وكان لا يُحدِّثُ به عن إسماعيلَ هذا لصغرِ سنِّه إلا غِبًّا[2].

وقد رواه ابنُ جريجٍ وابنُ عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وعندَ ابنِ جريجٍ الحديثان جميعًا[3].

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا عبدُ الرزاقِ، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن عبادِ بنِ زيادٍ، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ أخبَره، أن المغيرةَ بنَ شعبةَ [4]أخبَره، أنه[4] غزَا مع رسولِ اللهِ ﷺ غزوةَ تبوكَ. قال: فتبرَّز رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الغائطِ،

القبس ....

(١) أحمد ٣٠/١٣٠ (١٨١٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٨)، ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩٧- منتخب)، ومسلم ١/٣١٧ (٢٧٤)، والطبراني ٢٠/٣٧٦ (٨٨٠) عن ابن جريج به.

(٢) في م: «عبادا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/١٧٨، والنسائي (١٢٥) من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد به.

(٤ - ٤) سقط من: م.

التمهيد

فحمَلتُ معه إداوةً قبلَ صلاةِ الفجرِ ، فلما رجَع رسولُ اللهِ ﷺ إليَّ أخَذتُ أُهَرِيقُ على يدَيه من الإداوةِ ، فغسَل يدَيه ثلاثَ مراتٍ ، ثم تمضْمضَ واستنثَر ، ثم غسَل وجهَه ، ثم ذهَب يُخرِجُ ذراعَيه من جُبَّتِه فضاق كُمَّا جُبَّتِه ، فأدخَل يدَيه فى الجُبَّةِ حتى أخرَج ذراعَيه من أسفلِ الجُبَّةِ ، فغسَل ذراعَيه إلى المرفقين ، ثم توضَّأ على خُفَّيه . قال : ثم أقبَل وأقبَلتُ معه حتى نَجِدَهم قد قدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ يصلِّى بهم ، فأدرَك النبىُّ ﷺ إحدَى الركعتين ، وصلَّى مع الناسِ الركعةَ الآخرةَ ، فلما سلَّم عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ قام رسولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صلاتَه ، وأفزَع ذلك المسلمين ، فأكثَروا التسبيحَ ، فلما قضَى النبىُّ ﷺ صلاتَه أقبَل عليهم ، ثم قال : «أحسَنتُم» . أو قال : «أصَبتُم» . يَغبِطُهم أن صلَّوُا الصلاةَ لوقتِها . قال ابنُ شهابٍ : فحدَّثنى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بمثلِ حديثِ عبادِ بنِ زيادٍ ، وزاد المغيرةُ : فأرَدْتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه»[1] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ . نحوَ حديثِ عبادٍ . قال المغيرةُ : فأرَدتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ

(١) عبد الرزاق (٧٤٨) .

التمهيد ابنِ عوفٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «دَعْه»[1] .

فهذا حديثُ ابنِ شهابٍ خاصةً وتمهيدُه فى المسحِ على الخُفَّين . وأما طُرقُ حديثِ المغيرةِ على الاستيعابِ فلا سبيلَ لنا إليها . وقد قال أبو بكرٍ البزارُ : رُوِى هذا الحديثُ عن المغيرةِ من نحوِ سِتين طريقًا .

قال أبو عمرَ : وقد روَى هذا الحديثَ عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، الشعبىُّ ، فزاد فيه حُكمًا جليلًا حسنًا ؛ وذلك اشتراطُ طهارةِ القدمين بطهرِ الوضوءِ عندَ إدخالِهما الخُفَّين لمن أراد المسحَ عليهما بعدَ الحدثِ .

قرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، قالا : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن الشعبىِّ ، قال : سمِعتُ عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةَ يذكرُ عن أبيه قال : كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ركبٍ ، ومعى إداوةٌ ، فخرَج لحاجتِه ، ثم أقبَل ، فتلقَّيتُه بالإداوةِ فأفرَغتُ عليه ، فغسَل كَفَّيه ووجهَه ، ثم أراد أن يُخرِجَ ذراعَيه وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ من جِبَابِ الرومِ ضيقةُ الكُمَّين ، فضاقت ، فادَّرَعهما[2] ادِّراعًا ، ثم أهوَيتُ إلى الخُفَّين لأنزِعَهما ، فقال : «دَعِ الخُفَّين ، فإنى أدخلتُ

القبس ....

(1) أحمد ١٣٢/٣٠ (١٨١٩٥) ، وأخرجه مسلم ٣١٨/١ (٢٧٤) ، والطبرانى ٣٧٦/٢٠ (٨٨٠) من طريق عبد الرزاق به .

(2) فى النسخ : «فادرعها» . والمثبت من مصدر التخريج ، وقال الخطابى : معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمَّين وأخرجهما من تحت الجبة . معالم السنن ٥٨/١ .

التمهيد القدمين وهما طاهرتان» . فمسَح عليهما . قال أبى : قال لى الشعبىُّ : شهِد لى عروةُ على أبيه ، وشهِد أبوه على رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

وذكَره أحمدُ بنُ حنبلٍ[2] وغيرُه ، عن وكيعٍ ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ ، عن الشعبىِّ بإسنادِه مثلَه سواءً . وكذلك رواه مُجالِدٌ وزكريا بنُ أبى زائدةَ وغيرُهم ، عن الشعبىِّ بإسنادِه مثلَه[3] . هذا هو الأصلُ المجتمَعُ عليه . قال : لا يمسَحُ على الخُفَّين إلا مَن أدخَل رجلَيه فيهما طاهرتين .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا ابنُ الأعرابىِّ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ابنُ نَصْرٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللهُ عنه : أيتوضأُ أحدُنا ورِجلاه فى الخُفين ؟ قال : نعم ، إذا أدخَلهما وهما طاهرتان[4] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ سلَّامٍ السويقىُّ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشمىُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ

القبس ....

(١) أبو داود (١٥١) .

(٢) أحمد ١٧٥/٣٠ (١٨٢٤٢) .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٨٧١) من طريق مجالد به ، وأخرجه أحمد ٣٠/ ١٣٣، ١٧٢ (١٨١٩٦، ١٨٢٣٥) ، والبخارى (٢٠٦، ٥٧٩٩) ، ومسلم (٧٩/٢٧٤) من طريق زكريا ابن أبى زائدة به .

(٤) أخرجه البيهقى ٢٨٢/١ من طريق ابن الأعرابى به .

التمهيد الثقفيُّ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ ، قالا جميعًا : أخبَرنا سعدُ بنُ إبراهيمَ ، أن نافعَ بنَ جبيرِ بنِ مُطعِمٍ أخبَره ، أنه سمِع عروةَ بنَ المغيرةِ يُحدثُ عن المغيرةِ أنه كان مع النبيِّ ﷺ فى سفرٍ ، وأنه ذهَب فى حاجتِه ، وأن المغيرةَ جعَل يصُبُّ عليه ، فتوضَّأ فغَسل وجهَه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين[1] .

هذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارثِ . وفى حديثِ عبدِ اللهِ : ذهَب رسولُ اللهِ ﷺ لبعضِ حاجتِه ، ثم جاء فسكَبتُ عليه الماءَ ، فغسَل وجهَه ، ثم ذهَب يغسِلُ ذراعَيه ، فضاق عنهما كُمَّا الجُبَّةِ . قال : فأخرَجهما من تحتِ الجُبَّةِ فغسَلهما ، ثم مسَح على خُفَّيه .

ذكَرتُ هذا الإسنادَ من أجلِ أنه من روايةِ فقهاءِ المدينةِ ، ورواه بكرٌ المزنىُّ ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ[2] .

القبس ....

(١) أحمد ١٦٥/٣٠ (١٨٢٢٦) . وأخرجه البخارى (٤٤٢١) ، وأبو عوانة (٧٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة به ، وأخرجه البخارى (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤ - عقب ٧٥) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٥٥٥) ، وأبو عوانة (٧٠٧) من طريق عبد الوهاب به ، وأخرجه البخارى (٢٠٣) ، ومسلم (٧٥/٢٧٤) ، والنسائى (١٢٤) ، وابن ماجه (٥٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٨/٣٠ (١٨١٧٢) ، والنسائى (١٠٨) ، وابن خزيمة (١٥١٤) من طريق بكر المزنى به .

التمهيد

ورواه الحسنُ البصريُّ، عن حمزةَ أيضًا، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[1].

ورواه عن المغيرةِ بنِ شعبةَ أبو أمامةَ الباهليُّ[2] وعمرُو بنُ وهبٍ الثقفيُّ، ورواه ابنُ سيرينَ عن عمرِو بنِ وهبٍ. ورواه أيضًا عن المغيرةِ بنِ شعبة عبدُ الرحمنِ بنُ أبي نُعْمٍ[3]، ومسروقُ بنُ الأجدَعِ[4]، وقَبيصةُ بنُ بُرْمَةَ[5]، وأبو السائبِ مولَى هشامِ بنِ زُهرةَ[6]، وغيرُهم.

وفي حديثِ عمرِو بنِ وهبٍ الثقفيِّ، عن المغيرةِ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسَح بناصيتِه، ومسَح على عِمامتِه، وعلى خُفَّيه. وكذلك في روايةِ الحسنِ وبكرٍ المُزنيِّ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه، هذه الزيادةُ أيضًا.

وحديثُ عمرِو بنِ وهبٍ الثقفيِّ صحيحٌ من روايةِ أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٧١/٣٠ (١٨٢٣٤)، ومسلم (٨٣/٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠) من طريق الحسن به.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٣/٣٠ (١٨٢٢٥)، والطبراني ٣٦٨/٢٠ (٨٥٨).

(٣) في النسخ «يعمر». وينظر ما سيأتي في ص ١٥٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٢٦/٣٠ (١٨١٩٠)، والبخاري (٣٨٨)، ومسلم (٧٧/٢٧٤، ٧٨) من طريق مسروق به.

(٥) أخرجه أحمد ١٠٦/٣٠ (١٨١٧٠)، والطبراني ٤١٨/٢٠ (١٠٠٧) من طريق قبيصة به.

(٦) أخرجه أحمد ١٦٧/٣٠، ١٦٨ (١٨٢٢٩)، وأبو عوانة (٧٠٥)، والطبراني ٢٠/ ٤٤١، ٤٤٢ (١٠٧٨ - ١٠٨٠) من طريق أبي السائب به.

التمهيد عنه ، من حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ[1] ، وابنِ عُلَيَّةَ[2] ، وغيرِهما . وكذلك حديثُ بكرٍ وغيرِه صِحاحٌ ، والحمدُ للهِ .

وكلُّهم يصِفُ ضيقَ الجُبَّةِ ، ويصِفُ إمامةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والقصةَ على وجهِها بألفاظٍ متقاربةٍ ، ومعنًى واحدٍ ، إلا قليلٌ منهم ممن اختصَر القصةَ ، وقصَد إلى الحكمِ فى المسحِ على الخُفَّين وعلى الناصيةِ .

قال أبو عمرَ : فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ ضروبٌ من معانى العلمِ ؛ منها خروجُ الإمامِ بنفسِه فى الغزوِ لجهادِ عدوِّه ، وكانت غزوةُ تبوكَ آخرَ غزوةٍ غزَاها رسولُ اللهِ ﷺ ، وذلك فى سنةِ تسعٍ من الهجرةِ ، وهى المعروفةُ بغَزاةِ العُسرةِ . قال ابنُ إسحاقَ[3] : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى تبوكَ فصالَحه أهلُ أيْلةَ ، وكتَب لهم كتابًا . قال خليفةُ[4] : وقال المدائنىُّ : كان خروجُه إليها فى غرَّةِ رجبٍ . ولم يختلِفوا أن ذلك فى سنةِ تسعٍ .

وفيه آدابُ الخلاءِ ، والبعدُ عن الناسِ عندَ حاجةِ الإنسانِ . وفيه ، على ظاهرِ

القبس ....

(١) فى م : «يزيد» .
والحديث أخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٢٦، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٣٠، والدارقطنى ١/ ١٩٢ من طريق حماد به .
(٢) سيأتى تخريجه ص١٧٧ .
(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٢٥.
(٤) تاريخ خليفة ١/ ٦٤.

التمهيد

حديثِ مالكٍ وغيرِه وأكثرِ الرواياتِ ، تركُ الاستنجاءِ بالماءِ مع وجودِ الماءِ ؛ لأنه لم يذكُرْ أنه استنجَى به ، وإنما ذكَر أنه سكَب عليه فغسَل وجهَه . يعنى لوضوئِه . وفى غيرِ حديثِ مالكٍ : فتبرَّز ، ثم جاء ، فصَببْتُ على يدَيه من الإداوةِ ، فغسَل كفَّيه وتوضَّأ .

وفى حديثِ الشعبىِّ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن أبيه : فخرَج لحاجتِه ، ثم أقبَل ، فتلقَّيتُه بالإداوةِ . فدلَّ على أنه لم يدفعْها إليه . وقد صحَّ أن الإداوةَ كانت مع المغيرةِ ، ولم يُذكَرْ فى شىءٍ من الآثارِ أنه ناولها رسولَ اللهِ ﷺ فذهَب بها ، ثم لما جاء ردَّها إليه فسكَب منها الماءَ عليه ، بل فى قولِه : فتلقَّيتُه بالإداوةِ . تصريحٌ أنها كانت مع المغيرةِ ، وأن رسولَ اللهِ ﷺ تبرَّز لحاجتِه دونَها . وفى ذلك ما يوضِّحُ لك أنه استنجَى بالأحجارِ بحضرةِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ . وقد قال ابنُ جريجٍ وغيرُه فى هذا الحديثِ : فتبرَّز لحاجتِه قبلَ الغائطِ ، فحمَلتُ معه إداوةً . وقال معمرٌ : فتخلَّف وتخلَّفتُ معه بإداوةٍ . فإن صحَّ أن رسولَ اللهِ ﷺ استنجَى بالماءِ يومَئذٍ ، فى نقلِ مَن يُقبَلُ نقلُه ، وإلا فالاستدلالُ من حديثِ مالكٍ وما كان مثلَه صحيحٌ ، فإن فى هذا الحديثِ تركَ الاستنجاءِ بالماءِ والعدولَ عنه إلى الأحجارِ مع وجودِ الماءِ . وقد نزَع بنحوِ هذا الاستدلالِ جماعةٌ من الفقهاءِ ، وزعَمتْ منهم طائفةٌ بأن فى هذا الحديثِ الاستنجاءَ بالماءِ ؛ لما ذكَرنا من ألفاظِ بعضِ الناقلين له بذلك ، وذلك استدلالٌ أيضًا لا نصٌّ ، وأىُّ الأمرين كان ، فإن الفقهاءَ اليومَ مجمِعون على أن الاستنجاءَ بالماءِ أطهرُ وأطيبُ ، وأن الأحجارَ رخصةٌ وتوسِعةٌ ، وأن الاستنجاءَ بها جائزٌ فى السفرِ والحضرِ ، وقد مضَى القولُ

القبس ....

التمهيد في أحكامِ الاستنجاءِ فيما مضَى من كتابِنا[(1)] ، والحمدُ للهِ .

وفيه إباحةُ لُبسِ الضَّيِّقِ من الثيابِ ، بل ذلك ينبغِي أن يكونَ مستحبًّا مستحسنًا في الغزوِ ؛ لما في ذلك من التأهُّبِ والانشِمَارِ[(2)] ، والتأسِّي برسولِ اللهِ ﷺ ، ولباسُ مثلِ ذلك في الحضرِ عندي ليس به بأسٌ .

وفيه أن العملَ الخفيفَ في الغسلِ والوضوءِ لا يوجبُ استئنافَه ، وكذلك كلُّ عملٍ إذا كان صاحبُه آخذًا في طهارتِه ، ولم يتركْها انصرافًا عنها إلى غيرِها ، كاستقاءِ الماءِ ، وغسلِ الإناءِ ، وشِبهِ ذلك ، فإن أخَذ المتوضئُ في غيرِ عملِ الوضوءِ وترَكه ، استأْنف الوضوءَ مِن أولِه ، إلا أن يكونَ شيئًا خفيفًا جدًّا ، فإن كان شيئًا خفيفًا فهو متجاوَزٌ عنه إن شاء اللهُ ، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يُدخِلَ على نفسِه شُغلًا وإن قلَّ وهو يتوضأُ حتى يفرُغَ من وضوئِه .

وفيه أن لا بأسَ بالفاضلِ من الرجالِ والعالمِ والإمامِ أن يُخدَمَ ويُعانَ على حوائجِه .

وفيه أنه لا بأسَ أن يُصَبَّ على المتوضئِ فيتوضأَ ، وذلك عندِي ، واللهُ أعلمُ ، إذا كان الإناءُ لا يتهيأُ أن يُدخِلَ المتوضئُ يدَه فيه .

وفيه إذا خِيفَ فَوتُ وقتِ الصلاةِ ، أو فوتُ الوقتِ المختارِ منها لم يُنتظَرِ الإمامُ لها ، ولا غيرُه ، فاضلًا كان أو عالمًا أو لم يكنْ .

القبس ....

(1) ينظر ما تقدم في 2/391- 400 .

(2) الانشمار : المضي والنفوذ . ينظر النهاية 2/ 500.

التمهيد وقد احتجَّ الشافعيُّ بأن أولَ الوقتِ أفضلُ بهذا الحديثِ ، وقال : معلومٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ ليشتغِلَ حتى يخرجَ الوقتُ كلُّه . وقال : لو أُخِّرت الصلاةُ لشيءٍ من الأشياءِ عن أولِ وقتِها لأُخِّرت لإقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفضلِ الصلاةِ معه ، إذ قدَّموا عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ في السفرِ . وفيما قال من ذلك عندِي نظرٌ .

وفيه أن تحرِّيَ المسلمين بأن يُقدِّموا إمامًا بغيرِ إذنِ الوالي .

ومنها أن يأتمَّ الإمامُ والوالي - من كان - برجُلٍ من رعيَّتِه .

ومنها أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى مع عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ركعةً ، وجلَس معه في الأولَى ثم قام فقضَى . **وفيه** فضلُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، إذ قدَّمه جماعةُ الصحابةِ في ذلك الموضعِ لصلاتِهم بدلًا من نبيِّهم ﷺ . **وفيه** صلاةُ الفاضلِ خلفَ المفضولِ . **وفيه** حمْدُ مَن بدَر إلى أداءِ فرضِه ، وشكرُه على ذلك ، وتحسينُ فعلِه .

وفيه الحكمُ الجليلُ الذي به فُرِّق بينَ أهلِ السنةِ وأهلِ البدعِ ، وهو المسحُ على الخُفين ، لا يُنكِرُه إلا مخذولٌ أو مبتدِعٌ خارجٌ عن جماعةِ المسلمين أهلِ الفقهِ والأثرِ ، لا خلافَ بينَهم في ذلك بالحجازِ والعراقِ والشامِ وسائرِ البلدانِ ، إلا قومًا ابتدَعوا فأنكَروا المسحَ على الخُفَّين وقالوا : إنه خلافُ القرآنِ ، وعسى القرآنُ نسَخه . ومعاذَ اللهِ أن يخالفَ رسولُ اللهِ ﷺ كتابَ اللهِ ، بل بيَّن مرادَ اللهِ منه كما أمَره اللهُ عزَّ وجلَّ في قولِه : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

القبس ....

التمهيد ﴿شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. والقائلون بالمسحِ جمهورُ الصحابةِ والتابِعين، وفقهاءُ المسلمين قديمًا وحديثًا، وكيف يُتَوهَّمُ أن هؤلاء جاز عليهم جهلُ معنَى القرآنِ؟ أعاذنا اللهُ من الـخِذلانِ.

روَى ابنُ عُيينةَ، والثوريُّ[1]، وشعبةُ، وأبو معاويةَ، وغيرُهم، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامِ بنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جريرًا يتوضأُ من مِطهرةٍ ومسَح على خُفَّيه، فقيل له: أتفعلُ هذا؟ فقال: وما يمنعُنى أن أفعلَه وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُه؟ قال إبراهيمُ: فكانوا - يعنى أصحابَ عبدِ اللهِ وغيرَهم - يُعجبُهم هذا الحديثُ ويستَبْشرون به؛ لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ «المائدةِ».

وعن حمادِ بنِ أبى سليمانَ، عن رِبعيِّ بنِ حِراشٍ[2]، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: وضَّأْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فمسَح على خُفَّيه بعدَما أُنزِلت سورةُ «المائدةِ».

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ بإسنادِه، عن مسددٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن همامِ ابنِ الحارثِ، قال: رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يتوضأُ من مِطهرةٍ، ومسَح على

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠)، والطبرانى (٢٤٢١) من طريق الثورى به.

(٢) فى م: «خراش». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩)، والطبرانى (٢٤٩٠) من طريق حماد به.

التمهيد خُفَّيه ، فقالوا : أتمسحُ على خُفَّيك ؟ فقال : إنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ على خُفَّيه . وكان هذا الحديثُ يُعجِبُ أصحابَ عبدِ اللهِ ، يقولون : إنما كان إسلامُه بعدَ نزولِ « المائدةِ »[1] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى رحِمه اللهُ ، قال : حدَّثنا أبو[2] معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن همامٍ ، قال : بالَ جريرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ثم توضَّأ ، ومسَح على خُفَّيه ، فقيل له : أتفعلُ هذا وقد بُلْتَ ؟ فقال : نعم ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه . قال إبراهيمُ : وكان يُعجِبُهم هذا الحديثُ ؛ لأن إسلامَ جريرٍ كان بعدَ نزولِ سورةِ « المائدةِ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيمَ ، عن همامِ بنِ الحارثِ ، عن جريرٍ ، أنه بالَ ، ثم توضَّأ ومسَح على خُفَّيه وصلَّى ، فسُئل عن ذلك فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع مثلَ هذا . وكان

القبس ....

(١) أحمد ٣١/٥٣٧ (١٩٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧) ، والحميدى (٧٩٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (٦٩٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٤ .

(٣) أحمد ٣١/ ٥٠٤، ٥٠٥ (١٩١٦٨) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٧٦، ومسلم (٧٢/٢٧٢) من طريق أبى معاوية به .

التمهيد يُعجبُهم هذا الحديثُ من أجلِ أن جريرًا كان من آخرِ مَن أسلَم[1] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ[2] الدرهميُّ ، حدَّثنا ابنُ[3] داودَ ، عن بُكيرِ بنِ عامرٍ ، عن[4] أبي زُرعَةَ بنِ عمرِو بنِ جريرٍ ، أن جريرًا بالَ ، ثم توضَّأ ومسَح على الخُفَّين ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما يمنعُنى أن أمسحَ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبلَ نزولِ « المائدةِ » . قال : ما أسلَمتُ إلا بعدَ نزولِ « المائدةِ »[5] .

ورَوَى عن النبيِّ ﷺ المسحَ على الخُفَّين نحوُ أربعين من الصحابةِ ، واستفاض وتواتر ، وأتَت به الفِرقُ ، إلا أن بعضَهم زعَم أنه كان قبلَ نزولِ « المائدةِ » ، وهذه دعوَى لا وجهَ لها ولا معنَى . وقد رُوِى عن الحسنِ البصريِّ رحِمه اللهُ قال : أدرَكْتُ سبعين رجلًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّهم يمسحُ على خُفَّيه[6] . وعمِل بالمسحِ على الخُفَّين أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ،

القبس وأما السنَّةُ ، فروَى المسحَ على الخُفَّينِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من الصحابةِ ، أعيانُهم ستةٌ ؛ عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقَّاصٍ ، وجريرُ

---

(١) أحمد ٣١/٥٦٠ (١٩٢٣٦) ، وأخرجه الطيالسى (٧٠٣) ، وأحمد ٣١/٥٦١ (١٩٢٣٧) ، والبخارى (٣٨٧) ، والنسائى (٧٧٣) من طريق شعبة به .

(٢) فى النسخ : « الحسن » . والمثبت من سنن أبى داود . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٤ .

(٣) فى النسخ : « أبو » . والمثبت من سنن أبى داود . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨ .

(٤) فى النسخ : « بن » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠ .

(٥) أبو داود (١٥٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٧) ، والطبرانى (٢٤٠١) من طريق بكير به .

(٦) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٧) .

التمهيد

وسائرُ أهلِ بدرٍ والحُديبيةِ ، وغيرُهم من المهاجرين والأنصارِ ، وسائرُ الصحابةِ والتابعين أجمعين ، وفقهاءُ المسلمين فى جميعِ الأمصارِ ، وجماعةُ أهلِ الفقهِ والأثرِ ، كلُّهم يجيزُ المسحَ على الخُفَّين فى الحضرِ والسفرِ ، للرجالِ والنساءِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الخيارِ الحِمْصىُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، قال : حدَّثنى سفيانُ بنُ سعيدٍ الثورىُّ ، قال : مسَح رسولُ اللهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ الصديقُ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وعلىُّ بنُ أبى طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، وأبو الدرداءِ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عُبادةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأبو موسَى الأشعرىُّ ، وأبو مسعودٍ الأنصارىُّ ، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ الأنصارىُّ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وأبو أيوبَ الأنصارىُّ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِى ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، وصفوانُ بنُ عسَّالٍ ، وفَضالةُ بنُ عبيدٍ الأنصارىُّ ، وجريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلىُّ .

قال أبو عمرَ : ممن روَينا عنه أنه مسَح على الخُفَّين وأمَر بالمسحِ عليهما فى الحضرِ والسفرِ ، بالطرقِ الحِسانِ ، من «مصنفِ» ابنِ أبى شيبةَ ، و«مصنفِ»

القبس

ابنُ عبدِ اللّهِ ، وعمرُو بنُ أُمَيةَ الضَّمْرِىُّ ، وبلالٌ مولى أبى بكرٍ .

وأجمَعتْ عليه الأمةُ ، لم يُنْكِرْ ذلك منهم إلا الرافضةُ[1] ، وليس لها مذهبٌ يُعْتَبَرُ ، ولا خلافٌ يُعْتَدُّ به ، ولا جماعةٌ يُلْتَفَتُ إليها .

---

(١) الروافض : قوم من الشيعة ؛ سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على ، قال الأصمعى : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما . فرفضوه وارفَضُّوا عنه فسموا رافضة . لسان العرب (ر ف ض) ، وينظر مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ٨٩.

التمهيد عبدِ الرزاقِ ، عمرُ بنُ الخطابِ ، وعليُّ بنُ أبى طالبٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو مسعودٍ ، وأنسُ ابنُ مالكٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، والمغيرةُ ، وسليمانُ ، وبلالٌ ، وخُزَيمةُ بنُ ثابتٍ ، وعمرُو بنُ أميةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ[1] الزُّبيدىُّ[2] ، وأبو أيوبَ ، وجريرٌ ، وأبو موسى ، وعمارٌ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وأبو هريرةَ[3] .

ولم يُروَ عن غيرِهم منهم خلافٌ ، إلا شىءٌ لا يثبُتُ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ[4] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يونسَ ، قال : حدَّثنا [5]ابنُ مَخْلدٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ إدريسَ - يعنى عبدَ اللهِ بنَ إدريسَ الأودىَّ[6] - عن فِطْرٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إن عكرمةَ يقولُ : قال ابنُ عباسٍ : سبَق الكتابُ الخُفَّين . قال عطاءٌ : كذَب عكرمةُ ، أنا رأيتُ ابنَ عباسٍ يمسَحُ عليهما[7] .

(١) فى النسخ «جرير» . وينظر الاستيعاب ٣/ ٨٨٣، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢.

(٢) فى النسخ : «الزبيرى» ، وفى حاشية ى : «الزبيدى» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٨، ٧٣٩، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦٤، ٧٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠ - ١٨٤، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٠ - ٤٣٢ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٠) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٥ - ٥) فى النسخ : « نعيم بن مخلد » ، والمثبت موافق لنسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥ .

(٦) فى النسخ : «الأزدى» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣.

(٧) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٦.

التمهيد

وروَى أبو زُرعةَ بنُ[1] عمرِو بنِ جريرٍ، عن أبي هريرةَ، أنه كان يمسَحُ على خُفَّيه، ويقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أدخَل أحدُكم رِجلَيه في خُفَّيه وهما طاهرتان، فلْيمسَحْ عليهما»[2].

وذكَر الأثرمُ قال: سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ فيمَن تأوَّل: إنه لا بأسَ أن يُصلَّى خلفَه إذا كان لتأويلِه وجهٌ في السنةِ. وقال أبو عبدِ اللهِ: أرأيتَ لو أن رجلًا لم يَرَ المسحَ على الخُفَّين، فقد كان مالكٌ لا يرَى المسحَ على الخُفَّين في الحضرِ، لا ينبغِي أن يُصلَّى خلفَه؟ قال: بلى. ثم قال: لو أنَّك لم ترَ أن تمسَحَ، وصلَّى بك رجلٌ يرَى المسحَ، ألم تكنْ تصلِّي خلفَه؟ ثم قال: لو أن رجلًا لم يَرَ الوضوءَ من الدمِ الخارجِ من الجسدِ ثم صلَّى، ألم تصلِّ خلفَه؟ ثم قال: نحنُ نرَى الوضوءَ من الدمِ، أفلا نصلِّي خلفَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ومالكٍ ممَّن سهَّل الوضوءَ من الدمِ؟ قال: بلى نصلِّي. ثم قال: قد رُوِي عن أبي هريرةَ أنه لا يمسَحُ، وعن ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأبي أيوبَ. قيل لأبي عبدِ اللهِ: فإن قال رجلٌ: أنا أذهبُ إلى حديثِ أبي أيوبَ: حُبِّب إليَّ الغسلُ[3]. قال: [4]نحنُ لا نذهبُ[4] إلى قولِ أبي أيوبَ، ولكن لو ذهَب إليه ذاهبٌ صلَّينا خلفَه. قال: إلا أن يترُكَ رجلٌ المسحَ من أهلِ البدعِ من الرافضةِ الذين

(1) في النسخ: «عن». وتقدم في ص ١٤٨.

(2) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، ١٨٣ من طريق أبي زرعة به.

(3) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٦، وأحمد ٣٨/ ٥٤٩ (٢٣٥٧٤).

(٤ - ٤) في ى: «نحب أن لا يذهب».

التمهيد لا يمسحون وما أشبهَهم[1] ، فهذا لا نصلِّى خلفَه .

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن ابنَ عمرَ رأى سعدَ بنَ أبى وقاصٍ يمسحُ على خُفَّيه فأنكر ذلك عبدُ اللهِ ، فقال سعدٌ : إن عبدَ اللهِ أنكَر علىَّ أن أمسحَ على خُفَّىَّ . فقال عمرُ : لا يَختلِجَنَّ فى نفسِ رجلٍ مسلمٍ أن يتوضأَ على خُفَّيه وإن جاء من الغائطِ[2] .

قال : وأخبَرنا معمرٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عمرَ قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : عمُّك أعلمُ منك - يعنى سعدَ بنَ أبى وقاصٍ - إذا أدخَلتَ رِجلَيك فى الخُفَّين وهما طاهرتان فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائطِ[3] .

قال : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : أنكَرتُ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ وهو أميرٌ بالكوفةِ المسحَ على الخُفَّين ، فقال : أوَ علىَّ فى ذلك بأسٌ ؟ وهو مقيمٌ بالكوفةِ ، قال عبدُ اللهِ : فلما قال ذلك عرَفتُ أنه يعلَمُ من ذلك ما لا أعلَمُ ، فلم أَرجِعْ إليه شيئًا ، فلما التقينا عندَ عمرَ [4]قال سعدٌ[4] :

القبس ....

(١) فى م : «أشبهه» .

(٢) عبد الرزاق (٧٦٠) .

(٣) عبد الرزاق (٧٦١) .

(٤ - ٤) فى ى : «فقال» .

التمهيد

استفتِ أباك فيما أنكَرتَ علىَّ فى شأنِ الخُفَّين . فقلتُ له : أرأيتَ أحدَنا إذا توضَّأ وفى رِجلَيه الخُفَّان ، فى ذلك بأسٌ أن يمسَحَ عليهما ؟ فقال عمرُ : لا . فقلتُ : وإن ذهَب أحدُنا إلى الغائطِ ليس عليه فى ذلك بأسٌ أن يمسحَ عليهما ؟ قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا أبو الزبيرِ قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يُحدثُ بمثلِ حديثِ نافعٍ إيَّاى . وزاد عن عمرَ : إذا أدخَلتَ رجلَيك فيهما وأنت طاهرٌ[(1)] .

وكان ابنُ عمرَ يُفتى بذلك ويعمَلُ به إلى أن مات ، من روايةِ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عنه[(2)] . ومن روايةِ ابنِ جريجٍ ومعمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ عنه[(3)] . ولا أعلمُ فى الصحابةِ مخالفًا ، إلا شىءٌ لا يصحُّ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هريرةَ ، وقد رُوِى عنهم من وجوهٍ خلافُه فى المسحِ على الخُفَّين . وكذلك لا أعلمُ فى التابعين أحدًا ينكِرُ ذلك ، ولا فى فقهاءِ المسلمين ، إلا روايةٌ جاءت عن مالكٍ ، والرواياتُ الصحاحُ عنه بخلافِه ، وهى منكَرةٌ يدفعُها « موَطَّؤه » وأُصولُ مذهبِه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ ، (4) قال : حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ (4) بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا بُكيرُ بنُ عامرٍ ، (5) عن ابنِ أبى نُعْمٍ (5) ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى

القبس ....

(1) عبد الرزاق (762) .

(2) سيأتى فى الموطأ (71، 72) .

(3) أخرجه عبد الرزاق (766، 767) عن ابن جريج ومعمر به .

(4 - 4) سقط من النسخ ، وتقدم هذا الإسناد على الصواب ص146، 147 ، وسيأتى فى الصفحة القادمة .

(5 - 5) فى النسخ : «ابن أبى نعيم» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال 4/ 240.

التمهيد سفرٍ ، فقضَى حاجتَه ، وتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، نَسِيتَ ؟ قال : «بل أنت نَسِيتَ ، بهذا أمَرَنى ربِّى»[(١)] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدَّثنا بُكيرٌ ، عن[(٢)] عبدِ الرحمنِ ، [(٣)]عن ابنِ أبى نُعْمٍ[(٣)] ، قال : حدَّثنا المغيرةُ بنُ شعبةَ ، أنه سافَر مع رسولِ اللهِ ﷺ . فذكَر الحديثَ وفيه : وتوضَّأ ، ومسَح على خُفَّيه . فقلتُ : يا نبيَّ اللهِ ، نَسِيتَ ؛ لم تخلَعْ خُفَّيك . قال : «كلا ، بل أنت نَسِيتَ ، بهذا أمَرَنى ربِّى»[(٤)] . وقد احتجَّ بعضُ مَن لم يَرَ المسحَ فى الحضرِ بحديثِ شُريحِ ابنِ هانئٍ ، أنه سأل عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين ، فقالت له : سَلْ عليًّا ، فإنه كان يغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ . ولم يُنعِمِ النظرَ مَن احتجَّ بهذا أو سامَح نفسَه فى احتجاجِه ببعضِ الحديثِ وتَرْكِ بعضِه . وفى هذا الحديثِ المسحُ بالحضرِ والسفرِ ، والتوقيتُ فى ذلك أيضًا ، فكيف يسوغُ لعاقلٍ أن يحتجَّ بحديثٍ موضعُ

القبس وقد اختَلَفَتِ [(٥)]الروايةُ على[(٥)] مالكٍ رحِمَه اللهُ فيها ، وأشدُّ ما رُوِىَ عنه قولُه : إنى أقولُ اليومَ مقالةً ما قلتُها قبلُ فى ملأٍ من الناسِ : أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ والخلفاءُ بعدَه قريبًا من أربعين سنةً ، ما مسَح منهم أحدٌ على الخُفَّين . وقد ثبَت عن

---

(١) أحمد ١٥٩/٣٠ (١٨٢٢٠) .

(٢) فى النسخ : « بن » .

(٣ - ٣) فى النسخ : «ابن أبى نعيم» .

(٤) أحمد ٧٧/٣٠ (١٨١٤٥) ، وأخرجه البيهقى ١/ ٢٧١، ٢٧٢ من طريق محمد بن عبيد به .

(٥ - ٥) فى ج ، م : « الروايات عن » .

التمهيد

الحجَّةِ منه عليه لا له ؟!

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسددٌ ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن[1] القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، قال : سألتُ عائشةَ رضِى اللهُ عنها عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فقالت : اسألوا عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، فإنه كان يغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ . فسألتُه فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ ، ويومًا وليلةً للمقيمِ»[2] .

وكذلك روَاه أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الحكمِ بهذا الإسنادِ مرفوعًا[3] . وكذلك روَاه المقدامُ بنُ شُريحٍ ، عن أبيه مرفوعًا[4] . ومَن رفَعه أحفظُ

القبس

النبيِّ ﷺ أنه قال : « يمسَحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ ، والمقيمُ يومًا وليلةً » . ثبوتًا لا شكَّ فيه ، وسُئلتْ عائشةُ عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فأحالت على عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، فأسنَد الحديثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، بالتوقيتِ للمسافرِ والمقيمِ كما تقدَّم . ومَن نظَر إلى مقاطِعِ الشريعةِ وقوانينِها[5] ، لم

(١) فى النسخ : «بن» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٤٣٥) من طريق مسدد به ، وأخرجه ابن حبان (١٣٣١) من طريق يحيى به ، وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) ، والخطيب ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٨/٢ (٩٠٦) ، ومسلم (٢٧٦) ، والنسائى (١٢٩) من طريق أبى معاوية به .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦١، ٢٦٢ (٩٤٩) ، والبغوى فى الجعديات (٢٣٠٢) من طريق المقدام به .

(٥) فى ج ، م : « قرائنها » .

التمهيد وأثبتُ وأرفعُ ممّن وقَفه، على أن توقيفَه عندِى فُتْيا به واستعمالٌ له، فكيف يكونُ قدحًا فيه؟

وحدَّثنا خالدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أن ابنَ عمرَ قال: لا يحيكَنَّ فى صدرِ امرئٍ المسحُ على الخُفَّين وإن جاء من الغائطِ، فإنى كنتُ من أشدِّ الناسِ فى المسحِ.

القبس يَستبَعِدِ المسحَ على الخُفَّينِ، [(١] ولم يشكَّ أن وضعَ شَطرِ الصلاةِ للمسافرِ [(٢)] وإباحةَ الفطرِ للمسافرِ [(٣)] أعظمُ فى الرخصةِ من المسحِ على الخفين [١)]؛ لِما فى نَزْعِهما من المشقةِ وتَكَلُّفِ الوضوءِ على الرِّجلين، والشُّقَّةُ بعيدةٌ، والسيرُ مُتَّصِلٌ، وقد قال مالكٌ: لا توقيتَ على المسافرِ، ومسْحُه على الخُفَّينِ جائزٌ أبدًا [(٤)] دائمًا ما لم يقَعْ فى جنابةٍ. وهذا مأخوذٌ من النظرِ لا من الأثرِ، والنظرُ الذى اقتَضَى جوازَ المسحِ للمسافرِ من غيرِ توقيتٍ يُبيحُه للمقيمِ؛ لأنه قد يَستغرقُ شُغْلُه نهارَه كلَّه.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: ج.

(٣) فى ج: «للصائم».

(٤) سقط من: ج، م.

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : وحدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أن النبيَّ ﷺ دخَل دارَ رجلٍ فتوضَّأ ومسَح على خُفَّيه[1] .

قال ابنُ وضاحٍ : قلتُ لأبى علىٍّ عبدِ العزيزِ بنِ عمرانَ بنِ مِقْلاصٍ : أمَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ على خُفَّيه فى الحضرِ ؟ قال : نعم . ثم حدَّثنى بهذا الحديثِ ، عن الشافعىِّ ، عن[2] عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ بإسنادٍ مثلِه . قال ابنُ وضاحٍ : وقال لى أبو مصعبٍ : دارَ رجلٍ بالمدينةِ . وقال لى زيدُ بنُ بشرٍ ، عن ابنِ وهبٍ : قد مسَح رسولُ اللهِ ﷺ بالسفرِ والحضرِ .

القبس

وقد يفوتُه بنزعِ الخُفَّينِ من أمرِه أعظمُ[3] مما يفوتُ المسافرَ لو نزَعهما ، لكنه فى آخرِ نهارِه يَرجعُ إلى قرارِه ، ويأوى إلى سَكَنِه ، فيَشُقُّ عليه حبْسُ الخُفَّينِ فضلًا عن أن يَنْزِعَهما ؛ فلأجلِ هذا قلنا أن الصحيحَ جوازُ المسحِ مؤقتًا ، على ما جاء[4] فى حديثِ علىِّ بنِ أبى طالبٍ .

---

(١) أخرجه الشافعى ١/ ٣٢ – ومن طريقه البيهقى فى المعرفة (٤١٢) – والحاكم ١/ ١٥١ من طريق عبد الله بن نافع به ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٥١، والبيهقى فى المعرفة (٤١٤) من طريق داود بن قيس به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : ج ، م .

التمهيد

قال أبو عمرَ : حديثُ ابنِ نافعٍ هذا معروفٌ عندَ أهلِ المدينةِ ومصرَ ، روَاه ثقاتُ الفقهاءِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، وخلفُ بنُ أحمدَ ، قالوا : حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ وسعيدُ بنُ خُمَيْرٍ[1] ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ ، قال : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قال : أنبأنا داودُ بنُ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ الأسوافَ[2] ، فذهَب لحاجتِه ثم خرَج . قال أسامةُ : فسألتُ بلالًا : ما صنَع ؟ قال: ذهَب النبيُّ ﷺ لحاجتِه ، ثم توضَّأ فغسَل وجهَه ويدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين .

قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ : هذا صحيحٌ فى المسحِ بالحضرِ ، والأسوافُ موضعٌ بالمدينةِ[3] .

وأخبَرنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ وسليمانُ بنُ داودَ ، عن ابنِ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ،

القبس ....

(١) فى النسخ : «جبير» . وينظر تاريخ علماء الأندلس ص ١٦٣، وجذوة المقتبس ص ٢٣٠، ووقع فى بغية الملتمس ص ٣٠٨: سعيد بن حمير .

(٢) الأسواف : هو اسم لحرم المدينة الذى حرّمه رسول الله ﷺ . النهاية ٢/ ٤٢٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والبيهقى ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به .

عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ . فذكَر التمهيد الحديثَ مثلَه سواءً[1] .

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ مِرداسٍ ، قال : حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : دخَل رسولُ اللهِ ﷺ وبلالٌ الأسوافَ . قال : فذهَب لحاجتِه ، ثم خرَجا . قال أسامةُ : فسألْتُ بلالًا : ما صنَع ؟ فقال بلالٌ : ذهَب عليه السلامُ لحاجتِه ، ثم توضَّأ ، فغسَل وجهَه ويدَيه ، ومسَح برأسِه ، ومسَح الخُفَّين[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمةَ ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ ، قال : كنتُ أمشِي مع النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ، فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ ، فبالَ قائمًا فتنحَّيتُ ، فدعَاني فجِئتُ ، فأُتي بماءٍ فتوضَّأ ومسَح على الخُفَّين[3] .

قال ابنُ وضاحٍ : هكذا قال عيسى بنُ يونسَ : بالمدينةِ . وخالَفه أصحابُ

---

(1) النسائي (١٢٠) .

(2) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥) عن يونس به .

(3) أخرجه النسائي (١٨) ، وابن الجارود (٣٦) من طريق عيسى بن يونس به .

الموطأ ....

التمهيد الأعمشِ ؛ أبو معاويةَ[1] ، ووكيعٌ[2] ، وسفيانُ[3] ، وجريرٌ ، لا يقولون[4] : بالمدينةِ .

قال ابنُ وضاحٍ : والسُّباطةُ المَزبلةُ ، والمزابلُ لا تكونُ إلا فى الحضرِ ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : عيسى بنُ يونسَ ثقةٌ حافظٌ ليس يروِيه غيرُه ، وقد زاد ما (٥)أخَلَّ به(٥) غيرُه ، وزيادةُ مثلِه واجبٌ قبولُها ، وليس فى الأصولِ ما يدفعُ ما جاء به ، بل الناسُ عليه .

واختلَف الفقهاءُ فى كيفيةِ المسحِ على الخُفَّين ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يمسحُ ظهورَهما وبطونَهما . وهو قولُ ابنِ عمرَ ، وابنِ شهابٍ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[6] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال لى نافعٌ : رأيتُ ابنَ عمرَ يمسحُ على ظهورِهما وبطونِهما .

القبس ....

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٩٩، ٥٠٣) من طريق أبى معاوية به .

(٢) أخرجه الترمذى (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، وابن خزيمة (٦١) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥١)، وأبو عوانة (٥٠٢) من طريق الثورى به، وأخرجه الحميدى (٤٤٢)، وابن ماجه (٥٤٤) من طريق ابن عيينة به .

(٤) فى ى : «يقولان» .

(٥ - ٥) فى م : «حذفه» .

(٦) عبد الرزاق (٨٥٥). ووقع عنده : «عطاء» . بدلا من : «نافع» .

التمهيد **قال**[1] : وأخبَرنا معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، أنه كان إذا توضَّأ على خُفَّيه يضعُ إحدى يدَيه فوقَ الخُفِّ ، والأُخرَى تحتَ الخُفِّ .

وذَكَر مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن كيفيةِ المسحِ على الخُفَّين . فأجابه بنحوِ ما حكَاه عنه معمرٌ[2] .

وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : إن مسَح ظهورَهما دونَ بطونِهما أجزَأه . إلا أن مالكًا قال : مَن فعَل ذلك يُعيدُ فى الوقتِ . قال : ومَن مسَح باطنَ الخُفَّين دونَ ظاهرِهما لم يُجْزِئْه . وكان عليه الإعادةُ فى الوقتِ وبعدَه عندَ مالكٍ وجميعِ أصحابِه ، إلا شيئًا رُوِى عن أشهبَ أنه قال : باطنُ الخُفين وظاهرُهما سواءٌ ، ومَن مسَح باطنَهما دونَ ظاهرِهما أعاد فى الوقتِ ، كمَن مسَح ظهورَهما سواءً . وقال عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ : مَن مسَح ظهورَهما ولم يمسحْ بطونَهما أعاد فى الوقتِ وبعدَه .

والمشهورُ مِن قولِ الشافعىِّ أن مَن مسَح ظهورَهما واقتصَر على ذلك أجزَأه ، ومَن مسَح باطنَهما دونَ ظاهرِهما لم يُجزِئْه وليس بماسحٍ ، مثلُ قولِ مالكٍ سواءً . وله قولٌ آخرُ مثلُ قولِ أشهبَ ، إن مسَح بطونَهما ولم يمسَحْ ظهورَهما أجزَأه . والصحيحُ فى مذهبِه أن أعلى الخُفِّ يُجزِئُ عن أسفلِه ، ولا يُجزِئُ مسحُ أسفلِه ، وتمامُ المسحِ عندَه أن يمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٥٤) .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٧٥) .

التمهيد

وحُجةُ مالكٍ والشافعيِّ في مسحِ أعلى الخُفِّ وأسفلِه ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا ثورٌ ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ فمسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه[1] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن هذا الحديثِ ، فقال : ذكَرتُه لعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، فذكَر عن ابنِ المباركِ ، عن ثورٍ ، قال : حُدِّثتُ عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ . وليس فيه المغيرةُ[2] . وهذا إفسادٌ لهذا الحديثِ بما ذَكَر من الإخلالِ في إسنادِه .

وقد **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيمٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عن رجاءِ بنِ حَيوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يمسَحُ أعلى الخُفَّين وأسفلَهما .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسَحُ أعلاهما وأسفلَهما .

القبس ....

(١) أحمد ١٣٤/٣٠ (١٨١٩٧) ، وأخرجه أبو داود (١٦٥) ، والترمذى (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٢) أخرجه ابن حزم ١٥٥/٢ من طريق أحمد به .

الموطأ ....

التمهيد **وحدَّثنا** سعيدٌ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ خالدٍ الخياطُ ، عن فرجِ بنِ فَضالةَ ، عن محمدِ بنِ الوليدِ – يعنى الزُّبَيْدىَّ – عن ابنِ شهابٍ ، قال : إنما هما بمنزلةِ رِجلَيك ما لم تخلعْهما .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرٍو ، عن مصعبٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا ابنُ أبى دُلَيمٍ ، حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحِمْصىُّ ، حدَّثنى أبى ، عن محمدِ بنِ مُهاجِرٍ ، عن أخيه عمرِو ابنِ مُهاجِرٍ : تضعُ يدَكَ اليمنى على ظاهرِ الخُفِّ ، واليسرى على باطنِه . قيل لابنِ وضاحٍ : مِن كلتا رِجلَيه ؟ قال : نعم ، تكونُ اليسرى من تحتِ الخُفِّ فى كلتيهما .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : يمسَحُ ظاهرَ الخُفَّين دونَ باطنِهما . وقد قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وجماعةٌ ، وهو قولُ قيسِ بنِ سعدِ[2] بنِ عبادةَ ، وقولُ الحسنِ البصرىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ[3] ، وغيرِهم .

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/ ٢٩١ من طريق سفيان به .

(٢) فى النسخ : «سعيد و» . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٥.

التمهيد

وحجةُ مَن قال بهذا القولِ ما **حدَّثناه** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أبو السوداءِ عمرٌو[(1)] النهدىُّ ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ ، عن أبيه قال : رأيتُ علىَّ بنَ أبى طالبٍ يمسَحُ على ظهورِ قدَميه ، ويقولُ : لولا أنى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ ظهورَهما ، لظنَنتُ أن بطونَهما أحقُّ . قال الحُميدىُّ : هذا منسوخٌ[(2)] .

قال أبو عمرَ : من أهلِ العلمِ مَن يحملُ هذا على المسحِ على ظهورِ الخُفَّين ، ويقولُ : معنى ذكرِ القدمين هلهنا أن يكونا مُغيَّبين فى الخفين ، فهذا هو المسحُ الذى ثبَت عن النبىِّ ﷺ فعلُه . وأما المسحُ على القدمين فلا يصحُّ عنه بوجهٍ من الوجوهِ . ومَن قال : إن هذا الحديثَ على ظاهرِه . جعَله منسوخًا بقولِه ﷺ : «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» . وسنذكُرُ أقاويلَ العلماءِ فى ذلك ، والحجةَ لهذا القولِ عندَ ذكرِ قولِه ﷺ : «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» . فى مرسلاتِ مالكٍ إن شاء اللهُ تعالى[(3)] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «عمر» . والمثبت من مسند الحميدى . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧١ .

(٢) الحميدى (٤٧) ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (١٢٠) ، وعبد الله بن أحمد ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٥ (٩١٨، ١٠١٤، ١٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة به .

ونص كلام الحميدى : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .

(٣) تقدم فى ٢/ ٤١٠- ٤١٥ .

التمهيد

والذى تأوَّلته فى حديثِ عليٍّ هذا أنه أراد بذكرِ القدمين إذا كانا فى الخُفَّين، قد جاء منصوصًا من طريقٍ جيدٍ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبى إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ قال: لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ على ظاهرِ خُفَّيه. ذكَره أبو داودَ[1] هكذا من وجوهٍ. ومن حجةِ مَن قال بمسحِ أعلى الخُفَّين دونَ أسفلِهما أيضًا ما **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبى العباسِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزنادِ، عن أبى الزنادِ، عن عروةَ قال: قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهرَىِ الخُفَّين[2].

وهذا أيضًا منقطعٌ ليس فيه حجةٌ.

واختلَفوا فى توقيتِ المسحِ على الخُفَّين؛ فقال مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ: لا وقتَ للمسحِ على الخُفَّين، ومَن لبِس خُفَّيه وهو طاهرٌ مسَح ما بدا له. قال

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٢٩٢/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو فى سنن أبى داود (١٦٢، ١٦٤).

(٢) أحمد ٨٩/٣٠، ٩٠، ١٦٧ (١٨١٥٦، ١٨٢٢٨)، وأخرجه الطيالسى (٧٢٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨) من طريق ابن أبى الزناد به.

التمهيد مالكٌ ، والليثُ : المقيمُ والمسافرُ فى ذلك سواءٌ . ورُوِى مثلُ ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، والحسنِ البصرىِّ . روَى حمادُ ابنُ سلمةَ ، عن محمدِ بنِ زيادٍ ، عن (١ زُبَيْدِ بنِ ١) الصَّلتِ قال : سمِعتُ عمرَ يقولُ : إذا توضَّأ أحدُكم ، ثم لبِس الخُفَّين ، ثم أحدَث ، فلْيمسَحْ عليهما إن شاء ، ولا يخلعْهما إلا من جنابةٍ [٢] .

قال حمادُ بنُ سلمةَ : وحدَّثنا عبيدُ [٣] اللهِ بنُ عمرَ ، أن عمرَ كان لا يجعَلُ للمسحِ على الخُفَّين وقتًا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ [٤] لَهيعةَ ، وعمرُو بنُ الحارثِ والليثُ ، عن [٥] يزيدَ ابنِ أبى حبيبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحكمِ البَلوىِّ ، أنه سمِع عُلَىَّ بنَ رباحٍ يُخبِرُ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ قال : قدِمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ بفتحِ من الشامِ وعلىَّ خُفَّان ، فنظَر إليهما ، ثم قال : كم لك منذُ لم تَنْزِعْهما ؟ قال : فقلتُ : لبِستُهما يومَ الجمعةِ ، واليومَ الجمعةُ ؛ ثمانٍ .

القبس ....

(١ - ١) فى النسخ : «زيد بن أبى» ، وفى مصدرى التخريج : « زبيد بن » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١١٤٤، والإكمال ٤/ ١٧١، وتبصير المنتبه ٢/ ٦٣٩.

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ٢٧٩، وفى المعرفة (٤٣١) من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) فى النسخ : « عبد » . والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٤.

(٤) فى م : «أبى» .

(٥) فى النسخ : «بن» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٥٥.

قال : أَصَبتَ[1] .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ ، قال : قلتُ لابنِ شهابٍ : المسحُ على الخُفَّين ، للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ ؟ قال ابنُ شهابٍ : قد طلَبنا ذلك ، فلم نجدْ أحدًا يُوقِّتُ لهما وقتًا .

وقال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى الزنادِ ، عن أبيه قال : لا أعلمُ للمقيمِ أجلًا .

قال ابنُ وهبٍ : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصٍ قال : سمِعتُ نافعًا مولى ابنِ عمرَ يقولُ : ليس لمسحِ الخُفَّين عندَنا وقتٌ .

قال ابنُ وهبٍ : وسمِعتُ مالكًا يقولُ : ليس عندَ أهلِ بلادِنا فى ذلك وقتٌ . قال مالكٌ : يمسَحُ عليهما ما لم ينزِعْهما . قال : وقال ابنُ وهبٍ : وهذا رأيِى الذى آخُذُ به .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : امسَحْ على الخُفَّين ما لم تخلعْهما . لا يُوَقِّتُ وقتًا .

قال[3] : وأخبَرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، عن الحسنِ مثلَه .

(١) أخرجه الطحاوى ١/ ٨٠، والدارقطنى ١/ ١٩٥، والبيهقى ١/ ٢٨٠، وفى المعرفة (٤٣٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) عبد الرزاق (٨٠٤).

(٣) عبد الرزاق (٨٠٦).

التمهيد

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وداودُ، والطبريُّ: للمقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ. وقد رُوِى عن مالكٍ فى رسالتِه إلى هارونَ أو بعضِ الخلفاءِ التوقيتُ، وأنكَر ذلك أصحابُه.

ورُوِى التوقيتُ فى المسحِ عن النبىِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ. **منها** ما رواه شعبةُ، عن الحكمِ، عن القاسمِ بنِ مُخَيمِرَةَ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ، عن النبىِّ ﷺ[(1)].

ومنها حديثُ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، وصفوانَ بنِ عسالٍ، وأبى بكرةَ وغيرِهم.

ورَوَى معمرٌ وغيرُه، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنىِّ قال: كنا بأذْرَبيجانَ، فكتَب إلينا عمرُ بنُ الخطابِ أن نمسحَ على الخُفَّين ثلاثًا إذا نحنُ سافَرنا، وليلةً إذا نحنُ أقَمنا[(2)].

وذكَر عبدُ الرزاقِ[(3)]، عن الثورىِّ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن نُباتةَ الجُعْفىِّ، عن عمرَ قال: للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ.

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن أشعثَ[(4)]، عن

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ص١٥٥ .

(2) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧) عن معمر به.

(3) عبد الرزاق (٧٩٤) .

(4) فى م: «أشعب».

التمهيد

سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ ، عن عمرَ ، قال : للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ .

ورُوِى عن عمرَ مثلُه من وجوهٍ كثيرةٍ غيرِ هذه فيها ضعفٌ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] وغيرُه ، عن ابنِ المباركِ ، قال : حدَّثنى عاصمُ بنُ سليمانَ ، عن أبى عثمانَ ، قال : حضَرتُ سعدًا وابنَ عمرَ يختصِمانِ إلى عمرَ فى المسحِ على الخُفَّين ، فقال عمرُ : يمسَحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِه من يومٍ وليلةٍ .

وثبَت التوقيتُ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ عباسٍ ، وحُذيفةَ ، وابنِ مسعودٍ[2] ، من وجوهٍ . وأكثرُ التابعين والفقهاءِ على ذلك ، وهو الاحتياطُ عندِى ؛ لأن المسحَ ثبَت بالتواترِ ، واتفَق عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ ، واطمأنَّت النفسُ إلى اتفاقِهم ، فلما قال أكثرُهم : إنه لا يجوزُ المسحُ للمقيمِ أكثرَ من خمسِ صلواتٍ ، يومٍ وليلةٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثرَ من خمسَ عشْرةَ صلاةً ، ثلاثةِ أيامٍ ولياليها . فالواجبُ على العالمِ أن يؤدِّىَ صلاتَه بيقينٍ - واليقينُ الغسلُ - حتى يُجمِعوا على المسحِ ، ولم يُجمِعوا فوقَ الثلاثِ للمسافرِ ، ولا فوقَ اليومِ للمقيمِ .

وقد اختلَف أهلُ التوقيتِ فى شىءٍ من حدودِ التوقيتِ ، ومُراعاةِ الحدثِ ، وعددِ الصلواتِ ، والذى ذكَرتُ لك أولى ما ذهَبوا إليه من ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٨٠٨) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠، ١٨٢، والأوسط لابن المنذر (٤٥٩، ٤٦٠)، وشرح معانى الآثار ١/ ٨٤.

التمهيد

قرَأتُ على عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسددٌ ، قال : حدَّثنا يحيى - يعنى القطانَ - عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ قال : سألتُ عائشةَ عن المسحِ على الخُفَّين ، فقالت : سلْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ ، فإنه كان يسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فسألتُ عليًا ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « يومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، وثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ »(١) .

وذكَر عبدُ الرزاقِ(٢) ، عن الثوريِّ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتيبةَ ، عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ ، عن شُريحِ بنِ هانئٍ ، مثلَه سواءً ، عن النبيِّ ﷺ .

ورَواه عن القاسمِ بنِ مُخيمِرةَ جماعةٌ . وذكَر معمرٌ ، عن عاصمِ بنِ أبى النجودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبيشٍ قال : أتَيتُ صفوانَ بنَ عسالٍ المراديَّ ، فقال : ما حاجتُك ؟ قلتُ : جئتُ ابتغاءَ العلمِ . قال : إنى سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما من خارجٍ يخرُجُ من بيتِه فى طلبِ العلمِ إلا وضَعت له الملائكةُ أجنحتَها رضًا بما يصنعُ » . قال : قلتُ : جئتُ أسأَلُك عن المسحِ على الخُفَّين . قال : نعم ، كنتُ فى الجيشِ الذى بعَثه رسولُ اللهِ ﷺ ، فأمَرنا أن

القبس

ولا يَمسحُ عليهما إلا إذا لبِسهما على طهارةٍ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ فى حديثِ المغيرةِ : « دَعْهما فإنى أدْخَلْتُهما وهما طاهرتان » . وإن لبِس خُفَّينِ(٣) على خُفَّينِ(٣)

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ١٥٥.

(٢) عبد الرزاق (٧٨٩) .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

التمهيد نمسحَ على الخُفَّين إذا نحن أدخَلناهما على طُهورٍ، ثلاثًا إذا سافَرنا، وليلةً إذا أقَمنا، ولا نخلعَهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ، ولا نخلعَهما إلا من جنابةٍ[1].

ورواه الثوريُّ[2]، وابنُ عُيينةَ[3]، وحمادُ بنُ زيدٍ[4]، وحمادُ بنُ سلمةَ[5]، وغيرُهم، عن عاصمِ بنِ أبى النجودِ بإسنادِه مثلَه فى المسحِ على الخُفَّين مرفوعًا.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الساجىُّ، قال: حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا المُهاجِرُ مولى أبى بكرةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ، عن أبيه، أن

القبس فلْيَمْسَحْ على الأعلى خاصةً، وقد روى عن النبىِّ ﷺ، أنه مسَح أعلى الخُفِّ وأسفلَه، وذلك غيرُ لازمٍ؛ لأن المسحَ مبنىٌّ على التخفيفِ فلا يُسْتَوفى فيه ما كان يُسْتَوفى فى الأصلِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٣)، وأحمد ٣٠/١٦، ١٧ (١٨٠٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥) من طريق معمر به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/١١ (١٨٠٩١)، والنسائى (١٢٧)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق الثورى به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/١٨ (١٨٠٩٥)، والترمذى (٣٥٣٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/٩ (١٨٠٨٩)، والدارمى (٣٦٩) من طريق ابن سلمة به.

التمهيد رسولَ اللهِ ﷺ وقَّت ثلاثًا للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمقيمِ، فى المسحِ على الخُفَّين[1].

قال أبو يحيى الساجىُّ: مُهاجِرٌ أبو مَخْلَدٍ هذا صدوقٌ ومعروفٌ، وليس قولُ مَن قال فيه: مجهولٌ. بشىءٍ، رَوى عنه أيوبُ السَّخْتِيانىُّ، وعوفٌ الأعرابىُّ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وإسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، وعبدُ الوهَّابِ الثقفىُّ، وغيرُهم، واحتجَّ به الشافعىُّ فى توقيتِ المسحِ على الخُفَّين.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا علىُّ بنُ المدينىِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ، قال: حدَّثنا المهاجرُ - وهو أبو مخلدٍ مَولَى أبى بكرةَ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرةَ، عن أبيه، عن النبىِّ ﷺ، أنه أرخَص - للمسافرِ فى[2] ثلاثةِ أيامٍ، وللمقيمِ يومٍ وليلةٍ، إذا تطهَّر ولبِس خُفَّيه - أن يمسحَ عليهما.

وقرَأتُ على سعيدِ بنِ نَصرٍ، أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدىُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا منصورٌ، عن إبراهيمَ التيمىِّ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأودىِّ، عن أبى عبدِ اللهِ

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والبيهقى ٢٨١/١ من طريق بندار به، وأخرجه ابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطنى ١٩٤/١ من طريق محمد بن المثنى به.

(٢) زيادة من: ى.

التمهيد

الجدَليِّ ، عن خُزيمةَ الأنصاريِّ قال : رخَّص لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى المسحِ على الخُفَّين ؛ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ ، ولو استزَدْناه زادنا[1] .

واختلَف الفقهاءُ فى الخُفِّ المُخرَّقِ ، هل يُمسَحُ عليه ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه : يُمسَحُ إذا كان الخرْقُ يسيرًا ، ولم يظهرْ منه القدمُ ، وإن ظهَر منه القدمُ لم يُمسَحْ . وقال ابنُ خُوَيزِمَنْدادَ[2] : معناه أن يكونَ الخرْقُ لا يمنعُ من الانتفاعِ به ومن لُبسِه ، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيه ويُنتفَعُ به . وبمثلِ قولِ مالكٍ فى ذلك قال الثوريُّ ، والليثُ ، والشافعيُّ ، والطبريُّ ، على اختلافٍ عنهم فى ذلك . وقد رُوِى عن الثوريِّ ، والطبريِّ ، إجازةُ المسحِ على الخُفِّ المُخرَّقِ جُلِّه[3] . وأما اليسيرُ من الخرقِ فمُتجاوَزٌ عنه عندَ الجمهورِ منهم . وقد رُوِى عن الشافعيِّ فيه تشديدٌ ، قال الشافعيُّ بمصرَ : إذا كان الخرْقُ فى مُقدَّمِ الرِّجلِ ، فلا يجوزُ أن يُمسحَ عليه إذا بدَا منه شيءٌ . وقال الأوزاعيُّ : يُمسحُ على الخُفِّ وعلى ما ظهَر من القدَمِ . وهو قولُ الطبريِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : إذا كان ما ظهَر من الرِّجلِ أقلَّ من ثلاثةِ أصابعَ مسَح ، ولا يمسَحُ إذا ظهَرت ثلاثٌ . وقال الحسنُ بنُ

(1) الحميدى (٤٣٤) ، وأخرجه أحمد ١٨٤/٣٦ (٢١٨٥٩) ، وأبو عوانة (٧٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٨١/١ من طريق سفيان بن عيينة به .

(2) فى ى : « خويزبنداذ » .

(3) فى ى : « جملة » .

التمهيد حيٍّ : يمسحُ على الخُفِّ إذا كان ما ظهَر منه يُغطِّيه الجَوربُ ، فإن ظهَر شىءٌ من القدمِ لم يمسحْ .

قال أبو عمرَ : هذا على مذهبِهم فى المسحِ على الجَوْربين ، إذا كانا ثَخينَين ، وهو قولُ الثورىِّ ، وأبى يوسفَ ، ومحمدٍ . ولا يجوزُ المسحُ على الجَوْربين عند أبى حنيفةَ والشافعىِّ إلا أن يكونا مُجَلَّدين . وهو أحدُ قولَىْ مالكٍ ، ولمالكٍ قولٌ آخرُ ، أنه لا يجوزُ المسحُ على الجَوربين وإن كانا مُجَلَّدين .

واختُلِف فيمَن نزَع خُفَّيه وقد مسَح عليهما ، فقال أبو حنيفةَ والشافعىُّ وأصحابُهما : إذا كان ذلك غسَل قدميه . وقال مالكٌ ، والليثُ ، مثلَ ذلك . إلا أنهما قالا : إن غسَلهما مكانَه أجزَأه ، وإن أخَّر غَسلَهما استأنَف الوضوءَ . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : إذا خلَع خُفَّيه أعاد الوضوءَ من أولِه . ولم يُفرِّقْ بينَ تراخِى الغَسلِ وغيرِه . وقال ابنُ أبى ليلَى : إذا نزَع خُفَّيه بعدَ المسحِ صلَّى كما هو ،

القبس والخُفُّ هو كلُّ ساترٍ من جلدٍ مخروزٍ[1] يكونُ على الرِّجلِ يمكنُ متابعةُ المشيِ عليه ، فهذا هو الذى تتَعَلَّقُ به الرخصةُ ويكونُ بدلًا عن الرِّجلينِ ، ولا يُبالى لبِس منهما واحدًا أو أكثرَ من ذلك ؛ لأن حكمَ الآخرِ حكمُ الأولِ ، ويَعتبرُ فى لُبْسِهما الحاجةَ دونَ الرفاهيةِ ، فإن لَبِسَهما للرفاهيةِ لم يَجُزِ المسحُ عليهما ؛ لأن الرخصَ موقوفةٌ على الحاجةِ ، تَجوزُ بوجودِها وتُمنَعُ[2] بعدَمِها .

---

(١) مخروز : أى مخيط . ينظر التاج (خ ر ز) .

(٢) فى ج ، م : « تعدم » .

التمهيد

وليس عليه غَسلُ رِجلَيه ولا استئنافُ الوضوءِ . ورُوِى عنه أنه يغسِلُ رِجلَيه خاصةً . وعن إبراهيمَ النخعىِّ فى ذلك ثلاثُ رواياتٍ ؛ **إحدَاها** : أنه لا شىءَ عليه ، مثلُ قولِ ابنِ أبى ليلَى ، والحسنِ البصرىِّ . **والثانيةُ** : أنه يعيدُ الوضوءَ . **والثالثةُ** : أنه يغسِلُ قدمَيه .

واختلَفوا فيما إذا غسَل إحدَى رِجلَيه ثم لبِس خُفَّه ، ثم غسَل الأُخرَى ولبِس الخُفَّ الآخرَ ؛ هل يمسحُ عليهما إن أحدَث ؟ فقال مالكٌ : لا يمسحُ عليهما . وبذلك قال الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ . وحجتُهم فى ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ من روايةِ الشعبىِّ ، عن عروةَ بنِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال له حينَ أهوَى لِينزِعَ خُفَّيه : «دَعِ الخُفَّين ، فإنى أدخَلتُ القدمين فيهما وهما طاهرتان» . وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ : إذا أدخَلتَ رِجلَيك فى الخُفَّين وهما طاهرتان فامسَحْ عليهما وإن جئتَ من الغائطِ . قالوا : فلا يمسَحُ على خُفَّيه إلا مَن لبِسهما بعدَ تمامِ طهارتِه . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والمزنىُّ ، والطبرىُّ ، وداودُ : يُجزئُه أن يمسحَ . قالوا : ولا فرقَ بينَ ألا يمسحَ لابسُ خُفَّيه حتى يُتِمَّ غَسلَ رِجلَيه ، وبينَ أن يغسلَ رِجلًا ويلبسَ فيها[1] خُفًّا ، ثم يغسلَ رِجلَه الأخرَى ويلبسَ الخُفَّ الثانيةَ ؛ لأن الأمرَ فى ذلك سواءٌ . قالوا : وقد يُقاسُ بأبعدَ من هذا ، وحسْبُ كلِّ رِجلٍ أنها لم تُلبَسِ الخُفَّ إلا وهى طاهرةٌ بطهرِ الوضوءِ . وقد أجمَعوا أنه لو نزَع خُفَّه ثم أعادها كان له أن يمسحَ .

القبس ....

(١) فى ى : «منهما» .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد بقِيَت أشياءُ من مسائلِ المسحِ لو تَقصَّيناها خرَجنا عن شرطِنا فى تأليفِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

وفى هذا الحديثِ أيضًا من الفقهِ أنه مَن فاته شىءٌ من صلاتِه مع الإمامِ صلَّى معه ما أدرَك ، وقضَى ما فاته ، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه . وفيه أنَّ الرجلَ العالِمَ الخُيِّرَ الفاضِلَ ، جائزٌ له أنْ يأْتَمَّ فى صلاتِه بمَن هو دونَه ، وأنَّ إمامةَ المفضولِ جائزةٌ بحضرةِ الفاضِلِ إذا كان المَفضولُ أهلًا لذلك ، ولا أعلمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى خَلْفَ أحدٍ من أُمَّتِه إلا خَلفَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، واختُلِفَ فى صلاتِه خلفَ أبى بكرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن عمرِو بنِ وهبٍ الثقفِىِّ قال : كنَّا مع المغيرةِ بنِ شعبةَ فسُئِلَ : هل أَمَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحدٌ من هذِه الأُمَّةِ غيرُ أبى بكرٍ ؟ فقال : نعم ، كنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سفرٍ ، فلمَّا كان من السَّحَرِ ضرَب عُنُقَ راحلتِى ، فظَنَنْتُ أنَّ له حاجةً فعَدَلْتُ معه ، فانطَلَقْنا حتى إذا بَرَزْنَا عن الناسِ فنزَل عن راحِلتِه ، ثم انطلَق فتغَيَّبَ عنِّى حتَّى ما أراه ، فمكَث طويلًا ثم جاء فقال : « حاجَتَك يا مغيرةُ » . قلتُ : ما لِى حاجةٌ ؟ فقال : « هل معك ماءٌ؟ » فقلتُ : نعم . فقُمْتُ إلى قِرْبَةٍ – أو سَطِيحةٍ[1] – مُعَلَّقَةٍ فى آخرِ الرَّحْلِ ، فأَتَيْتُ

القبس ....

(١) السطيحة من المزاد : ما كان من جِلْدين قُوبل أحدهما بالآخر فسُطح عليه ، وتكون صغيرة وكبيرة ، وهى من أوانى المياه . النهاية ٢/ ٣٦٥.

التمهيد

بماءٍ فصَبَبْتُ عليه فغسَل يَدَيْهِ فأحسَنَ غَسْلَهما - قال : وأشُكُّ أقال : أَدلَكَهما بترابٍ أم لا ؟ - ثم غسَل وجْهَه ، ثم ذهَب يَحْسُرُ عن يَدَيْه وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ ، فضاقَتْ ، فأخرَج يَدَيْهِ من تحتِها إخراجًا ، فغسَل وَجْهَه ويَدَيْه . قال : فيَجِيءُ في هذا الحديثِ غَسْلُ الوجهِ مَرَّتَيْنِ ، فلا أدرِى أهكذا أم لا ؟ ثم مَسَح بناصِيَتِه ومسَح على العِمامةِ ، ومسَح على الخُفَّيْنِ ، فأَدْرَكْنا الناسَ وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ ، وتَقَدَّمَهم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ وقد صلَّى بهم ركعةً وهم فى الثانيةِ ، فذَهَبْتُ أُوذِنُه فنهانِى ، فصَلَّيْنا الركعةَ التى أدْرَكْنا وقَضَيْنا الركعةَ التى سَبَقَتْنا[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدَّثنا أبو حاتمٍ ، حدَّثنا[2] الأصمعِىُّ ، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ قال : كان أبِى لا يَختَلِفُ عليه فى شىءٍ من الدِّينِ إلَّا أخَذ بأَشَدِّه ، إلا المسحَ على الخُفَّيْنِ ، فإنَّه كان يقولُ : هو السُّنَّةُ ، واتِّباعُها أفضلُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أحمد ٣٠/ ٦٠، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢)، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٢٤، ١٧٩، والنسائى فى الكبرى (١٦٨) من طريق ابن علية به .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من نسخة فى حاشية المطبوعة ، وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥.

الموطأ

٧١- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنهما أخبَراه ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قَدِم الكوفةَ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، وهو أميرُها ، فرآه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يمسحُ على الخُفَّين ، فأنكر ذلك عليه ،

التمهيد

محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى حسانَ ، قال : حدَّثنا الفضيلُ بنُ عياضٍ ، عن المغيرةِ بنِ مِقسمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : من ترَك المسحَ على الخُفَّيْنِ فقد ترَك سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنِّى لأَحْسَبُ تَرْكَ ذلك مِن فعلِ الشيطانِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[1] ، قال : أَنبَأنا هشيمٌ ، قال : أنبَأنا المغيرةُ ، عن إبراهيمَ قال : مسَح أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُفَّيْنِ ، فمَن ترَك ذلك رَغْبَةً عنهم فإنَّما هو مِن الشيطانِ .

قال أبو بكرٍ[2] : وأخبَرَنا جريرٌ ، عن مغيرةَ قال : كان إبراهيمُ فى سَفرٍ ، فأتَى عليهم يومٌ حارٌّ فقال : لولا خلافُ السنَّةِ لَترَكْتُ الخُفَّيْنِ[3] .

وأمَّا حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قَدِمَ الكوفةَ على سعدِ بنِ أبى وقَّاصٍ وهو أميرُها ، فرَآه يَمسحُ على الخُفَّين ، فأنكَر ذلك عليه ، فقال له سعدٌ : سَلْ أباكَ إذا قدِمتَ عليه . فقدِم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ،

القبس ....

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٠.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٨٣.

(٣) أشار فى حاشية ى إلى أنه فى نسخة : «خفى».

الموطأ فقال له سعدٌ : سَلْ أباك إذا قدِمْتَ عليه . فَقدِم عبدُ اللهِ ، فنَسِى أن يسألَ عمرَ عن ذلك ، حتى قدِم سعدٌ ، فقال : أسألتَ أباك ؟ فقال : لا . فسأله عبدُ اللهِ ، فقال عمرُ : إذا أدْخَلتَ رجلَيك فى الخفين وهما طاهرتان ، فامسحْ عليهما . قال عبدُ اللهِ : وإن جاء أحدُنا من الغائطِ ؟ فقال عمرُ : نعم ، وإن جاء أحدُكم من الغائطِ .

التمهيد فنَسِىَ أن يَسألَ عمرَ عن ذلك حتى قدِم سعدٌ فقال : سألْتَ أباك ؟ فقال : لا . قال : فسَلْه . فسألَه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال عمرُ : إذا أدْخَلْتَ رجليكَ فى الخُفَّين وهُما طاهِرَتانِ فامْسَحْ عليهما . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : وإنْ جاءَ أحَدُنا من الغائِطِ ؟ فقال عمرُ : وإنْ جاء أحدٌ[1] من الغائطِ[2] .

فهذا موقوفٌ على عمرَ فى « الموطَّأ » ، ولم يَختلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى ذلك ، ولا عن مالكٍ فيه خِلافٌ ، وقد تابَعه على ذلك جماعَةٌ ، وهو الصَّحِيحُ إن شاء اللهُ .

وقد رُوِىَ عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ مرفوعًا .

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ

القبس ....

---

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى (٤٩) ، وبرواية أبى مصعب (٨٨) ، وأخرجه محمد بن الحسن فى الحجة ٣٢/١ ، ٣٣ ، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ عن مالك به .

التمهيد أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ ، قال : حدَّثنا عِمرانُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا ابنُ سَوَاءٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ توضَّأ ومسَح على خُفَّيْه[1] .

وقد رُوِىَ عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ فى المَسْحِ على الخُفَّين من حديثِ سالِمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ[2] . ومِن حديثِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ[3] . ومِن حديثِ عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبِيه أو عَمِّه ، عن عمرَ[4] . ومِن حديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ ، عن عمرَ[5] . كلُّها عن النبىِّ ﷺ . وقد رُوِىَ موقوفًا على عمرَ من وُجُوهٍ أيضًا[6] . وإذا صَحَّ رفعُه فلا يَضُرُّه توقيفُ مَن وقَفَه ؛ لأنَّه أفتَى بما عَلِمَ .

القبس ....

(١) البزار (١٣٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٤٦) ، وابن خزيمة (١٨٤) ، والخطيب فى الموضح ١/٥٠١ من طريق عمران بن موسى به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٧٨، وأحمد ٤٤٦/١ (٣٨٧) ، وأبو يعلى (١٧٠، ١٧١) ، والبزار (١٢٢، ١٢٨) من طريق سالم به .

(٣) ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٢/٢ عن سويد بن عبد العزيز ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محارب به .

(٤) أخرجه مسدد - كما فى الإتحاف بذيل المطالب (١٥٥) - والبزار (٢٦٣) من طريق عاصم بن عبيد الله به .

(٥) أخرجه البزار (٢٤٠) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٠ - ٧٦٢، ٧٦٦، ٧٦٧) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٧٩/١، ١٨٠، ١٨٤ والأوسط لابن المنذر (٤٣٩، ٤٤١) .

الموطأ

٧٢ - وحدّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بالَ بالسوقِ ، ثم توضَّأَ ، فغسَل وجهَه ويديه ، ومسَح برأسِه ، ثم دُعِىَ لجِنازةٍ لِيُصلِّىَ عليها [١٣و] حين دخَل المسجدَ ، فمسَح على خفَّيْهِ ، ثم صلَّى عليها[١] .

٧٣- وحدّثنى عن مالكٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْشٍ ، أنه قال : رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى قُباءً ، فبال ، ثم أُتِى بوَضوءٍ فتوضَّأ ، فغسَل وجهَه ويَدَيه إِلى المِرْفَقين ، ومسَح برأسِه ، ومسَح على الخُفَّين ، ثم جاء المسجدَ فصَلَّى[٢] .

التمهيد

وقد رُوِىَ المسحُ على الخُفَّين أيضًا عن سَعْدِ بنِ أبى وقَّاصٍ ، عن النبىِّ ﷺ من طُرُقٍ[٣] . وقد ذكَرنا طُرُقَ المسحِ على الخُفَّين والقائِلين به من الصَّحابةِ ومَن بعدَهم مُسْتَوْعَبًا فى بابِ ابنِ شِهابٍ[٤] ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

وأمَّا حديثُ (٥ ابنِ عمرَ ٥) فى تأخيرِه المسحَ على خُفَّيه حينَ بالَ فى السوقِ وتَوضَّأ ، فمَحمولٌ عندَ أصحابِنا على أنه نسِى ، لا أنه تعمَّد تَبْعيضَ وضوئِه ، وهو

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى (٥٠) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٨٩) . وأخرجه محمد بن الحسن الشيبانى فى الحجة ٣٣/١، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٨) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٩٠) ، وأخرجه محمد بن الحسن الشيبانى فى الحجة ٣٤/١، والشافعى فى الأم ٢٢٦/٧ من طريق مالك به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/١ (٨٨) ، والبخارى (٢٠٢) ، والنسائى (١٢١) ، وغيرهم .

(٤) تقدم ص١٢٨، وما بعدها .

(٥ - ٥) فى ص، م: « مالك » .

الموطأ قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ وضوءَ الصلاةِ ، ثم لَبِس خُفَّيه ، ثم بال ، ثم نزَعهما ، ثم رَدَّهما فى رجْلَيه ، أيَستَأنِفُ الوضوءَ ؟ فقال : ليَنْزِعْ خُفَّيه ، ثم لْيَتَوضأْ ، ولْيَغْسِلْ رجْلَيه ، وإنما يَمْسَحُ على الخُفَّين مَن أدْخَلَ رجْلَيه فى الخُفَّين وهما طاهرتان بطُهْرِ الوُضوءِ ، وأمَّا من أَدخَل رجْليه فى الخُفَّين وهما غيرُ طاهرَتَين بطُهرِ الوُضوءِ ، فلا يَمْسَحُ على الخُفَّين .

قال : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَوَضأ وعليه خُفَّاه ، فسَها عن المسحِ على الخُفَّين ، حتى جَف وَضوؤه وصَلَّى ، قال : ليَمْسَحْ على خُفَّيه ، ولْيُعِدِ الصلاةَ ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ .

وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ غسَل قَدَميه ، ثم لَبِس خُفَّيه ، ثم استَأنَف الوُضوءَ ، فقال : ليَنْزِعْ خُفَّيه ، ثم لْيَتَوَضأْ ، ولْيَغْسِلْ رجْليه .

الاستذكار محتمِلٌ لذلك . وليس فى حديثِ أنسٍ موضعٌ للقولِ غيرَ المسحِ فى الحضرِ ، والبابُ كلُّه يَدُلُّ عليه .

سُئل **مالكٌ** عن رجلٍ توضَّأ وعليه خُفَّاه ، وسَها عن المسحِ عليهما حتى جفَّ وَضوؤُه وصلَّى ، قال : ليمسحْ على خُفَّيه ، ولْيُعدِ الصلاةَ ، ولا يُعدِ الوُضوءَ . هذا لأن تَبعيضَ الوُضوءِ عندَه سهوًا لا يضرُّه ، ولو تعمَّد ذلك ابتدَأ الوُضوءَ . وهذا أصلٌ قد تكرَّر القولُ فيه[1] .

القبس ....

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٤١٨.

الموطأ

العملُ فى المسحِ على الـخُـفَّين

٧٤- [١٣ظ] حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، أنه رأى أباه يَمسَحُ على الخُفَّين .

قال : وكان لا يَزِيدُ إِذا مسَح على الخُفَّين على أن يَمسَحَ ظهورَهما ، ولا يَمسَحُ بطونَهما .

٧٥- وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّين كيف هو ؟ فأدخَل ابنُ شهابٍ إحدَى يديه تحتَ الخُفِّ ، والأُخرى فوقَه ، ثم أَمَرَّهما .

الاستذكار

بابُ العملِ فى المسحِ على الـخُفَّين

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، أنه رأَى أباه يَمسحُ على الخُفَّين . قال : وكان لا يزيدُ إذا مسَح على الخُفَّين ، أن يَمسحَ ظهورَهما ، ولا يَمسحُ بطونَهما[1] .

مالكٌ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن المسحِ على الخُفَّين كيف هو ؟ فأدخَل ابنُ شهابٍ إحدَى يدَيه تحتَ الخُفِّ والأخرى فوقَه ، ثم أمَرَّهما . قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك[2] .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٩٣) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٤) ، وأخرجه البيهقى ٢٩١/١ من طريق مالك به .

الموطأ قال يحيى : قال مالكٌ : وقولُ ابنِ شهابٍ أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ أن المسحَ على الخُفَّين على حسَبِ ما وصَف ابنُ شهابٍ ، و[(1)] أنه لا يَرَى الإعادةَ على مَن اقتصَر على مسحِ ظهورِ الخُفَّين إلا فى الوقتِ ، فمَن فعَل ذلك وذكَر فى الوقتِ ، مسَح أعلاهما وأسفلَهما ، ثم أعاد تلك الصلاةَ فى الوقتِ . وهو قولُ ابنِ القاسمِ وجمهورِ أصحابِ مالكٍ ، إلا ابنَ نافعٍ ؛ فإنه رأَى الإعادةَ على مَن فعَل ذلك فى الوقتِ وبعدَه ، وكلُّهم يقولُ : مَن مسَح بُطونَهما دونَ ظهورِهما - يعنون أسفلَهما دونَ أعلاهما - أعاد أبدًا . إلا أشهبَ ؛ فإنه لم يَرَ الإعادةَ مِن ذلك أيضًا إلا فى الوقتِ . وقد رُوِى عن بعضِ أصحابِ الشافعىِّ أنه أجازَ المَسحَ على باطنِ الخفِّ دونَ ظهرِه [(2)] قياسًا على ظهرِه[(2)] . وأما الشافعىُّ ، فقد نصَّ أنه لا يُجزِئُه[(3)] المسحُ على أسفلِ الخفِّ ، ويجزئُه على ظهرِه فقط .

ويُستحبُّ ألَّا يُقصِرَ أحدٌ عن مسحِ[(4)] ظهورِ الخُفَّين وبطونِهما معًا ؛ لقولِ[(5)] مالكٍ ، وابنِ شهابٍ ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ . ذكَر عبدُ الرزاقِ[(6)] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يَمسحُ ظهورَ خُفَّيه وبطونَهما . ورواه

القبس ....

---

(١) فى ص ، م : « إلا » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م. وهذا القول هو قول أبى إسحاق المروزى. ينظر المجموع ١/٥٤٨.

(٣) فى ص ، م : « يجوز » .

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥) فى ص ، م : « كقول » .

(٦) تقدم تخريجه ص١٦٠ .

الاستذكار

الثورىُّ عن ابنِ جريجٍ ، ورواه ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يمسحُ أعلاهما وأسفلَهما[1] . وذكَر الزُّبيدىُّ ، عن الزهرىِّ ، قال : [2]إنما هما[2] بمنزلةِ رجلَيك ما لم تخلعْهما .

والحُجَّةُ لمالكٍ والشافعىِّ فى مسحِ ظهورِ الخُفَّين وبطونِهما معًا حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه كان يمسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلَه . رواه ثورُ ابنُ يزيدَ[3] ، عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ ، عن كاتبِ المغيرةِ ، عن المغيرةِ ، ولم يَسمَعْه ثورٌ مِن رجاءٍ . وقد بيَّنا علَّته فى « التمهيدِ »[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ : يمسحُ ظُهورَ[4] الخُفين دونَ بطونِهما . وبه قال أحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، وهو قولُ علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وقيسِ بنِ سعدٍ[5] بنِ عُبادةَ ، والحسنِ البصرىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وعطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، وجماعةٍ .

والحُجَّةُ لهم ما ذكَره أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) تقدم ص١٦٢ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « إنهما » .

(٣) فى ص ، م : « زيد » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤١٨.

(٤) فى ص ، م : « ظاهر » .

(٥) بعده فى الأصل : « وسعد » .

الاستذكار

حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ قال : لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخفِّ أولَى بالمسحِ مِن أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيه[1] .

وروَى ابنُ أبى الزنادِ ، عن أبيه ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ ظهْرَيِ الخُفَّين[1] .

وهذان الحديثان يَدُلَّان على بُطلانِ قولِ أشهبَ ومَن تابعَه [2]في أنَّه[2] يَجوزُ الاقتصارُ فى المسحِ على باطنِ الخُفِّ . ومِن جهةِ النظرِ ظاهرُ الخُفِّ فى حكمِ الخُفِّ ، وباطنُه فى حكمِ النعلِ ، ولا يجوزُ المسحُ على النعلَين ، وأيضًا ، فإن المُحرِمَ لا فديةَ عليه فى النعلَين يلبسُهما ، ولا فيما له أسفلُ ولا ظهرَ له مِن الخُفِّ ، ولو كان لخفِّ المُحرِمِ ظهرُ قدمٍ ولم يكنْ له أسفلُ لزِمته الفِدْيةُ ، فدلَّ على أن المُراعَى فى الخُفِّ ما يَسترُ [3]ظهرَ القَدمِ[3] ، وهو المُراعَى فى المسحِ ، واللهُ أعلمُ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص١٦٥ .

(٢ - ٢) فى ص : « لأنه » ، وفى م : « أنه » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « ظهور القدمين » .

الموطأ

ما جاء فى الرُّعافِ

٧٦ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا رعَف ، انصرَف فتوضَّأَ ، ثم رجَع فبَنى ، ولم يتكلَّمْ .

الاستذكار

ما جاء فى الرُّعافِ[1]

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا رَعَف انصرَف فتوضَّأَ ، ثم رجَع فبنَى ولم يتكلَّمْ[2] .

القبس

بابُ ما جاء فى الرُّعَافِ

قال مالكٌ رحِمه اللهُ بالبناءِ[3] فى الرُّعَافِ . وهى مسألةٌ مُعْضِلةٌ ليس فى المذهبِ أشكلُ منها ، وردَّها عامةُ الفقهاءِ إلا أبا حنيفةَ فإنه قال : يَبْنِى فيها وفى الحدَثِ كلِّه[4] ، ووقَع مثلُ مذهبِ أبى حنيفةَ لأشهبَ ، فأما البناءُ فى الحدثِ كلِّه فإنما يُبْنَى على أصلٍ ؛ وهو القولُ بتبعيضِ الصلاةِ فى الصحةِ ، وقد قال الشافعىُّ : إذا رأى المصلِّى حريقًا أو غريقًا، أطفَأه واسْتَنْقَذه وبنى على صلاتِه . وخالَفه مالكٌ

---

(١) الرعاف : الدم الخارج من الأنف . التاج (ر ع ف) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٥) . وأخرجه الشافعى ١٠٥/١ (٩٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦١) ، والبيهقى ٢٥٦/٢ من طريق مالك به .

(٣) فى م : « البناء » .

(٤) ينظر تفضيل مذهب الأحناف فى الحجة على أهل المدينة للشيبانى ٦٦/١ - ٧١.

الموطأ

٧٧ - وحدَّثنى عن مالكٍ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرعُفُ، فيَخرُجُ فيغْسِلُ الدمَ عنه، ثم يرجِعُ فيَبنِى على ما قد صلَّى.

٧٨ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ اللَّيثىِّ، أنه رأى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رعَف وهو يُصَلِّى، فأتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ

الاستذكار

مالكٌ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كان يَرْعُفُ، فيَخرُجُ فيَغسِلُ الدمَ عنه، ثم يَرجِعُ فيَبْنِى على ما قد صلَّى[1].

مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ الليثىِّ، أنه رأَى سعيدَ بنَ المسيَّبِ رعَف وهو يصلِّى، فأتَى حجرةَ أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ، فأُتِى بوَضُوءٍ فتوضَّأ، ثم رجَع فبنَى على ما قد صلَّى[2].

القبس

وأبوحنيفةَ، والأصولُ كما ترَى متعارضةٌ. والصحيحُ أن الصلاةَ تَبْطُلُ بطَرَيانِ[3] الحدثِ، وبالاشتِغالِ مع الحريقِ والغريقِ وما أشْبَهه، وليس لعلمائِنا[4] متعلَّقٌ قوىٌّ فى البناءِ فى الرُّعَافِ إلا حديثُ ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، ويَنبنى على أصلٍ من أصولِ الفقهِ؛ وهو: أن الصاحبَ إذا أفتى بخلافِ القياسِ هل يكونُ أصلًا يُرْجَعُ إليه أم لا؟ [5]والصحيحُ[5] أنه لا يُرْجَعُ إليه. ولضعفِ المسألةِ اسْتَحَبَّ مالكٌ رحِمه اللهُ للرَّاعِفِ أن يتكلمَ ولا يَبْنِىَ، وعلى ضعفِها فقد أكثَرتِ المالكيةُ التفريعَ فيها، وليست عندِى من المسائلِ التى يُعَوَّلُ عليها، فإنه ليس فيها نصٌّ ولا لها نظيرٌ.

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٦). وأخرجه البيهقى ٢٥٧/٢ من طريق مالك به.
(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٧). وأخرجه البيهقى ٢٥٧/٢ من طريق مالك به.
(٣) فى م: «بطرقان».
(٤) فى ج، م: «للعلماء بناء».
(٥ - ٥) فى م: «ولا يصح».

الموطأ

النبيَّ ﷺ ، فأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضَّأ ، ثم رَجَع فبنَى على ما قد صلَّى .

الاستذكار

في هذا البابِ وجوهٌ مِن الفقهِ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا ؛ منها الرُّعافُ ، هل هو حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصلاةِ أم لا ؟ ومنها بناءُ الراعفِ على ما قد صلَّى . ومنها بناءُ المُحدِثِ أيَّ حَدَثٍ كان إذا نزَل بالمصلِّي بعدَ أن صلَّى بعضَ صلاتِه فانصرَف فتوضَّأ ؛ هل يَبنِي على ما صلَّى أم لا ؟ ونحن نوردُ ذلك في هذا البابِ مختصرًا كافيًا بعونِ اللهِ إن شاء . فأولُ ذلك قولُه عن ابنِ عمرَ : إنه لما رعَف انصرَف فتوضَّأ . حمَله أصحابُنا على أنه غسَل الدمَ ولم يَتكلمْ ، وبنَى على ما صلَّى ، قالوا : وغسلُ الدمِ يُسمَّى وُضوءًا ؛ لأنه مشتقٌّ مِن الوَضاءةِ وهي النظافةُ . قالوا : فإذا احتَمل ذلك لم يكنْ لمَن ادَّعى على ابنِ عمرَ أنه توضَّأ للصلاةِ في دَعْواه ذلك حُجَّةٌ ؛ لاحتمالِه الوجهَين . وكذلك تأوَّلوا حديثَ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ لأنه قد ذكَر الشافعيُّ وغيرُه عنه أنه رعَف فمسَحه بصوفةٍ ، ثم صلَّى ولم يَتوضأْ . قالوا : ويوضحُ ذلك فعلُ ابنِ عباسٍ ؛ أنه غسَل الدمَ عنه وصلَّى . وحملُ أفعالِهم على الاتفاقِ منهم أولَى .

وخالفَهم أهلُ العراقِ في هذا التأويلِ ، فقالوا : إن الوُضوءَ إذا أُطلق ولم يُقيَّدْ بغسلِ دمٍ أو غيرِه ، فهو الوُضوءُ المعلومُ للصلاةِ ، وهو الظاهرُ مِن إطلاقِ اللفظِ ، مع أنه معروفٌ مِن مذهبِ ابنِ عمرَ ومذهبِ أبيه عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما إيجابُ الوُضوءِ مِن الرُّعافِ ، وأنه كان عندَهما حدثًا مِن الأحداثِ الناقضةِ للوضوءِ ، إذا كان الرُّعافُ ظاهرًا سائلًا ، وكذلك كلُّ دمٍ سالَ مِن الجسدِ وظهَر .

ذكَر ابنُ أبي شيبةَ[1] قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ أبي ليلى ، عن

القبس ....

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٩٤، ١٩٥.

الاستذكار نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : مَن رعَف فى صلاتِه فلْينصرِفْ فلْيتوضأْ ، فإن لم يتكلَّمْ بنَى على صلاتِه ، وإن تكلَّم استأنَف الصلاةَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا رعَف الرجلُ فى الصلاةِ ، أو ذرَعه القَىْءُ ، أو وجَد مَذْيًا ، فإنه يَنصرفُ فيتوضَّأُ .

وقال الزهريُّ : الرُّعافُ والقَىءُ سواءٌ ، يَتوضأُ منهما ، ويَبنى ما لم يتكلَّمْ[2] .

وذكر عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ : إن رعَفتَ فى الصلاةِ ، فاشدُدْ مَنْخِرَيك ، وصلِّ كما أنت ، فإن خرَج مِن الدمِ شىءٌ فتوضأْ ، وأتِـمَّ على ما مضَى ، ما لم تتكلَّمْ .

قال أبو عمرَ : ذِكْرُ ابنِ عمرَ للمَذْيِ المُجتمَعِ على أن فيه الوُضوءَ مع القَىءِ والرُّعافِ ، يُوضحُ لك مذهبَه فيما ذكَرنا . ورُوِى مثلُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وإبراهيمَ النَّخَعىِّ ، [4]وقتادةَ[4] ، والحكمِ بنِ عُتَيبةَ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، كلُّهم يَرى الرُّعافَ وكلَّ دمٍ سائلٍ مِن الجسدِ حَدَثًا يُوجبُ الوُضوءَ للصلاةِ ، وبذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، والحسنُ بنُ حىٍّ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ

(١) عبد الرزاق (٣٦٠٩) .
(٢) عبد الرزاق (٣٦١١) .
(٣) عبد الرزاق (٣٦١٤) .
(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

الاستذكار الحسنِ ، والأوزاعىُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه فى الرُّعافِ ، والفِصَادةِ ، والحجامةِ ، وكلُّ نَجِسٍ خارجٍ مِن الجسدِ ، يَرَونه حَدَثًا يَنقُضُ الطهارةَ ويوجِبُها على مَن أراد الصلاةَ[1] . فإن كان الدمُ يسيرًا غيرَ خارجٍ ولا سائلٍ ، فإنه لا يَنقُضُ الوُضوءَ عندَ جميعِهم ، ولا أعلمُ أحدًا أوجَب الوُضوءَ مِن يسيرِ الدمِ إلا مجاهدًا وحدَه ، واللهُ أعلمُ . وقد احتجَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ فى ذلك بأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عصَر بَثْرةً ، فخرَج منها دمٌ ففتَله بيدِه ، ثم صلَّى ولم يَتوضأْ .

[2]قال ابنُ عباسٍ : إذا فحُش[3] . وقال أحمدُ : وعبدُ اللهِ بنُ أبى أوفَى بصَق دمًا ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ[2] .

قال أبو عمرَ : قد ذكَرنا الخبرَ عن ابنِ عمرَ ، وعن ابنِ أبى أوفَى بالإسنادِ عنهما فى « التمهيدِ »[4] ، وفى « الموطأ »[5] عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ فى الدمِ اليسيرِ الخارجِ مِن الأنفِ ، إذا غلَبه بالفَتْلِ حتى لا يقطرَ ولا يسيلَ - نحوُ ذلك . ومعلومٌ مِن مذهبِ سالمٍ أنه كمذهبِ أبيه فى الرُّعافِ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[6] قال : حدَّثَنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٨ - ٣٤٢، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/١٩٤ - ١٩٦، والأوسط لابن المنذر ١/١٦٩.

(٢ - ٢) سقط من : ص، م.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٤) .

(٤) سيأتى ص٥٠٦ .

(٥) الموطأ (٧٩، ٨٠) .

(٦) ابن أبى شيبة ٢/ ١٩٥.

الاستذكار عمرَ ، قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ صلَّى ركعةً مِن صلاةِ الغداةِ ، ثم رعَف ، فخرَج فتوضَّأ ، ثم جاء فبنَى على ما صلَّى .

واحتجَّ مَن رأى الدمَ السائلَ مِن الجسدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثٍ مرفوعٍ مِن حديثِ عائشةَ لا يُثبتُه أهلُ الحديثِ ، ولا له إسنادٌ تجبُ به حُجَّةٌ ، واحتجُّوا أيضًا بقولِ النبيِّ ﷺ للمستحاضةِ : « إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاترُكي الصلاةَ ، فإذا ذهبَت فاغتسِلى وصلِّى وتوضَّئى لكلِّ صلاةٍ »[1] .

قالوا : فأوجَب رسولُ اللهِ ﷺ الوُضوءَ على المستحاضةِ مِن دمِ العِرقِ السائلِ ، فكذلك كلُّ دمٍ يَسيلُ مِن الجسدِ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى المستحاضةِ : « وتوضَّئى لكلِّ صلاةٍ » . لفظٌ قد اختلَف فيه نقَلةُ ذلك الحديثِ ، وسنذكرُه فى بابِ المستحاضةِ ، إن شاءَ اللهُ . وأمَّا مذهبُ أهلِ المدينةِ ، فقال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أنه لا يُتوضأُ مِن رُعافٍ ، ولا قَىْءٍ ، ولا قَيْحٍ ، ولا دمٍ يَسيلُ مِن الجسدِ ، ولا يُتوضأُ إلا مِن حَدَثٍ يخرجُ مِن ذكرٍ أو دُبُرٍ ، أو نَومٍ . وهذا قولُه فى « موطئه »[2] ، وعليه جماعةُ أصحابِه ، وكذلك الدمُ عندَه يخرجُ مِن الدُّبُرِ لا وضوءَ فيه ، ولا وضوءَ عندَه إلا فى المُعتادَاتِ مِن الخارجِ مِن المخرجَين ، على ما تقدَّم عنه فى بابِه مِن هذا الكتابِ[3] . وإليه ذهَب داودُ .

(١) سيأتى فى الموطأ (١٣٣) .
(٢) تقدم فى ٢/٤٦٥ .
(٣) تقدم فى ٢/٤٧٦ - ٤٧٨ .

الاستذكار وقولُ الشافعىِّ فى الرُّعافِ ، والحجامةِ ، والفَصْدِ ، وسائرِ الدماءِ الخارجةِ مِن الجسدِ كقولِ مالكٍ سواءً ، إلا ما يَخرجُ مِن المخرجَين ؛ القُبُلِ والدبرِ ، فإنه عندَه حَدَثٌ يَنقضُ الوضوءَ ، وسواءٌ كان الخارجُ مِن المخرجَين دمًا[1] ، أو حصاةً ، أو دُودًا ، أو بولًا ، أو رجيعًا ، على ما تقدَّم أيضًا مِن مذهبِه فى موضعِه فى هذا الكتابِ[2] . ومِن حُجَّتِه فى ذلك ، أن دمَ العرقِ فى المستحاضةِ إنما وجَب فيه الوُضوءُ ؛ لأنه خرَج مِن المخرجِ ، وكلُّ ما خرَج مِن سبيلِ الغائطِ والبولِ ففيه الوُضوءُ . قال : ولا يَجوزُ قياسُ سائرِ الجسدِ على المخرجَين ؛ لأنهما مخصوصان فى الاستنجاءِ بالأحجارِ ، وبأنهما [3]سُبُلُ الأحادِثِ[3] المجتمعِ عليها ، وليس سائرُ الجسدِ [4]يُشْبِهُها ، ولا له علتُها[4] .

وممن كان لا يَرى فى الدماءِ الخارجةِ مِن غيرِ المخرجَين وُضوءًا طاوسٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وأبو الزنادِ ، وبه قال أبو ثورٍ . [5]وقال يحيى بنُ سعيدٍ : ما أعلمُ على الراعفِ وُضوءًا . قال : وهذا الذى عليه الناسُ[5] . والحُجَّةُ لأهلِ المدينةِ ومن قال بقولِهم ؛ أن الوضوءَ المجتمَعَ عليه لا يجبُ أن يُحكَمَ بنقضِه إلا بحُجَّةٍ مِن كتابٍ ، أو سُنَّةٍ لا

القبس ....

(١) فى ص ، م : « ماء » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٤٧٧ .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « سبيلا الأحداث » .

(٤ - ٤) فى م : « يشبههما » .

(٥ - ٥) سقط من : ص .

الاستذكار

معارضَ (1)لها مِن مثلِها(1) ، أو بإجماعٍ مِن الأمةِ . وذلك معدومٌ فيما وصَفنا ، واللهُ أعلمُ .

وأما بناءُ الراعفِ على ما صلَّى ما لم يتكلمْ ، فقد ثبَت ذلك عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عمرَ ، ورُوِى عن أبى بكرٍ أيضًا ، ولا مخالفَ لهم فى ذلك مِن الصحابةِ إلا المسورَ بنَ مَخْرمةَ وحدَه(2) . ورُوِى أيضًا البناءُ للراعفِ على ما صلَّى ما لم يتكلمْ عن جماعةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ والشامِ ، ولا أعلمُ بينَهم فى ذلك اختلافًا إلا الحسنَ البصريَّ ، فإنه ذهَب فى ذلك مذهبَ المسورِ بنِ مخرمةَ(3) ؛ أنه لا يبنى مَن استدبَر القبلةَ فى الرُّعافِ ولا فى غيرِه ، وهو أحدُ قولَى الشافعىِّ ، واستحبَّ ذلك إبراهيمُ النخعىُّ وابنُ سيرينَ .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ(4) قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الربيعُ ، عن الحسنِ ، قال : إذا استدبر القبلةَ استقبَل ، وإن التفتَ عن يمينِه أو شمالِه مضَى فى صلاتِه .

قال وكيعٌ : وحدَّثَنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : أحبُّ إلىَّ فى الرُّعافِ إذا استدبَر القبلةَ أن يستقبِلَ(4) .

القبس ....

(1 - 1) فى ص ، م : « لمثلها » .
(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 2/ 194.
(3) بعده فى ص ، م : « إلا » .
(4) ابن أبى شيبة 2/ 196.

الاستذكار

قال ابنُ أبي شيبةَ[1] : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أنا منصورٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : أجمَعوا على أنه إذا تَكلَّم استأنَف . قال : وأنا أحبُّ أن يتكلَّمَ ويستأنفَ[2] .

وقال مالكٌ : مَن رعَف في صلاتِه قبلَ أن يَعقِدَ منها ركعةً تامةً بسجدتَيها ، فإنه يَنصرِفُ فيَغسِلُ الدمَ عنه ، ويَرجعُ فيَبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءةَ ، ومَن أصابَه الرُّعافُ في وسَطِ صلاتِه ، أو بعدَ أن يَركعَ منها ركعةً بسجدتَيها ، انصرَف فغسَل الدمَ عنه ، وبنَى على ما صلَّى حيثُ شاء ، إلا الجمعةَ ، فإنه لا يُتِمُّها إلا في الجامعِ . قال مالكٌ : ولولا خلافُ مَن مضَى ، لكان أحبُّ إليَّ للراعفِ أن يتكلمَ ويَبتدئَ الصلاةَ مِن أولِها . قال مالكٌ : ولا يَبنِي أحدٌ في القَيءِ ولا في شيءٍ مِن الأَحداثِ ، ولا يبنِي إلا الراعفُ[3] وحدَه .

وعلى ذلك جمهورُ أصحابِ مالكٍ ، ومنهم مَن يَرى أن يَبنيَ الراعفُ على ما صلَّى ، قليلًا كان أو كثيرًا . وعن الشافعيِّ في الرَّاعفِ روايتان ؛ إحداهما : يبني . والأُخرى : لا يبني . وأما البناءُ في سائرِ الأحداثِ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : كلُّ حدثٍ سبَق المصلِّيَ في صلاتِه ؛ بولًا كان ، أو غائطًا ، أو رُعافًا ، أو رِيحًا ، فإنه ينصرفُ ويتوضأُ ، ويبني على ما قد صلَّى . وهو قولُ ابنِ أبي ليلى ، وبه قال داودُ : يبني في كلِّ حدثٍ بعدَ أن يتوضأَ . وليس الرعافُ ولا

(1) ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٦.

(2) في الأصل : « الرعاف » .

(3) في ص ، م : « مضى » .

الاستذكار

القَىءُ عندَه حَدَثًا . وهو قولُ الشافعيِّ فى القديمِ ، ثم رجَع عنه فى الكتابِ المصرىِّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : مَن أحدَث فى ركوعِه أو سجودِه يُعيدُ ما أحدَث فيه ولا يَعتدُّ به . قال مالكٌ فى الرُّعافِ : إذا رعَف قبلَ تمامِ الركعةِ بسجدتَيها ، لم يَعتدَّ بها ولم يَبْنِ عليها . وقال الثورىُّ : إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَىءٍ ، توضَّأ وبنَى ، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ فى الصلاةِ ، أعادَ الوضوءَ والصلاةَ . وهو قولُ إبراهيمَ فى روايةٍ . وقال الزهرىُّ : يَبنِى فى الرُّعافِ والقَىءِ خاصةً بعدَ أن يَتوضَّأَ ، ولا يبنِى فى سائرِ الأحداثِ . وليس الضحكُ فى الصلاةِ حَدَثًا عندَ الحجازيِّين . وقال الأوزاعىُّ : إن كان حدثُه مِن قَىءٍ أو ريحٍ توضَّأ و[1] استقبلَ ، وإن كان مِن رُعافٍ تَوضَّأ وبنَى ، وكذلك الدمُ كلُّه عندَه مثلُ الرُّعافِ . وقال ابنُ شُبْرُمةَ[2] : مَن أحدَث انتقَض وضوؤُه ، فإن كان إمامًا ، قدَّم رَجلاً فصلَّى بقيةَ صلاتِه ، فإن لم يَفعلْ وصلَّى كلُّ رجلٍ منهم[3] ما عليه أجزَأه ، والإمامُ يَتوضأُ ويستقبِلُ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على أن الراعفَ إذا تكلَّم لم يَبْنِ ، فقضَى إجماعُهم بذلك على أن المُحدِثَ أحرَى ألَّا يَبنىَ ؛ لأن الحَدَثَ إن لم يكنْ كالكلامِ فى مُباينتِه للصلاةِ ، كان أشدَّ من[4] الكلامِ ، وهذا واضحٌ إن شاء اللهُ

القبس ....

(١) فى م : « أو » .

(٢) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل أبو شبرمة ، فقيه أهل الكوفة ، عداده فى التابعين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ١٥/ ٧٦، والسير ٦/ ٣٤٧.

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) فى م : « منه » .

الموطأ

العملُ فى الرُّعافِ

٧٩ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلةَ

الاستذكار

لمَن أراد هُداه .

قال أبو عمرَ : روَى الكوفيُّون عن علىٍّ ، وعن سلمانَ الفارسىِّ رضى اللهُ عنهما ، فيمَن أحدَث فى صلاتِه ؛ مِن بولٍ ، أو ريحٍ ، أو قَىءٍ ، أو رُعافٍ ، أو غائطٍ ، أنه يتوضأُ ويبنى ، إلا أن أكثرَ الأحاديثِ عن علىٍّ ليس فيها إلا ذِكرُ القَىءِ والرُّعافِ لا غيرُ ، ولا يَصِحُّ عنه البناءُ إلا فى القىءِ والرُّعافِ . وهو قولُ ابنِ شهابٍ .

قال أبو عمرَ : واحتجَّ بعضُ أصحابِنا وأصحابِ الشافعىِّ فى هذا البابِ بحديثِ شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن أبى المُلَيحِ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ ، قال : « لا يَقبلُ اللهُ صدقةً مِن غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ »[(١)] . وبحديثِ مَعمرٍ ، عن همامِ ابنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضأَ »[(٢)] . وقد نُوزعوا فى تأويلِ ذلك ، وباللهِ التوفيقُ .

بابُ[(*)] العملِ فى الرُّعافِ

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ الأسلمىِّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يَرْعُفُ ، فيخرجُ منه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه مِن الدمِ الذى يخرجُ

القبس ....

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٤٣٣.

(٢) سيأتى تخريجه ص ٣٦٤.

(*) من هنا يبدأ الجزء الثانى من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط ، المشار إليها بالرمز (ط) .

الموطأ الأسْلَمِىِّ ، أنه قال : رأيتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يَرعُفُ فيخرُجُ منه الدمُ ، حتى تَختَضِبَ أصابعُه من الدَّمِ الذى يخرُجُ من أنفِه ، ثم يصَلِّى ولا يتوضأُ .

٨٠ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه رأى سالِمَ بنَ عبدِ اللهِ يخرُجُ من أنفِه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه ، ثم يفتِلُه ، ثم يصَلِّى ولا يتوضأُ .

الاستذكار مِن أنفِه ، ثم يصلِّى ولا يتوضأُ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُجَبَّرِ ، أنه رأَى سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يخرُجُ مِن أنفِه الدمُ ، حتى تختضِبَ أصابعُه ، ثم يَفتِلُه ، ثم يصلِّى ولا يتوضأُ[2] .

وقد مضَى فى البابِ قبلَ هذا ما يغنِى عن تَكرارِه فيه ، ولا أعلمُ أحدًا مِن العلماءِ أوجَب الوضوءَ للصلاةِ مِن قليلِ الدمِ الذى يخرجُ مِن الجسدِ ؛ رُعافًا كان أو غيرَه ، إلا ما قدَّمتُ لك عن مجاهدٍ ، والذين يوجِبون الوضوءَ منه كلُّهم يراعِى فيه أن يغلِبَه فلا يقدرَ على فَتْلِه ؛ لسَيَلانِه وظهورِه ، على ما تقدَّم .

وقد مضَى مذهبُ مالكٍ وغيرِه فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٩٩) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢١٣) من طريق مالك به .

الموطأ

العملُ فيمن غلَبه الدمُ من جُرحٍ أو رُعافٍ

٨١ - حدَّثنى يحيى، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، [١٤و] أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ، أخبَره أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ من

الاستذكار

والأصلُ عندى فيه أن[1] الوضوءَ المُجتمَعَ عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازعٌ واختلافٌ، إلا أن تصِحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليمُ لها. ووجهُ تبويبِ مالكٍ لهذا البابِ بعدَ الذى قبلَه، أنه أعلَم الخلافَ فى البابِ الأولِ، وجعَل هذا البابَ يُبَيِّنُ لك ما عليه العملُ عندَهم فى الدمِ الخارجِ مِن الجسدِ[2] أنه لا وضوءَ فيه، وأنه لو كان حدثًا لاستَوى قليلُه وكثيرُه كسائرِ الأحداثِ، وهذا هو الحقُّ، وباللهِ التوفيقُ.

بابُ العملِ فيمَن غلَبه الدمُ مِن جُرْحٍ أو رُعافٍ

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَره[*]، أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ مِن الليلةِ التى طُعِن فيها، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ، فقال عمرُ: نعم، ولا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ. فصلَّى عمرُ[3] وجُرحُه يَثعَبُ دمًا[4].

القبس ....

---

(١) فى م: «أنه».

(٢) بعده فى ص، م: «إلا».

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (ط) ينتهى فى ص ٤٩٦.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠١). وأخرجه البيهقى ٣٥٧/١ من طريق مالك به.

الموطأ

الليلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعَم ، ولاحَظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ وجُرحُه يَثْعَبُ دمًا .

الاستذكار

ومعنى يثعَبُ : ينفجِرُ ، وانثعَب : انفجَر ، وقد ثعَب الماءَ : فجَّره . قاله صاحبُ « العَينِ » .

وحديثُ عمرَ هذا هو أصلُ هذا البابِ عندَ العلماءِ ، فيمَن لا يرقَأُ جُرحُه[1] ولا ينقطِعُ رُعافُه ، أنه لابدَّ له مِن الصلاةِ فى وقتِها ، إذا أيقَن أنه لا ينقطِعُ قبلَ خروجِ الوقتِ . وليس حالُ مَن وصَفنا حالَه بأكثَرَ مِن سَلَسِ البولِ والمذيِ ؛ لأن البولَ والمذىَ متَّفقٌ على أن خروجَهما بما وصَفتُ لك فى الصحةِ حَدَثٌ .

وكذلك اختلَفوا فى البولِ والمذيِ الخارِجَين لعلةِ مرضٍ أو فسادٍ ، هل يوجِبُ خروجُهما الوُضوءَ كخروجِهما فى الصحةِ ؟ وسنذكُرُ ذلك فى بابِه بعدُ فى هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

وفائدةُ حديثِ عمرَ عندَ أصحابِنا أنه صلَّى وجُرحُه لا يَرقَأُ ، ولم يذكُرْ وضوءًا ، وقد نُوزِعوا[2] فيما نزَعوا فيه مِن ذلك ، وأجمَعوا أنه لا يمنَعُ ذلك مِن أداءِ[3] الصلاةِ على كلِّ حالٍ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[4] ، عن معمرٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ قال : كانت لى دماملُ ، فسألتُ أبى عنها ، فقال : إذا كانت تَرقَأُ فاغسِلْها وتوضَّأْ ، وإن كانت لا

القبس

....

---

(١) فى ص ، م : « دمه » .

(٢) فى ص ، م : « نزعوا » .

(٣) فى ص ، م : « أراد » .

(٤) عبد الرزاق (٥٧٨) .

الاستذكار

تَرَقًأُ فتوضَّأْ وصلِّ وإن خرَج منها شيءٌ ؛ فإن عمرَ قد صلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا .

وحديثُ عمرَ رواه مالكٌ فى « الموطأ » عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبرَه ، [1]أنه دخَل على عمرَ بنِ الخطابِ مِن الليلةِ التى طُعِن فيها ، فأيقَظ عمرَ لصلاةِ الصبحِ ، فقال عمرُ : نعم ، ولا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى عمرُ وجُرحُه يَثعَبُ دمًا[1] .

ورواه سفيانُ الثوريُّ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنى سليمانُ ابنُ يسارٍ ، أن المِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ أخبرَه ، قال : دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على عمرَ حينَ طُعِن ، فقلنا : الصلاةَ . فقال : أمَا إنه لا حظَّ لأحدٍ فى الإسلامِ أضاع الصلاةَ . فصلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[2] ، ووكيعٌ ، عن الثوريِّ .

وذكَر ابنُ وهبٍ قال : أخبرَنى يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن سليمانَ ابنَ يسارٍ أخبرَه ، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبرَه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ إذْ طُعِن ، أنه دخَل عليه هو وابنُ عباسٍ مِن الغدِ ، فأفزَعوه للصلاةِ ففزِع ، وقال : نعم ، لا حظَّ فى الإسلامِ لِمَن ترَك الصلاةَ . فصلَّى والجُرْحُ[3] يَثْعَبُ دمًا[4] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢) عبد الرزاق (٥٧٩) .

(٣) فى الأصل : « جرحه » .

(٤) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٩٢٣) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٨) من طريق ابن وهب به .

الاستذكار

ورَوى معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما طُعِن عمرُ احتملتُه أنا ونفرٌ مِن الأنصارِ حتى أدخَلناه منزِلَه ، فلم يَزَلْ فى غَشيَةٍ واحدةٍ حتى أسفَرَ ، فقال رجلٌ : إنكم لن تُفزِعوه بشىءٍ إلا بالصلاةِ . قال : فقلنا : الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين . قال : ففتَح عينَيه ثم قال : أصلَّى الناسُ ؟ قلنا : نعم . قال : أمَا إنه لا حظَّ فى الإسلامِ لأحدٍ ترَك الصلاةَ . فصلَّى وجُرحُه يثعَبُ دمًا[(1)] .

وأما قولُ عمرَ : لا حظَّ فى الإسلامِ لمن ترَك الصلاةَ . فالحظُّ : النصيبُ . يقولُ : لا نصيبَ له فى الإسلامِ . وقولُه يحتمِلُ وجهَين ؛ أحدُهما خروجُه مِن الإسلامِ بذلك ، والآخَرُ أنه لا كبيرَ حظٍّ له فى الإسلامِ ، كما قِيل : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا فى المسجدِ »[(2)] . و : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له »[(3)] . و : « ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ »[(4)] . ونحوُ هذا .

وهو كلامٌ خرَج على تركِ عملِ الصلاةِ ، لا على جحودِها ، وأجمَع المسلمون أن جاحِدَ فرضِ الصلاةِ كافرٌ حلالٌ دمُه ، كسائرِ الكفارِ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه ، ولا له دِينٌ (٥يُقَرُّ عليه دمُه٥) .

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥٨١) عن معمر به .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح حديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٣) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٧٤٤) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٧٧٩) .

(٥ - ٥) فى ص : « تقر عليه ذمته » ، وفى م : « يفر عليه دمه » .

الاستذكار

واختلَف العلماءُ فى تاركِ الصلاةِ وهو قادرٌ على عملِها غيرُ جاحِدٍ لفرضِها ، فثبَت عن عمرَ قولُه : لا حظَّ فى الإسلامِ لمَن ترَك الصلاةَ . وثبَت عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : ما تارِكُ الصلاةِ بمسلمٍ . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « العهدُ الذى بينَنا وبينَهم الصلاةُ ، فمَن ترَكها فقد كفَر » . وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ فى « التمهيدِ »[1] بنحوِ ذلك .

وقال مالكٌ وأصحابُه : إذا أبَى عن الصلاةِ وقال : لا أُصلِّى . ضُرِبت عنُقُه . وهو معنى قولِ الشافعىِّ . وقال الشافعىُّ : يقولُ له الإمامُ : صَلِّ . فإن قال : لا أُصَلِّى . سُئِل عن العلةِ التى مِن أجلِها ترَك الصلاةَ ، فإن ادَّعى عِلَّةً بجسدِه لا يُطيقُ مِن أجلِها القيامَ والركوعَ والسجودَ ، قيل له : صَلِّ كيف أطَقتَ . فإن قال : لا أُصلِّى . وحضَر وقتُها فلم يُصَلِّ ، وأبَى حتى خرَج وقتُها ، قتَله الإمامُ . ذكَره الطبرىُّ ، عن الربيعِ ، عن الشافعىِّ .

وذكَر المُزَنِىُّ : قال الشافعىُّ : يقالُ لمَن ترَك الصلاةَ حتى خرَج وقتُها بغيرِ عُذرٍ : إن صلَّيتَ وإلا استتَبناك ، فإن تُبْتَ وإلا قتَلناك . كما مَن يَكفُرُ يقالُ له : إن آمَنتَ وإلا قتَلناك . وقد قيل : يُستَتابُ ثلاثًا ، فإن صلَّى فبها[2] ، وإلا قُتِل . وذلك إن شاء اللهُ حسَنٌ . قال المزنىُّ : وقد قال فى المرتدِّ : إن لم يتُبْ قُتِل ، ولا يُنتظَرُ به ثلاثًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَن بدَّل دينَه فاضرِبوا عُنُقَه »[3] . وقد جعَل تارِكَ الصلاةِ بغيرِ عُذْرٍ كتارِكِ الإيمانِ ، فله حُكْمُه فى قياسِ قولِه ؛ لأنه

القبس ....

(1) ستأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(2) فى ص : « فيها » .

(3) سيأتى فى الموطأ (١٤٧٩) .

الاستذكار عندَه مثلُه ، فلا يُنتظَرُ به ثلاثًا[1] .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : يُعاقَبُ أبدًا ويُضرَبُ ويُحبَسُ حتى يُصلِّىَ . وهو قولُ داودَ .

وذكَر الطبرىُّ بإسنادٍ له عن الزهرىِّ قال : إذا ترَك الرجلُ الصلاةَ ؛ فإن كان إنما ترَكها لأنه ابتدَع دينًا غيرَ الإسلامِ قُتِل ، وإن كان إنما هو فاسقٌ فإنه يُضرَبُ ضربًا مُبرِّحًا ، ويُسجَنُ حتى يرجِعَ . قال : والذى يُفطِرُ فى رمضانَ كذلك .

قال الطبرىُّ[2] : وهو قولُنا ، وإليه يذهَبُ جماعةٌ [3]من سلفِ[3] الأمةِ مِن أهلِ الحجازِ والعراقِ ، مع شهادةِ النظرِ له بالصحةِ[4] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وطائفةٌ : تارِكُ الصلاةِ وهو مُقِرٌّ بها إذا أبَى أن يُصلِّيَها كافرٌ خارجٌ بذلك عن[5] الإسلامِ ، فيستتابُ ، فإن تاب وصلَّى ، وإلا قُتِل ولم يرِثْه ورَثتُه ، وكان مالُه فيئًا .

وقد ذكَرنا وجوهَ هذه الأقوالِ كلِّها ، والاعتلالَ لها مِن القرآنِ والسنةِ والآثارِ

القبس ....

(١) مختصر المزنى ص ٣٤.

(٢) فى التمهيد : « أبو جعفر الطحاوى » .

(٣ - ٣) تآكل فى : الأصل ، وفى ص ، م : « أهل » . والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٤) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .

(٥) فى م ، ص : « من » .

الموطأ ٨٢ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال : ما ترَون فيمن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقَطِعْ عنه ؟ قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ثم قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أرَى أَن يُومِئَ برأسِه إيماءً .

قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك أحَبُّ ما سمِعتُ إِليَّ فى ذلك .

الاستذكار حديثِ[1] ؛ فى « التمهيدِ » عندَ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ[1] ؛ حديثِ بُسرِ بنِ مِحجَنٍ : « ما لَكَ لم تُصَلِّ معنا ، ألستَ برجلٍ مسلمٍ؟! »[2] . فمَن أراد الوقوفَ على ذلك تأمَّلَه هناك إن شاء اللهُ .

وفى حديثِ مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ : ما تَرَون فيمَن غلَبه الدمُ مِن رُعافٍ فلم ينقَطِعْ عنه ؟ [3]قال مالكٌ : قال يحيى بنُ سعيدٍ : ثم قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : أرَى أن يُومِئَ برأسِه إيماءً[4] . فيه[3] سؤالُ العالِمِ وطرحُه العلمَ على تلاميذِه وجُلَسائِه .

وأمَّا قولُ سعيدٍ : أرَى أن يومِئَ برأسِه إيماءً . فذلك لِما كان فى تركِ[5] الإيماءِ مِن تلويثِ ثيابِه [6]بنجاسةِ الدمِ[6] فى ركوعِه وسجودِه ، وأنه لا يَسلَمُ مَن

القبس ....

---

(١) بعده فى م : « و » .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٢٩٦) من الموطأ .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٢) . وأخرجه المصنف فى جامع بيان العلم وفضله (٧٦٨) من طريق مالك به .
(٥) سقط من : ص .
(٦ - ٦) سقط من : م ، وفى ص : « بالدم » .

الاستذكار كانت تلك حالَه مِن تَنْجيسِ موضعِ سجودِه ، ونجاسةِ ثيابِه . فإذا جاز لمَن فى الطينِ المحيطِ والماءِ أن يصلىَ إيماءً مِن أجلِ الطينِ ، فالدمُ أولَى بذلك .

ولا أعلمُ مالكًا اختلف قولُه فى الراعفِ الذى لا ينقطعُ رُعافُه ، أنه لا يصلِّى إلا إيماءً ، واختَلف قولُه فى الصلاةِ فى الطينِ والماءِ الغالبِ .

وفى الصلاةِ (1 فى الطينِ 1) حديثٌ مرفوعٌ مِن حديثِ يَعلَى بنِ أميةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ انتهَى إلى مضيقٍ ومعه أصحابُه ، والسماءُ مِن فوقِهم ، والبلةُ مِن أسفلِهم ، وحضَرت الصلاةُ ، فأمَر رسولُ اللهِ ﷺ المؤذنَ ، فأذَّن وأقامَ ، وتقدَّمهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بهم على راحلتِه وهم على رواحلِهم ، يومئُ إيماءً ، فجعَل السجودَ أخفضَ مِن الركوعِ . وقد ذكَرناه بإسنادِه فى « التمهيدِ »[2] .

وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وطاوسٍ ، وعُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، أنهم صلَّوا فى الماءِ والطينِ بالإيماءِ[3] ، والدمُ أحرَى بذلك . واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : إذا غلَبه الرُّعافُ فلم يقدرْ على القيامِ والركوعِ والسجودِ ، أومأَ برأسِه إيماءً .

(1 - 1) فى الأصل : « بالطين » .

(2) سيأتى فى شرح الحديث (708) من الموطأ .

(3) ينظر مصنف ابن أبى شيبة 2/ 89.

الوضوءُ من المَذْيِ

٨٣ - حدَّثنى يحيى عن مالكٍ، عن أبى النَّضْرِ مولَى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن المِقدادِ بنِ الأسودِ، أن عليَّ بنَ [١٤ظ] أبى طالبٍ أمَرَه أن يسألَ له رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهلِه، فخرَج منه المَذْىُ، ماذا عليْهِ؟ قال علىٌّ: فإن عندى ابنةَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنا أَستحِى أن أَسأَلَه. قال المِقْدادُ: فسأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَد ذلكَ أحدُكم فلْيَنضَحْ فرْجَه بالماءِ، ولْيتَوضَّأْ وُضوءَه للصلاةِ».

مالكٌ، عن أبى النضرِ مولَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ، أن عليَّ بنَ أبى طالبٍ أمَرَه أن يسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا مِن أهلِه فخرَج منه المَذْىُ، ماذا عليه؟ (١قال علىٌّ١): فإن عندى ابنتَه، وأنا أستحِى أن أسألَه. قال المقدادُ: فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجَد ذلك أحدُكم فلْينضَحْ فرجَه[2]، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاةِ»[3].

هذا إسنادٌ ليس بمتَّصلٍ؛ لأن سليمانَ بنَ يسارٍ لم يسمعْ مِن المقدادِ، ولا مِن علىٍّ، ولم يرَ واحدًا منهما. ومولدُ سليمانَ بنِ يسارٍ سنةَ أربعٍ وثلاثين،

....

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ص ١٧، م.

(٢) فى ص ١٧، ص ٢٧، م: «ذكره».

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٢)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٠٦). وأخرجه أحمد ٢٤١/٣٩، ٢٥١ (٢٣٨١٩، ٢٣٨٢٩)، وأبو داود (٢٠٧)، وابن ماجه (٥٠٥)، والنسائى (١٥٦)، وابن خزيمة (٢١) من طريق مالك به.

التمهيد وقيل: سنةَ سبعٍ وعشرين. ولا خلافَ أن المقدادَ تُوفِّى سنةَ ثلاثٍ وثلاثين، وهو المقدادُ بنُ عمرٍو الكنديُّ يكنَى أبا مَعْبَدٍ، تبنَّاه الأسودُ بنُ عبدِ يغوثَ الزهريُّ، فنُسِب إليه. وقد ذكَرنا أخبارَ المقدادِ وسنَّه [1]ونسَبه[1] في كتابِ «الصحابةِ» بما يُغنِى عن ذكرِه هلهنا[2]، وبينَ سليمانَ بنِ يسارٍ وعليٍّ في هذا الحديثِ ابنُ عباسٍ، وسماعُ سليمانَ بنِ يسارٍ من ابنِ عباسٍ غيرُ مدفوعٍ[3].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ ناصحٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرنى مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ عن أبيه، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال عليُّ بنُ أبى طالبٍ: أرسَلْنا[5] المقدادَ بنَ الأسودِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألُه عن المذيِ يخرجُ مِن الإنسانِ، كيف يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «توضأْ وانضَحْ فرجَك»[6]. وقد رُوِى هذا الخبرُ عن ابنِ عباسٍ، عن عليٍّ مِن غيرِ هذا الوجهِ.

(١ - ١) سقط من: ص ١٧، ص ٢٧، م.

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠.

(٣) فى م: «مرفوع».

(٤) فى ص ١٧: «مسعود»، وفى ص ٢٧: «سعد». وينظر تهذيب الكمال ١/ ٤٠٧.

(٥) فى الأصل، م، ورواية النسائى، والبيهقى: «أرسلت».

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٩)، والنسائى (٤٣٧)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢/ ١٩٣ (٨٢٣) من طريق أحمد بن عيسى به. وأخرجه البزار (٤٥٢)، وابن خزيمة (٢٢) من طريق ابن وهب به.

التمهيد حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِع عليَّ بنَ أبي طالبٍ بالكوفةِ يقولُ : كنتُ رجلًا أجِدُ من المذيِ أذًى ، فأمَرتُ عمارًا يسألُ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأن ابنتَه كانت تحتي . فقال : «يكفِيك منه الوضوءُ» . هكذا قال : عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ . وخالَفه الحُمَيديُّ وغيرُه ، فجعَله عن عطاءٍ ، عن عائشٍ البكريِّ ، عن عليٍّ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، حدَّثنا عمرٌو ، قال : أخبَرني عطاءٌ ، قال : سمِعتُ عائشَ بنَ أنسٍ يقولُ : سمِعتُ عليًّا على المنبرِ يقولُ : كنتُ أجِدُ من المذيِ شدَّةً ، فأردتُ أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وكانت ابنتُه عندي ، فاستحيَيتُ أن أسألَه ، فأمَرتُ عمارًا فسأله ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما يكفِي منه الوضوءُ»(1) .

وهكذا رواه معمرٌ عن عمرِو بنِ دينارٍ ، (2)عن عطاءٍ(2) عن عائشِ بنِ أنسٍ ، عن عليٍّ(3) .

القبس ....

(1) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٣٤/١ من طريق محمد بن إسماعيل به ، وهو فى مسند الحميدى (٣٩) ، وأخرجه أحمد ١٨٧/٣١ (١٨٨٩٢) ، والنسائى (١٥٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٧/١ من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٠١) - ومن طريقه العقيلى فى الضعفاء ٣٤/١، والطبرانى ٢٣٨/٢٠ (٥٦٢) - عن معمر به فجعله من مسند المقداد .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عطاءٌ ، عن عائشِ بنِ أنسٍ البكريِّ ، قال : تذاكَر عليٌّ والمقدادُ وعمارُ بنُ ياسرٍ المذىَ ، فقال عليٌّ : إنى رجلٌ مَذَّاءٌ ، وأنا أستحيِي أن أسألَه من أجلِ ابنتِه تحتى . فقال لأحدِهما : سلْه . قال عطاءٌ : سمَّاه لى عائشٌ ، ونَسِيتُ اسمَه . فسألَه فقال : «ذلك المذىُ ، ليغسلْ ذاك منه» . قال عطاءٌ : ما « ذاك منه » ؟ قال : ذكَره . « ويتوضأْ فيُحسِنْ وضوءَه - أو يتوضأْ مثلَ وضوئِه للصلاةِ - وينضَحْ فرجَه»[1] .

ففى هذا الحديثِ بيانُ أن عليًّا والمقدادَ وعمارَ بنَ ياسرٍ ، تذاكَروا المذىَ ؛ فلذلك ما يجِىءُ فى بعضِ الآثارِ عن عليٍّ : فأمَرتُ المقدادَ . وفى بعضِها : فأمَرتُ عمَّارًا . وجائزٌ أن يأمرَ أحدَهما ، وجائزٌ أن يأمُرَ كلَّ واحدٍ منهما أن يسألَ له فسأل ، فكان الجوابُ واحدًا ، فحدَّث به مرَّةً عن عمارٍ ، ومرَّةً عن المقدادِ ، هذا كلُّه غيرُ مدفوعٍ[2] ؛ لإمكانِه وصحتِه فى المعنى ، وحسبُك أنهم ثلاثتَهم قد اشترَكوا فى المذاكرةِ بهذا الحديثِ وعلمِه والخبرِ عنه .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[3] عن ابنِ جريجٍ قال : قال قيسٌ لعطاءٍ : أرأيتَ المذىَ ،

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/٣٩ (٢٣٢٥) عن يحيى بن سعيد به .

(٢) فى م : «مرفوع» .

(٣) عبد الرزاق (٥٩٧، ٥٩٨) .

التمهيد

أكنتَ ماسحه مسحًا ؟ قال : لا ، المذىُ أشدُّ من البولِ يُغسَلُ غسلًا . ثم أنشأ[1] يُحدثُنا حينئذٍ ؛ قال : أخبَرنى عائشُ بنُ أنسٍ أخو بنى سعدِ بنِ ليثٍ ، قال : تذاكرَ علىُّ بنُ أبى طالبٍ وعمارُ بنُ ياسرٍ والمقدادُ بنُ الأسودِ - المذىَ ، فقال علىٌّ : إنى رجلٌ مذَّاءٌ ، فاسألوا عن ذلك النبىَّ ﷺ ؛ فإنى أستحيِى أن أسألَه عن ذلك لمكانِ ابنتِه منِّى ، ولولا مكانُ ابنتِه منِّى لسألتُه . قال عائشٌ : فسألَه أحدُ الرجلين - عمارٌ أو المقدادُ ، فسمَّى لى عائشٌ الذى سأَل النبىَّ ﷺ عن ذلك منهما ، فنَسِيتُه - فقال النبىُّ ﷺ : «ذلكم المذىُ ، إذا وجَده أحدُكم ، فلْيغسلْ ذلك منه ، ثم لْيتوضأْ فيُحسِنْ وضوءَه ، ثم لْينتضِحْ[2] فى فرجِه» . قال ابنُ جريجٍ : فسأَلتُ عطاءً عن قولِ النبىِّ ﷺ : « يَغسلْ ذلك منه » . قلتُ : حيثُ المذىُ يَغسِلُ[3] منه ، أم ذَكَرَه كلَّه ؟ فقال : بل حيثُ المذىُ منه قطُّ . فقلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ إن وجَدتُ مذيًا ، فغسَلتُ ذكَرِى كلَّه ، أنضَحُ فى ذلك فرجِى ؟ قال : لا ، حسبُك . وقال مالكٌ : المذىُ عندَنا أشدُّ من الوَدْيِ ؛ لأن الفرجَ يُغسلُ من المذيِ ، والودىُ عندَنا بمنزلةِ البولِ . قال مالكٌ : وليس على الرجلِ أن يغسلَ أُنْثيَيه من المذيِ ، إلا أن يظنَّ أنه قد أصابَهما منه شيءٌ . قال مالكٌ : والودىُ يكونُ[4] من الجَمامِ[5] ، يأتى بإثْرِ البولِ ، أبيضُ خاثرٌ . قال : والمذىُ تكونُ معه

(١) فى الأصل : «افتن» ، وفى ص ١٧ : «افتر» ، وفى ص٢٧ «أقبل» .

(٢) فى الأصل ، ص١٧ ، ص ٢٧ : «لينضح» .

(٣) بعده فى ص١٧ ، ٢٧ : «ذلك» .

(٤) ليس فى : الأصل ، م .

(٥) الجمام بالفتح : الراحة ، وبالكسر والضم ما اجتمع من الماء . ينظر اللسان (ج م م) .

التمهيد شهوةٌ ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرةِ ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه ، وعندَ حدوثِ الشهوةِ له .

قال أبو عمرَ : يَحتملُ قولُ مالكٍ : المذىُ عندَنا أشدُّ من الودىِ[1] . لأن الودىَ يُستنجَى منه بالأحجارِ ، والمذىَ لابدَّ من غسلِه ، ولا (2 تُطهِّرُ منه 2) الأحجارُ ، فقد قال بهذا قومٌ (3 من أصحابِ مالكٍ وغيرِهم ، وقال بعضُهم 3) : تُطهِّرُه الأحجارُ ، إلا[4] عندَ وجودِ الماءِ خاصةً . وفى هذا القولِ ضعفٌ ، والأوَّلُ أولى بقولِ مالكٍ ؛ لأن الفرْجَ يُغسلُ من المذىِ ، ولأن الأصلَ فى النجاساتِ الغسلُ ، إلا ما خصَّت السنةُ من المعتاداتِ بالاستنجاءِ ؛ ولمَّا لم يُتعدَّ بالأحجارِ إلى غيرِ المخرَجِ ، وجَب ألا يُتعدَّى بها إلى غيرِ المعتاداتِ .

وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ الاستنجاءُ من الدمِ الخارجِ من الدُّبرِ ، ولا من المذىِ ، كما لا يجوزُ للمستحاضةِ أن تستنجىَ بغيرِ الماءِ . وأبو حنيفةَ على أصلِه فى جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالَها .

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ : المذىُ يُغسلُ منه الذَّكرُ كلُّه ،ولا يُغسلُ من الودىِ إلا المخرَجُ وحدَه ، وما مسَّه .

القبس ....

(1) فى م : «المذى» .

(2 - 2) فى ص ١٧ : «تطهره» .

(3 - 3) فى ص ١٧ : «من أهل النظر وقيل إنه لا» .

(4) سقط من : ص ١٧، ص ٢٧.

التمهيد

وكلا[1] الوجهين قد تنازَع فيه العلماءُ؛ فمَن ذهَب إلى غَسلِ الذَّكرِ كلِّه[2] جعَله عبادةً تعبَّد بها النبيُّ ﷺ بقولِه: «يغسلُ ذَكرَه». ولم يقلْ: بعضَ ذَكرِه. لأن عمومَ هذا اللفظِ يوجبُ غسلَ الذَّكرِ كلِّه، ما مسَّ[3] منه الأذَى، من أجلِ الأذَى، ويكونُ غَسلُ سائرِه عبادةً كسائرِ العباداتِ في الغسلِ وغيرِه، وسنذكرُ اختلافَ الآثارِ بذلك في آخرِ هذا البابِ، وماذا عن السلفِ إن شاء اللهُ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المفسِّرِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيدٍ القاضي، **وحدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قالا[4]: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهُشيمٌ، عن الأعمشِ، عن منذرِ بنِ يعلَى الثوريِّ - يُكنى أبا يعلَى - عن ابنِ الحنفيةِ، عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً، فكنتُ أستحيِي أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ لمكانِ ابنتِه، فأمَرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ، فسأَله فقال: «يغسلُ ذكرَه ويتوضأُ»[5].

(1) في م: «على».

(2) سقط من ص ٢٧، وفي م: «قد».

(3) في م: «يبين».

(4) في ص ١٧، م: «قال».

(5) أخرجه مسلم (١٧/٣٠٣)، عن ابن أبي شيبة به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١ عن هشيم وحده.

التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه ، لا يختلفُ أهلُ العلمِ فيه ، ولا فى القولِ به ، والمذىُ عندَ جميعِهم يوجبُ الوضوءَ ، ما لم يكنْ خارجًا عن علَّةِ إبردةٍ[1] وزَمانةٍ ، فإن كان كذلك ، فهو أيضًا كالبولِ عندَ جميعِهم ؛ فإن كان سلِسًا لا ينقطعُ ، فحُكمُه كحكمِ سلَسِ البولِ عندَ جميعِهم أيضًا ، إلا أن طائفةً توجبُ الوضوءَ على مَن كانت هذه حالَه لكلِّ صلاةٍ ، قياسًا على المستحاضةِ عندَهم ، وطائفةٌ تستحبُّه ولا توجبُه . وقد ذكَرنا هذا المعنى وأوضَحنا القولَ فيه فى بابِ المستحاضةِ ، عندَ ذِكرِ حديثِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ من هذا الكتابِ[2] .

وأما المذىُ المعهودُ المعتادُ المتعارفُ ، وهو الخارجُ عندَ مُلاعبةِ الرجلِ أهلَه ؛ لِما يَجدُه من اللذَّةِ أو لطولِ عُزْبةٍ[3] ، فعلى هذا المعنى خرَج السؤالُ فى حديثِ علىٍّ هذا ، وعليه وقَع الجوابُ ، وهو موضعُ إجماعٍ ، لا خلافَ بينَ المسلمين فى إيجابِ الوضوءِ منه ، وإيجابِ غَسلِه لنجاستِه .

أخبَرنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا هُشيمُ بنُ بشيرٍ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه قال : سُئِل النبىُّ ﷺ عن المذيِ ، فقال : «فيه الوضوءُ ، وفى المنىِّ الغُسلُ»[3] .

القبس ....

(١) الإبردة : برد فى الجوف . اللسان (ب ر د) .

(١) سيأتى ص٥٤٩ وما بعدها .

(٢) فى م : «عزوبة» .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٩٠، ومن طريقه ابن ماجه (٥٠٤) . وأخرجه الترمذى (١١٤) من طريق =

التمهيد

وقد روَى سهلُ بنُ حُنيفٍ ، عن النبيِّ ﷺ فى المذيِ مثلَ حديثِ عليٍّ ؛ (١) قرَأتُ على (١) عبدِ الوارثِ بنِ سفيانَ أن قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ وإسماعيلُ ابنُ عُليةَ ، قالا : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن سعيدِ بنِ عُبيدِ ابنِ السَّبَّاقِ ، عن أبيه ، عن سهلِ بنِ حُنيفٍ قال : كنتُ ألقَى من المذيِ شدةً ، وكنتُ أغتسلُ ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : «يُجزئُك من ذلك الوضوءُ» . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فكيف بما أصاب ثوبى ؟ قال : «تأخذُ كفًّا من ماءٍ ، فانضحْ به ثوبَك حيثُ ترَى أنه أصابك»[٢] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن سعيدِ بنِ عُبيدٍ ، عن أبيه ، أن سهلَ بنَ حُنيفٍ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن المذيِ ، فقال : «يكفِيك منه الوضوءُ» . قلتُ : أرأيتَ ما أصاب ثوبى منه ؟ فذكَر الحديثَ مثلَ ما تقدَّم سواءً[٣] .

القبس ....

= هشيم به .

(١ - ١) فى الأصل : «حدثنا» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٠٦) ، والطبرانى (٥٥٩٥) من طريق ابن المبارك به . وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢٥ (١٥٩٧٣) ، وأبو داود (٢١٠) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٩١٣) ، من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٤٦٧ - منتخب) ، وابن المنذر فى الأوسط (٦٩٦) ، والطحاوى ٤٧/١ ، والطبرانى (٥٥٩٣) من طريق حماد به .

التمهيد

وأما قولُه : «فلينضَحْ فرجَه وليتوضأْ» . فإن النضحَ عُنى به هلهنا الغسلُ ، وقد فسَّرنا ذلك من جهةِ اللغةِ والمعنى فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ، من هذا الكتابِ[1] ، ومما يدلُّك على أن قولَه فى حديثِ مالكٍ ومَن تابَعه فى هذا البابِ : «فلينضحْ ذَكرَه وليتوضأْ» . أنه أُريدَ بالنضحِ الغسلُ ؛ لأنه قد رُوِى منصوصًا : «لِيغسِلْ ذلك منه » . و « يغسلُ ذَكرَه» . وهذا معروفٌ قد أوضَحناه فيما مضَى . وفى أمرِه بغَسلِ الفرجِ من المذيِ وغَسلِ ما مسَّه[2] منه دليلٌ على أن ذلك لا يجوزُ فيه الاستنجاءُ بالأحجارِ كما يجوزُ فى البولِ والغائطِ ؛ لأن الآثارَ كلَّها على اختلافِ ألفاظِها وأسانيدِها ليس فى شىءٍ منها ذكرُ استنجاءٍ بأحجارٍ ، فاستدلَّ بهذا مَن قال : إن الاستنجاءَ بالأحجارِ لا يكونُ إلا فى المعتادِ عندَ الغائطِ – وهو الرجيعُ – والبولِ . وهو استدلالٌ صحيحٌ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ ، فعلى هذا مَن خرَج مِن أحدِ مخرَجَيه دمٌ أو وَدىٌ لم يُجزِئْه إلا الماءُ ، واللهُ أعلمُ .

وأما إيجابُ الوضوءِ من المذيِ ، فبالسنَّةِ المجتمَعِ عليها ، على ما ذكَرنا من حديثِ هذا البابِ ، وأما معنى غَسلِ الذكرِ من المذيِ ، فإنه يريدُ غَسلَ مخرجِه وما مسَّ الأذَى منه ، وهذا الأصحُّ عندى فى النَّظرِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد قالت طائفةٌ من أصحابِنا وغيرِهم بوجوبِ غَسلِ الذكَرِ كلِّه من المذيِ على ظاهرِ الخبرِ فى ذلك اتِّباعًا ، وجعَلوا ذلك من بابِ التعبدِ ، وذهَب غيرُهم

القبس ....

(١) سيأتى ص٥٩٦ وما بعدها .

(٢) فى ص١٧، ص ٢٧، م : «مس» .

التمهيد

إلى أن قولَه في المذيِ : «يغسلُ ذكَرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاةِ» . يَحتمِلُ أن يكونَ أراد : يغسلُ ما مسَّ الأذَى منه . وقالوا : ألا ترَى أن أحدًا لا يقتصِرُ على غَسلِ الذكَرِ وحدَه إذا كان المذىُ قد مسَّ موضِعًا من الجسدِ غيرَه ؟ فلا بدَّ من غَسلِ كلِّ ما مسَّ المذىُ منه . وفي هذا ما يُستدلُّ به على أن المرادَ غَسلُ ما مسَّ المذىُ من الذَكرِ ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ في المذيِ والوديِ والمنيِّ ؛ قال : في المنيِّ الغُسلُ ، ومن المذيِ والوديِ الوضوءُ ؛ يغسِلُ حَشَفتَه ويتوضأُ .

وعن الثوريِّ ، عن زيادِ بنِ الفيَّاضِ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ في المذيِ : يغسلُ حَشفتَه[2] .

وعن هُشيمٍ عن أبي حمزةَ[3] ، عن ابنِ عباسٍ في المذيِ ، قال : اغسلْ ذكَرَك وما أصابك ثم توضأْ وضوءَك للصلاةِ[4] . فهذا ابنُ عباسٍ يقولُ في هذا الخبرِ : اغسلْ ذكَرَك . وقد تقدَّم عنه فيه غسلُ الحَشفةِ ، فدلَّ على أن مرادَه ما وصَفنا ، فاعلَمْه[5] ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٦١٠) .

(٢) عبد الرزاق (٦٠٨) .

(٣) في الأصل : «جمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٤٢.

(٤) عبد الرزاق (٦٠٩) ، ووقع في مصنف عبد الرزاق : «إبراهيم» . بدلا من : «هشيم» .

(٥) في ص ١٧، م : «بلفظه» .

الموطأ

٨٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخَطابِ قال : إنى لأَجِدُه ينحدِرُ منى مِثلَ الخُرَيْزَةِ ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذكرَه ، ولْيتوضأْ وضوءَه للصلاةِ . يعنى المَذْىَ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجدُه يَنْحَدرُ منى مثلَ الخُرَيزةِ[١] ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فلْيغسِلْ ذكرَه ، ولْيتوضأْ وُضوءَه للصلاةِ . يَعنى المَذْىَ[٢] .

واختُلف عن ابنِ عباسٍ فى ذلك ، فروَى عنه عكرمةُ وغيرُه : اغسِلْ ذكرَك وما أصابك ، ثم تَوضأْ وُضوءَك للصلاةِ .

وقال عكرمةُ : هى ثلاثةٌ : المنىُّ والودىُ والمذْىُ ؛ فأمَّا الوَدْىُ فهو الذى يكونُ مع البولِ وبعدَه ، ففيه غَسلُ الفَرْجِ والوضوءُ للصَّلاةِ ، وأما المَذْىُ فهو إذا لاعَب الرجلُ امرأتَه ، ففيه غَسلُ الفرجِ والوضوءُ أيضًا[٣] . وأما المنىُّ فهو الماءُ الذى تكونُ فيه الشهوةُ الكبرى ، ومنه يكونُ الولدُ ، ففيه الغُسلُ[٤] .

وعن هشيم ، عن أبى حمزةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى المذيِ ، قال : اغسِلْ ذكَرَك وما أصابك ، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ[٥] .

القبس

....

---

(١) الخريزة : تصغير الخَرَزة ، وهى الجوهرة . شرح الزرقانى ١/ ١٢٧.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٠٨) . وأخرجه البيهقى ١/٣٥٦ من طريق مالك به .

(٣) فى ص ، م : « للصلاة » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٩٢.

(٥) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الاستذكار

قال أبو عمر: يحتملُ قولُه: ففيه غَسْلُ الفرجِ. أن يكونَ الذكرَ كلَّه، ويَحتمِلُ أن تكونَ الحشَفَةَ.

وقد روَى عبدُ الرزاقِ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ فى المَذْيِ والوَدْيِ والمنيِّ: حَقُّ المَنيِّ[1] الغُسْلُ، ومن المذْيِ والوَدْيِ[2] الوُضوءُ؛ يَغسِلُ حشَفَتَه ويَتوضأُ.

وعن الثوريِّ، عن زيادِ بنِ الفيَّاضِ قال: سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ فى المَذْيِ: يَغسِلُ حشَفَتَه.

قال أبو عمر: أما لفظُ المَذْيِ[3] عندَ أهلِ اللغةِ ففى «الغريبِ» المصنَّفِ عن الأُمويِّ[4]: مَذَيتُ وأمذَيتُ، وهو المذِيُّ والمَنِيُّ والوَدِيُّ، مُشدَّداتٌ. قال أبو عُبيدةَ وغيرُه: يُخفَّفُ المَذْىُ والوَدْىُ. قال: والصوابُ عندى[5] أنَّ المنيَّ

(١) سقط من: م.

(٢) هنا وفيما سيأتى فى الأصل: «الوذى». قال فى التاج: الوذى هو الودى، لما يخرج من الذكر بعد البول، لغة فيه عن ابن الأعرابى. تاج العروس (و ذ ى).

(٣) بعده فى ص: «والودى».

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى، أبو محمد الأموى، روى عنه أبو عبيدة وغيره، وصنف كتبًا منها كتاب النوادر، وكتاب رحل البيت، وكان حافظًا للأخبار والشعر وأيام العرب، توفى سنة ١٥٤. ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٣، وإنباه الرواة ٢/ ١٢٠، وهدية العارفين ١/ ٤٣٨.

(٥) فى ص، م: «عندنا».

الموطأ ....

الاستذكار وحدَه بالتشديدِ، والآخرانِ بالتخفيفِ[1]. وفى «الجَمْهرةِ»[2] قال: والمذْىُ الماءُ[3] الذى يَخرجُ عندَ الإنعاظِ[4]، وليس بالذى[5] يُوجِبُ الغُسلَ. قال ابنُ دُريدٍ: ربما قيل: المَذِىُّ. مُشدَّدًا. ولم يُذكرِ الوَدْىُ[6]. وفى بعضِ نُسخِ «العينِ»: وَدِىٌّ. مشددٌ، وفى بعضِها مخففٌ. وقال مالكٌ: المَذْىُ عندَنا أشدُّ من الوَدْيِ؛ لأن الفرجَ يُغسَلُ من المَذْيِ، والوَدْىُ عندَنا بمنزلةِ البَولِ. قال مالكٌ: وليس على الرجلِ أن يَغسِلَ أُنثَيَيْه مِن المَذْيِ، إلا أن يَظنَّ[7] أنه قد[7] أصابهما منه شىءٌ. قال مالكٌ: والوَدْىُ يكونُ من الجَمامِ، يَأتى بأثرِ البولِ أبيضَ خاثِرًا[8]. قال: والمَذْىُ تكونُ معه شهوةٌ، وهو رقيقٌ إلى الصُّفرةِ، يكونُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ أهلَه، وعندَ حدوثِ الشهوةِ.

القبس ....

(١) ينظر اللسان (و د ى). وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمى البصرى النحوى، ومن تصانيفه مجاز القرآن، وغريب الحديث، توفى سنة تسع ومائتين، وقيل غير ذلك. تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٦، والسير ٩/ ٤٤٥.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٣٢٠، وهو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدى البصرى، له غير الجمهرة الاشتقاق، والسرج واللجام، والأنواء وغيرها. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٤/ ٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩٦.

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤) الإنعاظ: قيام الذكر وانتشاره. ينظر التاج (ن ع ظ).

(٥) فى ص، م: «كالذى».

(٦) بعده فى ص، م: «عندنا».

(٧ - ٧) فى ص، م: «أنهما».

(٨) الخاثر: الغليظ. اللسان (خ ث ر).

الاستذكار

قال أبو عمرَ : قد جعَل مالكٌ المَذْىَ أشدَّ من البولِ ، وقال : لأن الفرجَ يُغسَلُ منه . ومعلومٌ أن البولَ يُغسَلُ منه المَخرجُ والحَشَفَةُ ، فإذا كان المَذْىُ أشدَّ منه ، فلا وجهَ لذلك إلا أن يُغسَلَ منه الذكرُ كُلُّه . ووجهٌ آخَرُ يَحْتَمِلُه أيضًا قد اختلَف الفقهاءُ فيه ؛ وهو أنه لا مَدخَلَ للأحجارِ فى المذْيِ ، وأنه لا يَستَنجِى منه أحدٌ بالأحجارِ كما يُصنَعُ بالبولِ والغائطِ ، ولابدَّ له من الغَسْلِ بالماءِ . وهو عندى معنى قولِ مالكٍ رحِمه اللهُ ؛ لأنَّ الفرجَ يُغسَلُ من المَذْيِ . والأصلُ فى النَّجاساتِ عندَه أنه لا يُطَهِّرُها إلا الماءُ وحدَه ، إلا ما خُصَّ به البولُ والغائطُ مِن الأحجارِ ؛ وذلك لتواترِهما ، ولأنهما يَنُوبانِ الإنسانَ كثيرًا ، فخُفِّف فى أمرِهما ، واللهُ أعلمُ .

واختلَف أصحابُنا فيما يُغسَلُ مِن أجلِ المَذْيِ مِن الذكَرِ ؛ فقال بعضُهم : يُغسَلُ مَخرجُه كالبَولِ . وقال بعضُهم : يُغسَلُ الذكرُ كلُّه عبادَةً إلا المخرَجَ ؛ فإنه للنجاسةِ . وقدِ اختلَف فى ذلك السلفُ قديمًا على ما ذكَرتُ لك . وقال الشَّافعىُّ : لا يَجوزُ الاستنجاءُ بالأحجارِ[1] مِن الدمِ الخارجِ من الدُّبُرِ ، ولا من المَذْيِ ، كما لا يَجوزُ للمستحاضَةِ أنْ تَستنجىَ بغيرِ الماءِ . وأبو حنيفةَ على أصلِه فى جوازِ إزالةِ النجاساتِ بكلِّ ما أزالها .

ومِن الحجةِ فى غَسلِ جميعِ الذكَرِ من المَذيِ ظاهرُ قولِ النبىِّ ﷺ : « يَغسلُ ذَكَرَه ويَتوضأُ » . وحملُه على عمومِ الفائدةِ أولَى .

---

(١) سقط من : ص ، م .

الموطأ

٨٥ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن جُندُبٍ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ المخزوميِّ ، أنه قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن المذْيِ ، فقال : إذا وجَدتَه ، فاغسِلْ فرجَك ، وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ[1] .

الاستذكار

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وهُشَيمٌ ، عن الأعمشِ ، عن منذرِ بنِ يَعلَى الثوريِّ[2] أبي يَعلى ، عَنْ محمدِ ابنِ الحنفيةِ ، عن عليٍّ ، قال : كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فكنتُ أستَحِي أن أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لمكانِ ابنتِه ، فأمَرتُ المقدادَ فسَأله ، فقال : « يَغسِلُ ذكَرَه ويتوَضَّأُ »[3] .

وليس في شيءٍ مِن أحاديثِ المذيِ ذكرُ الاستنجاءِ على كثرتِها واختلافِ طرقِها .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٠٧) . وأخرجه ابن المنذر (٢٦) ، والبيهقي ٣٥٦/١ من طريق مالك به .

(٢) بعده في م : «عن» .

(٣) تقدم تخريجه ص٢١٣ .

الموطأ

الرخصةُ فى تركِ الوضوءِ من الـمَـذْيِ

٨٦ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنه سمِعه ، ورجلٌ يسأَلُه ، فقال : إنى لأَجِدُ البَلَلَ [١٥و] وأنا أصَلِّى ، أفأنصرِفُ ؟ فقال له سعيدٌ : لو سالَ على فخِذى ما انصرَفْتُ حتى أَقضِىَ صلاتى .

٨٧ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن الصلتِ بنِ زُيَيْدٍ ؛ أنه قال : سألتُ سليمانَ بنَ يسارٍ عن البَلَلِ أجِدُه ، فقال : انضَحْ ما تحتَ ثوبِك بالماءِ ، والهَ عنه .

الاستذكار

بابُ الرخصةِ فى تركِ الوضوءِ مِن الـمَذْيِ

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنه قال : لو سالَ على فخِذى ما انصرفتُ حتى أقضىَ صلاتى[1] .

وعن الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ[2] ، أنه سأَل سليمانَ بنَ يسارٍ عن البَلَلِ يجدُه ، فقال : انضَحْ ما تحتَ ثوبِك ، والْهَ عنه[3] .

وترجمةُ مالكٍ فى هذا البابِ بالرخصةِ فى تركِ الوضوءِ مِن المذيِ ليست

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٠٩) .

(٢) فى م : « زبيد » . وينظر الإكمال ١٧١/٤ ، وتبصير المنتبه ٦٣٩/٢ ، ٦٤٠ .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٠) .

الاستذكار مِن البابِ (١) الذى قبلَه (١) فى شىءٍ ، (٢) ولا هى (٢) رخصةٌ عندَ أحدٍ مِن علماءِ المسلمين فى المذيِ الخارجِ على الصحةِ ، وكلُّهم يُوجِبُ الوضوءَ منه ، وهى سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليها لا خلافَ ، والحمدُ للهِ ، فيها .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، حدَّثنا هشيمُ بنُ بَشيرٍ [٣] ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى ليلى ، عن علىٍّ ، قال : سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن المذيِ ، فقال : « فيه الوضوءُ ، وفى المنىِّ الغُسلُ » [٤] .

ولمَّا صحَّ الإجماعُ فى وجوبِ الوضوءِ مِن المذيِ ، لم يبقَ إلا أن تكونَ الرخصةُ فى خروجِه مِن فسادٍ وعِلَّةٍ ، فإذا كان خروجُه كذلك ، فلا وضوءَ فيه عندَ مالكٍ ولا عندَ سلفِه وعلماءِ أهلِ بلدِه ؛ لأن ما لا يرقأُ ولا ينقطعُ ، فلا وجهَ للوضوءِ منه .

ومعنى قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ ، أنه يَلزمُ مَن فَحُش سَلَسُ بولِه أو مَذْيِه ، أو لم يَرْقَأْ دمُ جُرْحِه أو دُمَّلِه ، أن يغسلَه مِن ثوبِه ، ولا يدخلَ فى صلاتِه حتى يغسلَ ما فَحُش منه وكثُر ، فإذا دخَل فى الصلاةِ لم يقطعْها ولو سالَ على فخذِه . فأراد سعيدٌ بقولِه ذلك أن كثرةَ المذيِ وفُحْشَه فى البدنِ والثوبِ لا يمنعُ المصلِّىَ مِن

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « لأنه لا » .

(٣) فى ص ، م : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص٢١٤ ، ٢١٥ .

الاستذكار تمامِ صلاتِه ، وليس كذلك ابتداؤُه ؛ لأنه يؤمرُ بغَسْلِ الكثيرِ الفاحشِ منه قبلَ دخولِه فى الصلاةِ ، ولا يؤمرُ بقطعِها لذلك .

وفى روايةِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ فى هذا الحديثِ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال يحيى بنُ سعيدٍ : وأخبَرنى مَن كان عندَ سعيدٍ أنه قال للرجلِ : فإذا انصرفتَ إلى أهلِك فاغسلْ ثوبَك . قال يحيى : وأمَّا أنا فلم أسمعْه منه .

وهذه الزيادةُ رواها الحارثُ[1] بنُ مسكينٍ وغيرُه عن ابنِ القاسمِ ، وهى توضحُ لك ما فسَّرنا ، وباللهِ توفيقُنا .

ذكَر ابنُ وهبٍ ، عن الليثِ بنِ سعدٍ ، أن كثيرَ بنَ فَرْقدٍ حدَّثه ، أن عبدَ الرحمنِ الأعرجَ حدثه ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : إنى لأجِدُ المذىَ ينحدِرُ منِّى مثلَ الجُمَانِ[2] أو اللؤلؤِ - فما ألتفِتُ إليه ولا أُباليه[3] . وهذا يدلُّ أن عمرَ استنكَحه[4] أمرُ المذيِ وغلَب عليه ، وسَلِس منه كما يسلَسُ البولُ ، فقال فيه القولَ .

وهذا خلافُ القولِ الذى حكَى عنه أسلمُ مولاه فى حالِ الصحةِ ، على ما فى « الموطأ »[5] .

(١) فى ص ، م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٢٨١.
(٢) الجمان : اللؤلؤ الصغار . وقيل : حبٌّ يُتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ١/ ٣٠١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٥) من طريق الأعرج بنحوه .
(٤) استنكحه : غَلَبه ، يقال : نكح النعاسُ عينَه واستنكحها : غلبها . التاج (ن ك ح) .
(٥) تقدم فى الموطأ (٨٤) .

الاستذكار

وذكَر ابنُ أبى ذئبٍ فى « موطئه » ، عن أخيه المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : كان يخرجُ منِّى المذىُ ، فربَّما توضأتُ المرتَين والثلاثَ . قال : فجئتُ ربيعةَ ابنَ أبى عبدِ الرحمنِ فسألتُه ، فقال : واللهِ ما أدرى ، ائتِ القاسمَ بنَ محمدٍ فسَلْه ، عسى أن تجدَ عندَه علمًا . قال : فجئتُ القاسمَ فسألتُه ، فقال : إنما ذلك مِن الشيطانِ فالْهَ عنه . فلهَوْتُ عنه ، فانقطَع عنِّى[1] .

وهذا البابُ كلُّه فيمَن كان خروجُ المذيِ منه لعلَّةٍ وفسادٍ ، لا لصحةٍ وشهوةٍ ، وهو الذى يسمِّيه أصحابُنا المستنكَحَ ، وهو صاحبُ السَّلَسِ الذى لا ينقطعُ مَذْيُه أو بولُه لعلَّةٍ نزلت به ؛ مِن كِبَرٍ ، أو بردٍ ، أو غيرِ ذلك ، وقد أجمَع العلماءُ على أنه لا يُسقطُ ذلك عنه فرضَ الصلاةِ ، وأن عليه أن يصلِّيَها فى وقتِها على حالِه تلك ، إذ لا يستطيعُ غيرَها .

واختَلفوا فى إيجابِ الوضوءِ عليه للصلاةِ مع حالِه تلك ؛ فذهَب مالكٌ إلى أنه لا يجبُ له الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ، ولكنه يُستحبُّ له ذلك ؛ اعتبارًا بالمستحاضةِ ، والوضوءُ عندَه لها استحبابٌ أيضًا ، وحُجَّتُه قولُه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وذلك لما كان معتادًا معروفًا قصدُ الغائطِ مِن أجلِه ، ولأن دمَ المستحاضةِ دمُ عِرقٍ ، لا يُوجبُ ذلك عندَه وضوءًا . وقد مضَى فى بابِ الأحداثِ وجهُ قولِه ، ويأتى القولُ فى المستحاضةِ فى موضعِه إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٧/١ من طريق ابن أبى ذئب به .

الموطأ ....

الاستذكار وقال الشافعىُّ : يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ . (١ وقال أبو حنيفةَ : (٢ لوقتِ كلِّ ٢) صلاةٍ ١) . وقال الأوزاعىُّ : يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ بوُضوءٍ واحدٍ . وقال الثورىُّ ، والأوْزاعىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهم[3] : الوضوءُ على المستحاضةِ واجبٌ لكلِّ صلاةٍ . ورَوَوا فى ذلك آثارًا سنذكرُها أو بعضَها فى بابِها ، إن شاء اللهُ .

وقالوا : (٤ تتوضأُ وإن كان دمُها (٥ يسيلُ و ٥) سلسُ صاحبِ السلسِ لا ينقطعُ ، كما تصلى ودمُها والبولُ لا ينقطعُ ، فكما ٤) تؤدِّى صلاتَها على تلك الحالِ فكذلك وضوؤُها . وكذلك قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أدبَرتِ الحيضةُ فاغتسِلى ، وتوضَّئى لكلِّ صلاةٍ » . وسنوضحُ ذلك فى بابِ المستحاضةِ[6] إن شاء اللهُ تعالى .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، والمثبت مستفاد من المحلى ١/ ٣١٥، وشرح الزرقانى ١/ ١٢٨.

(٣) فى ص ، م : « أصحابهما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى ص : « أو » .

(٦) سيأتى ص٥٢٨ - ٥٣٧، ٦٤٩ - ٦٩٣ .

الموطأ

الوضوءُ من مسِّ الفَرجِ

٨٨ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنه سمِع عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ : دخَلتُ على مرْوانَ بنِ الحكمِ ، فتذاكَرْنا ما يكونُ منه الوضوءُ ، فقال مرْوانُ : ومِن مسِّ الذكَرِ الوضوءُ . فقال عروةُ : ما علِمتُ هذا . فقال مرْوانُ بنُ الحكَمِ : أخبرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ ، أنها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إِذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فلْيتوضأْ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : دَخَلْتُ على مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ ، فتذاكَرْنا ما يكونُ منه الوُضوءُ ، فقال مروانُ : ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوضوءُ . قال عُرْوَةُ : ما علِمْتُ هذا . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمِعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[(١)] .

القبس

الوضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ

رَوَى الوضوءَ من مسِّ الذكرِ عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ ؛ منهم بُسْرَةُ ، وهو أصحُّ الأحاديثِ فيه ، وأعرَض عنه الإمامان الجُعْفِىُّ[(٢)] والقُشَيْرِىُّ[(٣)] ، والعجبُ لإمامِنا

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١١) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٩، ٧/ ١٩٢، وابن المنذر فى الأوسط (٨٩) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبرانى ٢٤/ ١٩٦ (٤٩٦) من طريق مالك به ، وينظر ما سيأتى ص ٢٣٢.

(٢) هو الإمام البخارى .

(٣) هو الإمام مسلم .

التمهيد

قال أبو عمرَ : فى نُسْخَةِ يحيى فى « الموطَّأ » فى إسنادِ هذا الحديثِ وهْمٌ وخطأٌ غيرُ مُشْكِلٍ ، وقد يجوزُ أن يكونَ من خَطَأ اليَدِ ، فهو من قبيحِ الخطأ فى الأسانيدِ ، وذلك أنَّ فى كتابِه فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ . فجعَل فى مَوْضِعِ « ابن » : « عن » ، فأفْسَدَ الإِسْنادَ ، وجعَل الحديثَ لمحمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، وهكذا حدَّث به عنه ابنُه عُبَيْدُ اللهِ بنُ يحيى ، وأمَّا ابنُ وضَّاحٍ فلم يُحَدِّثْ به هكذا ، وحدَّث به على الصِّحَّةِ فقال : مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ . وهذا الذى لا شكَّ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العلمِ ، وليسَ الحديثُ لمحمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزْمٍ عندَ أحَدٍ من أهلِ العلمِ بالحديثِ ، ولا رَواه محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ ، ومحمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ لا يَرْوِى مِثْلَه عن عُروةَ .

القبس

رضى اللَّهُ عنه يَرْوِيه فى كتابِه ، ويُدَرِّسُه مدى عُمْرِه ، ثم لا يقولُ به ، وتَخْتَلِفُ فيه فتواه ؛ فتارةً يُضَعِّفُه ، وتارةً يُقَوِّيه ، وتارةً يَعْتَبِرُ فيه الشهوةَ ، وتارةً يُسْقِطُها ، ونحن نقبلُ روايَتَه فنقولُ : الحديثُ صحيحٌ . ولا نقبلُ تفريعَه فنقولُ : يَنْتَقِضُ الوضوءُ من مسِّهِ بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ ، اتِّباعًا لظاهرِ الحديثِ ، وأخذًا بمطلَقِ الروايةِ فيه ، وفروعُه معلومةٌ فلا معنى للإطالةِ بسردِها ، بيدَ أن بعضَ أشياخِى ذكَر لى منها[1] فرعًا غريبًا ؛ وهو : إذا مسَّ الخُنْثى ذَكَرَه وفَرْجَه انْتَقَضَ وُضوؤُه ، فإذا مسَّ أحدَهما - وقلنا : إن المرأةَ يَنْتَقِضُ وُضوؤُها بمسِّ فَرْجِها - فمن يُغَلِّبُ الشكَّ يَنْقُضُ الوُضُوءَ لاحتمالِ أن يكونَ قد لمَس ما يجبُ عليه منه الوضوءُ ، ومن لا يرَى تَغْلِيبَ الشكِّ - وهو الصحيحُ - لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلا بمسِّه لهما جميعًا .

---

(١) فى ج ، م : « منه » .

التمهيد

وَوُلِدَ محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ بنَجْرانَ ، وأبوه عامِلٌ عليها من قِبَلِ رسولِ اللهِ ﷺ فى سنةِ عَشْرٍ من الهجرةِ ، فسَمَّاه أبوه محمدًا وكَنَّاه أبا سليمانَ ، وكتَب بذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فكتَب إليه رسولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُه أن يُسَمِّيَه محمدًا ، ويُكَنِّيَه أبا عبدِ الملكِ ، ففعَلَ ، وكانَ محمدُ بنُ عمرٍو فارِسًا شُجاعًا ، تُوُفِّى سنةَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ ، وقد ذكَرْناه وذكَرْنا أباه عمرَو بنَ حَزْمٍ فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ » بما فيه كِفايَةٌ[1] .

وقد روَى هذا الحديثَ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن عُروةَ ، كما رَواه ابنُه عبدُ اللهِ ، عن عُروةَ ، وقد اجْتَمَعَ مع أبيه فى شُيُوخٍ ، وأمَّا محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، فلم يَقُلْ أحدٌ أنَّه رَوَى عن عُروةَ ، لا هذا الحديثَ ولا غيرَه ، والمحفوظُ فى هذا الحديثِ رِوايَةُ عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ له عن عُروةَ ، ورِوايةُ أبى بكرٍ له عن عُروةَ أيضًا ، وإن كان عبدُ اللهِ قد خالَف أباه فى إسنادِه ، والقولُ عندَنا فى ذلك قولُ عبدِ اللهِ ، هذا إنْ صَحَّ اخْتِلافُهما فى ذلك ، وما أظُنُّه إلَّا ممَّن دُونَ أبى بكرٍ ، وذلك أنَّ عبدَ الحَمِيدِ كاتِبَ الأوزاعِيِّ رَواه عن الأوزاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عن عُروةَ ، عن بُسْرَةَ ، وإنَّما الحديثُ لعُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ ، والمحفوظُ أيضًا فى هذا الحديثِ أنَّ الزُّهْرِيَّ رَواه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، لا عن أبى بكرٍ ، واللهُ أعلمُ . وقد اخْتُلِفَ فيه عن الزُّهْرِيِّ ؛ فرُوِىَ عنه عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، ورُوِى عنه عن أبى بكرٍ ، ورُوِىَ عنه عن عُروةَ ، ومَن رَواه عنه عن عُروةَ فليس بشىءٍ عندَهم .

القبس ....

(1) الاستيعاب ١٣٧٤/٣ .

التمهيد

وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسِمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى داودَ ، حدَّثنا الحُسَينُ بنُ الحسنِ الخَيَّاطُ ، أخبَرنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ » [1] . وهذا إسنادٌ مُنكَرٌ عن مالكٍ ، ليس يَصِحُّ عنه . وأظنُّ الحسينَ هذا وضعَه أو وهِمَ فيه ، واللهُ أعلمُ .

وكذلك حديثُ عليِّ بنِ مَعْبَدٍ ، عن [2] حَفْصِ بنِ عمرَ الصَّنعانىِّ ، عن مالكِ ابنِ أنسٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ ، قال : سمعتُ بُسْرَةَ بنتَ صفوانَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ » [3] . خطأٌ وإسنادٌ مُنْكَرٌ ، والصَّحِيحُ فيه عن مالكٍ ما فى « الموطَّأ » .

وكذلك مَن روَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُروةَ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، فهو خطأٌ أيضًا لا شَكَّ فيه [4] ، وكذلك مَن رَواه عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ [5] ، فقد أخطَأَ أيضًا فيه ، والحديثُ الصَّحِيحُ الإسنادِ فى هذا عن

(١) أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك - كما فى لسان الميزان ٢/ ٢٧٧ - عن أبى بكر به . قال الدارقطنى : وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبى أويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن عمر بن سريج ، عن الزهرى ، ومن قال فيه : عن مالك . فقد وهم .

(٢) فى ص ، م : «وعن» .

(٣) أخرجه ابن عدى ٢/ ٧٩٣، والبيهقى فى الخلافيات (٥٢٩، ٥٣٠) من طريق حفص بن عمر العدنى الصنعانى به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/ ١٩ (٢١٦٨٩) ، والبيهقى فى الخلافيات (٥٣٥) من طريق الزهرى به .

(٥) أخرجه الدارقطنى ١/ ١٤٧، ١٤٨ من طريق هشام به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٥٤) =

التمهيد عُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ .

وأنا أذْكُرُ فى هذا البابِ الأسانِيدَ الصِّحاحَ فيه عن عُروةَ ، دُونَ المَعْلُولاتِ ودُونَ التى هى عندَ أهلِ العلمِ خطأً ، والعَوْنُ باللَّهِ لا شَرِيكَ له .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِىُّ ، عن مالكٍ ، **وأخبَرنا** محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا مَعْنٌ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : أخبَرنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : دخَلتُ على مروانَ بنِ الحكمِ ، فذَكَرْنا ما يكونُ منه الوُضوءُ ، فقال مروانُ : مِن مَسِّ الذَّكرِ . فقال عُرْوَةُ : ما عَلِمْتُ ذلك . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره فلْيَتَوَضَّأْ »[1] .

قال أبو عمرَ : فى رِوايَةِ ابنِ بُكَيْرٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ : « فلْيَتَوَضَّأْ

القبس ....

= من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أروى بنت أنيس مرفوعا ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ١٩٨ .

(١) أبو داود (١٨١) ، والنسائى (١٦٣) ، وفى الكبرى (١٥٩) .

وُضوءَه للصلاةِ »[(١)] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالاَ : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، قال : تَذاكَرَ أبِي وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ما يُتَوَضَّأُ منه ، فذكَر أبِي : إنَّ هذا شيءٌ ما سمِعتُه . فقال عُروةُ : بل أخْبَرَني مروانُ ابنُ الحكمِ ، أنَّه سمِع بُسْرَةَ بنتَ صفوانَ تقولُ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ » . فقلتُ : فإنِّي أشْتَهِي أن تُرْسِلَ وأنا شاهِدٌ رَجُلًا - أو قال : حَرَسِيًّا - فجاءَ الرَّسُولُ من عندِها فقال لنا : قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[(٢)] .

قال أبو عمرَ : في جَهْلِ عُروةَ لهذه المسألةِ ، على ما في حديثِ مالكٍ وغيرِه ، وجَهْلِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ لها أيضًا ، على ما في حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا - دَلِيلٌ على أنَّ العالِمَ لا نَقِيصَةَ عليه في جهْلِ الشيءِ اليسيرِ من العِلمِ إذا كان عالِمًا بالسُّنَنِ في الأغْلَبِ ؛ إذ الإحاطَةُ لا سبيلَ إليها ، وغيرُ مَجهولٍ مَوْضِعُ عُروةَ وأبي بكرٍ من العِلمِ والاتِّساعِ فيه في حِينِ مُذاكَرَتِهم بذلك ، وقد يُسَمَّى العالِمُ عالمًا وإن جَهِلَ أشياءَ ، كما يُسَمَّى الجاهِلُ جاهلًا وإنْ علِم أشياءَ ، وإنَّما تُسْتَحَقُّ هذه الأسماءُ بالأغلبِ .

(١) أخرجه البيهقي ١/١٢٨، وفي الخلافيات (٥٠٣).

(٢) الحميدي (٣٥٢)، وأخرجه أحمد ٤٥/٢٧٠ (٢٧٢٩٤)، وابن الجارود (١٦) من طريق سفيان به ، وأخرجه النسائي (٤٤٣) من طريق سفيان به دون ذكر مروان .

التمهيد وفى روايةِ ابنِ عُيَيْنَةَ لهذا الحديثِ ما يَدُلُّ على أنَّه جائزٌ أن يَرْوِىَ عُرْوَةُ هذا الحديثَ عن بُسْرَةَ ، وقد رَواه عنه كذلك قومٌ ، وكذلك حدَّث به أبو عُبَيْدٍ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ[1] ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عُروةَ ، عن بُسْرَةَ ؛ فحَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحَمِيدِ بنُ حَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعِىُّ ، قال : حدَّثنى الزُّهْرِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، قال : حدَّثنى عُرْوَةُ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ ، أنَّها سَمِعَتِ النبىَّ ﷺ يقولُ : « يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ من مَسِّ الذَّكَرِ »[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ المُغِيرَةِ ، قال : حدَّثنا عثمانُ ، عن شُعَيْبٍ ، عن الزُّهْرِىِّ ، قال : أخْبَرَنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ حَزْمٍ ، أنَّه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ يقولُ : ذكَر مروانُ فى إمارَتِه على المدينةِ أنَّه يُتَوَضَّأُ من مَسِّ الذَّكَرِ إذا أفْضَى إليه الرَّجُلُ بيَدِه ، فأنْكَرْتُ ذلك وقلتُ : لا وُضُوءَ على مَن مَسَّه . فقال مروانُ : أخْبَرَتْنى بُسْرَةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ذكَر ما يُتَوَضَّأُ منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويُتَوَضَّأُ مِن مَسِّ الذَّكَرِ » . قال عُرْوَةُ : فلم أزَلْ أُمارِى مروانَ حتى دَعا رَجُلًا من حَرَسِه فأرْسَلَه إلى بُسْرَةَ ، فسألَها عَمَّا حدَّثَتْ

القبس ....

(١) فى ص : «علية» .

(٢) أخرجه الدارمى (٧٥١) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٢، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢٠) ، والطبرانى ١٩٣/٢٤، ١٩٤ (٤٨٧، ٤٨٨) ، والبيهقى فى الخلافيات (٥٠٨) عن الأوزاعى به .

التمهيد

من ذلك ، فأرْسَلَتْ إليه بُسْرَةُ بمِثْلِ الذى حدَّثَنى عنها مروانُ[1] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ قُسَيْطٍ أبو عليٍّ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ . فذكَر الحديثَ مثلَه سَواءً بمَعناه إلى آخِرِه[2] ، وزادَ قال : وكانت بُسْرَةُ خالَةَ أميرِ المؤمنينَ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . هكذا جاءَ فى الحديثِ ، أنَّ بُسْرَةَ خالَةُ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، وهذا أعْلَى ما جاءَ فى ذلك . وقد اخْتُلِفَ فى بُسْرَةَ هذه ، فقِيلَ : هى من كِنانَةَ . ومَن قال هذا جعَلَها خالةَ مروانَ لا خالةَ عبدِ الملكِ ، وأُمُّ مروانَ بنتُ عَلْقَمَةَ بنِ صفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ محرثٍ الكِنانيِّ ، فعلى هذا تكونُ بُسْرَةُ عَمَّةَ أُمِّ مَرْوانَ ، وإلى هذا ذهَب ابنُ البَرْقِيِّ ، وليس بشيءٍ ، والصحيحُ أنَّها بُسْرَةُ بنتُ صَفْوانَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أسَدِ بنِ عبدِ العُزَّى ، قُرَشِيَّةٌ أسَدِيَّةٌ .

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[3] : ليس لصفوانَ بنِ نَوْفَلٍ عَقِبٌ إلَّا من بُسْرَةَ هذه ،

القبس ....

(١) النسائى (١٦٤) ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٧٤/٤٥ (٢٧٢٩٦) ، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢٢) ، والطبرانى ١٩٥/٢٤ (٤٩٣) ، والبيهقى ١٢٩/١ ، وفى الخلافيات (٥٠٤) من طريق شعيب به .

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٢٢١) ، والطبرانى ١٩٤/٢٤ (٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو به ، وسقط اسم الزهرى من الطبرانى وينظر كلام المصنف المتقدم ص٢٣٠ - ٢٣٣ .

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى . أبو عبد الله ، العلامة الحافظ النسابة ، قاضى مكة وعالمها ، صاحب كتاب «نسب قريش» ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين بمكة . سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١١ .

التمهيد قال : وهى أمُّ معاويةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أبى العاصِى ، جَدَّةُ عائِشَةَ بنتِ معاويةَ ، وعائِشَةُ بنتُ معاويةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أبى العاصِى ، هى أمُّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . هذا قولُ الزُّبَيْرِ وعَمِّه مُصْعَبٍ[1] ، وهو أصَحُّ ما قيل فى ذلك إن شاء اللهُ . وقد قيل : إنَّ عائشةَ أُمَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ هى عائشةُ بنتُ المغيرةِ بنِ أبى العاصى ، وإن بُسْرةَ بنتَ صَفْوانَ كانت عندَ المغيرةِ بنِ أبى العاصى ، فولَدَت له معاويةَ ، وعائشةَ أمَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ . فلو صَحَّ هذا كانت بُسْرَةُ جَدَّةَ عبدِ الملكِ أُمَّ أُمِّه لا خالتَه ، وعلى قولِ الزُّبَيْرِ : جَدَّةُ أُمِّ عبدِ الملكِ . وهذا أصَحُّ إن شاء اللهُ ، واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَرنا بُسْرَةَ فى كتابِ « الصحابةِ »[1] ، وأمَّا مَرْوانُ ، فلم نَقْصِدْ هٰهُنا إلى ذِكْرِه ؛ لأنَّا قد ذكَرْناه فى كتابِنا فى « الصَّحابَةِ »[2] ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّىَ وهو ابنُ ثمانِ سنين ، وما أظُنُّه رأَى رسولَ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه وُلِدَ بالطَّائِفِ ولم يَزَلْ بها حتى ولِىَ عثمانُ فيما ذكَر غيرُ واحِدٍ من العلماءِ بالسِّيَرِ والخَبَرِ ، وتُوُفِّىَ مَرْوانُ سنةَ خمسٍ وسِتِّينَ .

وأمَّا حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ : **فحدَّثَنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن مروانَ بنِ الحكمِ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوانَ - وكانت قد صَحِبَتِ النبىَّ ﷺ - أنَّ

القبس ....

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٩٦.
(٢) الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧.

رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه ، فلَا يُصَلِّى حتى يَتَوَضَّأَ »[1] . التمهيد

قال أبو عمرَ : هذا هو الصحيحُ فى حديثِ بُسْرَةَ : عُرْوَةُ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ ، وكُلُّ مَن خالَفَ هذا فقد أخطَأَ فيه عندَ أهلِ العلمِ ، والاختلافُ فيه كثيرٌ على هشامٍ ، وعلى ابنِ شِهابٍ ، والصحيحُ فيه عنهما ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، وقد كان يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ : أصَحُّ حديثٍ فى مَسِّ الذَّكَرِ حديثُ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عُروةَ ، عن مَرْوانَ ، عن بُسْرَةَ . وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ نحوَ ذلك أيضًا ، ويقولُ فى مَسِّ الذَّكَرِ أيضًا : حديثٌ حَسَنٌ ثابتٌ ، وهو حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ .

قال أبو عمرَ : حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فى ذلك **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نَصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا المُعَلَّى بنُ منصورٍ ، قال : حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا العلاءُ ، عن مَكْحُولٍ ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قالت : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ »[2] .

(١) أخرجه الدارقطنى ٥/ق١٩٩ – مخطوط من طريق أحمد بن زهير به ، وأخرجه الطبرانى ٢٤/٢٠١ (٥١٥) من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/١٦٣ – ومن طريقه ابن ماجه (٤٨١) – وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٥، وأبو يعلى (٧١٤٤)، من طريق الهيثم بن حميد به .

التمهيد وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحَميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الوَرّاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ المُقرِئُ، قال: حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سفيانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَسَّ فرْجَه فلْيَتَوَضَّأْ».

قال أبو عمرَ: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ؛ لحَدِيثِ بُسْرَةَ، وحديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وكذلك كان يحيى بنُ مَعِينٍ يقولُ، والحديثان جميعًا عندَهما صحيحان. فهَذان إماما أهلِ الحديثِ يُصَحِّحانِ الحديثَ في مَسِّ الذَّكَرِ.

ذكَر أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ[1]، قال: كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يُعْجِبُه حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ في مَسِّ الذَّكَرِ، ويقولُ: هو حَسَنُ[2] الإسنادِ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَكَرِيَّا بنِ يحيى بنِ أعيَنَ المَقْدِسِيُّ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بنَ مَعِينٍ: أيُّ حديثٍ يَصِحُّ في مَسِّ الذَّكَرِ؟ فقال يحيى: لولا حديثٌ جاء[3] عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقي، جمع وصنف وذاكر الحفاظ، وتقدم على أقرانه لمعرفته وعلو سنده، له كتاب «تاريخ أبي زرعة» في مجلد، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء ١٣/٣١١ - ٣١٦.

(٢) في الأصل: «أحسن».

(٣) في الأصل، م: «جابر».

التمهيد

أبي بكرٍ لقلتُ : لا يَصِحُّ فيه شيءٌ ؛ فإنَّ مالكًا يقولُ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، حدَّثنا عُرْوَةُ ، حدَّثنا مَرْوانُ ، حدَّثتني بُسْرَةُ . فهذا حديثٌ صحيحٌ . فقلتُ له : فبُسْرَةُ من غيرِ هذا الطَّريقِ ؟ فقال : مروانُ عن حديثِ بُسْرَةَ . فقلتُ له : فحديثُ جابرٍ ؟ قال : نعم ، حديثُ محمدِ بنِ ثَوْبانَ ، هو غيرُ صحيحٍ . قلتُ له : فحديثُ أبي هريرةَ ؟ فقال : رَواه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوْفَليُّ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، وقال : جعَل بينَهما رَجُلًا مجهولًا . قلتُ : فإنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : أَصَحُّ حديثٍ فيه حديثُ الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ ، عن العَلاءِ ، عن مَكْحُولٍ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَن مَسَّ فرْجَه[1] فلْيَتَوَضَّأْ » . فسكَت[2] .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ جابرٍ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، حدَّثنا عبدُ الحَميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا دُحَيْمٌ وأحمدُ بنُ صالحٍ ، قالا : حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن عُقْبَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتَوَضَّأْ »[3] . وهذا إسنادٌ صالحٌ ، كلُّ مَذْكُورٍ فيه ثقةٌ معروفٌ بالعِلْمِ إلَّا عُقْبَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ ، فإنَّه

القبس ....

(١) في م : «ذكره» .

(٢) سؤالات مضر بن محمد ليحيى بن معين - كما في التلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٧٤، والبيهقي في الخلافيات (٥٤٢، ٥٤٣) من طريق دحيم - وحده - به ، وأخرجه الشافعي ١/ ١٩، وابن ماجه (٤٨٠) ، والبيهقي ١/ ١٣٤، وفي المعرفة (١٨٩) ، وفي الخلافيات (٥٤٤) من طريق عبد الله بن نافع به موصولًا ومرسلا ، وينظر علل ابن أبي حاتم ١/ ١٩.

التمهيد ليس بمشهورٍ بحَمْلِ العِلمِ ، يقالُ : هو عُقْبَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ . ويُقالُ : عُقْبَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ . ويُقالُ : عُقْبَةُ بنُ أبى عمرٍو .

وذكَر أبو علىٍّ بنُ السَّكَنِ[1] فى كتابِه « الصحيحِ » قال : كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى حديثِ بُسْرَةَ ويَخْتارُه ، قال ابنُ السَّكَنِ : ولا أعلمُ فى حديثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً ، إلَّا أنَّه قيل : إنَّ مَكْحُولًا لم يَسمعْه من عَنْبَسَةَ . وذكَر ابنُ السَّكَنِ حديثَ بُسْرَةَ فصَحَّحَه ، ثم قال : يُقالُ : إنَّ حديثَ بُسْرَةَ ناسِخٌ لحديثِ طَلْقِ بنِ علىٍّ[2] ؛ لأنَّ طَلْقَ بنَ علىٍّ قَدِمَ على النبىِّ ﷺ ، وهو يَبنى المسجدَ[3] ، ثم رجَع إلى بلادِ قومِه ، وحديثُ بُسْرَةَ ابنةِ صفوانَ ومَن تابَعَها ممَّن رَوَى مثلَ رِوايَتِها تأخَّر إسلامُهم ، وإنَّما أسْلَمُوا قبلَ وفاةِ النبىِّ ﷺ بيَسِيرٍ . ثم قال : إنْ صَحَّ عن النبىِّ ﷺ فى مَسِّ الذَّكَرِ شىءٌ ، فحَدِيثُ بُسْرَةَ .

قال أبو عمرَ : قد صَحَّ عندَ أهلِ العلمِ سماعُ مَكْحولٍ من عَنْبَسَةَ بنِ أبى سفيانَ ، ذكَر ذلك دُحَيْمٌ وغيرُه[4] .

وأمَّا الذينَ رَوَوا عن النبىِّ ﷺ من الصَّحابَةِ فى مَسِّ الذَّكَرِ مثلَ روايةِ بُسْرَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ :

القبس ....

(١) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصرى البزاز ، وأصله بغدادى ، جمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل ، له كتاب «الصحيح» ، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦/١١٧، ١١٨.

(٢) سيأتى تخريجه ص٢٤٤، ٢٤٥ .

(٣) قصة قدومه على النبى ﷺ فى سنن الدارقطنى ١/١٤٨، ١٤٩.

(٤) ينظر التلخيص الحبير ١/ ١٢٤.

التمهيد

فأبو هريرةَ ، وعائشةُ ، وجابرٌ ، وزيدُ بنُ خالدٍ ، ولكِنَّ الأسانِيدَ عنهم مَعْلُولَةٌ ، ولكنَّهم يُعَدُّون فيمن أوْجَبَ الوُضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ من الصَّحابَةِ ، مع سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ[1] ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، وسائرِ مَن أوْجَبَ الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ منهم .

قال أبو عمرَ : الشَّرْطُ في مَسِّ الذَّكَرِ أن لا يكونَ دُونَه حائِلٌ ولا حِجابٌ ، وأنْ يُمَسَّ بقَصْدٍ وإرادَةٍ ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تُسَمِّي الفاعِلَ فاعِلًا إلَّا بقَصْدٍ منه إلى الفعلِ ، وهذه الحَقِيقَةُ في ذلك ، والمعلومُ في القَصْدِ إلى المَسِّ أن يكونَ في الأغْلَبِ بباطِنِ الكَفِّ ، وقد رُوِيَ بمثلِ هذا المعنَى حديثٌ حَسَنٌ ، **أخْبَرَناه** خَلَفُ ابنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ابنِ مِهْرانَ السَّرَّاجُ ، قالَا : حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سُلَيْمانَ البَزَّازُ ، قال : حدَّثنا

القبس

تتميمٌ : لما كان هذا الحديثُ أصلاً في نفسِه ، اختلَف العلماءُ هل يُعَلَّلُ أم لا ؟ فمن علَّله بأن لَمْسَه ربما أفضَى إلى خروجِ الخارجِ ، [3]ألْحَق به المرأةَ ؛ لأن لَمْسَها أيضًا لفَرْجِها قد يُفْضِي إلى خروجِ الخارجِ[3] ، لاسِيَّما وقد رَوَى الدارقطنيُّ عن أبي هريرةَ رضى اللَّهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ : « إذا أفضَى أحدُكم بيدِه إلى فَرْجِه فَلْيَتَوَضَّأْ »[4] .

وهذا عامٌّ في الرجلِ والمرأةِ ، وأعجبُ من هذا ما قد حكاه الدارقطنيُّ أيضًا عن

---

(١) سيأتي في الموطأ (٨٩) .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٠، ٩٢، ٩٣) .

(٣ - ٣) سقط من : ج .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٤٧.

التمهيد أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانىُّ ، قال : حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنى نافِعُ بنُ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ المُغِيرَةِ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أفْضَى بيدِهِ إلى فرْجِهِ ليس دُونَها حِجابٌ فقد وجَب عليه الوُضوءُ »[1] . قال ابنُ السَّكَنِ : هذا الحديثُ من أجودِ ما رُوِىَ فى هذا البابِ ؛ لِروايَةِ ابنِ القاسمِ له عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ . وأمَّا يزيدُ فضعيفٌ .

القبس أحمدَ بنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ ، أنه ليس فى مسِّ الذكرِ حديثٌ صحيحٌ ، مع أنهم يَتْلُون حديثَ مالكٍ ، عن بُسْرَةَ ، إلا إن مالوا إلى طريقِ المعنى ، وقالوا بقولِ أبى حنيفةَ بأن قولَ بُسْرَةَ - وهى امرأةٌ - فى مثلِ هذه النازلةِ التى تَتَعَلَّقُ بالرجالِ ولا يَرْوِيها أحدٌ سواها ، بعيدٌ . وهذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لأن اللَّهَ تعالى لم يُرِدْ أن يُجْرِىَ السنةَ مُجرى القرآنِ حتى يتولَّى حِفْظَها كما يتولَّى[2] حِفْظَه ، وإنما أراد تعالى أن يكونَ القرآنُ محفوظًا نصًّا معلومًا قطعًا ، وأن تكونَ السنةُ يَلْتَقِطُها الرواةُ التقاطًا ، ويُؤْخَذُ

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبرانى فى الأوسط (١٨٥٠)، وفى الصغير ٤٢/١ من طريق أحمد بن سعيد به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٢١) من طريق أحمد بن سعيد ، عن أصبغ ، عن ابن القاسم ، عن نافع - وحده - به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥١٩) من طريق على بن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن أصبغ بن الفرج ، عن أبيه ، عن نافع - وحده - به ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٢٣) من طريق أحمد بن سعيد ، عن ابن القاسم به ، وأخرجه البيهقى ١٣٣/١، وفى الخلافيات (٥٢٢) من طريق ابن القاسم، عن يزيد وحده به ، وأخرجه الشافعى ١٩/١، وأحمد ١٣٠/١٤، ١٣١ (٨٤٠٤، ٨٤٠٥) من طريق يزيد به .

(٢) فى ج ، م : « تولى » .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : كان هذا الحديثُ لا يُعْرَفُ إلَّا ليزيدَ بنِ عبدِ الملكِ النَّوْفَلِيِّ هذا ، وهو مُجْتَمَعٌ على ضَعْفِه ، حتى رَواه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ - صاحبُ مالكٍ - عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ القارئِ ، وهو إسنادٌ صالِحٌ[1] إن شاء اللهُ ، وقد أثْنَى ابنُ مَعِينٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ فى حديثِه ووَثَّقَه ، وكانَ النَّسائِيُّ يُثْنِى عليه أيضًا فى نَقْلِه عن مالكٍ لحَديثِه ، ولا أعْلَمُهم يخْتَلِفُونَ فى ثقتِه ، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عنه ، عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدَ بنِ عبدِ الملكِ إلَّا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ .

وأمَّا سُحْنُونٌ ؛ فإنَّما رَواه عن ابنِ القاسمِ ، عن يزيدَ وحدَه . وذُكِرَ عن ابنِ القاسمِ أنَّه اسْتَقَرَّ قولُه أنَّه لا إعادةَ على مَن مَسَّ ذَكَرَه وصلَّى ؛ لا فى وقْتٍ ولا فى غيرِه . واخْتارَ ذلك سُحْنُونٌ أيضًا .

أخبَرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَرْوانَ ، قال : حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ يحيى القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو غَسَّانَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ القُلْزُمِيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِيُّ ، قال : حدَّثنا أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ ، قال : حدَّثنا

القبس من كلِّ أحدٍ ما سُمِعَ منه ، حتى من النساءِ فى[2] الرجالِ ؛ ولذلك قال تبارك وتعالى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٤] . فما اجتَمع من السنةِ اجتَمع ، وما خَفِىَ منها فى وقتٍ سَيَظْهَرُ فى آخرَ ، بل كان كثيرٌ من الصحابةِ يَقْبِضُون أنفسَهم عن ذكرِها ، فلا تَسْتَبْعِدوا - بَصَّرَكُم اللّهُ تعالى - والحالةُ هذه أن تَضْبِطَ امرأةٌ ما يفوتُ رجلًا ، وأن يذكُرَ امرؤٌ ما نَسِىَ آخرُ .

---

(١) بعده فى ص : «صحيح» .

(٢) فى ج ، م : «و» .

التمهيد عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن نافعِ بنِ أبى نُعَيْمٍ ويَزِيدَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن أفْضَى بِيَدِه إلى فرْجِه ليس دُونَه حِجابٌ ولا سِتْرٌ ، فقد وجَب عليه الوُضوءُ » .

وأمَّا الحديثُ المُسْنَدُ المُسقِطُ للوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ **فحدَّثناه**[1] محمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا[1] محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِىِّ ، عن مُلازِمِ بنِ عمرٍو ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، **وحدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قالا[2] : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو - قال[3] أبو داودَ : الحَنَفِىُّ - قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه طَلْقِ بنِ علىٍّ ، قال : قَدِمْنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءه رَجُلٌ كأنَّه بَدَوِىٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما ترَى فى مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بعدَما يتَوَضَّأُ ؟ . فقال : « هل هو إلَّا بَضْعَةٌ منك ؟! »[4] . وقال أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ فى حديثِه : « وهل هو إلَّا مُضْغَةٌ منك -

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ص : «جميعا» .

(٣) فى ص : «قال حدثنا» ، وفى م : «حدثنا» .

(٤) النسائى (١٦٥) ، وفى الكبرى (١٦٠) ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات (٥٦٨) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (١٨٢) ، وأخرجه الترمذى (٨٥) ، من طريق هناد به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٥ ، وابن الجارود (٢١) ، والطحاوى ١/ ٧٥ ، وابن حبان (١١١٩ ، ١١٢٠) من طريق ملازم به .

التمهيد أو بَضْعَةٌ منك ؟! » . قال أبو داودَ : ورَواه هشامُ بنُ حسَّانَ ، والثَّوْرِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وجَرِيرٌ الرَّازِيُّ ، عن محمدِ بنِ جابرٍ ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه [1] .

قال أبو عمرَ : ورَواه أيوبُ بنُ عُتْبَةَ [2] ، قاضِى اليَمامَةِ ، أيضًا عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ ، عن أبيه [3] ، وهو حديثٌ يَمامِيٌّ لا يُوجَدُ إلَّا عندَ أهلِ اليَمامةِ ، إلَّا أنَّ محمدَ بنَ جابرٍ ، وأيوبَ بنَ عُتْبَةَ [2] يُضَعَّفان ، ومُلازمُ بنُ عمرٍو ثِقَةٌ ، وعلى حديثِه عَوَّلَ أبو داودَ والنَّسوِيُّ جميعًا ، وكلُّ مَن خَرَّجَ فى الصحيحِ ذكَر حدِيثَ بُسْرَةَ فى هذا البابِ وحديثَ طَلْقِ بنِ علىٍّ إلَّا البُخارِيَّ ؛ فإنَّهما عندَه مُتعارِضان مَعْلُولان ، وعندَ غيرِه هما صحيحانِ ، واللهُ المستعانُ .

وقد استدلَّ جماعَةٌ من العلماءِ على أنَّ الحديثَ فى إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ناسِخٌ لحَدِيثِ سُقُوطِ الوُضوءِ منه ، بأنَّ إيجابَ الوُضوءِ منه إنَّما هو مأخوذٌ من جهةِ الشَّرْعِ لا مدخلَ فيه للعقلِ ؛ لاجتماعِه مع سائرِ الأعضاءِ ، فمُحالٌ أن يقالَ : إنَّما هو بَضْعَةٌ منك . والشَّرْعُ قد ورَد بإيجابِ الوُضوءِ منه ، وجائزٌ أن يَجِبَ منه الوُضوءُ بعدَ ذلك القولِ شَرْعًا ، فتَفَهَّمْ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن المنذر فى الأوسط (١٠٠) ، والطبرانى (٨٢٣٣) ، وابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق هشام به ، وأخرجه ابن عدى ٢١٥٩/٦ من طريق الثورى وشعبة به ، وأخرجه ابن الجارود (٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٧٥، وابن عدى ٢١٥٩/٦ والحازمى فى الاعتبار ص ٢٧ من طريق ابن عيينة به .

(2) فى ص : «عيينة» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٨٤.

(3) أخرجه الطيالسى (١١٩٢)، وأحمد ٢١٤/٢٦ (١٦٢٨٦)، والطحاوى ٧٥/١، ٧٦ من طريق أيوب به .

التمهيد

وأمَّا أقاويلُ الفقهاءِ من الصحابةِ والتابعينَ ، ومَن بعدَهم من الخالِفِينَ فى هذا البابِ ؛ فرُوِىَ عن جماعَةٍ من الصحابةِ إيجابُ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ ، حدَّثنا نافِعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ ، فأهْوَى بيَدِه فأصابَ فرْجَه ، فأشارَ إليهم أنِ امْكُثُوا ، فخرَج فتَوَضَّأ ، ثم رجَع إليهم ، فأعادَ[1] .

وأمَّا ابنُ عمرَ ، فمن حديثِ مالكٍ فى « الموطَّأ » عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[2] ، والزُّهْرِىِّ ، عن سالِمٍ ، عن أبِيه[3] .

وأمَّا سعدُ بنُ أبى وقاصٍ ، فمن روايةِ مالكٍ أيضًا عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، عن سعدٍ[4] ، هذه روايةُ أهلِ المدينةِ عنه فى إيجابِ الوضوءِ منه . وروَى عنه أهلُ الكوفةِ إسْقاطَ الوُضوءِ منه[5] .

ورُوِىَ عن جماعةٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ الوضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ ؛ منهم جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وزيدُ بنُ خالدٍ ، وأبو هريرةَ . قال أبو بكرٍ الأثْرَمُ : سُئِلَ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق ابن أبى مليكة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦) من طريق ابن أبى مليكة يحدث عمن لا يتهم ، وابن المنذر فى الأوسط (٨٣) من طريق آخر عن عمر .
(٢) سيأتى فى الموطأ (٩٠) .
(٣) سيأتى فى الموطأ (٩٢) .
(٤) سيأتى فى الموطأ (٨٩) .
(٥) سيأتى تخريجه ص ٢٤٩.

التمهيد

أبو عبدِ اللهِ عن الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ، فقال: نعم نرَى الوضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ. قيل له: فمن لم يَرَه، أتُعَنِّفُه؟ قال: الوُضوءُ أقْوَى. قيل له: فمن قال: لا وُضُوءَ؟ قال: الوُضوءُ أكْثَرُ عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه والتابِعِينَ.

قال أبو عمرَ: أمَّا التابِعُون الذين رُوِىَ عنهم الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكَرِ من كتابِ الأثْرَمِ، وكتابِ ابنِ أبى شَيْبَةَ، وعبدِ الرزاقِ؛ فسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ، وطاوُسٌ، وعُرْوَةُ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ، وأبانُ بنُ عثمانَ، وابنُ شِهابٍ، ومُجاهِدٌ، ومَكْحُولٌ، والشَّعْبِىُّ، وجابرُ بنُ زيدٍ، والحسنُ، وعكرمةُ. وبذلك قال الأوزاعِىُّ، والشافِعِىُّ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، والطَّبَرِىُّ[1].

[2]واضْطَرَب مالكٌ[2] فى إيجابِ الوُضوءِ منه، واسْتَقَرَّ قولُه أن لا إعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مَسَّه قاصِدًا ولم يَتَوَضَّأْ إلَّا فى الوقتِ، فإنْ خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه، وعلى ذلك أكْثَرُ أصحابِه، وكذلك اختلَف أصحابُه فيمن مَسَّ ذَكَرَه ساهِيًا بِبَطْنِ كَفِّه؛ فروَى ابنُ القاسمِ عنه: مَن مَسَّ فرْجَه فى غُسْلِ الجنابةِ، أنَّه يُعِيدُ وُضُوءَه. وكذلك فى سَماعِ أشْهَبَ، وابنِ نافعٍ عن مالكٍ، فيمن مَسَّ ذَكَرَه وهو يتَوَضَّأُ قبلَ أن يَغْسِلَ رِجْليه؛ أنَّه يَنْتَقِضُ وُضُوؤُه، وروَى ابنُ وهْبٍ عنه؛ أنَّه لا يُعِيدُ الوُضوءَ إلَّا مَن تَعَمَّدَ مَسَّه، قال ابنُ وهْبٍ: قيل لمالِكٍ: فإن

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٠، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/١٦٣، ١٦٤، والأوسط لابن المنذر ١/١٩٥ - ١٩٧.

(٢ - ٢) فى ص: «وهو مذهب مالك إلا أن مالكا اضطرب».

التمهيد مَسَّه على غِلالَةٍ خَفِيفَةٍ ؟ قال : لا وُضُوءَ عليه ، ومَن لم يتَعَمَّدْ مَسَّه فلا وُضوءَ عليه . وذكَرَ العُتْبِيُّ[1] ، عن سُحْنُونٍ وابنِ القاسمِ ، ما قَدَّمْنا من سُقُوطِ الوضوءِ منه . واخْتارَ[2] ابنُ حَبِيبٍ إعادةَ الوضوءِ فى العَمْدِ وغيرِه لمن لم يُصَلِّ ، فإنْ صلَّى أعادَ فى الوقتِ ، على روايةِ ابنِ القاسمِ . ومال البَغْدادِيُّونَ إلى روايةِ ابنِ وهْبٍ ؛ أنَّ الوضوءَ منه استحبابٌ فى العمدِ دونَ غيرِه . قال ابنُ وهْبٍ : سُئِلَ مالكٌ عن الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال : حَسَنٌ ، وليس بسُنَّةٍ ، وأحَبُّ إلَىَّ أن يتَوَضَّأَ . من سَماعِ ابنِ وهْبٍ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا سائرُ مَن ذكَرنا من العلماءِ بالحِجازِ ؛ فإنهم يَرَوْنَ منه الإعادةَ فى الوقتِ وبعدَه ، وإليه ذهَبَتْ طائفةٌ من المالِكيِّينَ ؛ منهم أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ[3] ، وعيسَى بنُ دِينارٍ[4] ، واحْتَجُّوا بأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أعادَ الصلاةَ والوُضُوءَ منه للصُّبْحِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ ، وهذه إعادةٌ بعدَ خُرُوجِ الوقتِ ، وكانَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وسائرُ البَغْدادِيِّينَ من المالِكِيِّينَ يجعَلون مَسَّ الذَّكَرِ من بابِ المُلامَسَةِ ، فيَقُولُونَ : إنِ التَذَّ الذى يَمَسُّ ذَكَرَه فالوُضُوءُ عليه واجِبٌ ، وإن صلَّى

القبس ....

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبى سفيان ، أبو عبد الله القرطبى المالكى ، صاحب كتاب «العتبية» ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين ، ويقال : سنة أربع . ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٥.

(٢) بعده فى ص : «سحنون و» .

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموى أبو عبد الله ، مفتى الديار المصرية ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأى مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها ، وتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦.

(٤) عيسى بن دينار الغافقى القرطبى أبو محمد ، كان صالحاً ورعًا يذكر بإجابة الدعوة ، ارتحل =

التمهيد دونَ وُضوءٍ فالإعادَةُ عليه فى الوقتِ وبعدَه ، وإن لم يَلْتَذَّ من مَسِّه فلا شىءَ عليه ، كالملامسِ للنساءِ سَواءً فى مذهبِهم .

وأمَّا الذين لم يَرَوا فى مَسِّ الذَّكرِ وُضوءًا فعلىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ ، وعِمرانُ ابنُ حُصَيْنٍ ، وأبو الدَّرداءِ[(١)] ، واخْتُلِفَ فيه عن سَعْدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فرُوِىَ عنه أنَّه لا وُضوءَ على مَن مَسَّ ذكَرَه . هذه روايةُ أهلِ الكُوفَةِ عنه ، ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ[(٢)] ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن إسْماعِيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ ، قال : سأَلَ رَجُلٌ سعدَ بنَ أبى وقَّاصٍ عن مَسِّ الذَّكرِ ، أَيَتَوضَّأُ منه ؟ قال : إنْ كان منك شىءٌ نَجِسٌ فاقْطَعْه . وروَى أهلُ المدينةِ عنه أنَّه كان يتَوَضَّأُ منه[(٣)] ، وكذلك اخْتُلِفَ فيه عن أبى هريرةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، فرُوِىَ عنهما القولان جميعًا[(٤)] . وقال رَبِيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وسُفْيانُ الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه : لا وُضوءَ فى مَسِّ الذَّكرِ .

القبس ....

= ولزم ابن القاسم مدة ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . ينظر جذوة المقتبس ص ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠، ٤٤٠.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٨ - ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٤/١، ١٦٥، والأوسط لابن المنذر (٩٠ - ٩٣، ٩٥ - ٩٨)، وشرح المعانى للطحاوى ٧٧/١ - ٧٩.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦، ٤٣٧)، والطحاوى ١/ ٧٩، وابن المنذر فى الأوسط (٨٧) ، والقول الآخر عن سعيد تقدم فى ص ٢٤٧.

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] عن الثَّوْرِيِّ قال : دعانى وابنَ جُرَيْجٍ بعضُ أُمَرائِهم ، فسَألَنا عن مَسِّ الذَّكَرِ ، فقال ابنُ جُرَيْجٍ : يَتَوَضَّأُ . وقلتُ : لا وُضوءَ عليه . فلَمَّا اخْتَلَفنا ، قلتُ لابنِ جُرَيْجٍ : أرَأيْتَ لو أنَّ رَجُلًا وضَع يَدَه فى مَنِيٍّ ؟ قال : يَغْسِلُ يَدَه . قلتُ : فأيُّهما أنْجَسُ ؛ المنيُّ أمِ الذَّكَرُ ؟ قال : المنيُّ . قلتُ : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانِكَ إلَّا شيطانٌ ! .

قال أبو عمرَ : إنَّما جازَتِ المُناظَرةُ والقِياسُ عندَهما فى هذه المسألةِ ؛ لاخْتِلافِ الآثارِ فيها عن النبيِّ ﷺ ، وأنَّه لم يَأْتِ عنه فيها عندَهما شيءٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ له من وجْهٍ لا تَعارُضَ فيه ، واخْتَلَف فيها الصحابةُ أيضًا ، فمن هلهُنا تَناظَرا فيها ، والأسانِيدُ عن الصحابةِ فى إسقاطِ الوضوءِ منه أسانِيدُ صِحاحٌ من نَقْلِ الثِّقاتِ .

(2)**قال أبو عمرَ**(2) : تَحْصِيلُ مذهبِ مالكٍ فى ذلك أن لا وُضوءَ فيه ؛ لأنَّ الوضوءَ عندَه منه اسْتِحْبابٌ لا إيجابٌ ، بدليلِ أنَّه لا يرَى الإعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مَسَّ ذَكَرَه إلَّا فى الوقتِ .

وفى سَماعِ أشْهَبَ ، وابنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، أنَّه سُئِلَ عن الذى يَمَسُّ ذَكَرَه ويُصَلِّى ، أيُعِيدُ الصلاةَ ؟ فقال : لا أُوجِبُه أنا . فرُوجِعَ ، فقال : يُعِيدُ ما كان فى الوقتِ ، وإلَّا فلا .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٤٣٩) .

(٢ - ٢) فى ص : «وزعم جماعة من أهل العلم أن» .

التمهيد

وقال الأوزاعِيُّ : إنْ مَسَّ ذكَرَه بساعِدِه فعليه الوضوءُ . وهو قولُ عطاءٍ[1] . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ .

وقال اللَّيْثُ : مَن مَسَّ ما بينَ أَلْيَتَيْهِ فعليه الوضوءُ . قال اللَّيْثُ : مَن مَسَّ ذَكَرَ البَهائِمِ فعليه الوضوءُ . وقال مالكٌ واللَّيْثُ : إنْ مَسَّ ذكَرَه بذِراعِه وقَدَمِه فلا وُضوءَ عليه . وقال مالكٌ ، والشافِعِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : لا يجبُ الوضوءُ إلَّا على مَن مَسَّ ذكَرَه بباطِنِ كَفِّه .

وجُمْلَةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه[2] : إنْ مَسَّ ذَكَرَه بظاهِرِ يَدِه ، أو بظاهِرِ ذِراعَيْهِ أو باطِنِهما ، أو مَسَّ أُنْثَيَيْه ، أو شيئًا من أرْفاغِه[3] أو غيرَها ، أو شيئًا من أعْضائِه سِوَى الذَّكَرِ ، فلا وُضوءَ عليه ، ولا على المرأةِ عندَهم وُضوءٌ في مَسِّها فرْجَها وقد رُوِى عن مالكٍ أنَّ على المرأةِ الوضوءَ في مَسِّها فرْجَها إذا أَلْطَفَتْ[4] أو قبَضَتْ والتَذَّتْ . وكانَ مَكْحُولٌ ، وطاوُسٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ ، يقولون : إنْ مَسَّ ذكَرَه غيرَ مُتَعَمِّدٍ فلا وُضوءَ عليه[5] . وبه قال داودُ . وقال الأوزاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : عَمْدُه وخَطَؤُه في ذلك سَواءٌ ، إذا أفْضَى بيَدِه إليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢).

(٢) في ص : «تحصيل مذهبه».

(٣) الأرفاغ هي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق ، واحدها رفغ. والمراد هنا أصول الفخذين. ينظر النهاية ٢/ ٢٤٤.

(٤) ألطفت : أدخلت أصبعها في فرجها. ينظر اللسان (ل ط ف).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٠٦.

التمهيد وجُمْلَةُ قولِ الشافِعِيِّ فى هذا البابِ ما ذكَره فى كتابِ الطَّهارةِ المِصْرِىِّ ، قال : وإذا أفْضَى الرجلُ إلى ذكَرِه ليس بَيْنَه وبَيْنَه سِتْرٌ ، فقد وجَب عليه الوضوءُ ، عامِدًا كان أو ساهِيًا ، والإفْضاءُ باليَدِ إنَّما هو بباطنِها ، كما تقولُ : أفْضَى بيَدِه مُبايِعًا ، وأفْضَى بيَدَيْه إلى الأرضِ ساجِدًا ، وسَواءٌ قليلُ ما مَسَّ من ذكَرِه أو كثيرُه ، إذا كان بباطِنِ الكَفِّ ، وكذلك مَن مَسَّ دُبُرَه بباطِنِ الكَفِّ ، أو فرْجَ امرأتِه ، أو ذكَرَ غيرِه أو دُبُرَه ، وسَواءٌ مَسَّ ذلك من حَىٍّ أو مَيِّتٍ ، وحُكْمُ المرأةِ فى ذلك كُلِّه كالرَّجُلِ منها ومن غيرِها . قال : ومَن مَسَّ ذكَرَه بباطِنِ كَفِّه على ثوبٍ عامِدًا أو ساهِيًا ، أو مَسَّه بظَهْرِ كَفِّه أو ذِراعِه عامِدًا أو ساهِيًا ، فلا شىءَ عليه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا أفْضَى أحدُكم » . وكذلك المرأةُ . قال : وإن مَسَّ شيئًا من هذا من بَهيمَةٍ لم يَجِبْ عليه الوضوءُ ؛ من قِبَلِ أنَّ للآدَمِيِّينَ حُرْمَةً وتَعَبُّدًا . قال : ولا شىءَ عليه فى مَسِّ أُنثَيَيْه ، ورُفْغَيْه ، وأَلْيَتَيْه ، وفَخِذَيْه . قال : وإنَّما قِسْنا الفَرْجَ بالفَرْجِ وسائرَ الأعْضاءِ غيرَ باطِنِ الكَفِّ قِياسًا على الفَخِذِ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافِعِيِّ فى مَسِّ الرجلِ فرْجَ المَرْأةِ ، ومَسِّ المرأةِ فرْجَ الرَّجُلِ ، فقد وافَقَه على ذلك الأوزاعِىُّ ، وأحمدُ ، وإسْحاقُ ، ووافَقَه على قولِه فى مَسِّ ذكَرِ الصَّبِىِّ والحَىِّ والمَيِّتِ عطاءٌ وأبو ثَوْرٍ ، ووافَقَه على إيجابِ الوضوءِ من مَسِّ الدُّبُرِ عطاءٌ والزُّهْرِىُّ[1] ، وكانَ عُرْوَةُ يقولُ : مَن مَسَّ أُنثَيَيْه فعليه الوضوءُ[2] .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦) ، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٢١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥) ، والدارقطنى ١/ ١٤٨.

الموطأ

٨٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ ابنِ أبى وقاصٍ ، عن مصعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه قال : كنتُ أُمسِكُ المصحفَ على سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فاحتَكَكْتُ ، فقال سعدٌ : لعلَّك مَسِسْتَ ذكَرَك ؟ قال [١٥ظ] : فقلتُ : نعم . فقال : قمْ فتوَضَّأْ . فقمْتُ فتوضَّأْتُ ، ثم رجَعتُ[١] .

٩٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه فقد وجَب عليه الوضوءُ[٢] .

٩١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : مَن مَسَّ ذكَرَه فقد وجَب عليه الوُضوءُ[٣] .

التمهيد

قال أبو عمرَ : النَّظَرُ عندى فى هذا البابِ أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ إلَّا على مَن مَسَّ ذكَرَه أو فرْجَه قاصِدًا مُفْضِيًا ، وأمَّا غيرُ ذلك منه أو من غيرِه ، فلا [٤] يوجبُه النظرُ[٤] ، والأصْلُ أنَّ الوضوءَ المُجْتَمَعَ عليه لا يَنْتَقِضُ إلَّا بإجماعٍ أو سُنَّةٍ ثابتَةٍ غيرِ مُحْتَمِلَةٍ للتَّأْويلِ ، فلا عَيْبَ على القائلِ بقولِ الكُوفِيِّينَ ؛ لأنَّ إيجابَه عن الصحابةِ لهم فيه ما تقَدَّمَ ذِكْرُه . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وكان عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، وسليمانُ بنُ يسارٍ ،

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٢) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٦) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ١٨٤ ، والبيهقى ٨٨/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٣) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٥) ، وابن عدى ٧٩٣/٢ ، والبيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٦) . وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) فى الأصل ، م : «يوجب الظاهر» .

الموطأ

٩٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : رأيتُ أبى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يغتَسِلُ ثم يتوَضَّأُ ، فقلتُ له : يا أَبَه ، أما يُجْزِئُك الغُسْلُ من الوُضوءِ ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانًا أَمَسُّ ذَكَرى ، فأتوَضَّأُ[1] .

الاستذكار

وأبانُ بنُ عثمانَ ، وابنُ شهابٍ ، ومجاهدٌ ، ومكحولٌ ، والشعبيُّ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ ، وعكرمةُ ، وجماعةُ أهلِ الشامِ والمغربِ ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ يرَون الوضوءَ مِن مسِّ الذكرِ . وبه قال أبو عمرٍو الأوزاعىُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ . وفى « الموطأ » الحديثُ عن سعدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعروةَ[2] ، وأما سائرُ الصحابةِ والتابعين ففى كتابِ عبدِ الرزاقِ وأبى بكرِ بنِ أبى شيبةَ[3] .

وقال الليثُ : مَن مسَّ ما بينَ أليَتَيه فعليه الوضوءُ . وقال الشافعىُّ : مَن مسَّ دُبُرَه فعليه الوضوءُ ؛ لأنه فرجٌ . وهو قولُ عطاءٍ والزهرىِّ وميمونِ بنِ مهرانَ ، والرجالُ والنساءُ فى ذلك عندَه سواءٌ .

واضطَرب قولُ مالكٍ فى إيجابِ الوضوءِ منه ، واختَلف مذهبُه فيه ، والذى تقرَّر عليه المذهبُ عندَ أهلِ المغربِ مِن أصحابِه ، أنه مَن مسَّ ذكرَه أمَرَه بالوضوءِ ما لم يُصلِّ ، فإن صلَّى[4] أمَرَه بالإعادةِ فى الوقتِ ، فإن خرَج الوقتُ فلا إعادةَ عليه .

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١١٤) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٤) ، والبيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم فى الموطأ (٨٩ - ٩٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) فى ص : «لم يصل» .

الاستذكار واختلف أصحابُه وأتباعُه على أربعةِ أقوالٍ ؛ فمنهم مَن لم يرَ على مَن مسَّ ذكرَه وضوءًا ، ولا على مَن صلَّى بعدَ أن مسَّه إعادةَ صلاتِه في وقتٍ ولا في غيرِه ، وممن ذهَب إلى هذا سُحنونٌ ، والعُتْبِيُّ[(1)] . ورأى الإعادةَ في الوقتِ ابنُ القاسمِ ، [(2)]وابنُ نافعٍ[(2)] ، وأشهبُ ، وروايةٌ عن ابنِ وهبٍ . ومنهم مَن رأى الوضوءَ عليه واجبًا ، ورأى الإعادةَ على مَن صلَّى بعدَ أن مسَّه في الوقتِ وبعدَه ، ومنهم أصبغُ بنُ الفرجِ ، وعيسى بنُ دينارٍ ، وهو مذهبُ ابنِ عمرَ ؛ لأنه أعاد منه صلاةَ الصبحِ بعدَ طلوعِ الشمسِ ، وهذا قولُ الشافعيِّ . وأما إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأصحابُه البغداديون المالكيون ؛ كابنِ بُكيرٍ ، وابنِ المُنْتَابِ ، وأبي الفرجِ ، والأَبْهَرِيِّ ؛ فإنهم اعتَبروا في مسِّه وجودَ اللَّذةِ ، كمُلامسِ النساءِ عندَهم ، فإنِ الْتَذَّ الذي لمَس ذكرَه فقد وجَب عليه الوضوءُ ، وإن صلَّى وقد مسَّه قبلَ أن يتوضأَ ، أعاد الصلاةَ أبدًا وإن خرَج الوقتُ ، وإن لم يلتذَّ بمَسِّه فلا شيءَ عليه ، وهذا قولٌ رابعٌ ، ومَن ذهَب إلى هذا سوَّى بينَ [(3)]مسِّه بباطنِ[(3)] الكفِّ وظاهرِها .

واختلَفوا فيمَن مسَّه ناسيًا ، وعلى ثوبٍ خفيفٍ ، أو مسَّه بذراعِه ، أو بظاهرِ كفِّه ، أو قصَد إلى مسِّه بشيءٍ مِن أعضائِه سوى يدِه ؛ فمنهم مَن يَرى في ذلك كلِّه الوضوءَ ، ومنهم مَن لم يرَ عليه في ذلك شيئًا .

وتحصيلُ المذهبِ عندَ أكثرِ[(4)] المالكيِّين مِن أهلِ المغربِ ، أن مَن مَسَّ

القبس ....

(1) في م : « العتقى » . وتقدمت ترجمته ص ٢٤٨.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) في ص ، م : « باطن » .

(٤) سقط من : م .

الاستذكار ذكرَه بباطنِ الكفِّ و[1] الراحةِ ، أو بباطنِ الأصابعِ دونَ حائلٍ انتقضَ وضوؤُه ، ومَن مسَّ ذكرَه بخلافِ ذلك لم ينتقضْ وضوؤُه .

[2] وروَى يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ وهبٍ .... مس الذكرِ ولا أُوجبُه .

وروَى ابنُ وَضَّاحٍ قال : سَمِعتُ أبا ..... فى تركِ الوضوءِ من مسِّ الذكرِ قطُّ ، وكان يقولُ : يُعيدُ فى الوقتِ ... [2] .

وقد رَوى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ فى ذلك روايتَين ؛ أحسنُهما[3] أنه من مسَّ ذكرَه ناسيًا أو على ثوبٍ وإن كان خفيفًا ، فلا شىءَ عليه ، وإن أفضَى إليه بباطنِ كفِّه انتقضَ وضوؤُه .

ففرَّق فى ذلك بينَ العمدِ والنسيانِ ، وليس هذا حكمَ الأحداثِ . وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ ، وداودَ بنِ علىٍّ ؛ لأن الحديثَ ورَد فيمَن مسَّ ذكرَه أو مسَّ فرجَه ، ولا يكونُ ماسًّا إلا مَن قصَد إلى المسِّ[4] ؛ لأن الفاعلَ حقيقةً هو مَن قصَد إلى الفعلِ وأراده . وقال الأوزاعىُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والشافعىُّ وأصحابُه ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : خطؤُه وعمدُه سواءٌ كسائرِ الأحداثِ .

قال أبو عمرَ : لا يصحُّ فى مسِّ الذكرِ لمَن صحَّح فيه الأثرَ إلا الإعادةُ فى الوقتِ وبعدَه لمَن مسَّ دونَ حائلٍ بينَ يدِه وبينَه .

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « أو » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل بالأصل .

(٣) فى ص : « إحداهما » .

(٤) فى ص ، م : « اللمس » .

٩٣ - وحدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى سفرٍ ، فرأيتُه بعدَ أن طلَعت الشمسُ توَضَّأ ثم صلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لَصلاةٌ ما كنتَ تُصَلِّيها . قال : إنى بعدَ أن توَضَّأْتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فَرْجى ، ثم نَسِيتُ أن أتوضَّأَ ، فتوضَّأْتُ ، وعدْتُ لصلاتى .

الموطأ

روَى مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سالمٍ ، أنه قال : كنتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى سفرٍ ، فرأيتُه بعدَ أن طلعَت الشمسُ توضَّأ ثم صلَّى . قال : فقلتُ له : إن هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصلِّيها . قال : إنِّى بعدَ أن توضأتُ لصلاةِ الصبحِ مَسِسْتُ فَرْجِى ، ثم نسِيتُ أن أتوضأَ ، فتوضأتُ وعُدْتُ لصلاتى[1] .

الاستذكار

ورَوى ابنُ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه صلَّى بهم بطريقِ مكةَ العصرَ . قال : ثم رَكِبنا فسِرْنا ما قُدِّر لنا أن نسيرَ ، ثم أناخَ ابنُ عمرَ ، فتوضَّأ وصلَّى العصرَ وحدَه . [2]قال سالمٌ[2] : فقلتُ له : قد صليتَ معنا العصرَ ، أفنسيتَ ؟ قال : لم أنسَ ، ولكن مَسِستُ ذكرى قبلَ أن أصلِّىَ ، فلما ذكَرتُ ذلك توضأتُ وعُدْتُ لصلاتى[3] .

وقد رُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ فى هذا قولُ ابنِه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ؛ **حدَّثنا**

.... القبس

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٥) . وأخرجه البيهقى ١٣١/١ من طريق مالك به .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « فسلم » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨) عن ابن جريج به .

الاستذكار

(1) أحمدُ بنُ(1) قاسمٍ ، ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحيُّ ، عن ابنِ أبى(2) مُلَيكةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه صلَّى بالناسِ ، فأهوى بيدِه فأصابَ فرجَه ، فأشار إليهم : كما أنتم . فخرَج فتوضَّأ ثم رجَع إليهم(3) .

قال أبو عمرَ : أما أهلُ العراقِ ، فجمهورُ علمائِهم على أن لا وضوءَ فى مسِّ الذكرِ ، وعلى ذلك مضَى أسلافُهم بالكوفةِ والبصرةِ . ورُوى ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وحذيفةَ بنِ اليمانِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وأبى الدرداءِ ، وعمرانَ بنِ حصينٍ رَضِى اللهُ عنهم ، لم يُختلَفْ عن هؤلاءِ فى ذلك(4) . واختُلِفَ فيه عن أبى هريرةَ ، وسعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، فرُوِى عنهما القولان جميعًا(4) . وبإسقاطِ الوُضوءِ منه قال ربيعةُ بنُ أبى عبدِ الرحمنِ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وشَرِيكٌ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ(5) ، عن الثوريِّ قال : دعانى وابنَ جُريجٍ بعضُ أمرائِهم ،

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م . وينظر سير أعلام النبلاء 17/ 79.

(2) سقط من : م .

(3) تقدم تخريجه ص246.

(4) تقدم ص249 .

(5) تقدم تخريجه ص 250.

فسألْنا عن مسِّ الذكرِ ، فقال ابنُ جريجٍ : يَتوضأُ مَن مَسَّ الذكرَ . وقلتُ أنا : لا وضوءَ على مَن مسَّ ذكرَه . فلما اختلَفنا قلتُ لابنِ جريجٍ : أرأيتَ لو أن رجلًا وضَع يدَه فى منىٍّ . قال : يغسلُ يدَه . قلتُ : فأيُّهما أنجسُ ، المنىُّ أم الذكرُ ؟ قال : المنىُّ . فقلتُ : فكيف هذا ؟ قال : ما ألقاها على لسانِك إلا شيطانٌ !

قال أبو عمرَ : يقولُ الثورىُّ : إذا لم يجبِ الوضوءُ مِن مسِّ المنىِّ ، فأحرَى ألا يجبَ مِن مسِّ الذكرِ ، وإذا لم يجبْ مِن النَّجِسِ ، فأحرَى ألا يجبَ مِن الطاهرِ . وإنما ساغَتِ المناظرةُ وجازتْ فى هذه المسألةِ ؛ لاختلافِ الآثارِ فيها عن النبىِّ ﷺ ، واختلافِ الصحابةِ ، رحِمهم اللهُ ، ومَن بعدَهم فى ذلك ، ولو كان فيها أثرٌ لا معارِضَ له ولا مَطْعنَ فيه لسلَّم الجميعُ له وقال به .

ومَن ذهَب مذهبَ العراقيِّين فى مسِّ الذكرِ مِن أهلِ الحديثِ ضعَّف الأحاديثَ الواردةَ عن النبىِّ ﷺ فى إيجابِ الوضوءِ منه ، وعلَّلها ، ولم يُثبِتْ[1] شيئًا منها .

وقد حكَى أبو زرعةَ الرازىُّ ، عن ابنِ معينٍ أنه قال : أىُّ إسنادٍ روايةُ مالكٍ فى حديثِ بُسْرةَ ، لولا أن قاتلَ طلحةَ فى الطريقِ .

قال أبو عمرَ : الحديثُ المُسقِطُ للوضوءِ مِن مسِّ الذكرِ أحسنُ أسانيدِه ما

(١) فى ص ، م : « يقبل » .

الاستذكار رواه مسدَّدٌ وغيرُه ، عن مُلازمِ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ[1] ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، [2]عن أبيه طَلْقِ[2] بنِ عليٍّ ، قال : قدِمنا على رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءه رجلٌ كأنه بدويٌّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما تَرَى فى مسِّ الرجلِ ذكرَه بعدَما يتوضأُ ؟ فقال : « وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك[3] ؟ » .

ورواه أيوبُ بنُ عتبةَ قاضى اليمامةِ ، عن قيسِ بنِ طلقٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ . ورواه هشامُ بنُ حسانَ ، وشعبةُ ، والثورىُّ ، وابنُ عيينةَ ، وجريرٌ الرازىُّ ، عن محمدِ بنِ جابرٍ اليمامىِّ ، عن قيسِ بنِ طلقٍ ، عن أبيه مثلَه . وهو حديثٌ انفرَد به أهلُ اليمامةِ ، وقد ذكَرنا أسانيدَه فى « التمهيدِ »[4] .

وقد استدلَّ جماعةٌ مِن العلماءِ على أنه منسوخٌ بحديثِ بُسْرةَ بنتِ صفوانَ ، وما كان مثلَه ، بأن إيجابَ الوضوءِ منه مأخوذٌ مِن جهةِ الشرعِ ، لا ينفِى العقلُ التعبدَ به ولا يوجبُه ؛ لاجتماعِه مع سائرِ الأعضاءِ ، فمحالٌ أن يتقدَّمَ الشرعُ بتخصيصِ إيجابِ الوضوءِ منه مِن بينِ سائرِ الأعضاءِ ، ثم يُقالَ[5] : « إنما هو بَضْعَةٌ منك » . وقد كان خصَّها بحكمِ شرعِه ، وجائزٌ أن يجبَ منه الوضوءُ بعدَ

القبس ....

(١) فى ص ، م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٤.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ، م : « منه » .

(٤) تقدم تخريجه ص٢٤٤، ٢٤٥ .

(٥) فى ص ، م : « قال » .

ذلك القولِ شرعًا حادثًا ؛ لأن اللهَ تعالى يُحدِثُ مِن أمرِه لعبادِه ما يشاءُ .

الاستذكار

وفى مسِّ الذكرِ مسائلُ مِن معناه كثيرةٌ تنازَع العلماءُ فيها ، قد ذكرناها فى « التمهيدِ » ، والحمدُ للهِ .

[1]واختُلِف عن مالكٍ فى مسِّ المرأةِ فرجَها ؛ فمرةً خفَّفه ومرةً أوجَبه ، وقال : إذا ألْطفتْ [2]فعليها الوضوءُ[2] . قال إسماعيلُ بنُ أبى [(3)]أويسٍ : قلتُ له : ما ألطفتْ ؟ قال : تُدخِلُ يدَها فيما بينَ الشُّفْرَين .

أخبَرَنا محمد ...[(4)] محمدُ بنُ معاويةَ ،قال : أخبَرَنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِريابىُّ ، قال : أخبَرنا أبو التَّقىِّ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : أخبَرنا بَقيةُ بنُ الوليدِ ، قال : أخبرنا الزُّبيدىُّ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أيُّما رجلٍ مسَّ ذكرَه فلْيتوضأْ ، وأيُّما امرأةٍ مسَّتْ فرجَها فلْتتوضأْ[1] »[(5)] .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) تآكل فى الأصل بمقدار كلمتين ، وقد ظهر فى أوله حرف الفاء ، والمثبت موافق لما فى الكافى فى فقه أهل المدينة للمصنف ١/ ١٥٠ .

(٣) سقط من : الأصل والكافى ، والمثبت من ترجمته فى تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤ ، وهو إسماعيل ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحى ، ابن أخت الإمام مالك .

(٤) تآكل فى الأصل ، ولعل شيخ المصنف هو محمد بن إبراهيم أو محمد بن عبد الله ، حيث إن شيوخ المصنف الذين يحدثون عن محمد بن معاوية ليس فيهم محمَّدون سوى محمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله . وينظر ما تقدم ص٢٤٦ ، وفى ٢/ ٥١٦ .

(٥) أخرجه أحمد ١١/ ٦٤٨ (٧٠٧٦) ، والدارقطنى ١/ ١٤٧ ، والبيهقى ١/ ١٣٢ من طريق بقية به .

الموطأ

الوضوءُ من قُبلةِ الرجلِ امرأتَه

٩٤ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنهُ كان يقولُ [١٩و] : قُبْلَةُ الرجلِ امرأَتَه ، وجَسُّها بيدِه ، من الملامَسَةِ ، فمن قَبَّل امرأتَه ، أو جَسَّها

الاستذكار

بابُ الوضوءِ من قبلةِ الرجلِ امرأتَه

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، أنه كان يقولُ : قبلةُ الرجلِ امرأتَه ، وجَسُّها بيدِه[1] مِن الملامسةِ ، فمَن قبَّل امرأتَه ، أو جسَّها بيدِه ، فعليه الوضوءُ[2] .

القبس

وأما لَمْسُ النساءِ فقد تناوَلَه القرآنُ بالبيانِ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : (أو لَمَسْتُمُ النِّساءَ) . وقُرِئَ : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3] [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . وكلُّ قراءةٍ قائمةٌ بنفسِها ، حجةٌ فى مُتَنَاوِلِها .

وقد رُوِىَ عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين ، واختاره أبو حنيفةَ ، أن الآيةَ كنايةٌ عن الجماعِ[4] ، حتى رُوِى عن ابنِ عباسٍ رضِى اللَّهُ عنهما ، أنه قال : إنَّ اللَّهَ حَيِىٌّ كريمٌ يَعِفُّ[5] ويَكْنِى ، كنَى باللَّمْسِ عن الجماعِ . وليس إلى ذلك حاجةٌ

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٧) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ١٥، وابن المنذر (١٠) ، والبيهقى ١/ ١٢٤، من طريق مالك به .

(٣) اختلف فى : ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ . فى الموضعين ؛ فقرأ حمزة والكسائى وخلف بغير ألف فيهما ، وقرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر بالألف فيهما . النشر ٢/١٨٨.

(٤) سيأتى فى شرح حديث (٢٥٦) فى الموطأ .

(٥) فى النسخ : «يعفو» . والمثبت كما سيأتى ص ٢٧١.

الموطأ

بيدِه ، فعليه الوضوءُ .

٩٥ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلغَه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مِن قُبْلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

٩٦ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، أنه كان يقولُ : مِن قُبْلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

قال نافعٌ : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ .

الاستذكار

مالكٌ ، أنه بلَغه أن عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ كان يقولُ : مِن قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ[(١)] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ مثلَ ذلك[(٢)] .

قال أبو عمرَ : هذا البابُ يقتضِى القولَ فى القُبْلةِ وسائرِ الملامسةِ . وهى[(٣)] معانٍ ومسائلُ ، **أحدُها** ، هل الملامسةُ الجماعُ أو ما دونَ الجماعِ مما يجانسُ الجماعَ مثلَ القبلةِ وشبهِها ؟ ثم هل هى اللَّمسُ باليدِ خاصةً أو بسائرِ البدنِ ؟ وهل اللذةُ مِن شرطِها أم لا ؟ وكلُّ ذلك قد تنازَع فيه العلماءُ ، ونحن نذكرُ فيه مِن

القبس

تدعو ، ولا ضرورةٌ تُوجِبُه ، وإنما يُعدَلُ عن الصريحِ[(٤)] إلى الكنايةِ بدليلٍ يَقْتَضِى ذلك ؛ فأما مطلقُ القولِ وصريحُ اللغةِ فيقتضِى ما أشَرْنا إليه من ظاهرِ اللَّمْسِ ، ولذلك[(٥)] قال مالكٌ - وهو شيخٌ من شُيُوخِنا - : قُبلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بِيدِه من الملامسةِ .

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٨) . وأخرجه البيهقى فى المعرفة (١٧٣) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١١٩) . وأخرجه الدارقطنى ١/ ١٣٦، والبيهقى فى المعرفة (١٨٣) من طريق مالك به .

(٣) فى ص ، م : « وفى الملامسة » .

(٤) فى ج ، م : « التصريح » .

(٥) فى ج ، م : « بذلك » .

الاستذكار ذلك ما حضرَنا على شرطِ الاختصارِ والبيانِ ، واللهُ المستعانُ .

اختلف العلماءُ مِن الصحابةِ رضى اللهُ عنهم ومَن بعدَهم فى معنى المُلامسةِ التى أوجَب اللهُ تعالى بها[(1)] الوضوءَ [(2)]على مَن[(2)] أراد الصلاةَ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] .

فرُوى عن عمرَ بنِ الخطابِ بإسنادٍ صحيحٍ[(3)] ثابتٍ مِن أسانيدِ أهلِ المدينةِ ، أنه كان يقبِّلُ امرأتَه ويصلِّى قبلَ أن يتوضأَ .

ذكَره عبدُ الرزاقِ[(5)] ، عن ابنِ عيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أبى بكرِ ابنِ[(4)] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أن عاتكةَ ابنةَ زيدٍ قبَّلت عمرَ بنَ الخطابِ وهو صائمٌ فلم يَنْهَها - قال : وهو يريدُ المضىَّ إلى الصلاةِ - ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

وهذا الحديثُ رواه مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نفيلٍ امرأةَ عمرَ بنِ الخطابِ كانت تقبِّلُ رأسَ عمرَ بنِ الخطابِ وهو صائمٌ فلا يَنْهاها[(6)] .

ولم يذكرْ وضوءًا ولا صلاةً ، ولم يُقِمْ إسنادَه ، وحذَف مِن متنِه ما لم

القبس ....

(١) فى ص، م: «فيها».

(٢ - ٢) فى ص، م: «لمن».

(٣) سقط من: ص، م.

(٤) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.

(٥) عبد الرزاق (٥١٢).

(٦) سيأتى فى الموطأ (٦٥٢).

الاستذكار

يذهبُ إليه .

وسنذكرُ بعدُ في هذا البابِ مَن لم يرَ في القُبلةِ وضوءًا ، ومَن ذهَب إلى أن معنى قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الجماعُ نفسُه لا غيرُه إن شاء اللهُ .

ذكر **مالكٌ** حديثَ عمرَ هذا في بابِ الرخصةِ في القبلةِ للصائمِ . ورواه ابنُ جريجٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ خرجَ إلى الصلاةِ ، فقبَّلته امرأتُه ، فصلَّى ولم يتوضأْ[(1)] .

ورَوى الدراورديُّ ، عن [(2)] ابنِ أخي ابنِ شهابٍ [(2)] ، [(3)] عن ابنِ شهابٍ [(3)] ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، [(4)] أن عمرَ بنَ الخطابِ [(4)] قال : القبلةُ مِن اللَّمَمِ [(5)] ، فتوضَّأْ[(6)] منها[(7)] .

وهذا عندَهم خطأٌ ؛ لأن[(8)] أصحابَ ابنِ شهابٍ يجعلونه عن ابنِ عمرَ ، لا عن عمرَ .

القبس ....

(1) أخرجه عبد الرزاق (508) عن ابن جريج به .
(2 - 2) في سنن البيهقي : « محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان » وهو المعروف بالديباج ، وليس هو ابن أخي ابن شهاب ، لكنهما اشتركا في أول اسمين ، فكلاهما « محمد بن عبد الله » وكلاهما يروى عن الزهرى .
(3 - 3) سقط من : ص ، م ، وفى الأصل طمس يسعها ، والمثبت مما سيأتى فى شرح الحديث (256) من الموطأ ، ومصدرى التخريج .
(4 - 4) فى ص ، م : « عن ابن عمر أنه » .
(5) كذا فى النسخ . وفى شرح الحديث (256) من الموطأ ، وفى مصدرى التخريج : « اللمس » .
(6) فى ص ، م : « يتوضأ » .
(7) أخرجه الدارقطنى 1/ 144 ، والبيهقى 1/124 من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .
(8) بعده فى ص : « حفاظ » .

الاستذكار

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، أن مذهبَ عمرَ بنِ الخطابِ فى الجنبِ لا يتيممُ ، فدلَّ على أنه كان يرى الملامسةَ ما دونَ الجماعِ ، كمذهبِ ابنِ مسعودٍ ، فإن صحَّ عن عمرَ ما ذكَر إسماعيلُ ، ثبَت الخلافُ فى القُبلةِ عن عمرَ ، واللهُ أعلمُ .

وأما ابنُ مسعودٍ ، فلم يُختلفْ عنه أن اللمسَ ما دونَ الجماعِ ، وأن الوضوءَ واجبٌ على مَن قبَّل امرأتَه ، كمذهبِ ابنِ عمرَ سواءً[(١)] .

وهو ثابتٌ عن ابنِ عمرَ مِن وجوهٍ ، مِن حديثِ سالمٍ ونافعٍ عنه[(٢)] .

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رواه الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن أبى عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ ، عن أبيه ، قال : يتوضأُ الرجلُ مِن المُباشرةِ ، ومِن اللمسِ بيدِه ، ومِن القُبلةِ إذا قبَّل امرأتَه . وكان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿أو لمستم[(٣)] النساءَ﴾ : هو الغَمْزُ . ذكَره وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، [(٤)]وعبدُ الرزاقِ[(٤)] ، إلا أنهم يقولون : لم يسمعْ أبو عبيدةَ مِن أبيه .

وممن رأى الوضوءَ من القُبلةِ مِن التابعين عَبيدةُ السَّلْمانىُّ ، وكان يقولُ :

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/١١٦ - ١١٨.

(٢) الدارقطنى ١/ ١٤٥.

(٣) تآكل فى الأصل، وفى مصدر التخريج : « لامستم » . وينظر ما تقدم ص ٢٦٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص، م .

والأثر عند عبد الرزاق (٤٩٩)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٦٩، ٧٠.

المُلامسةُ باليدِ منها الوضوءُ .

ورأى الوضوءَ فى القُبلةِ عامرٌ الشعبىُّ[1] ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وإبراهيمُ النخعىُّ ، ومكحولٌ الدمشقىُّ ، وابنُ شهابٍ الزهرىُّ ،ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصارىُّ ، وربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، ومالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه[2] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبى سلمةَ : فى قُبلةِ الرجلِ امرأتَه الوضوءُ .

وهو قولُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ،وإسحاقَ بنِ راهُويه .

ذكَر ابنُ [3]أبى شيبةَ[3] عن وكيعٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبى سلمةَ ، قال : سألتُ الزهرىَّ عن القُبلةِ ، فقال : كان العلماءُ يقولون : فيها الوضوءُ .

قال[2] : حدَّثنا غُندرٌ ، عن شعبةَ ، عن الحكمِ ، وحمادٍ ، قالا : إذا قبَّل أو لمَس[4] ، فعليه الوضوءُ .

(١) بعده فى ص ، م : « وسفيان » .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٥/١ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أبى » . وبعدها تآكل ، وفى ص ، م : « قتيبة » . وليس هناك من يروى عن وكيع من اسمه : « ابن قتيبة » . ولا من اسمه : « ابن أبى قتيبة » . وينظر الأثر التالى .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٤٥/١ .

(٤) فى الأصل : « لامس » .

الاستذكار

ولم يشترطِ ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وعَبيدةُ ، ولا أحدٌ مِن هؤلاءِ فى القبلةِ ولا فى الجَسَّةِ[1] ، وجودَ لَذَّةٍ .

وذهَب الشافعىُّ [2] وأصحابُه [2] إلى أن مَن لمَس امرأةً بيدِه مفضِيًا إليها ، ليس بينَ يدِه وجسمِها سترٌ [3] من ثوبٍ [3] ، ولا حجابٌ قلَّ أو كثُر ، فعليه الوضوءُ ، الْتذَّ أو لم يلتذَّ ، لشهوةٍ كان لمسُه لها أو لغيرِ شهوةٍ ، على ظاهرِ حديثِ ابنِ عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وعَبيدةَ السَّلْمانىِّ ، ومَن قال بقولِهم فى أن معنى الملامسةِ اللَّمْسُ باليدِ ، ولأنه لمَس مَن فى لمسِها ولمسِ مثلِها شهوةٌ ، فسواءٌ وقعَت اللذةُ أو لم تقَعْ . قال : وهو ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ . ولم يَقُلْ لشهوةٍ ولا لغيرِ شهوةٍ .

قال : ولا معنى للذةِ مِن فوقِ الثوبِ ولا مِن تحتِه .

قال : وإنما المعْنِىُّ فى القُبلةِ الفعلُ لا الشهوةُ .

قال : وكلُّ مَن لم يُفْضِ فى مُلامستِه إلى البشَرةِ فليس[4] بملامسٍ ؛ لأنه إنما لمَس الثوبَ .

وإلى هذا ذهبَ أبو عبدِ اللهِ محمدُ[5] بنُ نصرٍ المَرْوزىُّ ، واختاره واحتجَّ

القبس ....

(١) فى م : « اللمسة » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .
(٤) سقط من : م .
(٥) سقط من : ص ، م .

الاستذكار بالإجماعِ فى إيجابِ الغسلِ ، وهى الطهارةُ الكبرى على المُستكرَهةِ والنائمةِ ، إذا جاوَز[1] الختانُ الختانَ وإن لم تقَعْ لذَّةٌ .

قال أبو عمرَ : الذى ذهَب إليه مالكٌ وأصحابُه فى اشتراطِ اللذةِ ، ووجودِ الشهوةِ عندَ الملامسةِ ، أصحُّ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأن الصحابةَ لم يأتِ عنهم فى معنى الملامسةِ إلا قولان ؛ أحدُهما الجماعُ نفسُه ، والآخرُ ما دونَ الجماعِ مِن دواعى الجماعِ وما يشبِهُه .

ومعلومٌ فى قولِ القائلين : هو ما دونَ الجماعِ . أنهم أرادوا ما ليس بجماعٍ ، ولم يريدوا اللَّطْمَ[2] ، ولا قُبلةَ الرجلِ ابنتَه رحمةً ، ولا اللمسَ لغيرِ لذةٍ . ولمَّا لم يَجُزْ أن يقالَ : إن اللمسَ أُريد به اللطمُ وما شاكَله ، لم يبقَ إلا أن يكونَ اللمسُ ما وقَع معه[3] اللذةُ والشهوةُ ؛ لأنه لا خلافَ فيمَن لطَم امرأتَه ، أو داوَى جُرْحَها ، ولا فى المرأةِ ترضعُ ولدَها[4] ، أنه لا وضوءَ على واحدٍ مِن هؤلاء ، فكذلك مَن قصَد إلى اللمسِ ولم يلتذَّ فى حكمِهم إن شاء اللهُ تعالى ، واللهُ أعلمُ .

ذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، عن هشيمٍ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، [6]قال : إذا قبَّل[6]

القبس ....

(١) فى م : « جاور » .
(٢) فى ص ، م : « اللطمة » .
(٣) فى ص ، م : « فيه » .
(٤) فى ص ، م : « أولادها » .
(٥) ابن أبى شيبة ١/٤٥ .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

الموطأ ....

الاستذكار (1) لشهوةٍ نقَض الوضوءَ.

قال (2): حدَّثنا جريرٌ، عن مغيرةَ (1)، عن حمادٍ، قال: إذا قبَّل الرجلُ امرأتَه وهى لا تريدُ ذلك، فإنما يجبُ الوضوءُ عليه، وليس عليها وضوءٌ، فإن قبَّلته هى فإنما يجبُ الوضوءُ عليها ولا يجبُ عليه، فإن وجَد شهوةً وجَب عليه الوضوءُ، وإن قبَّلها وهى لا تريدُ ذلك فوجدَت شهوةً وجَب عليها الوضوءُ.

وهذا معنى قولِ مالكٍ سواءً.

وذكَر عبدُ الرزاقِ (3)، عن الثورىِّ، عن مُحِلٍّ الضبىِّ، عن إبراهيمَ، قال: إذا قبَّل الرجلُ لشهوةٍ، أو لمَس لشهوةٍ، فعليه الوضوءُ.

فهؤلاء اشترَطوا اللذةَ حتى فى القبلةِ.

ويحتملُ أن يكونَ ذكرُ الشهوةِ فى القبلةِ، ورَد للفرقِ بينَ قُبلةِ الزوجةِ والأَمَةِ، وبينَ قُبلةِ الأمِّ والابنةِ. واللهُ أعلمُ.

وهذا كلُّه قولُ مالكٍ وأصحابِه والحسنِ بنِ حىٍّ، إلا (4) أن منهم (4) مَن اشترط اللذةَ فى القبلةِ، أكثرُهم (5) يوجبون الوضوءَ من قبلةِ الرجلِ؛ مَن يَحِلُّ له وطؤُها ومَن لا يَحلُّ، التذَّ بذلك أو لم يلتذَّ، إلا أن تكونَ القبلةُ رحمةً؛ كقبلةِ الرجلِ

القبس ....

(1 - 1) سقط من: الأصل.
(2) ابن أبى شيبة 1/45.
(3) عبد الرزاق (501).
(4 - 4) فى ص، م: «أنهم».
(5) فى ص: «وأكثرهم لا»، وفى م: «فأكثرهم».

الاستذكار

الطفلةَ من بناتِه ، ونحوِ ذلك .

وأما الذين ذهَبوا إلى أن اللمسَ هو الجماعُ نفسُه ، وأن اللهَ كنَى عنه بذلك كما كنَى عنه بالرَّفَثِ ، والمباشرةِ ، والمسيسِ ، ونحوِ ذلك ، فمنهم عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ[1] ، ومسروقُ بنُ الأجدعِ ، والحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ بنُ أبى رباحٍ ، وطاوسٌ اليمانيُّ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، أن عبيدَ بنَ عُميرٍ ، وسعيدَ بنَ جبيرٍ ، وعطاءَ بنَ أبى رباحٍ ، اختَلفوا فى الملامسةِ ؛ فقال سعيدٌ وعطاءٌ : هو اللمسُ والغَمْزُ . وقال عبيدُ بنُ عميرٍ : هو النكاحُ . فخرَج عليهم ابنُ عباسٍ وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأ المَوْلَيانِ وأصابَ العربيُّ ، هو الجماعُ ، ولكنَّ اللهَ[3] يعِفُّ ويَكْنى .

وقد ذكَرنا هذا المعنى عن ابنِ عباسٍ مِن وجوهٍ كثيرةٍ[4] ، ولا خلافَ عنه فيه ، ومحفوظٌ عنه قولُه : ما أُبالى أقبَّلتُ امرأتى ، أو شمِمتُ ريحانًا[5] .

وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ ، وسائرُ الكوفيِّين إلا ابنَ حيٍّ .

القبس ....

(١) تآكل فى الأصل ، وفى ص ، م : « مسعود » ، والمثبت موافق لمصدرى التخريج وسيأتى على الصواب فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ ، ومذهب ابن مسعود خلاف ذلك ، وينظر ما تقدم فى ص ٢٦٦.

(٣) عبد الرزاق (٥٠٦) .

(٢) بعده فى الأصل : « كريم » .

(٤) بعده فى ص ، م : « فى التمهيد » ، وسيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٠٥، ٥٠٧) .

الاستذكار وروَوا عن عليِّ بنِ أبى طالبٍ مثلَ ذلك[1] .

واختَلفوا فى ذلك عن الأوزاعىِّ ؛ فروَى عنه الطحاوىُّ ، والطبرىُّ ، أن لمسَ الرجلِ امرأتَه لا وضوءَ فيه على كلِّ حالٍ . وذكر عنه المروزىُّ قولَه فى هذا البابِ كقولِ الشافعىِّ .

ورَوى الوليدُ بنُ مَزْيَدٍ[2] عن الأوزاعىِّ فى الذى يُقَبِّلُ امرأتَه : إن جاء يسألُنى فقلتُ : يتوضأُ ، فإن لم يتوضأْ لم أَعِبْ عليه .

قال : وفى الرجلِ يُدخلُ رجْلَيه فى ثيابِ امرأتِه فيمَسُّ فرجَها[3] وهو على وضوءٍ ، لم أرَ عليه وضوءًا[3] . [4] ... مَن قبَّل امرأتَه وهو على وضوءٍ ، لم أر عليه وضوءًا[4] .

وقال أبو[5] حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : مَن مسَّ فرجَه ، أو فرجَ غيرِه ، أو قبَّل ، أو باشَر ، أو لمَس لشهوةٍ ، أو لغيرِ شهوةٍ ، فلا وضوءَ عليه ، إلا أن يخرُجَ منه[5] مذىٌ .

وحُجَّةُ مَن ذهَب إلى هذا من الأثرِ المرفوعِ ، ما حدَّثناه أبو محمدٍ إسماعيلُ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٦٦.

(٢) فى ص ، م : « مسلم » ، وينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٨١.

(٣ - ٣) تآكل فى الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل فى الأصل .

(٥ - ٥) فى الأصل : « .... أو مس بدنه أو بدن غيره أو قبل أو باشر أو لمس لشهوة . ...» .

الاستذكار ابنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الحلَبىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الطائىُّ بحمصَ ، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيدٍ ، حدَّثنا شعيبُ بنُ شابورٍ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ ، عن منصورِ بنِ زاذانَ ، عن الزهرىِّ ، عن أبى سلمةَ (1 بنِ عبدِ الرحمنِ 1) ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقبِّلُها ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ ولا يتوضأُ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[3] ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قبَّل بعضَ نسائِه ، ثم خرَج إلى الصلاةِ ولم يتوضأْ . فقلتُ : مَن هى إلا أنتِ ؟ فضحِكت .

وهذا الحديثُ عندَهم معلولٌ ضعيفٌ[4] ؛ فمنهم مَن قال : لم يسمعْ حبيبٌ مِن عروةَ . ومنهم مَن قال : ليس هو عروةَ بنَ الزبيرِ . وضعَّفوا هذا الحديثَ ودفَعوه ، وصحَّحه الكوفيُّون وثبَّتوه ؛ لروايةِ الثقاتِ من أئمةِ الحديثِ له .

وحبيبُ بنُ أبى ثابتٍ لا يُنكَرُ لقاؤُه[5] عروةَ ؛ لروايتِه عمَّن هو أكبرُ مِن عروةَ وأجلُّ وأقدمُ موتًا ، وهو إمامٌ مِن أئمةِ العلماءِ الجِلَّةِ .

ورُوِى عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قبَّل

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م .

(2) أخرجه الدارقطنى 1/135 من طريق سعيد بن بشير به .

(3) ابن أبى شيبة 1/ 44.

(4) سقط من : ص ، م .

(5) فى ص : «عليه لقاء» .

الاستذكار وهو صائمٌ ، وقال : « إن القُبلةَ لا تنقضُ الوضوءَ »[1] .

وهذا عندَ الحجازيين كلُّه خطأٌ ، وإنما هو : « لا تنقضُ الصومَ » .

قال ابنُ أبى شيبةَ[2] : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن أبى روقٍ ، عن إبراهيمَ التيميِّ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قبَّل ، ثم صلَّى ولم يتوضأْ .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن الثوريِّ مثلَه . وهو مرسلٌ لا خلافَ فيه ؛ لأنه لم يسمعْ إبراهيمُ التيميُّ من[4] عائشةَ ، ولم يَرْوِه أيضًا غيرُ[5] أبى رَوْقٍ ، وليس فيما انفرَد به حجةٌ .

وقال الكوفيُّون : أبو رَوْقٍ ثقةٌ ، لم يذكرْه أحدٌ بجَرْحةٍ . ومَراسيلُ[6] الثقاتِ عندَهم حجةٌ ، وإبراهيمُ التيميُّ أحدُ العُبَّادِ الفُضلاءِ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[7] ، عن الأوزاعيِّ قال : أخبَرنى عمرُو بنُ شعيبٍ ، عن امرأةٍ سمَّاها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضأُ ، ثم يخرجُ إلى

القبس ....

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه – كما فى نصب الراية ٧٣/١ من طريق هشام به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٤٥.

(٣) عبد الرزاق (٥١١) .

(٤) فى ص ، م : « عن » ، ومكانه تآكل فى الأصل ، والمثبت كما سيأتى فى شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

(٥) بعده فى الأصل: « ابن ». وهو عطية بن الحارث ، أبو روق الهَمْدانى . تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٣.

(٦) فى ص ، م : « مراسل » .

(٧) عبد الرزاق (٥٠٩) .

الصلاةِ فيُقَبِّلُنى ، ثم يمضِى إلى الصلاةِ ، وما يُحْدِثُ وضوءًا .

وهذه المرأةُ التى روَى عمرُو بنُ شعيبٍ عنها هذا الحديثَ مجهولةٌ . قيل : هى زينبُ السَّهْميةُ[1] . ولا تُعرفُ أيضًا .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ ، عن مَعْبَدِ بنِ نُبَاتَةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : قبَّلنى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، ولم يُحْدِثْ وضوءًا .

وذكَر الزَّعْفرانىُّ ، عن الشافعىِّ ، قال : لو ثبَت حديثُ مَعْبَدِ بنِ نُبَاتَةَ فى القُبْلةِ ، لم أرَ فيها شيئًا ولا فى اللَّمْسِ ، ولا أدرِى كيف معبدُ بنُ نُباتةَ هذا ؟ فإن كان ثقةً ، فالحُجَّةُ فيما رُوِى عن النبىِّ ﷺ .

قال أبو عمرَ : هو مجهولٌ لا حُجَّةَ فيما رواه عندَنا . وإبراهيمُ بنُ أبى يحيى[3] عندَ أهلِ الحديثِ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ . والحُجَّةُ لنا على مَن لم يرَ الملامسةَ إلا الجماعَ ، أن إطلاقَ الملامسةِ لا تعرفُ العربُ منه إلا اللمسَ باليدِ .

وقد بيَّنا وجهَ اعتبارِ اللَّذةِ فى ذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿فَلَمَسُوهُ

(1) ينظر نصب الراية ١/ ٧٣، وعلل ابن أبى حاتم ١/ ٤٨، ولسان الميزان ٧/ ٥٢٦، وتهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٩.

(2) عبد الرزاق (٥١٠).

(3) وهو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى السابق ذكره فى حديث عبد الرزاق والذى يروى عن معبد ابن نباتة. وينظر الجرح والتعديل ٢/ ١٢٥.

الاستذكار ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اليَدان تَزْنيانِ، وزِناهما اللَّمْسُ». ومنه بيعُ المُلامسةِ، وهو لمسُ الثوبِ باليدِ، تقولُ العربُ: لمستُ الحائطَ[1] والثوبَ. ونحوَ هذا، وقد قُرئت هذه الآيةُ: (أوْ لَمَسْتُم النِّسَاءَ). وذلك يفيدُ اللمسَ باليدِ، وحملُ الظاهرِ على[2] العمومِ و[3] التصريحِ أولَى مِن حملِه على الكنايةِ.

وقد روَى عبدُ الملكِ[4] بنُ عميرٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: أتَى رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فسألَه عن رجلٍ أتَى امرأةً لا تحِلُّ له، فأصابَ منها ما يصيبُ الرجلُ مِن امرأتِه إلا الجماعَ، فقال النبيُّ ﷺ: «يتوضأُ وضوءًا حسنًا»[5]. فأمرَه بالوضوءِ لِما نالَ منها ما دونَ الجماعِ. وهذا هو المذهبُ، [6]إلا أن ابنَ أبي ليلى لم يلقَ معاذًا ولا أدركه ولا رآه[6].

وسيأتي مِن القولِ في لمسِ ذواتِ المحارمِ ذكرٌ عندَ ذكرِ أبي قتادةَ في حملِ رسولِ اللهِ ﷺ أُمامةَ ابنةَ ابنتِه زينبَ في الصلاةِ، وهو يبطلُ ما ذهَب إليه

القبس ....

(١) في ص: «الخيط».

(٢) في ص، م: «و».

(٣) في ص، م: «على».

(٤) في ص، م: «عبد الله»، ومكانها تآكل في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ١٨/ ٣٧٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/ ١٣٤، والحاكم ١/ ١٣٥، والبيهقي ١/ ١٢٥ من طريق عبد الملك بن عمير به مطولًا.

(٦ - ٦) زيادة من ص، م.

الاستذكار الشافعيُّ فى أحدِ قولَيه فى لمسِ ذواتِ المحارمِ ، واستدلالًا[1] بعمومِ الظاهرِ ، ولأنهن مِن جنسِ ما يُقصدُ باللمسِ للذَّةِ ؛ كالزوجاتِ والأجنبياتِ ، ولا معنى لهذا الاعتبارِ ، إذا صحَّت بخلافِه الآثارُ .

وفى حديثِ عائشةَ إذ قالت : فقَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ فالتمستُه ، فوقَعت يدى على باطنِ[2] قدمِه وهو يصلِّى[3] . دليلٌ على أن كلَّ لمسٍ لا تتولدُ معه لذةٌ ، فليس مِن معنى الآيةِ فى الملامسةِ .

وقد جعل جمهورُ السلفِ القُبلةَ مِن الملامسةِ ، وهى بغيرِ اليدِ ، فدلَّ على أن الملامسةَ وإن كانت باليدِ[4] فى الأغلبِ[5] ، فإن المعنى فيها التقاءُ البَشَرتَين ، فبأىِّ عضوٍ وقعَت ومعها شهوةٌ [6]يلتذُّ بها فاعلُها ، فهى الملامسةُ التى عنى اللهُ ، واللهُ أعلمُ[6] .

وهذا تحصيلُ مذهبِ مالكٍ عندَ جماعةِ أصحابِه ، واللَّامسُ والملموسُ عندَ مالكٍ وأصحابِه سواءٌ ، [7]إذا الْتذَّا ، أو[7] مَن الْتذَّ منهما .

القبس ....

(١) فى م : « استدلال » .

(٢) تآكل فى الأصل ، وفى م : « ظاهر » .

(٣) سيأتى فى الموطأ (٥٠١) .

(٤) سقط من : ص ، م ، وبعده فى الأصل تآكل حتى قوله : « فبأى » .

(٥) بعده فى ص ، م : « فى اليد » .

(٦ - ٦) فى م : « فيلتذ » .

(٧ - ٧) تآكل فى الأصل ، وفى م : « التذ أو » .

الموطأ ....

الاستذكار والشعرُ [١]وغيرُه[١] مِن أبعاضِ الملموسِ سواءٌ عندَهم مع وقوعِ اللذةِ ، وخالَفنا الشافعيُّ فى الشعَرِ . وللشافعيِّ فى الملموسِ **قولان** ؛ **أحدُهما** ، أن لا وضوءَ عليه ؛ لحديثِ عائشةَ المذكورِ . وهو قولُ داودَ ، قال : لأن اللهَ تعالى لم يَقُلْ : أو لمَسكم النساءُ . **والقولُ الآخرُ** ، عليه الوضوءُ كقولِ مالكٍ وأصحابِه ؛ لأنه مُلْتَذٌّ بلمسٍ يوجبُ الوضوءَ ، وهما مُتلامِسان ، والمعنى فيهما وجودُ اللَّذةِ .

وأصحابُنا يوجِبون الوضوءَ على مَن لـمَس مع الحائلِ إذا كان رقيقًا ، وكانت اللَّذةُ موجودةً مع ذلك اللمسِ . وجمهورُ الفقهاءِ[٢] يُخالِفونهم فى ذلك ، وهو الحقُّ عندى ؛ لأن اللذةَ [٣]إذا تعرَّتْ مِن اللَّمسِ[٣] لم توجبْ وضوءًا [٣]بإجماعٍ ، وكذا اللمسُ إذا تعرَّى مِن اللذةِ لم يوجبْ وضوءًا[٣] عندَ أصحابِنا .

ومَن لمَسَ الثوبَ ، والْتذَّ[٤] ، فقد الْتذَّ بغيرِ مباشرةٍ[٥] ، ولا ملامسةٍ ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .
(٢) فى ص ، م : « العلماء » .
(٣ - ٣) سقط من : ص .
(٤) فى الأصل : « اليد » .
(٥) بعده فى ص ، م : « ولا مماسة » .

الموطأ

العملُ فى غُسْلِ الجنابةِ

٩٧ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ[(١)] ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ،

القبس

بابُ غُسْلِ الجنابةِ

الخارجُ مِن الذَّكرِ على أربعةِ أقسامٍ ؛ البولُ ، والوَدْىُ - وهو الذى يخرُجُ بعدَه - ومُوجَبُهما واحدٌ وهو الوضوءُ ، والمَذْىُ وهو ماءٌ لَزِجٌ يخرُجُ عندَ المُلاعَبةِ والتَّقْبيلِ أو الذِّكْرَى ، ومُوجَبُه الوضوءُ كالأولِ . ورُوِى عن مالكٍ فيه إيجابُ غَسْلِ الذَّكرِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فيه : « فلْيغْسِلْ ذكرَه » .

ولم يَرِدْ هذا الحديثُ لإيجابِ غَسْلِ الذكرِ تَعَبُّدًا ، وإنما المقصودُ به بيانُ نجاسةِ المَذْيِ ، وأنه يَلْزَمُ غَسْلُه كما يلزَمُ غَسْلُ البولِ .

والرابعُ المَنِىُّ وهو الخارجُ عندَ غايةِ اللَّذَّةِ ، وهو الذى يكونُ به المُكَلَّفُ جُنُبًا ، ويَلْزَمُ منه الغُسْلُ ، قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

وكان قد وقَع بينَ المهاجرين والأنصارِ خلافٌ فى اقتصارِ الغُسْلِ على خُرُوجِ الماءِ الدافقِ ، حتى وقَع السؤالُ عن ذلك والبحثُ ، فتبيَّن عندَهم فيه الحقُّ ، وكان الحكمُ فى ذلك فى صدرِ الإسلامِ ألَّا يجبَ الغسلُ إلا على مَن أمنَى .

---

(١) قال أبو عمر : « هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وكان أحد الحفاظ الثقات =

الموطأ ....

التمهيد ....

القبس ....

= العدول ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن الأنصارى ، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى ، أخبرنى عيسى بن سعيد بن زادان ، عن المنذر ابن عبد الله ، قال : رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروى الحديث ، فلقى أبى هشام بن عروة ، فقال له : إن ابنك يروى الشعر ؟ قال : نعم . قال : فأرسله إلى . فقال لى أبى : اغد إلى هشام بن عروة فإنه قد استزارك وهو بالعقيق . فأخذت حمارا ونهضت إليه ، فسلمت وجلست ، فقال : بلغنى إنك تروى الشعر ، فلأى العرب أنت أروى ؟ قلت لبنى سليم . قال : فتروى لفلان كذا ، ولفلان كذا . فجعل ينشدنى لشعراء من بنى سليم لم أكن سمعت بهم ؛ ثم قال لى : يا بن أخى ، أطلب الحديث ، فمن ذلك اليوم رويت الحديث . قال الزبير : وحدثنى مصعب بن عثمان ، عن المنذر بن عبد الله ، قال : ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا ، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه ، فقال له : يا أبا المنذر ، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله . فقال : كذب والله نافع ، وما يدرى نافع عاض بظر أمه ! عبد الله والله خير وأفضل من عروة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت مصعب بن عبد الله يقول : هشام بن عروة أبو المنذر ، قال : وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية . قال أحمد بن زهير : وسمعت يحيى بن معين يقول ، عمر بن عبد العزيز ، وهشام بن عروة ، والأعمش ولدوا فى سنة إحدى وستين ، قال ، ورأيت فى كتاب على بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول : كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة . قال يحيى : ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة – يعنى هزيمة إبراهيم – كأنه يريد السنة التى بعدها ، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة . وقال المدائنى : توفى هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم ، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة . وقال الطبرى : كان هشام بن عروة من ساكنى المدينة ، وقدم بغداد فى آخر عمره ، فمات بها فى سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله ، فدفن فى مقبرة الخيزران ، =

الموطأ أمُّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اغتسَل من الجنابةِ بدَأ فغسَل يدَيه ثم توضَّأ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدخِلُ أصابعَه فى الماءِ فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعَرِه ، ثم

التمهيد أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اغتسَل مِن الجَنابةِ بدَأ فغسَل يدَيه ، ثم توضَّأ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدْخِلُ أصابعَه فى الماءِ ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِه ، ثم يَصُبُّ

القبس ....

= وقيل : مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل : توفى هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة ، وهو ابن ست وتسعين سنة ، وولد سنة خمسين ، كل هذا قد قيل فى مولده ووفاته - رحمه الله . وقال يحيى بن معين : قال هشام بن عروة : رأيت سهل بن سعد ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . قال هشام : ومسح ابن عمر على رأسى ، ودعا لى وقبلنى ، قال : ورأيت عبد الله بن عمر ، وله جمة ، أو قال وفرة . وذكر الزبير ، قال : أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن ، قال : قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام ، يا أبا المنذر ، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتى مع أبى الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقصبة يراع ، فلما خرجنا من عندك ، قال لنا أبونا : اعرفوا لهذا الشيخ حقه ، فإنه لا يزال فى قومكم بقية ما بقى . فقال هشام : لا أذكر يا أمير المؤمنين . فلما خرج : قيل له : يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه . فتقول لا أذكره ! فقال : لم أكن أذكر ، ولم يعودنى الله فى الصدق ، إلا خيرا . قال ، وحدثنى عمى مصعب ابن عبد الله ، عن جدى عبد الله بن مصعب ، عن هشام بن عروة ، قال : وضع عندى محمد بن على بن عبد الله بن العباس وصيته ، قال الزبير : توفى هشام بن عروة فى مدينة السلام عند أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور فى صحابته سنة ست وأربعين ، وصلى عليه المنصور ، وكبر عليه أربعا ، وكبر على مولى له خمسا ، وذلك فى وقت واحد . لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات «الموطأ» ستة وخمسون حديثا ، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة ، وسائرها مراسيل ، تستند من وجوه صحاح ، أحاديث عروة عن عائشة » . تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦ .

الموطأ يَصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيدَيه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه .

التمهيد على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيدَيه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلدِه كلِّه[1] .

في هذا الحديثِ كيفيةُ غُسْلِ المغتسِلِ من الجَنابةِ ، وهو مِن أحسنِ حديثٍ رُوِى في ذلك ، وفيه فرضٌ وسنةٌ ؛ فأما السنةُ فالوُضوءُ قبلَ الاغتسالِ مِن الجَنابةِ ، ثبَت ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أنه كذلك كان يفعلُ ، إلا أن المُغْتسِلَ من الجَنابةِ ، إذا لم يَتوضَّأْ ، وعَمَّ جميعَ جسدِه ورأسَه ويدَيه ورِجْلَيه وسائرَ بَدَنِه بالماءِ ، وأسبَغَ ذلك وأكمَلَه بالغُسْلِ ومُرُورِ يدَيه ، فقد أدَّى ما عليه إذا قصَد الغُسْلَ ونَواه وتَمَّ غُسلُه ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ إنما افترَض على الجُنُبِ الغُسْلَ دونَ الوضوءِ بقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء : ٤٣] . وقولِه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة : ٦] . وهذا إجماعٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماءِ ، إلا أنهم مُجْمِعون أيضًا على اسْتِحبابِ الوُضُوءِ قبلَ الغُسْلِ للجُنُبِ ؛ تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنه أعْوَنُ على الغُسلِ وأهذَبُ فيه ، وأما بعدَ الغُسلِ فلا .

ورَوى أيوبُ السَّخْتيانيُّ هذا الحديثَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، مثلَ روايةِ مالكٍ ، إلا أن في روايتِه : فيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه ، مرَّتَين أو ثلاثًا ، ثم يُفْرِغُ الماءَ على سائرِ جسدِه ، فإن بقِى في الإناءِ شيءٌ صَبَّه عليه . فقال أيوبُ : فقلتُ لهشامٍ : فغسَل رِجْلَيه ؟ فقال : وضوءَه للصلاةِ ، وضوءَه للصلاةِ .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢٠) . وأخرجه البخاري (٢٤٨) ، والنسائي (٢٤٧) ، وابن حبان (١١٩٦) من طريق مالك به .

يعنى كَفاه مِن ذلك . وهذا الوضوءُ قبلَ الغُسلِ لا بعدَه .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ مِن الجَنابةِ[1] .

وروَى جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ، والأسودُ بنُ يزيدَ ، عن عائشةَ وَصْفَها غُسْلَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن الجَنابةِ نحوَ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، بمعنًى واحدٍ مُتقارِبٍ . وفى حديثِ جُمَيعِ بنِ عُمَيرٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاةِ ، ثم يُفِيضُ على رأسِه ثلاثَ مِرارٍ ، ونحن نُفِيضُ على رُءُوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضُّفْرِ[2] .

وأما حديثُ ميمونةَ فى صفةِ غُسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ **فحدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن الأعمشِ ، عن سالمِ بنِ أبى الجَعْدِ ، عن كُرَيبٍ ، قال :

(1) ابن أبى شيبة 1/68 - ومن طريقه ابن ماجه (579) - وأخرجه أحمد 40/454 (24389)، والترمذى (107)، والنسائى (252، 428)، وابن ماجه (579) من طريق شريك به .

(2) أخرجه أحمد 42/357 (25552)، والدارمى (1188)، وأبو داود (241)، وابن ماجه (574) من طريق جميع به ، وأخرجه البخارى (258)، ومسلم (318)، وأبو داود (240)، والنسائى (422) من طريق القاسم به ، وأخرجه أحمد 42/233 (25379)، وأبو داود (243) من طريق الأسود به .

التمهيد حدَّثنا ابنُ عباسٍ ، عن خالتِه ميمونةَ ، قالت : وضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا يغتسلُ به مِن الجَنابةِ ، فأكفَأ الإناءَ على يدِه اليُسْرى ، فغسَلها مرتين أو ثلاثًا ، ثم صَبَّ على فَرْجِه ، فغسَل فرجَه بشِمالِه ، ثم ضرَب بيدِه الأرضَ فغسَلها ، ثم مضْمَض واستَنشَق ، وغسَل وجهَه ويدَيه ، ثم صَبَّ على رأسِه وجسدِه ، ثم تَنَحَّى ناحيةً فغسَل رجلَيه ، فناوَلْتُه المِنْديلَ فلم يأخُذْه ، وجعَل يَنْفِضُ الماءَ عن جسدِه . قال الأعمشُ : فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ ، فقال : كانوا لا يَرَون بالمِنْديلِ بأسًا ، ولكن كانوا يكرَهون العادةَ[1] .

هذا الحديثُ لصحتِه يَرُدُّ ما رَواه شعبةُ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان إذا اغتسَل مِن الجَنابةِ غسَل يدَيه سبعًا ، وفرجَه سبعًا . وشعبةُ هذا ليس بالقويِّ ، وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ قال : كانت الصلاةُ خمسينَ ، والغُسْلُ مِن الجَنابةِ سبعَ مرارٍ[2] ، وغَسْلُ الثوبِ مِن البولِ سبعَ مرارٍ[2] ، فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ حتى جُعِلتِ الصلاةُ خمسًا ، والغسلُ مِن الجَنابةِ مرةً . وغَسْلُ الثوبِ مِن البولِ مرةً . وإسنادُ هذا الحديثِ أيضًا عن ابنِ عمرَ فيه ضَعْفٌ ولِينٌ ، وإن كان أبو داودَ قد خرَّجه ، وخرَّج الذى قبلَه عن

القبس ....

(١) أبو داود (٢٤٥) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١) ، والطبرانى ٤٢٣/٢٣ (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن داود به . وأخرجه أحمد ٣٨٢/٤٤ (٢٦٧٩٨) ، والبخارى (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧/ ٣٧، ٣٨) من طريق الأعمش به .

(٢) فى م : «مرات» .

التمهيد

شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ[1] .

وأما قولُه فى حديثِ عائشةَ : يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاةِ . فيحتملُ أنها أرادَت : بدَأ بمواضعِ الوضوءِ . والدليلُ على ذلك أنه ليس فى شىءٍ مِن الآثارِ الواردةِ عنه ﷺ فى غُسْلِ الجنابةِ ، أنه أعادَ غَسْلَ تلك الأعضاءِ ، ولا أعاد[2] المَضْمضةَ ، ولا الاستنشاقَ . وأجمَع العلماءُ على أن ذلك كلَّه لا يُعادُ ؛ مَن أوجَب منهم المضْمضةَ والاستنشاقَ ، ومَن لم يُوجِبْهما[3] . وقد مضَى القولُ فى ذلك فى بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] ، والحمدُ للهِ .

واختلَف قولُ مالكٍ فى تَخْليلِ الجُنُبِ لحيتَه فى غُسْلِه مِن الجنابةِ ؛ فروَى ابنُ القاسمِ عنه أنه قال : ليس ذلك عليه . وروَى أشهَبُ عنه أن عليه تَخْليلَ لحيتِه مِن الجنابةِ .

قال ابنُ عبدِ الحكمِ : وهو أحبُّ إلينا ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُخَلِّلُ شَعَرَه فى غُسْلِ الجَنابةِ . واختلافُ الفقهاءِ فى ذلك على هذَين القولَين ، وفى حديثِ عائشةَ هذا ما يَشْهَدُ لصحةِ قولِ مَن رأَى التَّخْليلَ ؛ لأن قولَها فيه : فيُدْخِلُ أصابعَه فى الماءِ ، فيُخَلِّلُ بها أصُولَ شَعَرِه . يَقْتضِى عمومُه شَعَرَ لحيتِه ورأسِه ، وإن كان

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٨٥١) ، وأحمد ١٦/٥ (٢٨٠٠) ، وأبو داود (٢٤٦) من طريق شعبة به ، وأخرجه أحمد ١٢٣/١٠، ١٢٤ (٥٨٨٤) ، وأبو داود (٢٤٧) ، والبيهقى ١٧٩/١ من حديث ابن عمر .

(٢) فى الأصل ، ص١٧، م : «إعادة» .

(٣) فى م : «يوجبها» .

(٤) تقدم فى ص٦٦ - ٧٤ .

التمهيد الأظهَرُ فيه شَعَرَ رأسِه ، واللهُ أعلمُ .

واختَلف العلماءُ فى الجُنُبِ يغتسلُ فى الماءِ ، ويَعُمُّ جسدَه ورأسَه كلَّه بالغَسْلِ ، أو ينغمِسُ فى الماءِ ويَعُمُّ بذلك جميعَ جسدِه دونَ أن يَتَدَلَّكَ ، فالمشهورُ مِن مذهبِ مالكٍ أنه لا يُجْزِئُه حتى يَتَدَلَّكَ ؛ لأن اللهَ أمَرَ الجُنُبَ بالاغتسالِ ، كما أمَرَ المُتوضِّئَ بغَسْلِ وجهِه ويدَيه إلى المِرْفَقَين ، ولم يَكُنْ بُدٌّ للمُتوضِّئِ مِن إمْرارِ يدَيه مع الماءِ على وَجْهِه وعلى يدَيه ، فكذلك جميعُ جسدِ الجُنُبِ ، ورأسُه فى حكمِ وجهِ المُتوضِّئِ وحكمِ يدَيه . وهذا قولُ المُزَنىِّ واختيارُه ، وفى بعضِ رواياتِ حديثِ ميمونةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ غسَل جسدَه مِن الجَنابةِ . وقال أبو الفرجِ : وهذا هو المعقولُ مِن لفظِ الغُسْلِ ؛ لأن الاغتسالَ فى اللغةِ هو الافتعالُ ، ومتى لم يُمِرَّ يدَيه فلم يفعَلْ غيرَ صَبِّ الماءِ ، ولا يسميه أهلُ اللسانِ غاسلًا بل يُسمُّونَه صابًّا للماءِ ومُنْغَمِسًا فيه . قال : وعلى نحوِ ذلك جاءت الآثارُ عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةٌ ، فبُلُّوا - أو[(1)] اغسِلوا - الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ »[(2)] . قال : وإنقاؤُه - واللهُ أعلمُ - لا يكونُ إلا بتَتَبُّعِه[(3)] ، على حَدِّ ما ذكَرناه .

قال أبو الفرجِ : وتَخْريجُ هذا عندى ، واللهُ أعلمُ ، أنه لمَّا كان المُعْتادُ مِن المغتمِسِ[(1)] فى الماءِ وصَابِّه عليه ، أنهما لا يَكادان يَسْلَمانِ مِن تَنَكُّبِ الماءِ

(1) فى ص ٢٧، م : «و» .

(2) سيأتى تخريجه ص٢٩١ .

(3) فى م : «لمتبعه» .

الموطأ ....

التمهيد

مواضعَ المبالغةِ المأمورِ بها ، وجَب لذلك عليهما أن يُمِرَّا أيديَهما . قال : فأمَّا إن طال مُكْثُ الإنسانِ فى ماءٍ ، أو والَى بينَ صَبِّه عليه مِن غيرِ أن يُمِرَّ يدَيه على بَدَنِه ، فإنه ينوبُ له عن إمْرارِ يدَيه . قال : وإلى هذا المعنى ، واللهُ أعلمُ ، ذهَب مالكٌ رحِمه اللهُ .

هذا كلُّه قولُ أبى الفرجِ ، وقد عاد إلى جَوازِ الغُسْلِ للمُنْغَمِسِ فى الماءِ ، إذا أَسبَغ وعَمَّ ؛ وعلى ذلك جماعةُ الفقهاءِ وجمهورُ العلماءِ . وقد رُوِى ذلك عن مالكٍ أيضًا نصًّا :

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشرٍ ، قال : حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ زَبَّانَ ، قال : حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، قال : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن رجلٍ اغتَمَس فى ماءٍ وهو جُنُبٌ ، ولم يتوضَّأْ وصلَّى . قال : مَضَت صلاتُه . فهذه الروايةُ فيها أنه لم يَتدَلَّكْ ولا توَضَّأ ، وقد أجزَأه عندَ مالكٍ ، لكن المعروفَ مِن مذهبِه ما وصَفْنا مِن التَّدَلُّكِ . وقد رُوِى عن الحسنِ وعطاءٍ مثلُ ذلك ، ورُوِى عنهما خلافُه[2] .

ذكَر دُحَيمٌ ، عن كَثيرِ بنِ هشامٍ ، عن جعفرِ بنِ بُرْقَانَ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ ، قال : إذا اغتسَلتَ مِن الجنابةِ فادْلُكْ جلدَك وكلَّ شىءٍ نالَتْه يَدُك .

قال : وحدَّثنا الوليدُ ، حدَّثنا الأوزاعىُّ ، عن الزهرىِّ فى الجنُبِ يَنْغمِسُ فى

القبس ....

(1) فى ص ٢٧، م : «المنغمس» .

(2) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٧٤، ٧٥.

التمهيد نهرٍ . قال : يُجْزِئُه .

قال : وحدَّثنا أبو حفصٍ ، أنه سألَ الأوزاعيَّ عن جنبٍ طرَح نفسَه فى نهرٍ وهو جُنُبٌ ، لم يَزِدْ على أن انغمَسَ مكانَه . قال : يُجْزِئُه .

وعن الشعبىِّ ومحمدِ بنِ علىٍّ وعطاءٍ والحسنِ البصرىِّ قالوا : إذا اغتمَس الجُنُبُ فى نهرٍ اغْتِماسةً أجزَأه[1] .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : يُجزِئُ الجُنُبَ إذا انغمَسَ فى الماءِ وإن لم يَتَدَلَّكْ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وإسحاقُ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، وهو قولُ الحسنِ البصرىِّ ، وإبراهيمَ النخعىِّ ، وعامرٍ الشعبىِّ ، وحمادِ بنِ أبى سليمانَ ، وعطاءٍ ؛ كلُّ هؤلاء يقولُ : إذا انغمَس فى الماءِ ، وقد وجَب عليه الوضوءُ ، فعَمَّ الماءُ أعضاءَ الوضوءِ ، ونَوى بذلك الطَّهارةَ ، أجْزَأه ، وحُجَّتُهم أن كلَّ مَن صَبَّ عليه الماءَ فقد اغتسَلَ ، والعربُ تقولُ : غسَلَتْنى السماءُ .

وقد حكَت عائشةُ وميمونةُ صفةَ غُسْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولم تذكُرا فيه التَّدَلُّكَ ، ولو كان واجبًا ما ترَكه رسولُ اللهِ ﷺ ؛ لأنه المُبيِّنُ عن اللهِ مُرادَه ، ولو فعَله لنُقِل عنه كما نُقِل تَخْليلُ أُصُولِ الشعَرِ بالماءِ ، وغَرْفُه على رأسِه ، وغيرُ ذلك مِن صفةِ غُسْلِه ووضوئِه ﷺ .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٧٤، ٧٥، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١١٠، ١١١، والمغنى ١/ ٢٩٠.

التمهيد

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1]، عن معمَرٍ، عن أبى إسحاقَ، عن رجلٍ يقالُ له: عاصمٌ. أن رَهْطًا أتَوا عمرَ بنَ الخطابِ، فسألوه عن الغُسْلِ مِن الجنابةِ فقال: أما الغُسْلُ، فتَوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ، ثم اغسِلْ رأسَك ثلاثَ مراتٍ، وادْلُكْه، ثم أفِضِ الماءَ على جلدِك.

وأما غَسْلُ المرأةِ رأسَها فى الجَنابةِ، وصفةُ غُسلِها من ذلكِ، فقد جاء عن عائشةَ ما ذكَرنا مِن قولِها: وأما نحن فنُفِيضُ على رُءوسِنا خمسًا مِن أجلِ الضَّفْرِ. وقد أنكَرتْ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أمْرَه النساءَ أن يَنْقُضْنَ رُءُوسَهن عندَ الغُسْلِ، وقالت: ما كنتُ أَزِيدُ على أن أُفْرِغَ على رأسِى ثلاثَ غَرَفَاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ. رَواه أيوبُ، عن أبى الزبيرِ، عن عبيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عائشةَ، أنه بلَغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[2].

وفى حديثِ أمِّ سَلَمةَ، أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، أنقُضُ رأسِى عندَ الغُسْلِ؟ فقال: «يَكْفِيكِ أن تَصُبِّى على رأسِكِ ثلاثَ مراتٍ»[3].

وقال سعيدُ بنُ المسيبِ: لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرَةٌ. وقال مالكٌ: اغتسالُ المرأةِ مِن الحيضِ كاغتسالِها من الجَنابةِ، ولا تَنْقُضْ رأسَها.

القبس ....

(1) عبد الرزاق (٩٨٧).

(2) أخرجه أحمد ١٩٠/٤٠ (٢٤١٦٠)، ومسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤) من طريق أيوب به.

(3) أخرجه أحمد ٧٩/٤٤، ٢٧٦ (٢٦٤٧٧، ٢٦٦٧٧)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذى (١٠٥).

التمهيد

قال أبو عمرَ : قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُخَلِّلُ أُصولَ شَعَرِه فى غُسْلِه ، ويُتْبِعُ ذلك بِصَبِّ الماءِ عليه ؛ فالواجبُ على كلِّ ذى شَعَرٍ مِن رجلٍ أو امرأةٍ ، أن يَعْتقِدَ ذلك حتى يُوصِلَ الماءَ إلى البَشَرَةِ ، [1]فإن لم يصِلْ إلا بالنَّقْضِ ، نقَض حتى يصلَ الماءُ إلى البَشَرَةِ[1] ويَجْرِىَ عليها ؛ لقولِه ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةٌ ، فاغسِلوا الشَّعَرَ » . ويُرْوَى : « فأَرْوُوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرةَ » . فإن وصَل الماءُ إلى جلدِ الرأسِ ، فلا وجهَ لنَقْضِ الشَّعَرِ حينَئذٍ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، أخبرَنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن زاذانَ ، عن علىٍّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن ترَك موضِعَ شَعَرةٍ مِن جُنابةٍ لم يَغْسِلْها ، فُعِل به كذا وكذا[2] مِن النارِ » . قال علىٌّ : فمِن ثَمَّ عادَيْتُ رأسِى . ثلاثًا ، وكان يَجُزُّ شَعَرَه[3] .

وكان ابنُ عُيَينةَ يقولُ فى تأويلِ الحديثِ : « وأَنْقُوا البَشَرَ » . أنه أرادَ غَسْلَ الفَرْجِ وتنظيفَه[4] ، وأنه كَنَى بالبَشَرةِ عن الفَرْجِ ، وما رأيتُ هذا التفسيرَ لغيرِ ابنِ عُيَينةَ .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ٢٧ : «ولم يكن» .

(٣) أبو داود (٢٤٩) ، وأخرجه الطيالسى (١٧٠) ، وأحمد ١٣٠/٢ ، ١٧٨ (٧٢٧ ، ٧٩٤) ، وابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد به .

(٤) فى م : «تضاعيفه» .

التمهيد

وقال ابنُ وهبٍ : ما رأيتُ أعلمَ بتَفْسيرِ الأحاديثِ مِن ابنِ عُيَيْنةَ .

وحديثُ : « بُلُّوا[1] الشَّعَرَ ، وأنْقُوا البَشَرَ[2] » . إنَّما[3] يدورُ على الحارثِ بنِ وجيهٍ[4] . وهو ضعيفٌ .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ[4] ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابةً ، فاغسِلوا الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » . قال أبو داودَ : هذا حديثٌ ضعيفٌ[5] .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا أبو حُذَيفةَ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الدِّينَوَرِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، قال : حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ وجيهٍ ، عن مالكِ بنِ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ

(١) في م : «فأبلوا» .

(٢) في ص ٢٧، م : «البشرة» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ص ٢٧: «وَجْبَة» . قال الترمذى : يقال : الحارث بن وجيه . ويقال : الحارث بن وجبة . سنن الترمذى ١/ ١٧٨. وينظر التلخيص الحبير ١/ ١٤٢.

(٥) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٧٦) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٤٨) ، وأخرجه ابن ماجه (٥٩٧) ، والترمذى (١٠٦) عن نصر بن على به ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٤٢٨ - مسند على) ، وأبو نعيم ٢/٣٨٧، والبيهقى ١/١٧٥ من طريق الحارث ابن وجيه به .

التمهيد سيرينَ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابَةٌ ، فبُلُّوا[1] الشَّعَرَ ، وأَنْقُوا البَشَرَ » .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، أخبرَنا معمرٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، قال : سمِعتُ عليَّ ابنَ حسينٍ يقولُ : ما مَسَّ الماءُ منك وأنتَ جُنُبٌ ، فقد طَهُر ذلك المكانُ .

واختلَف الفقهاءُ فى الغُسْلِ للجَنَابةِ ، وفى الوضوءِ مِن غيرِ نِيَّةٍ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةُ ، والشافعىُّ ، والليثُ ، وداودُ ، والطبرىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ ، وأبو عبيدٍ : لا يُجزِئُ الطهارةُ للصلاةِ ، والغُسْلُ مِن الجَنَابةِ ، ولا التيممُ إلا بنِيَّةٍ . وحُجَّتُهم قولُه ﷺ : « إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنما لامرئٍ[3] ما نَوى »[4] . وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . والإخلاصُ : النِّيَّةُ فى التَّقرُّبِ إليه ، والقَصْدُ بأداءِ ما افترِضَ على المؤمنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والثورىُّ : تُجزِئُ كلُّ طَهارةٍ بماءٍ بغيرِ نِيَّةٍ ، ولا يُجزِئُ التَّيممُ إلا بنِيَّةٍ . وقال الأوزاعىُّ ، والحسنُ بنُ حَىٍّ : يُجْزِئُ الوضوءُ والتَّيَمُّمُ بغيرِ نِيَّةٍ .

ورَوَى أبو المغيرةِ عبدُ القدوسِ ، عن الأوزاعىِّ ، وسُئِل عن رجلٍ يُعَلِّمُ أحدًا التَّيَمُّمَ ولا يَنْوِى التيممَ لنفسِه ، فحضَرَت الصلاةُ . قال : يُصَلِّى بتَيَمُّمِه ، كما لو

القبس ....

(١) فى م : «فأبلوا» .

(٢) عبد الرزاق (١٠١٤) .

(٣) فى م : «لكل امرئ» .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٣/١، ٣٩٣ (١٦٨، ٣٠٠) ، والبخارى (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

التمهيد

توضَّأ وهو لا يَنْوِى الصلاةَ كان طاهِرًا .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، والفِرْيابىُّ ، وعبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، قال : إذا عَلَّمْتَ الرجلَ التيممَ لم يُجزئْكَ إلا أن يكونَ نَوَيْتَه ، وإن عَلَّمْتَه الوضوءَ أجزَأَك وإن لم تَنْوِه . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصحابِه .

واختُلف عن زُفَرَ فى التَّيممِ بغيرِ نِيَّةٍ ؛ فرُوِى عنه مثلُ قولِ الحسنِ بنِ حَىٍّ والأوزاعىِّ . ورُوِى عنه مثلُ قولِ أبى حنيفةَ والثورىِّ فى الفَرْقِ بينَ الوضوءِ والتَّيَمُّمِ .

وحُجَّةُ مَن أسقَط النِّيَّةَ ولم يُراعِها فى الوضوءِ بالماءِ ، أن الوضوءَ ليس فيه فَرْضٌ ونافلةٌ فيَحتاجَ المُتوضِّئُ فيه إلى نِيَّةٍ . قالوا : وإنما يُحتاجُ إلى النيةِ فيما فيه مِن الأعمالِ فَرْضٌ ونَفْلٌ ؛ ليُفرَّقَ بالنِّيةِ بينَ ذلك . وأمَّا الوضوءُ ، فهو فَرْضٌ للنافلةِ والفريضةِ ، ولا يصنعُه أحدٌ إلا لذلك ، فاسْتُغْنِىَ عن النِّيةِ . قالوا : وأمَّا التَّيَمُّمُ فهو بَدَلٌ مِن الوضوءِ ، فلا بُدَّ فيه مِن النِّيةِ . ومَن جمَع فى ذلك بينَ التَّيمُّمِ والوضوءِ ، فحُجَّتُه فى ذلك واحدةٌ . ومِن حُجَّتِهم أيضًا الإجماعُ على إزالةِ النَّجاساتِ مِن الأبدانِ والثيابِ بغيرِ نِيَّةٍ ، وهى طهارةٌ واجبةٌ فَرْضًا عندَهم ، قالوا : فكذلك الوضوءُ .

قال أبو عمرَ : القولُ الصحيحُ قولُ مَن قال : لا تُجزِئُ طهارةٌ إلا بنِيَّةٍ وقَصْدٍ ؛ لأن المفترَضاتِ[2] لا تُؤَدَّى إلا بقَصدٍ إلى[3] أدائِها ، ولا يُسمَّى الفاعلُ

(١) عبد الرزاق (٨٩٥) .

(٢) فى م : «المفروضات» .

(٣) سقط من : ص٢٧، م .

التمهيد على الحقيقةِ فاعلًا إلا بقَصْدٍ منه إلى الفعلِ ، ومحالٌ أن يتأدَّى عن المرءِ ما لم يقصِدْ إلى أدائِه ويَنْوِيه بفعلِه ، وأىُّ تَقَرُّبٍ يكونُ مِن غيرِ مُتَقَرِّبٍ ولا قاصدٍ ، والأمرُ فى هذا واضحٌ لمَن أُلهِم رُشْدَه ، ولم تَمِلْ به عَصَبِيَّتُه .

واختَلف الفقهاءُ فيمَن اغتسل للجُمُعةِ وهو جُنُبٌ ولم يَذْكُرْ جنابتَه ؛ فقالت طائفةٌ : يجُزئُه ؛ لأنه اغتَسَل للصلاةِ واسْتِباحتِها ، وليس عليه مُراعاةُ الحَدَثِ ونوعِه ، كما ليس عليه أن يُراعِىَ حَدَثَ البولِ مِن الغائطِ مِن الريحِ ، وغيرَ ذلك مِن الأحداثِ ، وإنما عليه أن يَتوضَّأَ للصلاةِ ، فكذلك الغُسْلُ للصلاةِ يومَ الجُمُعةِ يُجزئُه مِن الجنابةِ . وإلى هذا ذهَب المُزَنِىُّ صاحبُ الشافعىِّ ، وهو قولُ جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ ؛ منهم أشهَبُ ، وابنُ وَهْبٍ ، وابنُ كِنانةَ[1] ، ومُطَرِّفٌ ، وعبدُ الملكِ ، ومحمدُ بنُ مَسْلَمةَ . وقال آخرون : لا يُجزِئُ الجُنُبَ الغُسْلُ للجُمُعةِ إذا لم يَذْكُرْ جنابتَه ، ولا يُجزئُه عن الجَنابةِ إلا الغُسْلُ الذى يُعتَدُّ به لها بقَصْدٍ منه إلى ذلك ، ونيَّةٍ ورَفْعٍ لجَنابتِه بإرادةِ ذلك وذِكْرِه لها ؛ لأن الفرائضَ لا تُؤَدَّى إلا بذلك ، ولأن الغُسْلَ للجُمعةِ سُنَّةٌ واسْتِحبابٌ ، ومحالٌ أن تُجزِئَ سُنَّةٌ عن فرضٍ ، كما لا يُجزِئُ ذلك فى شىءٍ مِن الصلاةِ وسائرِ الأعمالِ التى فيها الفَرْضُ والنَّفْلُ .

وهذا القولُ أصَحُّ[2] فى النظرِ ، وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وداودَ بنِ

(١) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة ، أبو عمر اللخمى القرطبى ، يعرف بابن العَتَّان ، كان محدثا متقنا ، ثقة ضابطا ، جيد التقييد ، توفى سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين . تاريخ علماء الأندلس ١/ ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٢٥.

(٢) فى م : «صحح» .

٩٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ ، من الجنابةِ . الموطأ

عليٌّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وإليه ذهَب ابنُ القاسمِ صاحبُ مالكٍ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، ورَوَياه عن مالكٍ . التمهيد

وأما حديثُ مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ[1] . فليس عندَ يحيى في « الموطأ » ؛ ولذلك لم يَذْكُره هٰهنا ، وعندَه في ذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ . وقد تقدَّم ذكرُه وما فيه مِن الأحكامِ في بابِ ابنِ شهابٍ مِن هذا الكتابِ[2] ، وقد جمَعهما عنه[3] ابنُ بُكَيرٍ وغيرُه ؛ حديثُ هشامٍ وحديثُ ابنِ شهابٍ ، ورَواه القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ ، عن هشامٍ أو ابنِ شهابٍ - على الشكِّ - ولم يقلْ لفظَهما[4] .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ ، من الجَنابةِ[5] .

القبس ....

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٢، ٤٠٩) من طريق مالك به .

(٢) سيأتي في الموطأ (٩٨) ، وهو الحديث التالي .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٩٤) من طريق القعنبي ، عن مالك ، عن هشام به .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٢١) ، وأخرجه مسلم (٤٠/٣١٩) ، وأبو داود (٢٣٨) ، وابن حبان (١٢٠١) من طريق مالك به .

التمهيد

هكذا قال مالكٌ فى هذا الحديثِ ، وتابَعه ابنُ عُيينةَ والليثُ بنُ سعدٍ على إسنادِه ومتنِه ، إلا أنهما زادا فيه : وكنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . وهذا اللفظُ عندَ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . وروَى هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ ؛ معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، بمثلِ إسنادِ مالكٍ ، إلا أنهما قالا : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرَقُ . فأتَيا بلفظِ حديثِ مالكٍ عن هشامِ بنِ عروةَ ، فذكَرا فيه الفَرَقَ ، وليس فى حديثِ هشامٍ ذِكرُ الفَرَقِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا الزهرىُّ ، قال : أخبَرنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، قال : سمِعتُ عائشةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ فى القَدحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ[1] .

فأتَى بحديثَى مالكٍ جميعًا عن ابنِ شهابٍ وهشامٍ ، فى هذا الإسنادِ ، وكذلك روَاه الليثُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ شُعيبٍ قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسلُ فى القدحِ ، وهو الفَرَقُ ، وكنتُ أغتسلُ أنا وهو من إناءٍ واحدٍ[2] .

القبس ....

(١) الحميدى (١٥٩) ، وأخرجه الشافعى ١/ ٨، وأحمد ١٠٧/٤٠ (٢٤٠٨٩) ، ومسلم (٤١/٣١٩) ، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق ابن عيينة به .

(٢) النسائى (٧٢، ٢٢٨، ٣٤٣) ، وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩) ، وابن حبان (١١٠٨) من طريق =

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا (١ محمدُ بنُ (١) معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا معمرٌ وابنُ جُريجٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وهو قدرُ الفَرَقِ [٢] .

ورَواه إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، فخالَف جميعَهم في إسنادِه [٣] ؛ وجعَله عن القاسمِ ، ولم يجعلْه عن عروةَ ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ شهابٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يغتسِلُ من إناءٍ ، هو الفَرَقُ . قالت عائشةُ : وكنتُ أغتسلُ معه في الإناءِ الواحدِ [٤] . قال ابنُ شهابٍ : وأظنُّ الفَرَقَ يومئذٍ خمسةَ أقساطٍ .

قال أبو عمرَ : لا أدرِى ما أراد ابنُ شهابٍ بالقِسطِ ، ولا ما كان مقدارُه

القبس ....

= قتيبة به . وأخرجه مسلم (٤١/٣١٩) ، وأبو عوانة (٨٤٦) من طريق الليث به .

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، م . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

(٢) النسائى (٢٣١)، وفى الكبرى (٢٣٥) ، وإسحاق بن راهويه (٦٣٤) ، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، وأخرجه أحمد ٤٢/ ٤٢٥ (٢٥٦٣٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٠٩)، والبيهقى ١٩٤/١ من طريق عبد الرزاق به .

(٣) بعده فى م : « و » .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٤١٢)، والبيهقى ١٩٤/١ من طريق إبراهيم بن سعد به .

التمهيد عندَهم ، وأما العربُ فالقِسطُ عندَها الحصةُ والمقدارُ ، كذلك قال الخليلُ[1] ، وقال الخليلُ : الفرَقُ مكيالٌ . وقال ابنُ وهبٍ : الفرَقُ مكيالٌ من خشبٍ ، كان ابنُ شهابٍ يقولُ : إنه يسعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساطِ بنى أميةَ . وفسَّر محمدُ بنُ عيسى الأعشى[2] عن ابنِ كِنانةَ الفرَقَ أنه ثلاثةُ أصْوعٍ ، قال الأعشَى : والثلاثةُ الأصْوعِ[3] خمسةُ أقساطٍ . قال : وفى الخمسةِ أقساطٍ اثنا عشرَ مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ . وقال ابنُ مَزيَنٍ : قال لى عيسَى بنُ دينارٍ : قال لى ابنُ القاسمِ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ فى الفرَقِ ، أنه كان يحملُ ثلاثةَ أصْوعٍ . وقال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : الفرَقُ ستةَ عشرَ رَطْلًا .

وقال موسى الجُهَنيُّ ، عن مجاهدٍ ، أنه أُتِى بقدحٍ حزَرتُه ثمانيةَ أرطالٍ ، فقال : حدَّثتنى عائشةُ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسلُ بمثلِ هذا[4] . وقال الأثرمُ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يُسألُ عن الفرَقِ كم هو؟ قال : ثلاثةُ أَصْوعٍ .

القبس ....

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدى ، كان ذكيًا فطنًا شاعرًا ، استنبط من العروض ومن علل النحو ما لم يستنبط أحد ، وما لم يسبق إليه سابق ، توفى سنة سبعين ومائة ، وقيل : سنة خمس وسبعين. طبقات النحويين واللغويين ص ٤٧.

(٢) محمد بن عيسى بن عبد الواحد بن نجيح المعافرى أبو عبد الله المعروف بالأعشى القرطبى ، رحل سنة مائة وتسع وسبعين إلى المشرق ، وكان الغالب عليه الحديث ورواية الآثار ، وكان صالحا عاقلا ، يذهب مذهب أهل العراق . توفى سنة مائتين وواحد وعشرين . نفح الطيب للمقرى ٢/ ٦٢.

(٣) فى م : «أصوع».

(٤) أخرجه أحمد ٤٠/٢٩٢ (٢٤٢٤٨) ، والنسائى (٢٢٦) من طريق موسى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : قولُ ابنِ شهابٍ ، وابنِ عُيينةَ ، وابنِ القاسمِ ، والأعشَى ، قريبٌ من قريبٍ ، فى مقدارِ الفَرَقِ ، وكذلك قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وأما قولُ مجاهدٍ فبعيدٌ ، وقولُ أولئك أَوْلى ، واللهُ أعلمُ .

ورُوِى فى «الموطآتِ»[(1)] : الفَرْقُ والفَرَقُ ، بتسكينِ الراءِ وتخفيفِها وحركتِها ، وروايةُ يحيى بالإسكانِ ، وتابَعه قومٌ . وأما قولُ عائشةَ : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ . فروَاه عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ عن أبيه ، عن عائشةَ ، من حديثِ شعبةَ وغيرِه ، عن عبدِ الرحمنِ[(2)] .

وروَاه إبراهيمُ عن الأسودِ ، عن عائشةَ[(3)] ، وروَاه هشامٌ ، عن أبيه ، عن عائشةَ وقد ذكَرنا الاختلافَ فيه على ابنِ شهابٍ .

وفيه من الفقهِ تركُ التحديدِ فيما يكفِى من الماءِ ، وأن فضلَ المرأةِ لا بأسَ بالوضوءِ منه . وسنذكُرُ الاختلافَ فى ذلك ووجهَ الصوابِ فيه إن شاء اللهُ عند ذكرِ حديثِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : إن كان الرجالُ والنساءُ ليتَوضَّئون جميعًا فى زمنِ[(4)] رسولِ اللهِ ﷺ[(5)] ؛ لأن حديثَ هشامِ بنِ عروةَ

القبس ....

(1) فى م : «الموطأ» .

(2) أخرجه الطيالسى (1519) ، وأحمد ٤٢/٢٤٣، ٢٤٤ (٢٥٣٩٤) ، والبخارى (٢٦٣) من طريق شعبة به .

(3) أخرجه أحمد ٤٢/٣٦٣ (٢٥٥٦٣) ، والبخارى (٢٩٩) ، وأبو داود (٧٧) ، والنسائى (٢٣٥) من طريق إبراهيم به .

(4) فى م : «زمان» .

(5) تقدم فى ٢/٥٢٥ - ٥٢٨ .

التمهيد هذا ليس من روايةِ مالكٍ فى «الموطأ» ، وإذا توضَّأ الاثنان وأكثرُ من إناءٍ واحدٍ ، ففى ذلك دليلٌ على أنه لا تحديدَ ولا توقيفَ فيما يكفِى المغتسلَ والمتوضئَ من الماءِ ، وحسْبُه الإتيانُ بالماءِ على ما يُغسلُ من الأعضاءِ غَسلًا ، وعلى ما يُمسحُ مسحًا .

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ المذكورُ فى هذا البابِ ، ففيه من الفقهِ الاقتصارُ على أقلِّ ما يكفِى من الماءِ ، وأن الإسرافَ فيه مذمومٌ . وفى ذلك ردٌّ على الإباضيَّةِ[(١)] ومَن ذهَب مذهبَهم فى الإكثارِ من الماءِ ؛ ولهذا[(٢)] ما سيقَ هذا الحديثُ[(٣)] ، واللهُ أعلمُ ، إنكارًا على أولئك[(٤)] ؛ لأنه مذهبٌ ظهَر فى زمانِ التابعين ، وسُئِل عنه الصحابةُ ، ونُقل فى ذلك من الحديثِ ما ترَى .

وروَى عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن شعبةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَبرٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَتوضأُ بمكُّوكٍ[(٥)] ، ويغتسِلُ بخمسِ

القبس ....

(١) الإباضية : إحدى فرق الخوارج ، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمى ، وهم يقولون بتعطيل الصفات الإلهية ، وخلق القرآن ، وجواز الخروج على أئمة الجور . الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٢/١ .

(٢) فى م : « هذا » .

(٣) بعده فى م : « له » .

(٤) بعده فى م : « الطائفة » .

(٥) المكُّوك : مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد . ينظر الوسيط (م ك ك) .

التمهيد

مكاكِيكَ[1] .

وقال الخليلُ : الصَّاعُ طاسٌ يُشربُ به ، والمكوكُ مكيالٌ . وقال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ[2] : تَمارَيْنا فى الغُسلِ عندَ جابرٍ ، فقال جابرٌ : يكفِى للغسلِ صاعٌ من ماءٍ . قلنا : ما يكفِى صاعٌ ولا صاعان . فقال جابرٌ : قد كان يكفِى مَن كان خيرًا منكم ، وأكثرَ شعَرًا[3] .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، من وجوهٍ أنه كان يتوضَّأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ . وهى آثارٌ مشهورةٌ مستعملةٌ عندَ قومٍ من الفقهاءِ ، وليست أسانيدُها مما يُحتجُّ به . والذى اعتمَد عليه البخارىُّ وأبو داودَ فى «بابِ ما يكفِى الجُنبَ من الماءِ» حديثُ الفَرَقِ المذكورُ فى هذا البابِ .

وهذه الآثارُ كلُّها إنما رُوِيت إنكارًا على الإباضيَّةِ ، وجُملتُها تدلُّ على أن لا توقيفَ[4] فيما يكفِى من الماءِ ، والدليلُ على ذلك أنهم أجمَعوا أن الماءَ لا يُكالُ للوضوءِ ولا للغسلِ ؛ مَن قال منهم بحديثِ المدِّ والصاعِ ، ومَن قال

القبس ....

(١) أخرجه النسائى (٢٢٩) من طريق ابن المبارك به .

(٢) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب العلوى الفاطمى المدنى أبو جعفر، وَلَدُ زين العابدين ، ولد فى حياة عائشة وأبى هريرة ، روى عن جدَّيه ، النبىِّ ﷺ وعلىٍّ رضى الله عنه مرسلًا ، وشُهر بالباقر لأنه بَقَر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيَّه ، توفى سنة أربع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢/ ٩٦، (١٤١٨٨) ، والبخارى (٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦) ، ومسلم (٣٢٩) .

(٤) فى النسخ : « توقيت » .

التمهيد بحديثِ الفَرَقِ، لا يختلِفون أنه لا يُكالُ [(1] للوضوءِ ولا للغُسلِ [1)]، لا أعلمُ فى ذلك خلافًا، ولو كانت الآثارُ فى ذلك على التحديدِ الذى لا يُتجاوَزُ استحبابًا أو وجوبًا ما كَرِهوا الكيلَ، بل كانوا يستحِبُّونه، اقتداءً وتأسيًا برسولِ اللهِ ﷺ، ولا يَكرَهونه. روَى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عميرٍ يقولُ: صاعٌ للغسلِ من غيرِ أن يُكالَ. قال: وأخبَرَنى ابنُ جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم بلَغك أنه يكفِى الجُنبَ؟ قال: صاعٌ من ماءٍ، من غيرِ أن يُكالَ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الخَضِرُ بنُ داودَ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، حدَّثنا القَعْنبىُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءٍ، أنه سمِع سعيدَ بنَ المسيبِ، ورجلًا[(2)] من أهلِ العراقِ يسألُه عما يكفِى الإنسانَ فى غسلِ الجَنابةِ، فقال سعيدٌ: إن لى تَورًا يسَعُ مُدَّين من ماءٍ - أو نحوَهما - وأغتسلُ به فيكفِينى، ويفضُلُ منه فضلٌ. فقال الرجلُ: واللهِ إنى لأستنثِرُ بمُدَّين من ماءٍ. فقال سعيدُ بنُ المسيبِ: فما تأمُرُنى إن كان الشيطانُ يلعبُ بك؟ فقال له الرجلُ: فإن لم يكفنِى، فإنى رجلٌ كما ترَى عظيمٌ. فقال له سعيدٌ: ثلاثةُ أمدادٍ. فقال: إن ثلاثةَ أمدادٍ قليلٌ. فقال له سعيدٌ: فصاعٌ. قال عبدُ الرحمنِ: وقال لى سعيدٌ: إن لى لِرِكْوَةً[(3)] - أو قدحًا - ما يسَعُ

(1 - 1) فى ق، م: «الماء لوضوء ولا لغسل».

(2) فى الأصل: «رجل».

(3) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. النهاية 2/261.

٩٩ – وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ الموطأ

إلا نصفَ المُدِّ ونحوَه ، وإنى لأتوضأُ به[(١)] ، وربما فضَل منه فضلٌ . قال التمهيد عبدُ الرحمنِ : فذكَرتُ هذا الحديثَ الذى سمِعتُ من سعيدِ بنِ المسيبِ لسليمانَ بنِ يسارٍ ، فقال سليمانُ بنُ يسارٍ : وأنا يكفِينى مثلُ ذلك . قال عبدُ الرحمنِ : فذكَرتُ ذلك لأبى عُبيدةَ بنِ محمدِ بنِ عمارِ بنِ ياسرٍ . فقال أبو عُبيدةَ : هكذا سمِعنا عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

قال الأثرمُ : وحدَّثنا أبو حُذيفةَ ، قال : حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، قال : كنتُ مع القاسمِ بنِ محمدٍ ، فدعَا بوَضوءٍ ، فأُتِى بقَدرِ نصفِ مُدٍّ وزيادةٍ قليلٍ ، فتوضَّأ به . قال : وسألتُ أبا عبدِ اللهِ – يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ –: أيُجزِئُ فى الوضوءِ مُدٌّ ؟ قال : نعم ، إذا أحسَن أن يتوضأَ به . قلتُ : فإن الناسَ فى الأسفارِ ربما ضاق عليهم الماءُ ، أفيُجزئُ الرجلَ أن يتوضأَ بأقلَّ من المدِّ ؟ قال : إذا أحسَن أن يتوضأَ به فإنه يُجزئُه . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لا يمسَحُ ، إنما هو الغَسلُ ، كما[(٣)] قال اللهُ تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فإنما هو الغَسلُ ، ليس هو المسحَ ، فإذا أمكَنه أن يغسِلَ به غسلًا ، (٤)وإن كان(٤) مُدًّا أو أقلَّ أجزَأه .

قال أبو عمرَ : على هذا جماعةُ العلماءِ من أهلِ الفقهِ والأثرِ بالحجازِ والعراقِ ، ولا يُخالِفُ فى هذا إلا مُبتدِعٌ ضالٌّ ، وباللهِ التوفيقُ .

وأما فِعْلُ ابنِ عمرَ فى نَضحِه الماءَ فى عينَيه إذ كان يغتسِلُ مِن الجنابةِ ، الاستذكار

.... القبس

(١) فى م : « منه » .
(٢) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور (١٠٥) من طريق سليمان بن بلال به .
(٣) سقط من : م .
(٤ – ٤) فى م : « فإن » .

الموطأ كان إذا اغتسَل من الجنابةِ ، بدَأ فأفرَغ على [١٦ظ] يَدِه اليمنى فغسَلها ، ثم غسَل فرجَه ، ثم مضْمَض واستَنْثَر ، ثم غسَل وجهَه ، ونضَح فى عَينَيه ، ثم غسَل يدَه اليمنى ، ثم غسَل يدَه اليسرى ، ثم غسَل رأسَه ، ثم اغتسَل ، وأفاض عليه الماءَ[1] .

١٠٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ أمَّ المؤمنين سُئِلت عن غُسلِ المرأةِ من الجنابةِ ، فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ مِن الماءِ ، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدِها[2] .

التمهيد فشىءٌ لم يُتابَعْ عليه ؛ لأن الذى عليه غسلُ ما ظهَر لا ما بطَن ، وله رحِمه اللَّهُ شدائدُ[3] شذَّ فيها ، حمَله الوَرَعُ عليها .

وفى أكثرِ « الموطَّآتِ » : سُئل مالكٌ عن نَضْحِ ابنِ عمرَ الماءَ فى عينَيه ، فقال : ليس على ذلك العملُ[4] عندَنا . وليس هذا عندَ يحيى .

وأما قولُ عائشةَ إذ سُئلت عن غُسلِ المرأةِ مِن الجنابةِ ، فقالت : لِتَحْفِنْ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ مِن الماءِ ، ولتَضْغَثْ رأسَها بيدَيها . فذلك إنكارٌ منها قولَ مَن رأَى أن تنقُضَ المرأةُ ضفائرَ رأسِها عندَ غُسلِها ؛ لأن الذى عليها بَلُّ

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٤) ، وأبى مصعب الزهرى (١٢٢) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٤٧/٧ - ومن طريقه البيهقى ١٧٧/١ - عن مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٣) .

(٣) فى ص ، م : « أشياء » .

(٤) فى ص ، م : « الأمر » .

واجبُ الغُسلِ إذا التقَى الختانان

١٠١ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ

شعرِها ، وإيصالُ الماءِ إلى أصولِه ، وإسباغُ ذلك وعمومُه . وقد أنكَرت على عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي أمرَه النساءَ أن ينقُضنَ رءوسَهن عندَ الغُسلِ ، وقالت : ما كنتُ أزيدُ أن أُفرِغَ[(١)] على رأسي ثلاثَ غَرَفاتٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

رواه أيوبُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن عُبيدِ[(٣)] بنِ عميرٍ ، عن عائشةَ ، أنه بلَغها عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو .

وفي حديثِ أمِّ سلمةَ قالت : يا رسولَ اللهِ : أأنقُضُ رأسي عندَ الغُسلِ ؟ فقال : « يَكْفيكِ أن تصبِّي على رأسِك ثلاثَ مراتٍ »[(٢)] .

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ : لكلِّ صَبَّةٍ عَصْرةٌ . وقال مالكٌ : اغتسالُ المرأةِ مِن الحيضِ [(٤)]كاغتسالِها مِن الجنابةِ[(٤)] ، ولا تَنْقُضُ رأسَها .

بابُ واجبِ الغُسلِ إذا التقَى الختانانِ

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ،

 ....

---

(١) في ص ، م : « أغرف » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٩.

(٣) في م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٥.

(٤ - ٤) في ص ، م : « والجنابة سواء » .

الموطأ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ .

الاستذكار وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسلُ[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ عن عثمانَ ، بأن الغسلَ يوجِبُه التقاءُ الختانَين ، وهو يدفعُ حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَه ، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبرَه ، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرأيتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ ؟ قال عثمانُ : يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ، ويغسِلُ ذكرَه ، سمعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[2] .

قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأُبيَّ بنَ كعبٍ ، فأمَروه بذلك .

وهذا حديثٌ منكرٌ ، لا يُعرَفُ مِن مذهَبِ عثمانَ ، ولا مِن مذهَبِ عليٍّ ، ولا مِن مذهَبِ المهاجرين ، انفرَد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، ولم يُتابَعْ عليه ، وهو ثقةٌ ، إلا أنه جاء بما شذَّ فيه وأُنكِر عليه ، ونَكارتُه أنه محالٌ أن يكونَ عثمانُ سمِع مِن رسولِ اللهِ ﷺ ما يُسقِطُ الغُسلَ من التقاءِ الختانَين ، ثم يُفتى بإيجابِ الغُسلِ منه . ولا أعلمُ أحدًا قال بأن الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين منسوخٌ ، بل قال الجمهورُ أن الوضوءَ منه منسوخٌ بالغُسلِ ، ومَن قال بالوضوءِ منه أجازه وأجاز الغُسلَ ، ولم يُنكرْه .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٢٥) . وأخرجه الطحاوى ١/ ٥٧، والبيهقى ١/ ١٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص٣٣٢ .

الاستذكار

ذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن مَعمَرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كان عمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

وقد تدبَّرتُ حديثَ عثمانَ الذى انفرَد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، فليس فيه تصريحٌ بمجاوزةِ الختانِ الختانَ ، وإنما فيه : جامَع ولم يُمْنِ ، وقد تكونُ مُجامعةٌ ولا يَمسُّ فيها الختانُ الختانَ ؛ لأنه لفظٌ مأخوذٌ مِن الاجتماعِ ، يُكنَى به عن الوطءِ ، وإذا كان كذلك ، فلا خلافَ حينَئذٍ فيما قال عثمانُ أنه يتوضأُ ، وجائزٌ أن يسمَعَ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ ولا يكونُ معارِضًا لإيجابِ الغسلِ بشرطِ التقاءِ الختانَين .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ حسينٍ المعلِّمِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قال : سألتُ عنه خمسةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ عثمانُ بنُ عفانَ ، وعليٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، فقالوا : الماءُ مِن الماءِ . فيه عِلَّةٌ تدفَعُه بها ؟ قال : نعم ، ما يُروى مِن خلافِه عنهم . قلتُ : عن عليٍّ ، وعثمانَ ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ ؟ قال : نعم .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أرى إذا جاوزَ الختانُ الختانَ ، فقد وجَب الغُسلُ . قيل له : قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا ؟ قال : ما أعلَمُنى قلتُ غيرَ هذا قطُّ . قيل له : قد بلَغنا ذلك عنك . قال : اللهُ المستعانُ .

القبس ....

---

(١) عبد الرزاق (٩٣٦) .

الموطأ ....

الاستذكار (١) قال .... فى مسِّ الختانِ الختانَ وفى مجاوزةِ الختانِ الختانَ (١) .

وقال يعقوبُ بنُ شيبةَ : سمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ ، وذكَر هذا الحديثَ ، فقال : إسنادٌ حسنٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ غيرُ معروفٍ . قال عليٌّ : وقد رُوِى عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ، بأسانيدَ جيادٍ أنهم أفتَوا بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو حديثٌ منسوخٌ ، كانت هذه الفَتْوى فى أولِ الإسلامِ ، ثم جاءت السُّنَّةُ بعدَ ذلك مِن (٢) رسولِ اللهِ ﷺ : « إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ » .

قال أبو عمرَ : قولُ يعقوبَ بنِ شيبةَ هذا مأخوذٌ مما **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثَنا أبو داودَ ، حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنى عَمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى بعضُ مَن أَرضَى أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ أخبرَه ، أن أبيَّ بنَ كعبٍ أخبرَه ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما جعَل ذلك رخصةً فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغُسلِ ، ونهَى عن ذلك . قال أبو داودَ : يعنى : « الماءُ مِن الماءِ » (٣) .

قال موسى بنُ هارونَ : وقد روَى أبو حازمٍ هذا الحديثَ عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وأظنُّ ابنَ شهابٍ منه سمِعه ؛ لأنه لم يسمَعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وقد سمِع مِن سهلٍ أحاديثَ ، فإن كان ابنُ شهابٍ سمِعه مِن أبى حازمٍ ، فإنه ثقةٌ رِضًا .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ومكان النقط تآكل بالأصل .

(٢) فى ص : « فى زمن » .

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠.

الاستذكار

قال أبو عمرَ : حديثُ أبى حازمٍ فى ذلك ذكَره أبو داودَ أيضًا ، قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ مِهْرانَ الرازىُّ ، قال : حدَّثَنا مُبشِّرٌ الحَلَبىُّ ، عن محمدِ بنِ مُطرِّفٍ أبى غسَّانَ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبىُّ بنُ كعبٍ ، أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتون الناسَ : « الماءُ مِن الماءِ » إنما كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللهِ ﷺ فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ[1] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا سهلُ بنُ يوسفَ : قال حدَّثنا شعبةُ ، عن سيفِ بنِ وهبٍ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ ، عن عُمَيرةَ بنِ يَثْرِبىٍّ ، عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، قال : إذا التقَى مُلْتقاهما فقد وجَب الغسلُ .

وذكَر البخارىُّ فى « تاريخِه »[3] قال : حدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثَنا سهلُ بنُ يوسفَ ، بإسنادِه مثلَه ، فى بابِ عُمَيرةَ بنِ يَثْرِبىٍّ ، وفى حديثِ سيفِ بنِ وهبٍ .

وأما حديثُ الأعمشِ ، عن ذَكْوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا أُعجِل أحدُكم أو أَقحَط[4] فلا يَغتسِلْ »[5] . فليس

القبس

ورَوَى أبو سعيدٍ الخدرىُّ وغيرُه عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذا

---

(١) سيأتى تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٨.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٦٩.

(٤) أقحط : فتر ولم يُنزل . النهاية ٤/ ١٧.

(٥) سيأتى تخريجه ص٣٣١، ٣٣٢ .

الاستذكار

فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه يحتمِلُ أن يكونَ جوابًا لمَن أُعجِل أو أَقحطَ عن بلوغِ التقاءِ الختانَين .

وكذلك حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدِ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الماءُ مِن الماءِ »[1] . رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، ورواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ شهابٍ كذلك ، قال : وكان أبو سلمةَ يفعَلُ ذلك . ولا حُجَّةَ فى ذلك أيضًا ؛ لأن قولَه : « الماءُ مِن الماءِ » . لا يدفَعُ أن يكونَ الماءُ مِن التقاءِ الختانَين ، ولا خلافَ أن الماءَ وهو الاغتسالُ يكونُ مِن الماءِ الذى هو الإنزالُ ؛ لأن مَن أوجَب الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين يوجِبُ : « الماءُ مِن الماءِ » ، والتقاءُ الختانَين زيادةُ حكمٍ . وقد قيل :

القبس

أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ ، فإنما عليك الوُضُوءُ ولا غُسْلَ عليك ، وإنما الماءُ من الماءِ » .

ولكن تبيَّن بعدَ ذلك أن التقاءَ الخِتانَين مُوجِبٌ للغسلِ قرآنًا وسُنَّةً ؛ أما القرآنُ فقولُه تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] . فإن كان اللَّمْسُ فى أحدِ التأويلاتِ يرادُ به الجماعُ ، فهو مُتناوِلٌ لوجوبِ الغُسْلِ .

وأما السُّنَّةُ فقولُ عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها : إذا التَقَى الخِتانانِ فقد وَجَب الغُسْلُ ، فَعَلْتُه أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ فاغْتَسَلْنا . فبيَّنَت رضِى اللَّهُ عنها أن النبىَّ ﷺ كان يغتسلُ بالتقاءِ الخِتانَينِ دونَ إراقةِ الماءِ ، ثم تأكَّد البيانُ بما رَوَت عائشةُ رضِى اللَّهُ عنها ، أن

---

(١) سيأتى تخريجه ص٣٣٠ .

الاستذكار معنى : « الماءُ مِن الماءِ » فى الاحتلامِ لا فى اليقظةِ ؛ لأنه لا يجِبُ الماءُ فى الاحتلامِ إلا مع إنزالِ الماءِ . وهذا مُجتمَعٌ عليه ، فيمَن رأى أنه يُجامِعُ ولا يُنزلُ ، أنه لا غُسلَ عليه ، وإنما الغسلُ فى الاحتلامِ على مَن أنزَل الماءَ ، وهذا ما لم يختلِفْ فيه العلماءُ .

وقد روَى شريكٌ ، عن أبى الجَحَّافِ – واسمُه داودُ بنُ أبى عوفٍ – عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنما الماءُ مِن الماءِ فى الاحتلامِ[1] . وإنما الروايةُ فى التقاءِ الختانَين عن المهاجرين مِن الصحابةِ .

فذكَر ابنُ أبى شيبةَ[2] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن شعبةَ ، عن أبى عونٍ ،

القبس رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ وعائشةُ جالسةٌ : هل يجبُ على الرجلِ غُسْلٌ إذا التقَى الخِتانانِ وإن لم يُنْزِلْ ؟ فقال ﷺ : « [3]إنى لأَفْعَلُ أنا وهذه ذلك[3] ثم نَغْتَسِلُ » . فأحالَه ﷺ فى البيانِ على فعلِه ، ثم تأكَّد البيانُ ثالثًا بما روَى أبو هريرةَ رضِى اللَّهُ عنه ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا جلَس[4] بينَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ، ثم أَجْهَدها ، فقد وَجَب الغُسْلُ وإن لم يُنْزِلْ » . فأَرسَلَت الصحابةُ مِن المهاجرين والأنصارِ حينَ اختلَفوا فى ذلك إلى عائشةَ رضِى اللَّهُ عنها ، فأعلَمَته بالأمرِ على نصِّه ، فأعلَمهم به ، فوقَع الاتفاقُ ، وارتفع

---

(1) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد فضائل الصحابة (١٧٣) – ومن طريقه الطبرانى (١١٨١٢) – والترمذى (١١٢)، والطحاوى ١/ ٥٦، من طريق شريك به.

(2) ابن أبى شيبة ١/ ٨٩.

(3 – 3) بعده فى الأصل : «إن لأفعل هذا أنا وهذه» .

والحديث عند مسلم (٣٤٨) .

(4) بعده فى الأصل : «الرجل» .

الاستذكار

عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى، أنه سمِع مِن عمرَ - أو: عن أخيه سمِعه مِن عمرَ - قال: إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ.

قال: وحدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمَّا أنا فإذا خالطتُ أهلى اغتسلتُ[1].

قال[2]: وحدَّثنا [3]أبو أسامةَ عن[3] عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ.

القبس

الخلافُ، واستقرَّ الحكمُ فى الدينِ.

ولا أعلَمُ فى ذلك خلافًا بينَ أحدٍ مِن المسلمين، إلا أنه وقَعت للبخاريِّ فى «جامعِه» كلمةٌ مُنكرَةٌ؛ فإنه ذكَر اختلافَ الأحاديثِ، ثم قال: والغُسْلُ أحْوَطُ[4]، وإنما بيَّنَّا ذلك لاختِلافِهم. وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ كيف ينقُلُ[5] الغُسْلَ مِن الوجوبِ إلى الاحتياطِ بعدَما ثبَت ما قدَّمناه وصحَّ مِن الأحاديثِ ما أورَدْناه؟ فإن قيل: اختلَفَت الأحاديثُ فى ذلك كما قدَّمتُم، وجُهِل المُتأخِّرُ فلم يُعلَم الناسخُ، وبقِى الإشكالُ فتعَيَّن الاحتياطُ. فالجوابُ عنه مِن وجهَين؛ **أحدُهما**: أنَّا نقولُ: ما جُهِل التاريخُ؛ لأن الصحابةَ قد صرَّحَت بأن المُتقدِّمَ كان: «الماءُ مِن الماءِ». والمُتأخِّرَ وجوبُ الغُسْلِ مِن التقاءِ الخِتانَين. **الثانى**: أن «الماءُ مِن الماءِ»، وعدمَ الغُسْلِ مِن التقاءِ

---

(1) ابن أبى شيبة 1/88.

(2) ابن أبى شيبة 1/88، 89.

(3 - 3) فى ص، م: «أسامة بن». وهو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشى. وينظر تهذيب الكمال 7/217 - 224.

(4) البخارى (293).

(5) فى م: «ينتقل».

الاستذكار

وذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : حدَّثني الحارثُ عن عليٍّ ، وعلقمةُ عن عبدِ اللهِ ، ومسروقٌ عن عائشةَ ، قالوا : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسلُ .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أن عليًّا قال : كما يجِبُ منه الحدُّ كذلك يجِبُ منه الغُسلُ[2] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ

القبس

الخِتانَين ليس فيه[3] فائدةٌ مُجدَّدةٌ[4] ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ ، وفَراغُ الساحةِ ، وعدمُ تَعلُّقِ الحكمِ بالأسبابِ ، ثم جاء بعدَ ذلك وجوبُ الغُسْلِ مِن التقاءِ الخِتانَين ، فكانت فائدةً مُجدَّدةً[4] وحالةً ثانيةً ، فقُضِي بها على ما قبلَها .

فإن قيل : فكيف خَفِي على عثمانَ رضِي اللَّهُ عنه حتى كان يُفْتِي بأن الماءَ مِن الماءِ بعدَ النبيِّ ﷺ ؟ قلنا : الآنَ حانَ لكم أن تعلَموا تنزيلَ الأحكامِ في الشريعةِ ؛ فقد خفِي ذلك على كثيرٍ ممن يُعَدُّ في[5] العلماءِ ، وهو أن اللَّهَ تبارك وتعالى كان إذا أنزَل على رسولِه ﷺ الحكمَ وبيَّن[6] له بالوحيِ ، لا يبعَثُ النبيُّ ﷺ مُناديًا يقولُ : أيُّها الناسُ ، قد جاء مِن الشرعِ كذا وكذا . وإنما كان ﷺ يخبِرُ مَن حضَره ، ثم يَترامَى

---

(١) عبد الرزاق (٩٣٨) .

(٢) عبد الرزاق (٩٣٧) .

(٣) في د : « له » .

(٤) في م : « محددة » .

(٥) في ج ، م : « من » .

(٦) في م : « يبين » .

الاستذكار ابن حسينٍ ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوجَب الحدَّين ؛ الجلدَ والرجمَ ، أوجَب الغُسلَ[1] .

وعن ابنِ جريجٍ وعبدِ[2] اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغُسلُ[3] .

وهو عندَ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ[4] .

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ،

القبس البلاغُ شيئًا فشيئًا ، وتَتناقَلُه الألسنةُ وقتًا بعدَ وقتٍ .

نعم ، وربما أرجأ بيانَ الحكمِ[5] إلى حالةِ الوقوعِ ، ولم يُسْلِمْه ابتداءً فى النازلةِ قبلَ أن تقعَ ، وكلُّ مَن عمِل بالحكمِ السابقِ قبلَ بيانِ هذا الثانى أو قبلَ بُلُوغِه إليه ، فعملُه صحيحٌ وأجرُه قائمٌ ، وعلى هذه السبيلِ تكونُ الحنيفيةُ السَّمْحَةُ[6] ، ويكونُ الدينُ عاريًا[7] عن الحَرَجِ .

وقد رَوَى الدارقطنيُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا الْتَقَت المَواسِى فقد وَجَب الغُسْلُ »[8] . فبيَّنَ بقولِه ﷺ : « إذا الْتَقَى الخِتانانِ » . أوَّلَ الفعلِ ، وبَيَن بقولِه : « إذا

(١) عبد الرزاق (٩٤٢) .

(٢) فى النسخ : « عبيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتى ص٣٣٥ على الصواب .

(٣) عبد الرزاق (٩٤٦، ٩٤٨) .

(٤) أخرجه الطحاوى ١/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٥) فى ج ، م : « الخطاب » .

(٦) فى ج ، م : « سمحة » .

(٧) فى ج ، م : « غالبا » .

(٨) الدارقطنى ٢/ ١٨٩ .

الاستذكار

سُئل عن ذلك ، فقال : إذا بلغتَ ذلك اغتسلتَ . قال سفيانُ : والجماعةُ على الغُسلِ[1] .

ذكَر أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[2] ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عليٍّ ، قال : إذا التقَى الخِتانان فقد وجَب الغُسلُ .

قال[2] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن حنظلةَ الجُمَحيِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : قال عمرُ : إذا خالَط الرجلُ أهلَه فقد وجَب الغسلُ .

القبس

الْتَقَت المَوَاسِى » . آخرَ الفعلِ ، وأوضَح أن الحكمَ فيهما واحدٌ .

قال لنا الشيخُ الإمامُ فَخْرُ الإسلامِ أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ ، فقيهُ الوقتِ وإمامُه : الفَرْجُ أشبهُ شيءٍ بخمسةٍ وثلاثينَ . وأخرَج يَدَه فى الدرسِ وعقَدَها ، قال : فمَسْلَكُ البولِ ما تحتَ الثلاثينَ ، ومَسْلَكُ الذَّكَرِ والحيضِ ما اشْتَمَلت عليه الخمسةُ .

تقسيمٌ : إذا ثَبَت أن الغُسلَ يجبُ بالتقاءِ الخِتانَين تارةً ، وبخُرُوجِ الماءِ أخرَى ، فإن الماءَ قد يخرُجُ بلذةٍ ، [3]وقد يخرجُ بغيرِ لذةٍ[3] ، وقد يخرجُ عندَ الضَّرْبِ والحَكِّ واللَّسْعِ[4] ، وقد اختلَف علماؤُنا فيه اختلافًا كثيرًا تضَمَّنته كتبُ المسائلِ ، ولكن يختصُّ مجالُ الكلامِ بموضعَين[5] ؛ **أحدُهما** : إذا خرَج الماءُ لغيرِ لَذَّةٍ ، ولا إشكالَ عندى فى وجوبِ الغُسْلِ فيه ؛ لإجماعِ الأمةِ على أن مَن استيقظَ ووجَد المَنِيَّ ولم يَرَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٧) عن الثورى به .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « اللمس » .

(٥) فى ج : « فى موضعين » ، وفى م : « فى موقعين » .

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ ، عن عليٍّ . وعن غالبِ بنِ الهُذيلِ ، عن إبراهيمَ ، عن عليٍّ ، قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ .

فكيف يصِحُّ عن عليٍّ حديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، مع تواترِ الطرقِ بخلافِ ذلك ؟

وأما أبو بكرٍ وعمرُ فلم يُختلَفْ عنهما فى ذلك .

قال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] : حدَّثنا ابنُ إدريسَ ، عن الشيبانىِّ ، عن بُكيرِ بنِ الأخنسِ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قال عمرُ : لا أُوتَى برجلٍ فعَله – يعنى جامَع ولم يغتسِلْ وهو لم يُنزِلْ – إلا نَهكتُه عقوبةً .

القبس

احتلامًا ، فعليه الغسلُ ؛ لأنَّا قد تَحقَّقْنا خُروجَ الماءِ ، فلم يُبالِ أحدٌ عن وجودِ اللَّذَّةِ .

الموضعُ الثانى : إذا أولَجَه فيها ولم يُنْزِلْ ، فقلنا : عليه الغسلُ بإجماعٍ .

فلما اغتَسَل أنزَل ؟ وقد اختلَف العلماءُ فى هذا الفرعِ ، وهو موضعُ إشكالٍ ، بَيْدَ أن النظرَ إذا حُقِّق ، فإنه يَقْتَضِى وجوبَ الغسلِ ثانيًا ؛ لأنهما سَبَبانِ مُخْتلِفان ، فأوجَب كلُّ واحدٍ منهما حُكْمَه وإن كانا مُتعاقِبَين ؛ كمَن بالَ فتوضَّأ ، ثم خرَج منه الوَدْىُ فإنه يتوضَّأُ ثانيةً .

فإن قيل : فهلهنا نازلةٌ غريبةٌ ، وهى إذا أولَج فاغتَسَل فصلَّى ، ثم أنزَل ، هل يُعِيدُ الصلاةَ ؟ قلنا : فيه احتمالٌ بعيدٌ ، والصحيحُ أنه لا يُعيدُها ؛ لأنها قد وقَعَت موقعَها بعدَ وجودِ شَرْطِها ؛ وهو الغُسْلُ ، ونُزُولُ الماءِ بعدَ ذلك أمرٌ ثانٍ ، كما لو جامَع ثانيًا ، أو

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

الاستذكار

قال[1] : وحدَّثنا حفصٌ ، عن حجاجٍ ، عن أبى جعفرٍ ، قال : أجمَع المهاجرون ؛ أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، أن ما أوجَبَ الحدَّين ؛ الجلْدَ والرَّجْمَ ، أوجَب الغُسلَ .

وذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، قال : أخبرَنا ابنُ[3] مجاهدٍ ، عن أبيه ، قال : اختلَف المهاجرون والأنصارُ فيما يوجِبُ الغسلَ ؛ فقالت الأنصارُ : الماءُ مِن الماءِ . وقال المهاجرون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . فحكَّموا بينَهم علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، واختصموا إليه ، فقال علىٌّ : أرأيتُم لو أبصَرتُم رجلًا يُدخِلُ ويُخرِجُ أيجِبُ عليه الحدُّ ؟ قالوا : نعم . قال : فيوجِبُ الحدَّ ولا يوجِبُ صاعًا مِن ماءٍ ؟! فقضَى للمهاجرين ، فبلَغ ذلك عائشةَ ، فقالت : ربَّما فعَلنا ذلك أنا

القبس

تَذكَّر فأنزَل .

تتميمٌ : قال اللَّهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . وذكَر أعضاءَ الوضوءِ الأربعةَ مُعَدَّدةً معقَّبةً ، ثانيًا بعدَ أولَ ، وثالثًا بعدَ ثانٍ ، ورابعًا بعدَ ثالثٍ ، وقال فى غُسْلِ الجنابةِ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ . مطلقًا . وقال فى الآيةِ الأخرى : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء : ٤٣] . مطلقًا . فتبيَّن مِن ذلك أن الترتيبَ فى الوضوءِ مشروعٌ ، وأنه لا ترتيبَ فى غسلِ الجنابةِ ، فإن قيل : فقد وصَفَت الصحابةُ غُسْلَ النبىِّ ﷺ مِن الجنابةِ ؛ تارةً مِن فعلِه لمن رآه ، وتارةً مِن قولِه لمن أَفْتاه ، فذكَروه مُرَتَّبًا بتَقْديمِ الوضوءِ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/٨٦ .

(٢) عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر ، قال : أخبرنى من سمع أبا جعفر يقول . فذكره . وقد عزاه المتقى الهندى فى كنز العمال (٢٧٣٤٤) إلى عبد الرزاق عن مجاهد كما هنا وسيأتى ص٣٣٦، ٣٣٧ .

(٣) سقط من : ص، م .

الاستذكار ورسولُ اللهِ ﷺ ، فقُمْنا واغتسَلْنا .

وهذا أيضًا يعارِضُ حديثَ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ .

قال[1] : وحدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ ، قال : يوجِبُ الحدَّ والرجمَ ولا يوجِبُ إناءً مِن ماءٍ ؟!

القبس عليه ، وصَبُّ الماءِ على الرأسِ وإفاضتِه على الجسمِ ، فلْيَكُنْ ذلك بيانًا للترتيبِ .

الجوابُ ، وهى[2] فائدةٌ بديعةٌ من أصولِ الفقهِ ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ متى فعَل فعلًا بيَّن فيه مُجمَلًا كان بيانُه واجبًا ، ومتى كان فعلُه تتميمًا لحكمٍ معلومٍ ، وتفصيلًا لأمرٍ مشروعٍ ، كان فعلُه محمولًا على الفضلِ ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣، ١١٠] . لما كان هذا قولًا مجملًا أو عامًّا ، فبيَّنه النبيُّ ﷺ بفعلِه أو خصَّصه ، فوقَع ذلك الفعلُ[3] بيانًا لمُشْكِلٍ ، فوجَب امتثالُه .

أما قولُه : ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ . أو ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ . فهو أمرٌ بيِّنٌ فى ذاتِه ، واضحٌ فى نفسِه ، فما وقَع مِن الزيادةِ عليه[4] أجرٌ وفضلٌ ، يُبيِّنُ ذلك ويُوضِّحُه أن النبيَّ ﷺ لما أفتَى فى غُسْلِ الجنابةِ مَن سألَه عن بعضِ مُحْتملاتِه فقال : « إنما يَكْفِيكِ أن تَحْثِى على رأسِك ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ ، ثم تُضَغِّثيه[5] بِيَدَيْك ، ثم تُفِيضِى[6] الماءَ على

(١) ابن أبى شيبة ١/ ٨٦.

(٢) فى ج ، م : « هو » .

(٣) فى م : « الفصل » .

(٤) بعده فى ج ، م : « فهو بذلك » .

(٥) فى د ، ج : « تضغثه » . وضغَّث رأسه : صب عليه الماء ثم نفشه فجعله أضغاثًا ليصل الماء إلى بشرته . التاج (ض غ ث) .

(٦) فى د ، ج : « تفيض » .

الموطأ ١٠٢ - وحدَّثنى عن مالِكٍ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنه قال : سألتُ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ : ما يُوجِبُ الغُسْلَ ؟ فقالت : هل تدرِى ما مَثَلُك يا أبا سلَمةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ ؛ يسمَعُ الدِّيَكَةَ تصرُخُ فيصْرُخُ معها ، إذا جاوَز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ .

الاستذكار وهو قولُ شُريحٍ ، وأبى هريرةَ ، وإليه انصرَف أُبَىٌّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، والنعمانُ ابنُ بَشيرٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعليه عامةُ الصحابةِ والتابعين وجمهورُ فقهاءِ الأمصارِ[1] .

وأما : **مالكٌ** ، عن أبى النضرِ ، عن أبى سلمةَ ، أنه سأل عائشةَ : ما يوجِبُ الغُسلَ ؟ فقالت : هل تدرِى ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ ، يسمَعُ الدِّيَكَةَ

القبس سائرِ جَسَدِك ، فإذا أنت قد طَهُرْتِ »[2] . ولم يَذْكُرِ الوضوءَ ، فدلَّ على أنه أجرٌ وفضلٌ ، وليس بواجبٍ ولا فرضٍ .

وأما ذكرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ لأعضاءِ الوضوءِ معدَّدةً مُعَقَّبةً ، فإنه أصلٌ عظيمٌ ، وقد قال الجوينىُّ : إن النَّقَلَةَ لوضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لم يَنْقُلْ قطُّ أحدٌ منهم أنه نَكَس وضوءَه ، فاطَّرَد القرآنُ والسنةُ ، وكذلك رَوَى بعضُ المدنيِّين عن مالكٍ أن الترتيبَ واجبٌ فى الوضوءِ . فيقالُ للجوينىِّ : ما أقوى هذا الدليلَ ، وما أبدَعَ هذا الميثاقَ لولا أنكم قلتُم : إن مَن قدَّم اليسارَ على اليمينِ فى الوضوءِ جازَ . ولم يُرْوَ قطُّ عن النبىِّ ﷺ أنه نَكَسهما . فكلُّ عُذْرٍ لكم عن ذلك فهو عُذْرُنا عن أصلِ الترتيبِ فى الوضوءِ ، وقد حقَّقْنا ذلك فى « مسائلِ الخلافِ » فلْيُنْظَرْ هنالك تمامُه فيه ، واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٥/١ - ٨٩، والأوسط ٧٩/٢ - ٨١.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) .

الموطأ

١٠٣ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى [١٧و] بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا موسى الأشعَرِيَّ أتى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، فقال لها : لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ النبيِّ ﷺ في أمْرٍ إني لأُعْظِمُ أن أَستقبِلَكِ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّكَ فسَلْني عنه . فقال : الرجلُ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكسِلُ ولا يُنْزِلُ ؟ فقالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسْلُ . فقال أبو موسى الأشعريُّ :

الاستذكار

تصرُخُ فيصرُخُ معها ! إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ[(١)] .

ففيه دليلٌ على أن أبا سلمةَ كان عندَها ممن لا[(٢)] يقولُ بذلك ، وأنه قلَّد فيه مَن لا علمَ له به ، فعاتبَته عائشةُ بذلك ؛ [(٣)]لأنها كانت[(٣)] أعلمَ الناسِ بذلك المعنى ؛ لمكانِها مِن رسولِ اللهِ ﷺ . وقد تقدَّم عن أبي سلمةَ روايتُه عن عطاءٍ ، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه كان يفعَلُ ذلك ؛ ولذلك قرَّعته بما ذكَر مالكٌ في حديثِه . واللهُ أعلمُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن أبا موسى الأشعريَّ أتى عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقال لها : لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في أمرٍ إني لأُعْظِمُ أن أَستَقْبِلَكِ به . فقالت : ما هو ؟ ما كنتَ سائلًا عنه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٧) ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٢٦) . وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١) ، والطحاوي ١/ ٦٠، والبيهقي ١/ ١٦٦ من طريق مالك به .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣ - ٣) في ص ، م : « لأنه كان » .

لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا . الموطأ

التمهيد أُمَّكَ فسَلْنى عنه . فقال : الرجلُ يُصِيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ[(1)] ولا يُنْزِلُ . فقالت : إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . فقال أبو موسى : لا أسْأَلُ عن هذا أحدًا بعدَكِ أبدًا[(2)] .

هكذا هذا الحديثُ موقوفًا فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرُّواةِ ، وقد رُوِى عن أبى قُرَّةَ ، عن مالكٍ مرفوعًا ما **حدَّثناه** خلفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا أبو الحسنِ علىُّ ابنُ محمدِ بنِ أحمدَ المقدسىُّ بمِنًى فى مسجدِ الخَيْفِ إملاءً مِن حفظِه ، قال : حدَّثنا أبو سعيدٍ الجَنَدِىُّ[(3)] ، حدَّثنا علىُّ بنُ زيادٍ اللَّخْمىُّ ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ ، قال : ذكَر مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبى موسى ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا التَقَى الختانان وجَب الغسلُ » .

وهذا خطأٌ ، والصوابُ ما فى « الموطأ » ، وهذا الحديثُ يَدْخُلُ فى المسنَدِ بالمعنى والنظرِ ؛ لأنه مُحالٌ أن تَرَى عائشةُ نفسَها فى رأيِها حجةً على غيرِها مِن الصحابةِ فى حينِ اختلافِهم فى هذه المسألةِ النازلةِ بينَهم ، ومُحالٌ أن يُسَلِّمَ أبو موسى لعائشةَ قولَها مِن رأيِها فى مسألةٍ قد خالَفها فيها مِن الصحابةِ غيرُها برأيِه ؛ لأن كلَّ واحدٍ ليس بحجةٍ على صاحبِه عندَ التنازعِ ؛ لأنهم أُمِروا إذا تنازَعوا فى

القبس ....

---

(1) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل . ومعناه : صار ذا كسل . النهاية ٤/ ١٧٤.

(2) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٢٧) ، وأخرجه الشافعى ١/ ١١١ (١٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٥٠) من طريق مالك به .

(3) فى م : « الخدرى » . وأبو سعيد الجندى هو المفضل بن محمد بن إبراهيم . وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧.

التمهيد شىءٍ أن يَرُدُّوه إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ، وهذا يَدُلُّك على أن تسليمَ أبى موسى لعائشةَ فى هذه المسألةِ إنما كان مِن أجلِ أنَّ عِلْمَ ذلك كان عندَها عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلذلك سلَّم لها ، إذ هى أَولى بعلمِ مثلِ ذلك مِن غيرِها . ومع ما ذكَرْنا مِن جهةِ الاستدلالِ ، فقد رُوِى هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النبىِّ ﷺ مسندًا ، ورُوِى أن سعيدَ بنَ المسيَّبِ دخَل مع أبى موسى على عائشةَ فى هذه القصةِ ، فبان بذلك حقيقةُ قولِنا وصحةُ استدلالِنا ، وباللهِ التوفيقُ .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ وأحمدُ بنُ قاسمٍ قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ ، قال : حدَّثنا زائدةُ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نازَع أبو موسى ناسًا مِن الأنصارِ ، فقالوا : الماءُ مِن[(1)] الماءِ . قال سعيدٌ : فانْطَلَقْتُ أنا وأبو موسى حتى دخَلْنا على عائشةَ ، فقال لها أبو موسى الذى تَنازَعوا فيه ، فقالت عائشةُ : عندى الشِّفاءُ مِن ذلك ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جلَس الرجلُ بينَ الشُّعَبِ الأربعِ ، وألصَق الختانَ بالختانِ ، فقد وجَب الغُسلُ »[(2)] .

ورَوَى هشامٌ وشعبةُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبى رافعٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه سواءً . ذكَره البخارىُّ[(3)] مِن طريقِ هشامٍ ، ثم

(1) ليس فى : الأصل .

(2) أخرجه أحمد ٢٥٠/٤٠ (٢٤٢٠٦) ، والترمذى (١٠٩) من طريق على بن زيد به .

(3) البخارى (٢٩١) .

التمهيد

قال : تابَعه عمرٌو ، عن شعبةَ .

وقد **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدَّثنا شعبةُ وهشامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ ، وألْزَقَ[1] الختانَ بالختانِ ، فقد وجَب الغُسلُ »[2] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عن حجاجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا التقَى الخِتانانِ وتَوارَتِ الحَشَفةُ ، فقد وجَب الغسلُ »[3] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ والحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، قالا : حدَّثنا عفانُ ابنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا هَمَّامٌ وأبانٌ ، قالا : حدَّثنا قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن أبي رافعٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا قعَد بينَ شُعَبِها الأربعِ وأجْهَد

القبس ....

(١) في م : « لزق » .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦) ، من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأخرجه الطيالسي (٢٥٧١) ، وأحمد ٤٣٤/١٦ (١٠٧٤٣) من طريق هشام وشعبة به .

(٣) ابن أبي شيبة ٨٩/١ - وعنه ابن ماجه (٦١١) - وأخرجه أحمد ٢٥٢/١١ (٦٦٧٠) عن أبي معاوية به .

التمهيد نفسَه ، فقد وجَب الغسلُ ، أنْزَل أو لم يُنْزِلْ »[1] .

قال أحمدُ بنُ زُهَيْرٍ : سُئِل يحيى بنُ معينٍ عن أبانٍ وهمامٍ ؛ أيُّهما أحبُّ إليك ؟ فقال : كان يحيى بنُ سعيدٍ يَرْوِى عن أبانٍ ، وكان أحبَّ إليه ، وأما أنا فهمَّامٌ أحبُّ إلىَّ ، وكلاهما ثقةٌ .

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحيمِ ، حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدَّثنا ثابتٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا التقَى الختانانِ اغْتَسَل[2] .

وقال فيه سليمانُ بنُ حربٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ بإسنادِه هذا ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا التقَى الخِتانانِ وجَب الغُسلُ »[3] .

قال أبو عمرَ : هذا إسنادٌ كلُّه ثقةٌ عن ثقةٍ ، لا أعْلَمُ فيه علةً ، إلا أن البخارىَّ[4] قال : لا أعْلَمُ لعبدِ العزيزِ بنِ النعمانِ سماعًا مِن عائشةَ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ١٤/ ٢٤٠ (٨٥٧٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٦، والبيهقى ١/ ١٦٣ من طريق عفان به .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٩٧ (٢٤٩١٤) عن عفان به . وأخرجه أحمد ٤٣/ ٧٧، ١٥١ (٢٥٩٠٢، ٢٦٠٢٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٥، وابن حبان (١١٧٧) من طريق حماد به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٥ من طريق سليمان به كاللفظ الأول .

(٤) التاريخ الكبير ٦/ ٩.

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ أبى[(1)] زيادٍ ، عن عطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : إذا التقَى الختانانِ فقد وجَب الغسلُ ، قد كنتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نَفْعَلُه فنَغْتَسِلُ[(2)] .

ورواه أبو الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ ، عن عائشةَ ، مثلَه مرفوعًا[(3)] . ورواه القاسمُ بنُ محمدٍ ، عن عائشةَ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قراءةً منى عليه ، أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا عبيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ المَدِينىِّ ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ ، فعَلْتُه أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فاغتَسَلْنا[(4)] .

قال أبو عمرَ : تسليمُ أبى موسى لعائشةَ فى هذه المسألةِ دليلٌ على صحةِ

القبس ....

(1) سقط من : ف ، م . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤١.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ٨٥/١ من طريق عبيد الله بن أبى زياد به .

(3) أخرجه أحمد ٤٥٥/٤٠ (٢٤٣٩١) ، ومسلم (٣٥٠) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٢٦) من طريق أبى الزبير به .

(4) أخرجه أحمد ١٦٧/٤٢ (٢٥٢٨١) ، والترمذى (١٠٨) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم به .

التمهيد رفعِها إلى النبيِّ ﷺ ؛ لأن مثلَ هذا لا يُقالُ مِن جهةِ الرأيِ ، وكذلك قطعُها رضِى اللهُ عنها بصحةِ ذلك ، ألا تَرَى إلى توبيخِها لأبى سلمةَ فى ذلك .

روَى مالكٌ ، عن أبى النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنه قال : سألْتُ عائشةَ : ما يُوجِبُ الغسلَ ؟ فقالت : هل تَدْرِى ما مَثَلُك يا أبا سلمةَ ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكةَ تَصْرُخُ فيَصْرُخُ معها ، إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ[(١)] .

قال أبو عمرَ : على هذا القولِ جمهورُ أهلِ الفتوى بالحجازِ والعراقِ والشامِ ومصرَ ، وإليه ذهَب مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهم ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطبريُّ . واخْتلَف أصحابُ داودَ فى هذه المسألةِ ؛ فبعضُهم قال بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصَفْنا مِن إيجابِ الغُسلِ بمُجاوزةِ الختانِ الختانَ ، ومنهم مَن قال : لا غُسْلَ عليه إلا بإنزالِ الماءِ الدافقِ . وجعَل فى الإكْسالِ الوضوءَ .

واحْتَج مَن ذهَب هذا المذهبَ بما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : أخْبَرَنى أبى ، قال : أخبرنى أبو أيوبَ الأنصاريُّ ، قال : أخبرنى أُبَيُّ بنُ كعبٍ أنه[(٢)] قال : يا رسولَ اللهِ ، إذا جامَع

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٠٢).

(٢) سقط من : م.

التمهيد

الرجلُ المرأةَ فلم يُنْزِلْ . قال : « يَغْسِلُ ما مسَّ المرأةَ ، ثم يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّى »[(١)] .

وذكَره البخاريُّ[(٢)] ، عن مُسَدَّدٍ ، بإسنادِه مثلَه سواءً .

وذكَره عبدُ الرزاقِ[(٣)] ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنى هشامُ بنُ عروةَ . بإسنادِه مثلَه حرفًا بحرفٍ .

وهذا حديثٌ صحيحٌ مِن جهةِ الإسنادِ ، إلا أن حديثَ عائشةَ يُعارِضُه ؛ لأن مثلَها لا يَجْهَلُ الحكمَ فى هذا المعنى ، وأيضًا فإن حديثَ أُبَىِّ بنِ كعبٍ هو فى نفسِه واهٍ ، مِن جهةِ رجوعِ أُبَىِّ بنِ كعبٍ عن القولِ به وهو الذى رواه ، ولو كان عندَه غيرَ منسوخٍ لَمَا رجَع عنه ؛ لأن ما لم يُنْسَخْ مِن الكتابِ والسنةِ لا يَجوزُ تركُه بوجهٍ مِن الوجوهِ ، وقد كان هشامُ بنُ عروةَ يقولُ [(٤)] به .

ذكَرعبدُ الرزاقِ[(٥)] ، عن معمرٍ[(٦)] ، قال : سمِعْتُ هشامَ بنَ عروةَ يقولُ[(٤)] : لقد أَصَبْتُ أهلى ، فأَكْسَلْتُ ولم أُنْزِلْ ، فما اغْتَسَلْتُ .

(١) أخرجه البيهقى ١٦٤/١ من طريق مسدد به ، وأخرجه أحمد ١٣/٣٥ (٢١٠٨٧) ، وابن حبان (١١٦٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) البخارى (٢٩٣) .

(٣) عبد الرزاق (٩٥٧) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٦) .

(٦) فى ف ، ونسخة من مصدر التخريج : « مطهر » ، وفى م : « مظهر » . والمثبت من مصدر التخريج .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] أيضًا، عن الثوريِّ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل، فلْيتوَضَّأْ وضوءَه للصلاةِ».

قال أبو عمرَ: مَن روَى هذا الحديثَ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ لزِمه القولُ به، وعساه لم يَبْلُغْه رجوعُ أُبيِّ بنِ كعبٍ عنه، وأما رجوعُ أُبيِّ بنِ كعبٍ عن ذلك، فروَى مالكٌ في «موطئِه»[2]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفانَ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجلِ يُصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنْزِلُ، فقال زيدٌ: يَغْتَسِلُ. فقال محمودُ بنُ لَبيدٍ: إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يَرَى الغُسلَ. فقال زيدٌ: إن أُبيًّا نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ.

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنَّ الفُتْيا التي كانوا يُفْتُون بها؛ قولَهم: إنما[3] الماءُ مِن الماءِ. رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرْخَص فيها في أولِ الإسلامِ، ثم أمَر بالغسلِ بعدُ[4].

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٥٨)، وسقط منه أبي بن كعب.
(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٤).
(٣) في ف: «إن».
(٤) أخرجه الدارمي (٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٧ من طريق عبد الله بن صالح.

فهذا بيِّنٌ فى أن الماءَ مِن الماءِ منسوخٌ بالتقاءِ الخِتانين .

وروَى هذا الحديثَ معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ لم يَتَجاوَزْه[1] ، ولم يَسْمَعِ الزهرىُّ هذا الحديثَ من سهلِ بن سعدٍ .

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْرٍ ، قال : سمِعتُ موسى بنَ هارونَ يقولُ : كان الزهرىُّ إنما يقولُ فى هذا الحديثِ : قال سهلُ بنُ سعدٍ . ولم يَسْمَعِ الزهرىُّ هذا الحديثَ مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وقد سمِع مِن سهلٍ أحاديثَ ، إلا أنه لم يَسْمَعْ هذا منه ، رواه ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن الزهرىِّ قال : حدثنى بعضُ مَن أرْضَى ، أن سهلَ بنَ سعدٍ أخْبَره . قال موسى : ولَعَمْرِى إنْ كان الزهرىُّ سمِعه مِن أبى حازمٍ ، فإن أبا حازمٍ رِضًا ، فقد روَى أبو حازمٍ هذا الحديثَ عن سهلِ بنِ سعدٍ .

قال أبو عمرَ : أما روايةُ ابنِ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن الزهرىِّ فى هذه القصةِ ؛ **فأخبَرَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدَّثنى بعضُ مَن أرْضَى ، أن سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ أخبَره ، أن أُبىَّ بنَ كعبٍ أخبَره ، أن رسولَ اللهِ ﷺ إنما

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٥١) ، وابن أبى شيبة ١/ ٨٩، وابن خزيمة (٢٢٦) ، والطبرانى (٥٦٩٦) من طريق معمر به .

التمهيد جعَل ذلك رُخْصةً للناسِ فى أولِ الإسلامِ[1] ، ثم أمَر بالغُسلِ ، ونهَى عن ذلك[2] . قال أبو داودَ : يعنى : الماءُ مِن الماءِ .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا محمدُ بنُ مِهْرانَ البَزّازُ[4] الرازىُّ ، قال : حدَّثنا مُبَشِّرٌ الحلبىُّ ، عن محمدٍ أبى غَسَّانَ ، وهو ابنُ مُطَرِّفٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : حدَّثنى أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتُون[5] : الماءُ مِن الماءِ . كانت رخصةً رخَّصها رسولُ اللهِ ﷺ فى بَدْءِ[6] الإسلامِ ، ثم أمَر بالاغتسالِ بعدُ .

قال أبو داودَ[7] : وحدَّثنى أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال :

القبس ....

(١) بعده عند أبى داود - وابن شاهين والبيهقى : « لقلة الثياب » ، وعند أحمد : « لقلة ثيابهم » . وينظر التعليق على هذه اللفظة فى عون المعبود ١/ ٨٦.

(٢) أخرجه البيهقى ١٦٥/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٤) ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/١ من طريق ابن وهب به .

(٣) أخرجه البيهقى ١٦٦/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٥) ، وأخرجه الدارمى (٧٨٧) ، وابن خزيمة (٢٢٦) ، وابن حبان (١١٧٩) من طريق محمد بن مهران به .

(٤) فى ف ، م ، وعون المعبود : « البزار » . ونسبته فى المصادر : « الجمال » . وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٦.

(٥) بعده فى ف : « بها » .

(٦) فى الأصل ، ف : « بدو » .

(٧) أخرجه البيهقى ١٦٧/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢١٧) ، وأخرجه ابن شاهين فى ناسخه (٥) ، من طريق أحمد بن صالح به ، وأخرجه مسلم (٨١/٣٤٣) ، =

التمهيد أخبرنى عمرُو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الماءُ مِن الماءِ » . وكان أبو سلمةَ يَفْعَلُ ذلك .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، مِن جهةِ النقلِ ثابتٌ ، ولكنه يَحْتَمِلُ التأويلَ ؛ لأن قولَه : « الماءُ مِن الماءِ » . ليس فيه ما يَدْفَعُ : الماءُ مِن التقاءِ الختانَين . لأن مَن أوْجَب الغُسلَ مِن التقاءِ الختانَين يقولُ : الماءُ مِن الماءِ ، ومِن التقاءِ الختانَين أيضًا ، زيادةُ حكمٍ . وقد قيل : معنى « الماءُ مِن الماءِ » : فى الاحتلامِ ، لا فى اليَقَظةِ . وهذا مُجْتَمَعٌ عليه فيمَن رأى أنه يُجامِعُ ولم يُنْزِلْ ، أنه لا غُسْلَ عليه . وهذا لَعَمْرِى تأويلٌ مُحْتَمَلٌ فى : « الماءُ مِن الماءِ » . لولا أن بعضَهم يَرْوِى حديثَ أُبَىِّ بنِ كعبٍ وحديثَ أبى سعيدٍ الخدرىِّ بغيرِ هذا اللفظِ ، وذلك قولُه : « إذا جامَع أحدُكم فأكْسَل أو أَقْحَط فلا يَغْتَسِلْ ، ولكن يَتَوَضَّأُ » .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن الثورىِّ ، عن الأعمشِ ، عن ذَكْوانَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أُعْجِلَ أحدُكم أو أَقْحَط فلا يَغْتَسِلْ » .

ورواه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن ذَكْوانَ أبى صالحٍ ، عن أبى سعيدٍ ،

= والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٤، وابن حبان (١١٦٨) من طريق ابن وهب به .

(١) عبد الرزاق (٩٦٣) .

التمهيد مثلَه[1] .

وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ أُعْجِل فلم يَبْلُغْ مُجاوزةَ الختانِ الختانَ[2] ، إلا أنه قد رُوِى عن عثمانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى ذلك ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن شَيْبانَ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره ، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنىَّ أخْبَره ، أنه سأل عثمانَ بنَ عفانَ قال : قلتُ : أرأيْتَ إذا جامَع الرجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ ؟ قال عثمانُ : يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ، ويَغْسِلُ ذَكَرَه ، سمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : وسأل عن ذلك عليًّا ، والزبيرَ ، وطلحةَ ، وأُبىَّ بنَ كعبٍ ، فأمَروه بذلك[3] .

وذكَره البخارىُّ[4] ، عن سعدِ[5] بنِ حفصٍ خالٍ[6] النُّفَيْلىِّ ، عن

القبس ....

(١) أخرجه الطيالسى (٢٢٩٩)، وأحمد ٢٥٣/١٧ (١١١٦٢)، والبخارى (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٩٠، وأخرجه البزار (٣٥١)، والبيهقى ١٦٥/١ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٤) البخارى (١٧٩) .

(٥) فى ف : « سعيد » . وقال الحافظ عن قول البخارى : حدثنا سعد بن حفص : كذا للجميع إلا القابسى فقال : سعيد . فتح البارى ١/ ٢٨٣، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٠/١٠ ترجمة سعيد بن حفص .

(٦) فى الأصل ، م : « قال : وحدثنا » .

التمهيد شيبانَ ، بإسنادِه مثلَه سواءً إلى آخرِه . ورواه حسينٌ المعَلِّمُ كما رواه شيبانُ عن يحيى سواءً[1] .

وهو حديثٌ انْفَرد به يحيى بنُ أبى كثيرٍ ، وقد جاء عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وأُبىِّ بنِ كعبٍ ، ما يَدْفَعُه مِن نقلِ الثقاتِ الأثباتِ ويُعارِضُه ، وقد دفَعه جماعةٌ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيرُه ، وقال علىُّ بنُ المَدِينىِّ : هو حديثٌ شاذٌّ ، وقد أفْتَى عثمانُ وعلىٌّ وأُبىٌّ بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : سمِعْتُ علىَّ بنَ المَدِينىِّ ، وذكَر حديثَ يحيى بنِ أبى كثيرٍ هذا فقال : إسنادُه جيدٌ ، ولكنه حديثٌ شاذٌّ . قال : وقد رُوِى عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وأُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنهم أفْتَوْا بخلافِه . قال يعقوبُ بنُ شيبةَ : هو حديثٌ منسوخٌ ، كان فى أولِ الإسلامِ ، ثم جاء بعدُ عن النبىِّ ﷺ أنه أمَر بالغُسلِ مِن مسِّ الختانِ الختانَ ، أنْزَل أم لم يُنْزِلْ .

قال أبو عمرَ : روَى مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ، وعثمانَ بنَ عفانَ ، وعائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ ، كانوا يقولون : إذا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغسلُ[2] . وهذا هو الصحيحُ عن عثمانَ مِن نقلِ الثقاتِ الأئمةِ الحُفَّاظِ .

القبس ....

---

(1) أخرجه أحمد ٤٩٩/١ (٤٤٨) ، والبخارى (٢٩٢) ، ومسلم (٣٤٧) من طريق حسين المعلم به .

(2) تقدم فى الموطأ (١٠١) .

التمهيد

وذكر عبدُ الرزاقِ[1] ، عن معمرٍ ، [2]عن الزهرىِّ[2] ، عن ابنِ المسيبِ ، قال : كان عمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، والمُهاجِرون الأوَّلون ، يقولون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ .

وعلى أن لفظَ حديثِ عثمانَ المرفوعِ ليس فيه تصريحٌ لمُجاوزةِ الختانِ الختانَ ، وهو مُحتَمِلٌ للتأويلِ الذى ذكَرْناه فى حديثِ أبى سعيدٍ .

وقال الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حديثُ حسينٍ المُعَلِّمِ ، عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ قال : سألْتُ خمسةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ - ﷺ ؛ عثمانَ بنَ عفانَ ، وعليَّ بنَ أبى طالبٍ ، وطلحةَ ، والزبيرَ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، فقالوا : الماءُ مِن الماءِ . فيه علةٌ تَدْفَعُه بها ؟ قال : نعم ، بما يُرْوَى عنهم مِن خلافِه . قلتُ : عن عثمانَ ، وعليٍّ ، وأبيِّ بنِ كعبٍ ؟ قال : نعم . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : الذى أَرَى ، إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغسلُ . قيل له : قد كنتَ تقولُ غيرَ هذا ؟ فقال : ما أعْلَمُنى قلتُ غيرَ هذا قطُّ . قيل له : قد بلَغَنا ذلك عنك . قال : اللهُ المُستَعانُ .

قال أبو عمرَ : قد تُكُلِّم فى حديثِ أبى سلمةَ للاختلافِ عنه فيه ؛ لأن ابنَ شِهابٍ يَرْوِيه عن أبى سلمةَ ، عن أبى سعيدٍ ، ويحيى بنَ أبى كثيرٍ يَرْوِيه عن أبى سلمةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، عن عثمانَ . ومِن أهلِ الحديثِ مَن جعَلَهما حديثَيْن وصحَّحهما ، وهو الصوابُ ؛ لأن حديثَ أبى سعيدٍ رُوِى

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٩٣٦) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

التمهيد مِن وجوهٍ عن أبى سعيدٍ ، فهو غيرُ حديثِ عثمانَ بلا شكٍّ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأما الرواياتُ عن الصحابةِ ومَن بعدَهم فى هذا البابِ ؛ فمنها ما ذكَر عبدُ الرزاقِ[(1)] ، عن الثورىِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبىِّ ، قال : حدَّثنى الحارثُ ، عن علىٍّ ، وعلقمةُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، ومسروقٌ ، عن عائشةَ ، قالوا : إذا جاوَز الختانُ الختانَ فقد وجَب الغُسلُ . قال مسروقٌ : وكانت أعلمَهم بذلك . يعنى عائشةَ .

وعن معمرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، أن عليًّا قال : كما يَجِبُ منه الحدُّ ، كذلك يَجِبُ منه الغسلُ[(2)] .

وعن محمدِ بنِ مسلمٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ ، أن عليًّا وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا : ما أوْجَب الحدَّيْن ؛ الرجمَ والجلدَ ، أوْجَب الغسلَ[(3)] .

وعن علىٍّ وشريحٍ قالا : أيُوجِبُ الحدَّ ولا يُوجِبُ قَدَحًا مِن ماءٍ[(4)] ؟!

وعن ابنِ جريجٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا جاوَز الختانُ الختانَ وجَب الغسلُ[(3)] .

القبس ....

(1) عبد الرزاق (938) .

(2) تقدم تخريجه ص313 .

(3) تقدم تخريجه ص314 .

(4) عبد الرزاق (943، 944) .

التمهيد

وعن الثوريِّ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ سُئِل عن ذلك فقال : إذا بلَغْتُ ذلك اغْتَسَلْتُ . قال سفيانُ : والجماعةُ على الغسلِ[1] .

قال أبو عمرَ : ذكَر ابنُ خُوازِبَندادَ[2] أن إجماعَ الصحابةِ انْعَقَد على إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين . وليس ذلك عندَنا كذلك ، ولكنا نقولُ : إن الاختلافَ في هذا ضعيفٌ ، وإن الجمهورَ الذين هم الحجةُ على مَن خالَفهم مِن السلفِ والخلفِ انْعَقَد إجماعُهم على إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين ومُجاوزَةِ الختانِ الختانَ ، وهو الحقُّ إن شاء اللهُ ، وكيف يَجوزُ القولُ بإجماعِ الصحابةِ في شيءٍ مِن هذه المسألةِ مع ما ذكَرْناه في هذا البابِ ؟ ومع ما ذكَره عبدُ الرزاقِ[3] ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ، قال : سمِعْتُ خمسةً مِن المهاجرين [4]لا آلُو[4] ، منهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، فكلُّهم قال : الماءُ مِن الماءِ .

قال عبدُ الرزاقِ[5] : وأخبرَنا ابنُ مجاهدٍ ، عن أبيه قال : اخْتَلَف المهاجرون

القبس ....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣١٥ .

(٢) في الأصل : « خوازبنداذ » ، وفي ص : « خوازمنداد » .

(٣) عبد الرزاق (٩٦٨) – ومن طريقه ابن المنذر (٥٧٠) . وقد وقع في المصنف سقط وتداخل بين هذا الأثر وأثر أبي سعيد الخدري الآتي .

(٤ – ٤) في م : « الأولين » .

(٥) تقدم تخريجه ص٣١٧ .

التمهيد

والأنصارُ فيما يُوجِبُ الغسلَ ؛ فقالتِ[1] الأنصارُ : الماءُ مِن الماءِ . وقال المهاجرون : إذا مسَّ الختانُ الختانَ وجَب الغسلُ .فحكَّموا بينَهم عليَّ بنَ أبى طالبٍ واختَصَموا إليه ، فقال عليٌّ : أرأيتُم لو رأيتُم رجلًا يُدْخِلُ ويُخْرِجُ ، أيَجِبُ عليه الحدُّ ؟ قالوا : نعم . قال : فيُوجِبُ الحدَّ ، ولا يُوجِبُ صاعًا مِن ماءٍ ؟! فقضَى للمهاجرين ، فبلَغ ذلك عائشةَ فقالت : ربما فعَلْنا ذلك أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فقُمْنا واغْتَسَلْنا .

قال[2] : وأخبَرنا ابنُ عُيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : أخبَرنى إسماعيلُ الشَّيْبانىُّ ، عن امرأةِ رافعِ بنِ خَديجٍ ، [3]أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ[3] كان لا يَغْتَسِلُ إلا إذا أنْزَل الماءَ . وكان إسماعيلُ قد خلَف على امرأةِ رافعٍ .

قال[4] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبَرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبى عياضٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ أنه قال : الماءُ مِن الماءِ .

قال[5] : وأخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال لى عطاءٌ : سمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : الماءُ مِن الماءِ .

قال : وأخبَرنا ابنُ عُيَينةَ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، مثلَه .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « طائفة » .

(٢) عبد الرزاق (٩٦٦، ٩٧٠) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٦٨) ، وما تقدم فى أثر زيد بن خالد .

(٥) عبد الرزاق (٩٦٩) .

التمهيد

قال أبو عمرَ : عطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ، وقد قدَّمْنا بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعودٍ خلافَ هذا .

وأما أصحابُ داودَ فاخْتَلَفوا فى هذه المسألةِ ؛ فطائفةٌ منهم قالت بما عليه جمهورُ الفقهاءِ مِن إيجابِ الغسلِ إذا التقَى الختانان ، ومنهم مَن أبَى ذلك وقال : لا غُسْلَ إلا بالإنزالِ . وهو المشهورُ عن داودَ . واحْتَجَّ مَن ذهَب مذهبَه فى ذلك بأن الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بذكرِ : « الماءُ مِن الماءِ » . أثبتُ من جهةِ النقلِ . رواه أُبَىُّ بنُ كعبٍ ، (١ وعثمانُ بنُ عفانَ ١) ، وأبو سعيدٍ الخدرىُّ ، وغيرُهم ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال فى الإكسالِ الوضوءَ ، وفى الإنزالِ الغسلَ[(٢)] . قالوا : وعلى ذلك جماعةُ الأنصارِ وجُمهورُهم ، ومِن المهاجرين علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وعثمانُ ، وغيرُهم . وضعَّفوا حديثَ علىٍّ فى إيجابِ الغسلِ مِن التقاءِ الختانين ؛ لأنه يَدورُ على جابرٍ الجُعْفىِّ والحارثِ الأعورِ ، وهما ضعيفان . وقالوا : حديثُ عثمانَ المُسْنَدُ أولى بالمصيرِ إليه مما رُوِى عنه فى ذلك ؛ لأن الحديثَ عليه حجةٌ ، وليس هو على الحديثِ حجةً ، وإنما يَسُوغُ ما ذهَب إليه راوى الحديثِ إذا لم يَدْفَعْه ، فأما إذا دفَعَه فالحجةُ فى المسندِ . ولهم فى هذا المعنى كلامٌ يطولُ تركُتُه . قالوا : ورجوعُ أُبَىِّ بنِ كعبٍ عن ذلك لا يَصِحُّ ؛ لأن خبرَ زيدِ بنِ ثابتٍ وأُبَىٍّ فى ذلك يَدورُ على عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ ، (٣ ولم يَصِحَّ له سماعٌ مِن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وإنما يَرْوِى عن خارجةَ بنِ زيدٍ ، وهو أيضًا غيرُ مشهورٍ ٣) بنقلِ العلمِ ، وخبرُ ابنِ شهابٍ

القبس ....

(١ - ١) فى ف : « أبو أيوب الأنصارى » .

(٢) ينظر ما تقدم ص٣٢٨، وما بعدها .

(٣ - ٣) فى ف : « وهو مجهول لا يعرف » .

التمهيد

فى ذلك لم يَسْمَعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، ولا يُدْرَى مَن بينَهما على صحةٍ . قالوا : وأقلُّ أحوالِ هذه المسألةِ أن تَتكافأَ فيها الحُجَجُ ، فتَتَعارَضَ فيها الآثارُ ، فيُرْجَعُ حينئذٍ إلى ظاهرِ كتابِ اللهِ ، وليس فى كتابِ اللهِ إيجابُ الغسلِ إلا على مَن كان جُنبًا ، ولا جُنبَ إلا الذى يُنْزِلُ الماءَ الدافقَ . قالوا : ووجهٌ آخرُ أن الفرائضَ لا تَجِبُ إلا بيقينٍ ، ولا يقينَ فى هذه المسألةِ إلا على قولِ مَن لم يُوجِبِ الغسلَ إلا بإنزالِ الماءِ ، وهو الاتفاقُ الذى يُقْطَعُ عليه ويُسْتَيْقَنُ . وباللهِ التوفيقُ .

قال أبو عمرَ : لا مَدْخَلَ عندَ أُولى الألبابِ مِن العلماءِ للنظرِ عندَ ثبوتِ الأثرِ ، وما ادَّعاه هؤلاء مِن ثبوتِ حديثِ : « الماءُ مِن الماءِ » . فقد مضَى الجوابُ عن ذلك ، وعلةُ حديثِ أُبىٍّ بيِّنةٌ ؛ لرجوعِه عن الفُتْيا به ، ومعلومٌ أنه لا يَجوزُ أن يَدَعَ الناسخَ ويأْخُذَ بالمنسوخِ ، ولا حجةَ فى حديثِ أبى أيوبَ ؛ لأنه إنما يَرْويه عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، وحديثُ أبى سعيدٍ وغيرِه يَحتمِلُ أن يَكونَ أَكْسَل ولم يُجاوِزِ الختانُ الختانَ ، فهذا فيه الوضوءُ ؛ للمُلامسةِ والمباشرةِ ، ولا يَصِحُّ عن المهاجرين ما ذَكَر ، بل الصحيحُ عنهم غيرُ ما وَصَف ، على ما تقدَّم عنهم فى هذا البابِ ، وحديثُ عثمانَ المرفوعُ لا يَصِحُّ ؛ لأنه لو صحَّ عن عثمانَ وعندَه ، ما خالَف ، وقد كان يُفْتِى بخلافِه ، وكلُّ خبرٍ مَرْوِىٍّ فى : « الماءُ مِن الماءِ » . محتمِلٌ للتأويلِ على ما وصَفْنا فى هذا البابِ . وخبرُ ابنِ شِهابٍ عن سهلٍ صحيحٌ عندَنا ؛ لروايةِ أبى حازمٍ له ، وموضعُ ابنِ شهابٍ مَوْضِعُه ، وعبدُ اللهِ ابنُ كعبٍ معروفٌ ؛ روَى عنه يحيى بنُ سعيدٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وغيرُهما ، وقد مضَى القولُ فى هذه المعانى مبسوطًا لمن تدَبَّرها .

القبس ....

الموطأ

١٠٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولَى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأَل زيدَ ابنَ ثابتٍ عنِ الرجلِ يصِيبُ أهلَه ، ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ ، فقال زيدٌ :

التمهيد

وأمَّا ما رجَّحوه مِن الاحتياطِ فى تركِ إيجابِ الفرضِ إلا بيقينٍ ، فإنه يَدْخُلُ عليهم أن الصلاةَ لا تَجِبُ أن تُؤَدَّى إلا بطهارةٍ مُجْتَمَعٍ عليها ، وقد أجْمَعْنا على أن المجامعَ إذا أكْسَل ولم يُنْزِلْ فقد وجَبَت عليه طهارةٌ ، وصار فى حالةٍ لا يَدْخُلُ معها فى الصلاةِ حتى يَطْهُرَ ، وأجْمَعوا أن الغسلَ طهارةٌ له إن فعَلَه ، ولم يُجْمِعوا على أن الوضوءَ طهارةٌ له ، فالواجبُ على الاحتياطِ القولُ بالغسلِ إن شاء اللهُ ، والأحوطُ الصحيحُ فى هذا ما جاء عن عائشةَ مرفوعًا وموقوفًا ، وعلى حديثِها المَدارُ فى هذا البابِ ، وحديثُ أبى هريرةَ مثلُه[١] ، ولا يَصِحُّ فيه دعوى إجماعِ الصحابةِ ، وقد يَقْرُبُ فيه دعوى إجماعِ مَن دونَهم ، إلا مَن شَذَّ ممَّن لا يُعَدُّ خلافًا عليهم ويَلْزَمُه الرجوعُ إليهم ، والقولُ بأنْ لا غُسْلَ مِن التقاءِ الختانين شذوذٌ ، وقولٌ عندَ جمهورِ الفقهاءِ مَهْجورٌ مرغوبٌ عنه مَعيبٌ ، والجماعةُ[٢] على الغسلِ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

ورَوَى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبٍ مولى عثمانَ بنِ عفانَ ، أن محمودَ بنَ لَبيدٍ الأنصاريَّ سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن الرجلِ يصيبُ أهلَه ثم يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ ، فقال زيدٌ : يغتسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبيَّ بنَ كعبٍ كان

القبس

....

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٢٣، ٣٢٤ .

(٢) فى ف : «الجمهور» .

يغتَسِلُ . فقال له محمودٌ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان لا يَرى الغُسْلَ . فقال له زيدُ بنُ ثابتٍ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ . الموطأ

١٠٥ – وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ : إذا جاوَز الختانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْلُ[١] .

لا يرى الغسلَ . فقال زيدٌ : إن أُبَيَّ بنَ كعبٍ نزَع عن ذلك قبلَ أن يموتَ[٢] . الاستذكار

وفى رجوعِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ عن القولِ بما سمِعه مِن النبيِّ ﷺ ورواه عنه ما يدلُّ على أنه كان عندَه منسوخًا ، ولولا ذلك ما رجَع عنه ؛ لأن ما لم يُنْسَخْ مِن الكتابِ والسنةِ لا يجوزُ تركُه ولا الرجوعُ عنه لأحدٍ صحَّ عندَه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا مطلبُ بنُ شعيبٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى الليثُ ، قال : حدَّثنا عَقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أُبَيُّ بنُ كعبٍ أن الفُتْيا التى كانوا يُفْتون بها ؛ قولَهم : إن الماءَ مِن الماءِ . رخصةٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ أرخص بها فى أولِ الإسلامِ ، ثم أمَر بالغسلِ بعدُ[٣] . وقد تقدَّم أن ابنَ شهابٍ لم يسمعْه مِن سهلِ بنِ سعدٍ ، وإنما رواه عن أبى حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ بنقلِ العدولِ والثقاتِ له . فإن قيل : إن رافعَ بنَ خَديجٍ ، وأبا سعيدٍ الخدريَّ ، وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، وابنَ مسعودٍ، وسعدَ بنَ أبى وقاصٍ ، كانوا يقولون : الماءُ مِن الماءِ . قيل لقائلِ ذلك : قد قلنا : إن « الماءُ مِن

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٩) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٦٠ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨) ، وبرواية أبى مصعب (١٢٨) . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٥٧، والبيهقى ١/ ١٦٦، من طريق مالك به .

(٣) تقدم تخريجه ص٣٢٨ .

الموطأ

وضوءُ الجنُبِ إذا أراد أن ينامَ أو يَطْعَمَ قبلَ أن يغتسِلَ [١٧ظ]

١٠٦ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ، أنه قال: ذكَر عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه يُصِيبُه جَنابةٌ من الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «توَضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ».

الاستذكار

الماءِ». يحتملُ أن يكونَ معناه الاحتلامُ، وأن مَن[1] لم يُنزِلْ في احتلامِه، فلا يضرُّه ما رأى مِن جِماعِه.

وقد رُوِي عن ابنِ عباسٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ مسعودٍ، إيجابُ الغُسلِ مِن التقاءِ الختانَين، على خلافِ ما حكَى هذا القائلُ عنهم. ولا حُجَّةَ في قولِ أحدٍ مع السُّنَّةِ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ مما قد ذكرناه في هذا البابِ ما فيه كفايةٌ ومَقْنَعٌ وحُجَّةٌ قاطعةٌ عندَ ذوي الألبابِ.

ولهذه المسألةِ أيضًا حظٌّ مِن النظرِ؛ وذلك أن الصلاةَ لا تجبُ أن تؤدَّى إلا بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ. وقد أجمَعوا على أنه مَن اغتسل مِن الإكسالِ، فقد أدَّى صلاتَه بطهارةٍ مُجتمَعٍ عليها، والصلاةُ يجبُ أن يُحتاطَ لها، وكيف وفي ثبوتِ السُّنَّةِ بصحيحِ الأثرِ ما يُغنِي عن كلِّ نظرٍ. وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، قال: ذكَر عمرُ بنُ

القبس

....

---

(١) سقط من: ص، م.

الخطابِ لرسولِ اللهِ ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ من الليلِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «توضأْ ، واغسلْ ذَكَرَك ، ثم نَمْ»[1] . التمهيد

هكذا هو فى « الموطأ » عندَ أكثرِ الرواةِ ، [2]ورَوَتْه طائفةٌ[2] عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، [3]أن عمرَ قال : يا رسولَ اللهِ[3] . والمعنَى سواءٌ[4] .

ورواه إسحاقُ بنُ عيسى الطبَّاعُ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن عمرَ قال : يا رسولَ اللهِ . [5]وتابَعه قومٌ[5] .

والحديثُ لمالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ونافعٍ ، جميعًا ، عن ابنِ عمرَ ؛ لأنه قد رواه عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ - جماعةٌ ؛ منهم الطبَّاعُ ، وخالدُ بنُ مَخلدٍ القَطْوانىُّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ غزوانَ ، وابنُ عبدِ الحكمِ .

وقد رُوِى أيضًا عن ابنِ عُفيرٍ ، وابنِ بُكيرٍ مثلُ ذلك ، ولكنَّ المحفوظَ فيه عندَ العلماءِ حديثُ مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ . وحديثُ نافعٍ عندَهم كالمُستغرَبِ .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٠)، وأخرجه أحمد ٢٢٧/٩ (٥٣١٤)، والبخارى (٢٩٠)، ومسلم (٢٥/٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائى (٢٦٠)، وفى الكبرى (٢٥٦، ٩٠٥٦) من طريق مالك به.

(٢ - ٢) فى ص: «ورواه قراد أبو نوح».

(٣ - ٣) فى ق : «عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ»، وفى ص : «أنه سأل رسول الله ﷺ».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٥)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٥٥) من طريق عبد الرحمن بن غزوان وهو قُرَاد أبو نوح - عن مالك به.

(٥ - ٥) فى ص : «وهذا خطأ».

التمهيد

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ ، حدَّثنا أبو أميةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ الطرَسوسِيُّ ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلدٍ القَطْوانيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : يا رسولَ اللهِ ، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : «نعم ، إذا توضَّأ» .

وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ إسحاقَ ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادِى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدَّثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . فذكَره .

(1) في هذا الحديثِ (1) الوضوءُ للجُنبِ عندَ النومِ ، وغَسلُ الذَّكرِ مع الوضوءِ أيضًا .

وقد اختلَف العلماءُ في إيجابِ الوضوءِ عندَ النومِ على الجُنبِ ؛ فذهَب أهلُ الظاهرِ إلى إيجابِ الوضوءِ عندَ النومِ ، وذهَب أكثرُ الفقهاءِ إلى أن ذلك على الندبِ والاستحسانِ لا على الوجوبِ ، وذهَبت طائفةٌ إلى أن الوضوءَ المأمورَ به الجُنبُ هو غَسلُ الأذى منه وغَسلُ ذَكرِه ويدَيه . وقال مالكٌ : لا ينامُ الجُنبُ حتى يتوضأَ وضوءَه للصلاةِ . قال : وله أن يُعاودَ أهلَه ، ويأكلَ قبلَ أن يتوضأَ ، إلا أن يكونَ في يدِه قَذَرٌ ، فيغسلُها . قال : والحائضُ تنامُ قبل أن تتوضأَ . وقولُ الشافعيِّ في هذا كلِّه نحوُ قولِ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثوريُّ : لا بأسَ أن ينامَ الجُنبُ على غيرِ وضوءٍ . وأحبُّ إليهم أن يتوضأَ . قال : فإذا أراد أن يأكلَ مَضمَض وغسَل يدَيه . وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ :

القبس ....

(1 - 1) في ص : «وهذا حديث صحيح ثابت ، وفيه» .

 الحائضُ والجُنبُ إذا أرادا أن يطعَما غسَلا أيديَهما . وقال الليثُ : لا ينامُ الجُنبُ حتى يتوضأَ ؛ رجلًا كان أو امرأةً .

قال أبو عمرَ : اختلَفتِ الآثارُ فى هذا البابِ[1] ؛ ففى حديثِ ابنِ عمرَ هذا الأمرُ بالوضوءِ وغَسلِ الذَّكَرِ للجُنبِ عندَ النومِ ، إلا أن فى حديثِ مالكٍ هذا : «توضأْ ، واغسلْ ذَكرَك ، ثم نَمْ» . وهذا يحتمِلُ التقديمَ والتأخيرَ ، كأنه قال : اغسلْ ذَكرَك ، وتوضأْ ، ثم نَمْ . ويحتمِلُ أن يكونَ لمَّا كان الوضوءُ للجُنبِ لا يُرفعُ به[2] الحدثُ عنه ، لم يُبالِ أكان غَسْلُ ذَكرِه قبلُ أو بعدُ ؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضُه الحدثُ ؛ لأن ما هو فيه من الجنابةِ أكثرُ من مسِّ ذَكرِه . وجملةُ القولِ فى هذا المعنَى أن الواوَ لا توجبُ رتبةً ولا تعطِى تعقيبًا . وقد روَى هذا الحديثَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، الثوريُّ وغيرُه ، فقدَّموا غَسْلَ الذَّكرِ فى اللفظِ على الوضوءِ ، وجاءوا بلفظٍ لا إشكالَ فيه .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : سأل عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : إنه تصيبُه الجنابةُ من الليلِ . فأمَره أن يغسِلَ ذَكرَه ويتوضأَ وضوءَه للصلاةِ ثم يرقُدَ[3] .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من ص ، وفى م : «له» .

(٣) الفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (٤٩) - ومن طريقه الطحاوى ١/١٢٧ - وأخرجه أحمد =

التمهيد

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، أنه سمِع عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ : سأل عمرُ رسولَ اللهِ ﷺ : أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ فقال : «نعم ، إذا توضَّأ ، ويَطعَمُ إن شاء»[1] .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ العسكريُّ ، حدَّثنا فهدُ[2] بنُ سليمانَ ، حدَّثنا القَعنبيُّ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أينامُ أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : «نعم ، إذا توضَّأ» .

وفي هذا البابِ أيضًا حديثُ عائشةَ ، اختُلِف في ألفاظِه على[3] الزهريِّ وغيرِه ، وعندَ الزهريِّ في ذلك **حديثان** ؛ **أحدُهما** ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، **والآخرُ** عن عروةَ ، عن عائشةَ ، فمِن أصحابِ الزهريِّ مَن يرويه عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ . وبعضُهم يقولُ فيه : عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، قالت :

القبس ....

= ١٦٧/٩ (٥١٩٠) ، والدارمي (٧٨٣) ، والطحاوى ١٢٧/١ من طريق الثورى به .

(١) الحميدى (٦٥٧) ، وأخرجه أحمد ٣٠٢/١ (١٦٥) ، وابن خزيمة (٢١١ ، ٢١٢) ، وابن حبان (١٢١٦) من طريق ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر .

(٢) في ق : «فهر» .

(٣) في الأصل : «عن» .

التمهيد

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ ، وهو جُنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشرَبَ يغسلُ يدَيه[1] ، ثم يأكلُ أو يشربُ إن شاء . وقال بعضُهم عنه في حديثِه عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يأكُلَ وهو جُنبٌ توضَّأ . وقال بعضُهم عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ غسَل كفَّيه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسدَّدٌ وقُتيبةُ قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ ، توضَّأ وضوءَه للصلاةِ[3] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، **وحدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ ، قالا : حدَّثنا ابنُ المباركِ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ

القبس ....

(١) في ق ، ص : « يده » .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٤/٤١ (٢٤٥٥٥) ، والبخاري (٢٨٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤١) من طريق عروة به .

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٣) من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي داود (٢٢٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١ ، وأحمد ١٠١/٤٠ (٢٤٠٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٣) ، وابن خزيمة (٢١٣) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد توضَّأ ، وإذا أراد أن يأكلَ غسَل يدَيه[1] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ،قال : حدَّثنا مُضرُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الجَهمِ الأزرقُ بنُ عليٍّ المدينيُّ ، قال : حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ - يعنى ابنَ المباركِ - جميعًا عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ[2] ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنبٌ توضَّأ ، وإذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ غسَل يدَيه ، ثم يأكلُ و[3] يشربُ[4] .

واللفظُ لحديثِ ابنِ المباركِ ، وحديثُ حسانَ بنِ إبراهيمَ مثلُه بمعناه .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال[5] : روَى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، فجعَل قصةَ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصورًا[6] ، وروَاه صالحُ بنُ أبى الأخضرِ كما قال ابنُ

القبس ....

(١) النسائى (٢٥٦)، وأخرجه البيهقى ٢٠٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٢٣) ، وأخرجه أبو يعلى (٤٥٩٥) ، وابن حبان (١٢١٨) من طريق محمد بن الصباح به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٦٠، وأحمد ٣٦٦/٤١ (٢٤٨٧٢)، وابن ماجه (٥٩٣)، وأبو يعلى (٤٧٨٢، ٤٨٩١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : «أو» .

(٤) النسائى (٢٥٧)، وفى الكبرى (٩٠٤٥) .

(٥) سنن أبى داود (٢٢٣) .

(٦) ليس فى : الأصل، ق، وفى ص «مقصور» . ورواية ابن وهب عند النسائى فى الكبرى =

التمهيد

المباركِ ، إلا أنه قال : عن عروةَ أو أبي سلمةَ[1] ، ورَوَاه الأوزاعيُّ ، عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن النبيِّ ﷺ كما قال ابنُ المباركِ .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قالا جميعًا : حدَّثنا مسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شُعبةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ توضَّأ . تعنى[2] وهو جُنبٌ . هذا لفظُ أبي داودَ[3] . ولفظُ بكرٍ : أن[4] النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنبٌ توضَّأ مثلَ وضوئِه للصلاةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا يحيى ، قال : ترَك شُعبةُ حديثَ الحكمِ في الجُنبِ إذا أراد أن يأكلَ .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ،

القبس ....

= (٩٠٤٤) ، وأبي عوانة (٧٨٨) .

(١) أخرجه أحمد ٤١/٣٦٨، ٤٢/٣٨٣ (٢٤٨٧٣، ٢٥٥٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٦) من طريق صالح به .

(٢) في الأصل، ق ، ص : « يعني » .

(٣) أبو داود (٢٢٤) ، وأخرجه أحمد ٤٢/٣٧٥ (٢٥٥٨٤) ، والنسائي (٢٥٥) من طريق يحيى به . وأخرجه الطيالسي (١٤٨١) ، وأحمد ٤٢/٣٨٢ (٢٥٥٩٧) ، ومسلم (٣٠٥/٢٢) ، وابن ماجه (٥٩١) والنسائي (٢٥٥) من طريق شعبة به .

(٤) في الأصل ، ق ، م : « عن » .

التمهيد قال : حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، قال : حدَّثنا عطاءٌ الخُراسانيُّ ، عن يحيى بنِ يَعمَرَ ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، أن النبيَّ ﷺ رخَّص للجُنبِ إذا أكَل أو شرِب أو نام أن يتوضأَ. قال أبو داودَ : بينَ يحيى وعمارٍ في هذا الحديثِ رجلٌ . قال : وقال عليٌّ وابنُ عمرَ : الجنبُ إذا أراد أن يأكلَ توضَّأ[1] .

ورَوَى سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يمَسُّ ماءً[2] . قال سفيانُ : وهذا الحديثُ خطأٌ ، ونحن نقولُ به .

قال أبو عمرَ : يقولون : إن الخطأَ فيه مِن قِبلِ أبي إسحاقَ ؛ لأن إبراهيمَ النخعيَّ روَى عن الأسودِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضَّأ وضوءَه للصلاةِ . وزاد فيه : الحكمُ عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ : إذا أراد أن يأكلَ أو ينامَ .

وقد روَى هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ جماعةٌ بمعنًى واحدٍ ؛ منهم شعبةُ ، والأعمشُ[3] ، والثوريُّ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ[4] ، وشَريكٌ[5] ، وإسرائيلُ ،

القبس ....

(١) أخرجه البيهقي ٣٦/٥ من طريق محمد بن بكر به ، وهو في سنن أبي أبو داود (٢٢٥) ، وأخرجه الطيالسي (٦٨١) ، وأحمد ١٨١/٣١ (١٨٨٨٦) ، والترمذي (٦١٣) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) أخرجه الطيالسي (١٥٠٠) ، وعبد الرزاق (١٠٨٢) ، وأحمد ٢٧٥/٤١ (٢٤٧٥٥) ، وأبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٩) ، وابن ماجه (٥٨٣) من طريق الثوري به .

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/٤٠ (٢٤١٦١) ، وابن ماجه (٥٨١) ، والترمذي (١١٨) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) من طريق الأعمش به .

(٤) أخرجه أحمد ٦٥/٤٢ (٢٥١٣٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٤) من طريق إسماعيل به . وليس عند النسائي : لا يمس ماء .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٣/٤١ (٢٤٧٧٨) من طريق شريك به .

التمهيد

وزهيرُ بنُ معاويةَ[1]، وأحسَنُهم له سِياقةً إسرائيلُ وزهيرٌ وشعبةُ؛ لأنهم ساقُوه بتمامِه، وأما غيرُهم فاختصَروه، وممن اختصَره الأعمشُ والثوريُّ وشَريكٌ وإسماعيلُ، قالوا كلُّهم: عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ولا يَمَسُّ ماءً. وفي روايةِ شَريكٍ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأتي بعضَ نسائِه ثم [2]يَهْجَعُ هَجْعةً[2]. قال: فقلتُ: مِن قبلِ أن يتوضأَ؟ قالت: نعم. وقد تأوَّل بعضُهم في حديثِ شَريكٍ هذا أنها الهجعةُ التي كانت له قبلَ الفجرِ، يستريحُ فيها مِن نَصَبِه بالليلِ.

وأما حديثُ إسرائيلَ وشعبةَ، **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ فتحٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ بالليلِ، فقالت: كان ينامُ أولَ الليلِ، ويقومُ آخِرَ الليلِ فيصلِّي ما قُضِي له، فإذا صلَّى صلاتَه مال إلى فراشِه، فإن كانت له حاجةٌ إلى أهلِه، أتَى أهلَه، ثم نام كهيئتِه لم يمَسَّ ماءً، حتى إذا سمِع المنادِيَ الأوَّلَ، قالت: وثَب - وما قالت: قام - فإن كان جُنبًا أفاض عليه الماءَ - وما قالت: اغتسَل - وإن لم يكنْ جنبًا توضَّأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يصلِّي ركعتين، ثم

القبس ....

(1) أخرجه أحمد ٤١/٢٣٤ (٢٤٧٠٦)، والنسائي (١٦٣٩) مختصرًا، من طريق زهير به. وأخرجه مسلم (١٢٩/٧٣٩) من طريق زهير به، دون قوله: قبل أن يمس ماء. وعند أحمد بلفظ: وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة.

(٢ - ٢) في م: «يضجع ضجعة».

التمهيد يخرُجُ إلى المسجدِ[1] .

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : أخبَرنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالت : كان ينصرِفُ من المسجدِ فيُوتِرُ بركعةٍ ، فإذا كانت له حاجةٌ إلى أهلِه أتاهم ، ثم ينامُ ، فإذا سمِع الأذانَ أفاض عليه من الماءِ إن كان جنبًا ، وإلا توضَّأ ، ثم خرَج إلى المسجدِ[2] .

وكذلك روَاه زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ كان ينامُ أولَ الليلِ ، ويُحيِي آخرَه ، ثم إن كانت له حاجةٌ قضَى حاجتَه ، ثم ينامُ قبلَ أن يمَسَّ ماءً ، فإذا كان عندَ النداءِ الأولِ قام فأفاض الماءَ عليه ، وإن نام جنبًا توضَّأ وضوءَ الرجلِ للصلاةِ .

قال الطحاويُّ : قولُه في هذا الحديثِ : قضَى حاجتَه ثم ينامُ قبلَ أن يمَسَّ ماءً . معناه : قبلَ أن يغتسلَ . لئلَّا[3] يتضادَّ ؛ لأنه قد أخبَر في هذا الحديثِ أنه كان[4] إذا كان جنبًا توضَّأ ثم نام .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٥١٩/٤٢ (٢٥٧٩١) ، وابن ماجه (١٣٦٥) ، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق إسرائيل به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٠/٤٢ (٢٥٤٣٥) ، والبخارى (١١٤٦) ، والترمذى فى الشمائل (٢٥٣) ، والنسائى (١٦٧٩) من طريق شعبة به .

(٣) فى م : « ليلا » .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق ، م .

التمهيد

وقد عارض قومٌ حديثَ ابنِ عمرَ وعائشةَ هذا فى الوضوءِ عندَ النومِ بحديثِ سعيدِ بنِ الحُويرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ خرَج من الخلاءِ فأُتِى بطعامٍ ، فقالوا : ألا نأتِيك بطُهرٍ ؟ فقال : «أصلِّى فأتطهَّرَ ؟» . وبعضُهم يقولُ فيه : فقِيل له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «ما أرَدتُ الصلاةَ فأتوضأَ» .

حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوحٍ ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبَرنا سعيدُ بنُ الحُوَيرثِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ تبرَّزَ لحاجتِه ، فأُتِى بعَرْقٍ لحمٍ ، فأكَل منه ولم يمَسَّ ماءً . قال ابنُ جُريجٍ : فذكَرتُه لعمرِو بنِ دينارٍ فعرَفه ، وزاد فيه : إنه قِيل له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «ما أرَدتُ الصلاةَ فأتوضأَ»[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُميدىُّ ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ الحُوَيرثِ يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَج من الغائطِ فأُتِى بطعامٍ ، فقِيل له : ألا تتوضأُ ؟ فقال : «أأُصلِّى فأتوضأَ ؟»[2] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٦٢/٣ (٢٠١٦) ، ومسلم (١٢١/٣٧٤) ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٣٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) الحميدى (٤٧٨) ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ١١٠، وأحمد ٤٠٦/٣ (١٩٣٢)، والدارمى (٧٩٤) ، ومسلم (١١٩/٣٧٤) ، والترمذى فى الشمائل (١٧٩) من طريق سفيان به .

التمهيد

ورَوَاه أيوبُ وحمادُ بنُ زيدٍ وغيرُهما ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، بإسنادِه مثلَه[1] .

قالوا : ففى هذا الحديثِ أن الوضوءَ لا يكونُ إلا لمن أراد الصلاةَ ، وفى ذلك رفعٌ[2] للوضوءِ عندَ النومِ وعندَ الأكلِ . قالوا : وقد يمكنُ أن يكونَ الوضوءُ المذكورُ عندَ النومِ هو التَّنظُّفَ من الأذَى وغَسلَ اليدَين ؛ فلذلك يُسمى وضوءًا فى لسانِ العربِ . قالوا : وقد كان ابنُ عمرَ لا يتوضأُ عندَ النومِ الوضوءَ الكاملَ للصلاةِ ، وهو روَى الحديثَ وعلِم مَخرَجَه .

قال أبو عمرَ : قد ذكَر الحفاظُ فى حديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا ينامُ إذا كان جُنبًا حتى يتوضأَ وضوءَه للصلاةِ . وكذلك فى حديثِ الثوريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «يغسلُ ذَكرَه ويتوضأُ وضوءَه للصلاةِ» . وهذا اللفظُ يُوجِبُ أن يكونَ الوضوءَ السابغَ الكاملَ للصلاةِ ، وهى زيادةٌ قصَّر عنها مَن لم يذكُرْها ، وليس فى تقصيرِ مَن قصَّر عن ذِكرِ شىءٍ من الأحكامِ حجةٌ على مَن ذكَره ، وأَوْلَى الأمورِ عندى فى هذا البابِ أن يكونَ الوضوءُ للجُنبِ عندَ النومِ كوضوءِ الصلاةِ حَسنًا مستحبًّا ، فإن ترَكه تاركٌ فلا حرجَ ؛ لأنه لا يُرفعُ به حدثُه ، وإنما جعَلتُه مستحبًّا

(١) أخرجه الطيالسى (٢٨٨٨) ، وأحمد ٣٧٣/٥ (٢٣٣٨٢) ، ومسلم (١١٨/٣٧٤، ١٢٠) ، وعبد ابن حميد (٦٨٩ - منتخب) ، وابن حبان (٥٢٠٨) من طريق أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ، عن عمرو بن دينار به .

(٢) فى ق ، ص : «دفع» .

الموطأ

١٠٧ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائِشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، أنها كانت تقولُ : إذا أصاب أحدُكم المرأةَ ، ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسِلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضَّأَ وضوءَه للصلاةِ[1] .

١٠٨ - وحدَّثني عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان إذا أراد أن ينامَ أو يَطعَمَ وهو جُنُبٌ ، غسَل وجهَه ويدَيه إلى المِرفَقَين ، ومسَح برأسِه ، ثم طعِم أو نام[2] .

التمهيد

ولم أجعَلْه سُنةً ؛ لتعارضِ الآثارِ فيه عن النبيِّ ﷺ واختلافِ ألفاظِ نقَلتِه ، ولا يَثبُتُ ما كانت هذه حالُه سُنةً ، وأما مَن أوجَبه مِن أهلِ الظاهرِ فلا معنًى للاشتغالِ بقولِه لشذوذِه ، ولأن الفرائضَ لا تَثبُتُ إلا بيقينٍ . وباللهِ التوفيقُ .

الاستذكار

وأردَفَه[3] **مالكٌ** رحِمه اللهُ بقولِ عائشةَ : إذا أصابَ أحدُكم المرأةَ ثم أراد أن ينامَ قبلَ أن يغتسلَ ، فلا يَنَمْ حتى يتوضأَ وُضوءَه للصلاةِ . ليُبيِّنَ أن الوضوءَ الذى أمَر به النبيُّ عليه السلامُ عمرَ بنَ الخطابِ هو الوُضوءُ للصلاةِ ، ثم أتبَعه بفعلِ ابنِ عمرَ ، أنه كان لا يغسلُ رجلَيه إذا توضَّأ وهو جُنُبٌ للأكلِ أو للنومِ .

ولم يُعجِبْ مالكًا فعلُ ابنِ عمرَ ، وأظنُّه أدخَله إعلامًا أن ذلك الوضوءَ ليس

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣١) . وأخرجه الطحاوى ١٢٦/١، والبيهقى فى المعرفة (٣٠٢) من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٢) . وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦١٠) ، والبيهقى ٢٠٠/١ من طريق مالك به .

(٣) يعنى الحديث السابق .

الموطأ

إعادةُ الجنبِ الصلاةَ، وغُسْلُه إذا صلَّى ولم يذكُرْ، وغَسلُه ثوبَه

١٠٩ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، أن عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبَره، أن رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر في صلاةٍ من

الاستذكار

بلازمٍ، وما أعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ أوجَبه فرضًا إلا طائفةً مِن أهلِ الظاهرِ، وأما سائرُ فقهاءِ الأمصارِ فلا يوجِبونه، وأكثرُهم يأمُرون به، ويستحبُّونه. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وجماعةِ الصحابةِ والتابعين.

قال مالكٌ: لا ينامُ الجنُبُ حتى يتوضأَ وُضوءَه للصلاةِ. قال: وله أن يعاودَ أهلَه ويأكُلَ قبلَ أن يتوضأَ، إلا أن يكونَ في يدِه قَذَرٌ، فيغسِلُها. قال: وأما الحائضُ فتنامُ قبلَ أن تتوضأَ. وقولُ الشافعيِّ في هذا كلِّه نحوُ قولِ مالكٍ. وقال الليثُ بنُ سعدٍ: لا ينامُ الجنبُ حتى يتوضأَ، رجلًا كان أو امرأةً. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ: لا بأسَ أن ينامَ الجُنُبُ على غيرِ وُضوءٍ، وأحَبُّ إليهم أن يتوضأَ. قال: فإذا أراد أن يأكُلَ مضمَض وغسَل يدَيه. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ. وقال الأوزاعيُّ: الحائضُ والجنبُ إذا أرادا أن يأكُلا أو يناما غسَلا أيديَهما. وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: إن شاء الجنُبُ نام قبلَ أن يتوضأَ.

قال أبو عمرَ: وقد ذكَرنا الآثارَ المرفوعةَ عن عمرَ وعائشةَ، عن النبيِّ ﷺ في وُضوءِ الجُنبِ عندَ النومِ، ولم تختلِفْ عنهما الآثارُ في ذلك، إلا مِن روايةِ مَن أخطَأ في الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ به، على ما بيَّناه في «التمهيدِ»[1].

التمهيد

مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبَره أنَّ

القبس

....

---

(١) تقدم ص ٣٤٢ وما بعدها.

الموطأ

الصلواتِ ،ثم أشار إليهم بيدِه أن امْكُثوا ، فذهَب ، ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الماءِ .

التمهيد

رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر فى صلاةٍ من الصَّلواتِ ، ثم أشارَ إليهم أنِ امكُثوا ، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الماءِ[1] .

عطاءُ بنُ يسارٍ هو أخُو سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال مُصعبٌ الزُّبيريُّ : كانوا أربعةَ إخوةٍ ؛ عطاءٌ ، وسليمانُ ، وعبدُ اللهِ ، وعبدُ الملكِ ، وهم موالى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، كاتَبَتْهم ، وكلُّهم أخَذ عنها[2] العِلْمَ .

قال أبو عمرَ : سليمانُ أفقهُهم ، وعطاءٌ أكثرُهم حديثًا ، وعبدُ اللهِ وعبدُ الملكِ قليلَا الحديثِ ، وكلُّهم ثِقَةٌ و[3] رضًا ، وكان عطاءُ بنُ يسارٍ من الفضلاءِ العبَّادِ العلماءِ ، وكان صاحبَ قَصَصٍ ، ذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ القطَّانِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ قال : ما رأيْتُ قاصًّا أفضلَ من عطاءِ بنِ يسارٍ . سمِع عطاءُ بنُ يسارٍ مِن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وقيلَ : سمِع ابنَ مسعودٍ . وفى ذلك عندِى نظرٌ ، وتُوُفِّىَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ سبعٍ وتسعينَ فيما ذكَر الهيثمُ بنُ عديٍّ ، وأمَّا الواقديُّ فقال : تُوفِّىَ عطاءُ بنُ يسارٍ سنةَ ثلاثٍ ومائةٍ ، وهو ابنُ أربعٍ وثمانينَ سنةً . وهذا عندَنا أصحُّ من قولِ الهيثمِ ، وكان يُكنَى

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧١) وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٣٣) ، وأخرجه الشافعى ١٦٧/١، ١٧٥، ١٦٦/٧، والبيهقى ٣٩٧/٢، وفى المعرفة (١٢١٤) من طريق مالك به .

(٢) فى ق : « عنه » .

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد أبا يسارٍ ، وقيل : أبو عبدِ اللهِ . وقيلَ : أبو محمدٍ . فاللهُ أعلمُ .

وهذا حديثٌ مُنقطعٌ ، وقد رُوِىَ مُتَّصِلًا مُسندًا من حديثِ أبى هريرةَ وحديثِ أبى بَكْرَةَ . **أخبَرنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ، حدَّثنا الخضِرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ - يعنى الأثرمَ - قال : سألْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمه اللهُ - عن حديثِ أبى بَكْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أشارَ أنِ امكثُوا ، فذهَب ثم رجَع وعلى جلدِه أثرُ الغُسْلِ فصلَّى بهم . ما وجهُه ؟ قال : وجهُه أنَّه ذهَب فاغتسَلَ . قيل له : كان جُنبًا ؟ قال : نعم . ثم قال : يروِيه بعضُ الناسِ أنَّه كبَّر . وبعضُهم يقولُ : لم يُكبِّرْ . قيلَ له : فلو فعَل هذا إنسانٌ اليومَ هكذا ، أكنْتَ تذهبُ إليه ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : من طُرُقِ حديثِ أبى هريرةَ فى هذا الحديثِ ما ذكَره الشافعىُّ[1] ، قال : أخبَرنا الثقةُ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ - يعنى اللَّيثىَّ - عن عبدِ اللهِ ابنِ يزيدَ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن أبى هريرةَ ، عنِ النبىِّ ﷺ مثلَ معناه . يعنى مثلَ معنَى حديثِ مالكٍ هذا عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ .

قال الشافعىُّ[2] : وأخبَرنا الثقةُ ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، عن أبى بَكْرَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه .

قال[2] : وأخبَرنا الثقةُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عنِ

القبس ....

(١) الشافعى ١/ ١٦٧، ١٧٥.
(٢) الشافعى ١/ ١٦٧.

النبىَّ ﷺ ، مثلَه .

قال أبو عمرَ : ذكَر وكيعٌ فى « مُصنَّفِه »[1] حديثَ أسامةَ بنِ زيدٍ هذا بإسنادِه ، مثلَه .

ورَوَاه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، مثلَه . وهذا الحديثُ محفوظٌ مِن حديثِ الزُّهرىِّ مُسندًا ، من روايةِ الثقاتِ عنه[2] .

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ أبى حسَّانَ الأنماطِىُّ ، قال : أخبَرنا هشامُ بنُ عمَّارٍ ، قال : أخبَرنا عبدُ الحميدِ بنُ حبيبٍ ، قال : حدَّثنا الأوزاعىُّ ، قال : حدَّثنا الزُّهرىُّ ، قال : أخبَرنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَره قال : أُقيمَتِ الصلاةُ ، فصفَّ الناسُ صُفوفَهم ، ثم خرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأقبَل يَمشِى ، حتى إذا قامَ فى مُصلَّاه ذكَر أنَّهُ لم يَغتسِلْ ، فقال للناسِ : « مكانَكم » . ثم رجَع إلى بيتِه فاغتسلَ ، ثم خرَج حتى قام فى مُصلَّاه ، فكبَّر ورأسُه يَنْطِفُ .

وذكَره أبو داودَ[3] من روايةِ معمرٍ ، ويونسَ بنِ يزيدَ ، والزُّبيدىِّ ، والأوزاعىِّ ، كلُّهم عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن

(١) أخرجه أحمد ١٥/٤٨٧ (٩٧٨٦) عن وكيع به .

(٢) فى الأصل ، م : « منه » .

(٣) أبو داود (٢٣٥) .

التمهيد أبى هريرةَ مثلَه سواءً بمعنَاه .

(1) وكذلك ذكَره مسلمُ[2] بنُ الحجاجِ من روايةِ يونسَ عن ابنِ شهابٍ (1) .

وذكَره البخاريُّ[3] ، مِن روايةِ يونسَ ، عن الزهريِّ ، مثلَه ، لم[4] يَذكُرْ فى هذا الحديثِ أنَّه كبَّر قبلَ أنْ يَذْكُرَ ، وإنّما فيه أنَّه لمّا قامَ فى مُصلَّاه ذكَر أنَّه لم يَغتسِلْ . فاحتمَل أنْ يكونَ ذَكَرَ ذلك قبلَ أنْ يُكبِّرَ ، فأمَرهم أنْ يَنتظِرُوه . فلو صحَّ هذا لم يكنْ فى هذا الحديثِ معنًى يُشكِلُ حينئذٍ ؛ لأنَّ انتظارَهم لو كان وَهُمْ فى غيرِ صلاةٍ لم يكنْ فى ذلك شئٌ يُحتاجُ إليه فى هذا البابِ . واحتمَل أنْ يكونَ قولُه : فلمَّا قام فى مُصلَّاه . أىْ : قام فى صلاتِه . فلمَّا احتمَل الوجهينِ كانتْ روايةُ مَن روَى أنَّه كان كبَّر ، يُفسِّرُ ما أبْهَمَ مَن لم يَذكُرْ ذلك ؛ لأنَّ الثِّقاتِ من رُواةِ مالكٍ والشافعىِّ قالوا فيه أنَّه كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا . وقد ظنَّ بعضُ شُيوخِنا أنَّ فى إشارتِه إليهم أنِ امكُثُوا ، دليلًا على أنَّه بنَى بهم ، إذ انصرَف إليهم ؛ لأنَّه لم يتكلَّمْ . وهذا جهلٌ وغلطٌ فاحشٌ ، ولا يَجوزُ عندَ أحدٍ من العلماءِ أنْ يبنِىَ على ما صنَع وهو غيرُ طاهرٍ . وسنُبَيِّنُ هذا المعنَى بعدُ فى هذا البابِ إن شاء اللهُ .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) مسلم (605/157) .

(3) البخارى (275) .

(4) فى الأصل ، م : « ولم » .

الموطأ ....

التمهيد وقد جاء فى روايةِ الزهريِّ : فقال لهم . وجاء فى حديثِ أبى بَكْرَةَ : فأومَأَ إليهم . وكلامُه وإشارتُه فى ذلك سواءٌ ؛ لأنَّه كان فى غيرِ صلاةٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكرٍ الصائغُ ، حدَّثنا عفانُ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا زيادٌ الأعلمُ ، عن الحسنِ ، عن أبى بَكْرَةَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّى بأصحابِه ، فأومَأَ إليهم أن[1] مكانَكم ، ثم دخَل ، ثم خرَج ورأسُه يَنطِفُ فصلَّى[2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن زيادٍ الأعلمِ ، عن الحسنِ ، عن أبى بكرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَل فى صلاةِ الفجرِ ، فأومَأ بيدِه أنْ مكانَكم ، ثم جاء ورأسُه يَقطُرُ فصلَّى بهم[3] .

قال[4] : وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ بإسنادِه ومعناه ، قال : فكبَّر . وقال فى آخرِه : فلمَّا قضَى الصلاةَ قال : « إنَّما أنا بشرٌ ، وإنِّى كُنْتُ جُنبًا » .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، م : « امكثوا » .
(٢) أخرجه أحمد ١١٠/٣٤ (٢٠٤٥٩) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق عفان به .
(٣) أخرجه البيهقى ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٣) .
(٤) أخرجه البيهقى ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٤) ، وأخرجه أحمد ٦٣/٣٤ (٢٠٤٢٠) ، وابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٩) ، وابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٠) ، والطحاوى فى المشكل (٦٢٣) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

ففى هذا الحديثِ وحديثِ مالكٍ أنَّه ذكَر بعدَ دُخولِه فى الصلاةِ ، وفى حديثِ ابنِ شهابٍ أنَّه ذكَر قبلَ أنْ يَدخُلَ فى الصلاةِ .

قال أبو عمرَ : قولُه فى هذا الحديثِ : يُصلِّى بأصحابِه . يُصحِّحُ روايةَ من روَى أنَّه كان كبَّر ثم أشار إليهم أنِ امكُثُوا . وفى روايةِ الزهرىِّ فى هذا الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه . فواجبٌ أنْ تُقبَلَ هذه الزِّيادةُ أيضًا ؛ لأنَّها شهادةٌ مُنفرِدَةٌ أدَّاها ثقةٌ ، فوجَب العملُ بها ، هذا ما يُوجِبُه الحكمُ فى ترتيبِ الآثارِ وتهذيبِها . إلَّا أنَّ هلهنا اعتراضاتٍ تَعترِضُ على مذهبِنا فى هذا البابِ ، قد نزَع غيرُنا بها ، ونحنُ ذاكرون[(١)] ما يَجبُ به العملُ فى هذا الحديثِ على مذهبِ مالكٍ وغيرِه من العلماءِ بعونِ اللهِ إن شاء اللهُ .

أمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ فإنَّه أدخَل هذا الحديثَ فى « مُوطَّئِه » فى بابِ إعادةِ الجُنُبِ [(٢)] الصلاةَ ، و[(٢)] غُسلِه إذا صلَّى ولم يَذْكُرْ - يعنى حالَه - أنَّه كان جُنبًا حينَ صلَّى . والذى يَجىءُ عندِى على مذهبِ مالكٍ من القولِ فى هذا الحديثِ أنَّه لم يُرِدْ به[(٣)] رحِمه اللهُ إلَّا الإعلامَ أنَّ الجُنُبَ إذا صلَّى ناسيًا قبلَ أنْ يَغتسِلَ ثم ذكَر ، كان عليه أنْ يَغتسلَ ويُعيدَ ما صلَّى وهو جُنبٌ ، وأنَّ نسيانَه لجنابتِه لا يُسقِطُ عنه الإعادةَ وإنْ خرَج الوقْتُ ؛ لأنَّه غيرُ مُتطهِّرٍ ، واللهُ لا يَقبلُ صلاةً بغيرِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « ذاكر » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، م .
(٣) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

طُهورٍ ، لا مِن ناسٍ ولا مِن مُتعمِّدٍ . وهذا أصلٌ مُجتمعٌ عليه فى الصلاةِ أنَّ النِّسيانَ لا يُسقِطُ فرضَها الواجبَ فيها ، ثم أردَف مالكٌ حديثَه المذكورَ فى هذا البابِ ، بفعلِ عمرَ بنِ الخطّابِ أنَّه صلَّى بالناسِ وهو جُنبٌ ناسيًا ، ثم ذكَر بعدَ أنْ صلَّى ، فاغتسلَ وأعادَ صلاتَه ، ولم يُعِدْ أحدٌ ممَّن خلفَه[1] . فمنْ فعلِ عمرَ أخَذ مالكٌ مذهبَه فى القومِ يُصلُّونَ خلفَ الإمامِ الجُنُبِ ، لا منَ الحديثِ المذكورِ . واللهُ أعلمُ . وسنَذكُرُ وجهَ ذلك فيما بعدُ من هذا البابِ إن شاء اللهُ .

وأمَّا الشافعىُّ فإنَّه احتجَّ بهذا الحديثِ فى جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ، وجعَله دليلًا على صحَّةِ ذلك ، وأردفَه بفعلِ عمرَ فى جماعةِ الصحابةِ مِن غيرِ نكيرٍ ، وبما[2] جاءَ عن علىٍّ فى الإمامِ يُصلِّى بالقومِ وهو على غيرِ وُضوءٍ ، أنَّه يُعيدُ ولا يُعيدونَ[3] . ثم قال الشافعىُّ : وهذا هو المفهومُ مِن مذاهبِ الإسلامِ والسُّننِ ؛ لأنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا فى غيرِهم الأغلبَ ممَّا يظهرُ لهم ؛ أنَّ مُسلمًا لا يُصلِّى على غيرِ طهارةٍ ، ولم يُكلَّفوا علمَ ما يَغيبُ عنهم .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُ الشافعىِّ : إنَّ الناسَ إنَّما كُلِّفوا فى غيرِهم الأغلبَ ممَّا يَظهرُ لهم ، ولم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم من حالِ إمامِهم . فقولٌ صحيحٌ ، إلَّا أنَّ استدلالَه بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنُبِ هو خارجٌ على مذهبِه فى أحدِ قولَيْه الذى يُجيزُ فيه إحرامَ المأمومِ قبلَ إمامِه ،

(1) سيأتى فى الموطأ (١١٠ - ١١٢) .
(2) فى : الأصل ، م : « مما » .
(3) سيأتى تخريجه ص ٣٦٦.

التمهيد وليس ذلك على مذهبِ مالكٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذْ كبَّر وهو جُنبٌ ، ثم ذكَرَ حالَه فأشارَ إلى أصحابِه أنِ امكُثوا ، وانصرفَ فاغتسَل ، لا يخلُو أمرُه إذْ رجَع مِن أحدِ ثلاثةِ وُجوهٍ ؛ إمَّا أنْ يكونَ بنَى على التَّكبيرةِ التى كبَّرها وهو جُنبٌ ، وبنَى القومُ معه على تكبيرِهم . فإنْ كان هذا فهو منسوخٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ ؛ فأمَّا السُّنَّةُ فقولُه ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ »[1] . فكيفَ يبنِى على ما صلَّى وهو غيرُ طاهرٍ ، هذا لا يَظنُّه ذو لُبٍّ ولا يقولُه أحدٌ ؛ لأنَّ عُلماءَ المسلمين مُجمِعونَ على أنَّ الإمامَ لا يبنِى على شىءٍ من[2] عمَلِه فى صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ ، وإنَّما اختلَفوا فى بناءِ المُحْدِثِ على ما صلَّى وهو طاهرٌ قبلَ حدثِه[3] . وسنذكُرُ أقوالَهم فى ذلك وفى بناءِ الرَّاعِفِ فى آخرِ البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَث حتى يتوضَّأَ »[4] . وقد ذكَرنا أسانيدَ قولِه ﷺ : « لا يَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » . فى بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[1] . والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) سيأتى ص٤٣٣، ٤٣٤ .

(٢) ليس فى : الأصل ، م .

(٣) بعده فى م : « فى صلاته » .

(٤) أبو داود (٦٠) ، وأحمد (٦٠) ١٣/ ٤٤٢، ٥٣٢ (٨٠٧٨، ٨٢٢٢) ، وعبد الرزاق (٥٣٠) - ومن طريقه البخارى (١٣٥، ٦٩٥٤) - ومسلم (٢٢٥) ، والترمذى (٧٦) .

التمهيد

والوجهُ الثانى ، أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ انصرَف بعدَ غُسلِه استأْنفَ صلاتَه واستأْنفَها أصحابُه معه بإحرامٍ جديدٍ ، وأبطَلوا إحرامَهم معه ، وقد كان لهم أنْ يَعتَدُّوا به لو استخلَف لهم من يُتِمُّ بهم . فهذا الوجْهُ وإن صحَّ فى مذهبِ مالكٍ مِن وجهٍ ، فإنَّه يَبطلُ الاستدلالُ به مِن هذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجُنُبِ ؛ لأنَّهم إذا استأْنَفُوا إحرامَهم فلم يُصلُّوا وراءَ جُنُبٍ ، بل قد يَستَدِلُّ بمثلِ هذا ، لو صحَّ ، من أبطَل صلاتَهم خلفَه ، وهو خلافُ قولِ مالكٍ .

والوجهُ الثالثُ ، أن يكونَ النبيُّ ﷺ كبَّر مُحرِمًا مُستأنِفًا لصلاتِه ، وبنَى القومُ خلفَه على ما مضَى مِن إحرامِهم ، فهذا أيضًا وإن كانت فيه النُّكتةُ المجيزةُ لصلاةِ القومِ[1] خلفَ الإمامِ الجنبِ لاستجزائِهم واعتدادِهم بإحرامِهم خلفَه ، لو صحَّ ، فإنَّ ذلك أيضًا لا يُخرَّجُ على مذهبِ مالكٍ من هذا الحديثِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ إحرامُ القومِ فى تلك الصلاةِ قبلَ إحرامِ إمامِهم فيها ، وهذا غيرُ جائزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِه .

لا يَحتمِلُ الحديثُ غيرَ هذه الأوجُهِ ولا يخلُو مِن أحدِها ؛ فلذلك قُلنا : إنَّ الاستدلالَ بحديثِ هذا البابِ على جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ليسَ بصحيحٍ على مذهبِ مالكٍ ، فتدبَّرْ ذلك تَجِدْه كذلك إن شاء اللهُ .

وأمَّا الشافعيُّ فيَصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على أصلِه ؛ لأنَّ صلاةَ القومِ عندَه غيرُ مُرتبطةٍ بصلاةِ إمامِهم ؛ لأنَّ الإمامَ قد تَبطُلُ صلاتُه إذا كان على غيرِ

القبس ....

(١) فى الأصل : « الإمام » ، وفى م : « المأموم » .

التمهيد طهارةٍ وتَصِحُّ صلاةُ مَن خلفَه ، وقد تَبْطُلُ صلاةُ المأمومِ وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ ، بوجُوهٍ أيضًا كثيرةٍ ؛ فلهذا لم تكنْ عندَه صلاتُهما مُرتبطةً ، ولا يَضُرُّ عندَه اختلافُ نيَّاتِهما ؛ لأنَّ كُلًّا يُحْرِمُ لنفسِه ، ويُصلِّى لنفسِه ، ولا يَحمِلُ فرضًا عن صاحبِه ، فجائزٌ عندَه أنْ يُحْرِمَ المأمومُ قبلَ إمامِه ، وإنْ كان لا يَسْتَحِبُّ له ذلك . وله على هذا دلائلُ قد ذكَرها هو وأصحابُه فى كُتبِهم .

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى القومِ يُصلُّونَ خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه ؛ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُهما ، والثورىُّ ، والأوزاعىُّ : لا إعادةَ عليهم ، وإنَّما الإعادةُ عليه وحدَه ، إذا علِم اغتسلَ وصلَّى كُلَّ صلاةٍ صلَّاها وهو على غيرِ طهارةٍ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ على اختلافٍ عنه ، وعليه أكثرُ العلماءِ ، وحسبُك بحديثِ عمرَ فى ذلك ؛ فإنَّه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ ، ثم غدَا إلَى أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فغسلَهُ ، واغتسَل ، وأعادَ صلاتَه وحْدَه ، ولم يأمرْهم بإعادةٍ[1] . وهذا فى جماعتِهم مِن غيرِ نكيرٍ . وقد رُوِىَ عن عمرَ أنَّه أفتَى بذلك . روَاه شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، عن عمرَ فى جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدونَ[2] . قال شُعبةُ : وقال حمَّادٌ : أعجبُ إلىَّ أن يُعيدُوا[3] .

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ ، قال : حدَّثنا أبو خالدٍ

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١١٠- ١١٢) .

(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٢) من طريق الحكم به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٥/٢ من طريق شعبة به .

التمهيد

الأحمرُ، عن حجَّاجٍ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، فى الجُنُبِ يُصلِّى بالقومِ، قال: يُعيدُ ولا يُعيدونَ[1].

قال: وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - يقولُ: حدَّثنا هُشيمٌ، عن خالدِ بنِ سَلمةَ[2]، قال: أخبَرنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ المُصطَلِقِ، أنَّ عُثمانَ بنَ عفانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا أصبَح وارتفعَ النهارُ، فإذا هو بأثرِ الجنابةِ، فقال: كَبُرَتْ واللهِ، كَبُرَتْ واللهِ. فأعاد الصلاةَ، ولم يَأْمُرْهم أن يُعيدُوا[3].

وسمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: يُعيدُ ولا يُعيدونَ. وسألْتُ سليمانَ بنَ حربٍ فقال: إذا صحَّ لنا شيءٌ عن عمرَ اتَّبعنَاه، يُعيدُ ولا يُعيدون.

وذُكِرَ عنِ الحسنِ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ[4]، مثلُه. وهو قولُ إسحاقَ، وداودَ، وأبى ثورٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: عليهم الإعادةُ؛ لأنَّ صلاتَهم مُرتبِطةٌ بصلاةِ إمامِهم، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم.

ورُوِىَ إيجابُ الإعادةِ على مَن صلَّى خلفَ جُنبٍ، أو غيرِ مُتوضِّئٍ، عن

القبس ....

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٥ - ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط (٢٠٥٤).

(٢) فى م: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ٨/٨٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٥٣)، والبيهقى ٢/ ٤٠٠، وفى المعرفة (١٢٢٢) من طريق هشيم به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٥)، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٤، ٤٥، وسنن البيهقى ٢/ ٤٠١.

التمهيد علىٌّ بنِ أبى طالبٍ ، مِن حديثِ عبدِ الرَّزاقِ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ ، عن علىٍّ . وهو مُنقطعٌ ، وفيه عن عمرَ خبرٌ ضعيفٌ لا يَصِحُّ[2] ، وهو قولُ الشعبىِّ ، وحمَّادِ بنِ أبى سليمانَ[3] . وذكَر الأثرمُ عن أحمدَ ابنِ حنبلٍ : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهو على غيرِ وُضوءٍ ، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ ، فإنَّه يُعيدُ ويعيدونَ ، ويَبْتَدِئُونَ الصلاةَ ، فإنْ لم يَذكُرْ حتى يَفرُغَ مِن صلاتِه ، أعادَ وحدَه ولم يُعيدوا .

واختلَفَ مالكٌ ، والشافعىُّ - والمسألةُ بحالِها - فى الإمامِ يتمادَى فى صلاتِه ذاكرًا لجنابتِه ، أو ذاكرًا أنَّه على غيرِ وُضوءٍ ، أو مُبتدِئًا صلاتَه كذلك ، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلامِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا علِم الإمامُ بأنَّه على غيرِ طهارةٍ ، وتمادَى فى صلاتِه عامدًا ، بَطَلَتْ صلاةُ مَن خلفَه ؛ لأنَّه أفسَدَ عليهم . وقال الشافعىُّ : صلاةُ القومِ جائزةٌ تامَّةٌ ، ولا إعادةَ عليهم ؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم ، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مُسلمٍ فى علمِهم . وبهذا قال جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ ، وأهلُ الحديثِ ، وإليه ذهَبَ ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ . ومِن حُجَّةِ مَن قال بهذا القولِ أنَّه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمامِ ونسيانِه فى ذلك ؛ لأنَّهم لم يُكلَّفوا علمَ الغيبِ فى حالِه ، فحالُهم فى ذلك واحدةٌ ، وإنَّما تَفسُدُ صلاتُهم إذا علِموا بأنَّ إمامَهم على غيرِ طهارةٍ فتمادَوا خلفَه ، فيكونونَ حينئذٍ المُفسدينَ

القبس ....

(١) عبد الرزاق (٣٦٦٣) .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٦٢) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٧، ٣٦٥٩) .

التمهيد

على أنفسِهم ، وأمَّا هو فغيرُ مُفسدٍ عليهم بما لا يَظهَرُ مِن حالِه إليهم ، لكنَّ حالَه في نفسِه تَختلِفُ ؛ فيَأثَمُ في عمدِه إنْ تَمادَى بهم ، ولا إثمَ عليه إنْ لم يَعلمْ ذلك وسَها عنه .

قال أبو عمرَ : قد أوضَحْنا والحمدُ للهِ القولَ بأنَّ حديثَ هذا البابِ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ به في جوازِ صلاةِ مَن صلَّى خلفَ إمامٍ على غيرِ طهارةٍ ، على مذهبِ مالكٍ ، وأنَّ أصلَ مذهبِه في هذه المسألةِ فعلُ عمرَ في جماعةِ الصحابةِ ، لم يُنكِرْه عليه ولا خالفَه فيه واحدٌ منهم ، وقد كانوا يُخالِفونَه في أقلَّ مِن هذا ممَّا يَحتمِلُ التَّأويلَ ، فكيفَ بمثلِ هذا الأصلِ الجسيمِ ، والحكمِ العظيمِ ؟ وفي تسليمِهم ذلك لعمرَ وإجماعِهم عليه ما تَسكُنُ القلوبُ في ذلك إليه ؛ لأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للناسِ ، يأمرونَ بالمعروفِ وينهَونَ عن المنكرِ ، فيَستحيلُ عليهم إضافةُ إقرارِ ما لا يَرضَونَه إليهم . وأمَّا الشافعيُّ فإنَّه جعَل حديثَ هذا البابِ أصلًا في جوازِ صلاةِ القومِ خلفَ الإمامِ الجنبِ ، وأردَفه بفعلِ عمرَ ، وفتوَى عليٍّ . وقد تقدَّم ذِكرُنا لذلك في هذا البابِ . والذي تحصَّلَ عليه مذهبُ مالكٍ عندَ أصحابِه في هذا البابِ في إمامٍ أحرَم بقومٍ فذكَر أنَّه جُنُبٌ ، أو على غيرِ وُضوءٍ ، أنَّه يَخرُجُ ويقدِّمُ رجُلًا ، فإنْ خرَج ولم يُقدِّمْ أحدًا ، قدَّموا لأنفسِهم مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ ، فإن لم يَفعلُوا وصلَّوا أفذاذًا ، أجزأتْهم صلاتُهم ، فإنِ انتظَرُوه ولم يُقدِّموا أحدًا ، لم تَفسُدْ صلاتُهم . وقال يحيَى بنُ يحيى : عن ابنِ نافعٍ : إذا انصرَف ولم يُقدِّمْ ، وأشارَ إليهم أنِ امكُثُوا ، كان حقًّا عليهم ألا يُقدِّموا أحدًا حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم .

التمهيد **قال أبو عمرَ** : أمَّا قولُ مَن قال مِن أصحابِ مالكٍ : إنَّ القومَ فى هذه المسألةِ ينتظرونَ إمامَهم حتى يَرجِعَ فيُتِمَّ بهم . فليس بشىءٍ ، وإنَّما وجهُه : حتى يَرجِعَ فيبتدِئَ بهم ، لا يُتِمُّ بهم على أصلِ مالكٍ ؛ لأنَّ إحرامَ الإمامِ لا يُجتَزأُ به بإجماعِ مِن العلماءِ ؛ لأنَّه فعَله على غيرِ طُهورٍ ، وذلك باطلٌ ، وإذا لم يَجتزِئْ به استأنفَ إحرامَه إذا انصرفَ ، وإذا استأنفَه لزِمَهم مثلُ ذلك عندَ مالكٍ ؛ ليكونَ إحرامُهم بعدَ إحرامِ إمامِهم ، وإلَّا فصلاتُهم فاسدةٌ ؛ لقولِه ﷺ فى الإمامِ : « إذا كبَّر فكبِّرُوا »[1] . هذا هو عندِى[2] تحصيلُ مذهبِه . وباللهِ التوفيقُ .

وأمَّا الشافعىُّ فإنَّه جعَل هذا الحديثَ أصلًا فى تركِ الاستخلافِ ، فقال : الاختيارُ عندِى إذا أحدَث الإمامُ حدثًا لا تَجوزُ له معه الصلاةُ ؛ مِن رُعافٍ ، أو انتقاضِ وُضوءٍ ، أو غيرِه ، أنْ يُصلِّىَ القومُ فُرادَى ، وألَّا يُقدِّموا أحدًا ، فإنْ قدَّموا أو قدَّمَ الإمامُ رجلًا[3] ، فأتَمَّ بهم ما بَقِىَ مِن صلاتِهم أجزأتْهم صلاتُهم ، وكذلك لو أحدَث الإمامُ الثانى والثالثُ والرابعُ .

قال الشافعىُّ : ولو أنَّ إمامًا كبَّر وقرأَ ، وركَع أو لم يَركَعْ ، حتى ذكَر أنَّه على غيرِ طهارةٍ ، فكانَ مخرجُه ووُضوءُه أو غُسلُه قريبًا ، فلا بأسَ أنْ يَقِفَ الناسُ فى صلاتِهم حتى يتوضَّأَ ويرجِعَ فيستأنفَ ، ويُتِمُّون هم لأنفسِهم ، كما فعَل

القبس ....

---

(١) سيأتى فى شرح الحديث (٣٠٤) من الموطأ .

(٢) بعده فى م : « فى » .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « منهم » . وينظر الأم ١/ ١٧٥ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ حينَ ذكَر أنَّه جُنبٌ فانتظرَه القومُ ، فاستأنفَ لنفسِه ؛ لأنَّه لا يُعتَدُّ بتكبيرةٍ كبَّرها وهو جُنبٌ ، فيتمُّ القومُ[1] ؛ لأنَّهم لو أتمُّوا لأنفسِهم حينَ خرَج عنهم إمامُهم أجزأَتْهم صلاتُهم . وجائزٌ عندَه أنْ يَقطعُوا صلاتَهم إذا رابَهم شئٌ مِن إمامِهم ، فيُتِمُّونَ لأنفسِهم ، على حديثِ جابرٍ فى قصةِ مُعاذٍ[2] . قال : وإنْ كان خُروجُ الإمامِ يَتباعَدُ ، أو طهارتُه تَثْقُلُ ، صلَّوا لأنفسِهم . قال : ولو أشارَ إليهم أنْ يَنتظِرُوه ، أو كلَّمهم بذلك كلامًا ، جازَ ذلك ؛ لأنَّه فى غيرِ صلاةٍ ، فإنِ انتظرُوه وكان قريبًا فحسنٌ ، وإنْ خالفُوه فصلَّوا لأنفسِهم فُرادَى ، أو قدَّموا غيرَه ، أجزأتْهم صلاتُهم . قال : والاختيارُ عندِى للمأمومينَ إذا فسَدتْ على الإمامِ صلاتُه أنْ يَبنُوا فُرادَى . قال : وأحَبُّ إلىَّ ألَّا يَنتظرُوه ، وليس أحدٌ فى هذا كرسولِ اللهِ ﷺ ، فإنْ فعَلوا فصلاتُهم جائزةٌ على ما وَصَفْنا . قال : ولو أنَّ إمامًا صلَّى ركعةً ، ثم ذكَر أنَّه جُنُبٌ فخرَج فاغتسلَ ، وانتظرَه القومُ ، فرجَع فبنَى على الركعةِ ، فسدَتْ عليه وعليهم صلاتُهم ؛ لأنَّهم يَأْتَمُّونَ به عالمينَ أنَّ صلاتَه فاسدةٌ ، فليس له أنْ يَبنِىَ على ركعةٍ صلَّاها جُنبًا . قال : ولو علِم بعضُهم ولم يَعلَمْ بعضٌ ، فسَدتْ صلاةُ مَن علِم ذلك منهم .

قال أبو عمرَ : من أجازَ انتظارَ القومِ للإمامِ إذا أحدَث ، احتجَّ بحديثِ هذا البابِ ، وفيه ما قد ذكَرنا ، واحتجَّ أيضًا بما **حدَّثَناه** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حكمٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفَضْلُ بنُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « لأنفسهم » .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٢٢ (١٤١٩٠) ، والبخارى (٧٠٥) ، والنسائى (٨٣٠) .

التمهيد الحُبابِ ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ صلَّى بالناسِ فأهوَى بيدِهِ فأصابَ فَرْجَهُ ، فأشارَ إليهم أنْ كما أنتم ، فخرجَ فتوضَّأَ ، ثم رجَع إليهم فأعادَ[1] .

فاحتجَّ بهذينِ الخبرينِ وما كان مثلَهما ، مَن كرِهَ الاستخلافَ مِن العلماءِ ، وقال أبو بكرٍ الأثرمُ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن رجلٍ أحدَث وهو يُصلِّى : أيَستَخلِفُ أم يقولُ لهم يَبْتَدِئونَ ؛ وهو كيفَ يصنعُ ؟ فقال : أمَّا أنا فيُعجبُنِى أنْ يتوضَّأَ ويَستقبِلَ . قيل له : فهم كيفَ يَصنعونَ ؟ فقال : أمَّا هم ففِيه اختلافٌ . قال أبو بكرٍ : ومذهبُ أبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ رحِمَه اللهُ - ألا يَبنِىَ فى الحدَثِ ، سمِعتُه يقولُ : الحَدَثُ أشدُّ ، والرُّعافُ أسهلُ .

وقد تابَعَ الشافعىَّ على تركِ الاستخلافِ داودُ بنُ علىٍّ وأصحابُه ، فقالوا : إذا أحدَث الإمامُ فى صلاتِه صلَّى القومُ أفذاذًا[2] . وأمَّا أهلُ الكوفةِ وأكثرُ أهلِ المدينةِ فكلُّهم يقولُ بالاستخلافِ لمن نابَه شىءٌ فى صلاتِه ، فإن جهِل الإمامُ ولم يَستخلِفْ ، تقدَّمهم واحدٌ منهم بإذنِهم أو بغيرِ إذْنِهم ، وأتمَّ بهم ، وذلك عندَهم عملٌ مُستَفِيضٌ . واللهُ أعلمُ . إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ إنَّما يرَى الاستخلافَ لمن أحرَم وهو طاهرٌ ثم أحدَث ، ولا يرَى لإمامٍ جُنبٍ أو على غيرِ وُضوءٍ إذا ذكَر ذلك فى صلاتِه أنْ يَستخلِفَ ، وليس عندَه فى هذه المسألةِ موضعٌ للاستخلافِ ؛ لأنَّ القومَ عندَه فى غيرِ صلاةٍ ، كإمامِهم سَواءً ، على ما ذكَرنا مِن أصلِه فى ذلك .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٦.

(٢) فى م : « أفرادًا » .

التمهيد

قال أبو عمرَ : لا تَبِينُ عندِى حُجَّةُ مَن كرِهَ الاستخلافَ استدلالًا بحديثِ هذا البابِ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ليس فى الاستخلافِ كغيرِه ، ولا يَجوزُ أنْ يَتَقدَّمَ أحدٌ بينَ يديه إلَّا بإذنِه ، وقد قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : « مكانَكم » . فلزِمَهم أنْ يَنتظِرُوه ، هذا لو صحَّ أنَّه ترَكهم فى صلاةٍ ، فكيفَ وقد قيلَ : إنَّهم استأنَفُوا معه . فلو صحَّ هذا لبَطَلَتِ النُّكتةُ التى منها نزَعَ مَن كرِهَ الاستخلافَ ، وقد أجمَعَ المسلمونَ على الاستخلافِ فيمن يُقيمُ لهم أمرَ دينِهم ، والصلاةُ أعظمُ الدِّينِ ، وفى حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ دَلالةٌ على جوازِ الاستخلافِ ؛ لتأخُّرِ أبى بكرٍ وتقدُّمِ النبىِّ ﷺ فى تلك الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ ، وحسبُكَ ما مضَى عليه مِن ذلك عملُ الناسِ ، وسنذكُرُ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ فى بابِ أبى حازمٍ[1] إن شاء اللهُ .

قال أبو عمرَ : قد نزَعَ قومٌ فى جوازِ بناءِ المحدثِ على ما صلَّى قبلَ أنْ يُحدِثَ إذا توضَّأ بهذا الحديثِ ، ولا وجْهَ لما نزَعوا به فى ذلك ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَبْنِ على تكبيرِه لما بينَّا قبلُ فى هذا البابِ ، ولو بنَى ما كان فيه حُجَّةٌ أيضًا ؛ لإجماعِهم على أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ اليومَ لأحدٍ ، وأنَّه مَنسوخٌ بأنَّ ما عمِله المرءُ مِن صلاتِه وهو على غيرِ طهارةٍ لا يُعتدُّ به ، إذْ لا صلاةَ إلَّا بطُهورٍ .

واتَّفق مالكٌ والشافعىُّ على أنَّ مَن أحدَث فى صلاتِه لم يَبْنِ على ما مضَى له منها ، ويَستأنِفُها إذا توضَّأ . وكذلك اتَّفقَا على أنَّه لا يبنى أحدٌ فى القَىْءِ ، كما لا يبنى فى شىءٍ من الأحداثِ . واختلفَا فى بناءِ الرَّاعِفِ ؛ فقال الشافعىُّ فى القديمِ : يَبنى الرَّاعِفُ . وانصرَف عن ذلك فى الجديدِ . وقال مالكٌ : إذا رعَف

(١) سيأتى فى الموطأ (٣٩٣) .

التمهيد في أوَّلِ صلاتِه ولم يُدركْ ركعةً بسجْدتَيْها فلا يبنى ، ولكنَّه ينصرفُ فيَغسِلُ عنه الدَّمَ ، ويَرجِعُ فيُعيدُ الإقامةَ والتَّكبيرَ والقراءةَ . ولا يبنى عندَه إلَّا من أدرَك ركعةً كاملةً مِن صلاتِه ، فإذا كان ذلك ثم رعَف ، خرَج فغسَل الدَّمَ عنه ، وبنَى على ما[1] صلَّى حيثُ شاء ، إلَّا في الجمعةِ فإنَّه لا يبنى فيها إذا أدرَك ركعةً منها ثم رعَف إلَّا في المسجدِ الجامعِ ، وإذا كان الرَّاعِفُ إمامًا ، فلا يَعودُ إمامًا في تلك الصلاةِ أبدًا ، ولا يُتِمُّ صلاتَه إلَّا مأمومًا أو فَذًّا . هذا تَحصيلُ مذهبِه عندَ جميعِ أصحابِه ، وقد رُوِى عنه أنَّه قال : لولا أنِّى أكرَهُ خِلافَ مَن مضَى ، ما رأيْتُ أنْ يَبنِىَ الرَّاعفُ ، ورأيْتُ أنْ يَتكلَّمَ ويستأنِفَ . قال : وهو أحبُّ إلىَّ . وقد رُوِىَ عنه[2] أنَّ الفَذَّ لا يَبنِى في الرُّعافِ .

وأمَّا الشافعىُّ فقال : لا يَبنِى الرَّاعفُ إذا استَدْبَرَ القبلةَ لغَسلِ[3] الدَّمِ عنه . وكلُّ مَنِ استَدْبَرَ القبلةَ عندَه وهو عالمٌ بأنَّه في صلاةٍ ، لم يَجُزْ له البناءُ ، وكان عليه الاستئنافُ أبدًا . وأما[4] الذى يَسهُو فيُسلِّمُ مِن ركعتينِ ، ويَخرُجُ وهو يَظُنُّ أنَّه قد أكمَل صلاتَه ، وأنَّه ليس في صلاةٍ ، فإنَّ هذا يَبنِى عندَه ما لم يَتكلَّمْ أو يُحدِثْ ، أو يَطولَ أمرُه ، على حديثِ ذِى اليدينِ . وسنذكرُ أقاويلَ العلماءِ في معنَى حديثِ ذِى اليدينِ ، في بابِ أيوبَ[5] إن شاء اللهُ .

القبس ....

(١) بعده في م : « مضى و » .
(٢) بعده في م : « أنه قال » .
(٣) في ق : « بغسل » .
(٤) ليس في : الأصل ، م .
(٥) سيأتي في شرح الحديث (٢٠٧) من الموطأ .

التمهيد وقولُ[1] ابنِ شُبْرُمَةَ فى هذا كقولِ مالكٍ والشافعىِّ، لا يَبنى أحدٌ فى الحَدَثِ، ولكنَّه يَنصرِفُ فيَتوضَّأُ ويَستقبِلُ، وإنْ كان إمامًا استخلَف. وقال الأوزاعىُّ: إن كان حَدَثُه مِن قَىْءٍ أو ريحٍ توضَّأَ واستقبَل، وإنْ كان مِن رُعافٍ توضَّأَ وبنَى. وكذلك الدَّمُ غيرُ الرُّعافِ، والرُّعافُ عندَه حَدَثٌ يَنقُضُ الوُضوءَ. وقال الثورىُّ: إذا كان حَدَثُه مِن رُعافٍ أو قَىْءٍ تَوَضَّأَ وبنَى، وإن كان حَدَثُه مِن بولٍ أو ريحٍ أو ضَحِكٍ أعادَ الوُضوءَ والصَّلاةَ. وقال ابنُ شهابٍ: القَىْءُ والرُّعافُ سواءٌ، يَتوضَّأُ ثم يُتِمُّ على ما مضَى[2] مِن صلاتِه ما لم يَتكلَّمْ. وقد رُوِىَ عنِ ابنِ شهابٍ فى الإمامِ يرَى بثوبِه دمًا، أو يَرْعُفُ، أو يَجِدُ مَذْيًا[3]، أنَّه يَنصرفُ ويقولُ للقومِ: أَتِمُّوا صلاتَكم. ويُصلِّى كُلُّ إنسانٍ لنفسِه. روَاه الزُّبَيْدىُّ عنه. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، وابنُ أبى ليلَى: يَبنى فى الأحداثِ كلِّها إذا سبَقتْه فى الصلاةِ. والقَىْءُ والرُّعافُ عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه حدثٌ كسائرِ الأحداثِ، وهو قولُ جُمهورِ سلفِ أهلِ العراقِ، يَنقُضُ الرُّعافُ والقَىْءُ، وكلُّ ما خرَج من الجسدِ مِن دمٍ أو نجاسةٍ عندَهم - الطَّهارةَ كسائرِ الأحداثِ، قياسًا عندَ أبى حنيفةَ وأصحابِه على المستحاضةِ؛ لأنَّهم أثبَتُوا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَها بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، فالرَّاعفُ عندَهم يَنصرفُ فيتوضَّأُ ويَبنى على ما صلَّى، على حسَبِ ما ذكَرنا من

(١) فى ق: «قد قال».
(٢) فى الأصل، م: «بقى».
(٣) فى م: «حدثا».

الموطأ

١١٠ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن زُبَيْدِ ابنِ الصَّلتِ ، أنه قال : خرَجتُ مع عمرَ بنِ الخطابِ إلى الجُرْفِ ، فنظَر فإذا هو قد [١٨و] احتلَم وصلَّى ولم يغتسِلْ ، فقال : واللهِ ما أُرَانى إلَّا احتلَمتُ وما شعَرتُ ، وصلَّيتُ وما اغتسَلتُ . قال : فاغتسَل ، وغسَل ما رأى في ثوبِه ، ونضَح مالم يرَ ، وأذَّن أو أقام ، ثم صلَّى بعدَ ارتفاعِ الضُّحى مُتَمكِّنًا[١] .

التمهيد

أُصولِهم[٢] في بناءِ المُحْدِثِ ، وهم يقولون : إن الرَّاعِفَ لو أحدَث بعدَ انصرافِه توضَّأ واستأنَف ولم يَبْنِ. وإنَّما يبنى عندَهم من أحدَث في الصلاةِ ، وحسبُكَ بمثلِ هذا ضَعفًا في النَّظَرِ ، ولا يَصِحُّ به خبرٌ . والحُجَجُ للفِرَقِ في هذا البابِ تَطُولُ جدًّا وتَكْثُرُ ، وفي بعضِها تشعيبٌ ، وإنَّما ذكَرنا ههنا ما للعلماءِ في تأويلِ حديثِ هذا البابِ مِن المذاهبِ وأصولِ الأحكامِ ، والحمدُ للهِ .

والحجَّةُ عندَنا في[٣] أن لا وُضوءَ في[٤] الرُّعافِ والقَىْءِ ، أنَّ المتوضِّئَ بإجماعٍ لا يَنتقِضُ وُضوءُه باختلافٍ ، إلَّا أنْ تكونَ هناك سُنَّةٌ يجبُ المصيرُ إليها ، وهى معدومةٌ ههنا ، وباللهِ توفيقُنا . وسنذكُرُ أحكامَ المستحاضةِ في بابِ نافعٍ[٥] من هذا الكتابِ إن شاء اللهُ .

الاستذكار

ذكَر مالكٌ حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ حيثُ صلَّى وهو جُنُبٌ ، ثم ذكَر :

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٤) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٣٧/١، وعبد الرزاق (٣٦٤٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/١، والبيهقى ١٧٠/١ من طريق مالك به .

(٢) فى الأصل، م : « أصلهم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « على » .

(٥) سيأتى ص٥٢٩ - ٥٣٧، ٥٥٠ - ٥٩٤ .

الموطأ

١١١ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن سُليمانَ ابنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ غدَا إلى أرضِه بالجُرْفِ ، فرأى فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثوبِه من الاحتلامِ ، ثم صلَّى بعدَ أن طلَعت الشمسُ[1] .

١١٢ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ؛ أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ ثم غدَا إلى

الاستذكار

فاغتسلَ وغسَل ثوبَه وأعاد صلاتَه . مِن أربعةِ طرقٍ ؛ عن هشامِ بنِ عروةَ منها طريقان ، وطريقٌ عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، وطريقٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، وليس فى شىءٍ منها أن القومَ الذين صلَّوا خلفَه أعادُوا ، وفى جميعِها غَسْلُ المنىِّ مِن ثوبِه ، واغتسالُه ، وإعادتُه صلاتَه ، ولا فى شىءٍ منها أنه صلَّى بالناسِ ، إلا فى حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وهو أحسنُها ، ومعلومٌ أنه كان إمامَهم .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ صلَّى بالناسِ الصبحَ ، ثم غدا إلى أرضِه بالجُرْفِ[2] ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : إنا لمَّا أصَبنا الوَدَكَ[3] لانَتِ العروقُ . فاغتسَل وغسَل الاحتلامَ مِن ثوبِه ،

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٣٥) .

(٢) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام . معجم البلدان ٢/ ٦٢.

(٣) الودك : دَسَم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . النهاية ٥/ ١٦٩.

الموطأ أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فقال : إنا لمَّا أصَبنا الوَدَكَ لانَتِ العُرُوقُ . فاغتسَل ، وغسَل ما رأى فى ثوبِه من الاحتلامِ ، وعاد لصلاتِه .

الاستذكار وعاد لصلاتِه[1] .

وفى حديثِه عن إسماعيلَ بنِ أبى حكيمٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عمرَ قال : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . وليس فى حديثَى سليمانَ بنِ يسارٍ أنه غسَل مِن ثوبِه ما رأى فيه مِن الاحتلامِ ، ونضَح ما لم يرَ ، وذلك فى حديثَى هشامِ بنِ عروةَ .

ففى غَسلِ عمرَ الاحتلامَ مِن ثوبِه دليلٌ على نجاستِه ؛ لأنه لم يكنْ ليشتغِلَ مع شغلِ السفرِ بغَسلِ شيءٍ طاهرٍ . ولم يختلفِ العلماءُ فيما عدا المنىَّ مِن كلِّ ما يخرُجُ مِن الذكرِ أنه نجسٌ ، وفى إجماعِهم على ذلك ما يدُلُّ على نجاسةِ المنىِّ المُختلَفِ فيه ، ولو لم تكنْ له علةٌ جامعةٌ بينَ ذلك إلَّا خروجَه مع البولِ والمذيِ والوَدْيِ مَخرَجًا واحدًا لكفَى . وأما الروايةُ المرفوعةُ فيه ، فرَوى عمرُو بنُ ميمونِ ابنِ مِهْرانَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عائشةَ ، قالت : كنتُ أغسِلُه مِن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] . وروَى همامُ بنُ الحارثِ والأسودُ ، عن عائشةَ : كنتُ أفرُكُه مِن ثوبِ رسولِ اللهِ[3] . وحديثُ همامِ بنِ الحارثِ والأسودِ أثبتُ مِن جهةِ الإسنادِ . ولا حُجَّةَ فى غسلِه ؛ لأنه جائزٌ غسلُ المنىِّ وفرْكُه عندَ مَن رآه طاهرًا ،

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٦) . وأخرجه الشافعى فى الأم ١/ ٣٧، ٣٨، والبيهقى ١/ ١٧٠ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣١) ، ومسلم (٢٨٩/ ١٠٨) من طريق عمرو بن ميمون به .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٦) من طريق همام والأسود به .

الاستذكار

كما يجوزُ غسلُ الطينِ الطريِّ وفركُه إذا يبِس .

وأما اختلافُ السلفِ والخلفِ في نجاسةِ المنيِّ ؛ فرُوِي عن عمرَ ابنِ الخطابِ ، (١ وابنِ مسعودٍ ١) ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ ، أنهم غسَلوه مِن ثيابِهم ، وأمَروا بغَسلِه ، ومثلُه عن ابنِ عمرَ وعائشةَ على اختلافٍ عنهما[٢] . ورُوِّينا عن جبيرِ بنِ نُفَيرٍ ، أنه أرسَل إلى عائشةَ يسألُها عن المنيِّ في الثوبِ ، فقالت : إن شئتَ فاغسِلْه ، وإن شئتَ فاحكُكْه[٣] . ورُوِي عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه أمَر بغسلِه ، ورُوِي عنه أنه قال : إذا صلَّى فيه لم يُعِدْ[٤] . وقال مالكٌ : غَسلُ الاحتلامِ مِن الثوبِ أمرٌ واجبٌ مُجتمَعٌ عليه عندَنا . وعن الأوزاعيِّ نحوَه .

ولا يُجزِئُ عندَ مالكٍ وأصحابِه في المنيِّ ولا في سائرِ النجاساتِ إلا الغَسلُ بالماءِ ، ولا يُجزِئُ فيه عندَه الفَرْكُ ، وأنكرَه ولم يعرِفْه . وأما أبو حنيفةَ وأصحابُه فالمنيُّ عندَهم نجِسٌ ، يُجزِئُ فيه الفَرْكُ على أصلِهم في النجاسةِ ، أنه يطهِّرُها كلُّ ما أزال عينَها ، مِن الماءِ أو غيرِ الماءِ . وقال الثوريُّ : يُفرَكُ ، فإن لم يَفرُكْه أَجْزَتْه صلاتُه . وقال الحسنُ بنُ حيٍّ : لا تعادُ الصلاةُ مِن المنيِّ في الثوبِ وإن كَثُر ، وتُعادُ مِن المنيِّ في الجسدِ وإن قلَّ . وكان يُفتي مع ذلك بفَرْكِه مِن الثوبِ إذا كان يابسًا ، وبغَسْلِه إذا كان رَطْبًا . وقال الليثُ بنُ سعدٍ : هو نجِسٌ ، ويُعيدُ منه في الوقتِ ولا يُعيدُ بعدَه ، ويفرُكُه مِن ثوبِه بالترابِ قبلَ أن يصلِّيَ . وقال

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٨٤.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٥٧، ١٥٨.

(٣) الأوسط (٧١٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٣.

الموطأ

١١٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطِبٍ، أنه اعتمَر مع عمرَ بنِ الخطابِ، فى ركْبٍ فيهم عمرُو بنُ العاصِ، وأن عمرَ بنَ الخطابِ عرَّس ببعضِ الطريقِ، قريبًا من بعضِ المياهِ، فاحتلَم عمرُ، وقد كاد أن يُصبِحَ، فلم يجِدْ مع الركْبِ ماءً، [١٨ظ] فركِبَ حتى جاء الماءَ، فجعَل يغسِلُ ما رأى من ذلك الاحتلامِ، حتى أسفرَ. فقال له عمرُو بنُ العاصِ: أصبَحتَ ومعنا ثيابٌ، فدعْ ثَوبَك يُغسَلُ. فقال عمرُ بنُ الخطابِ:

الاستذكار

الشافعىُّ: المنىُّ طاهرٌ، ويفرُكُه مِن ثوبِه إذا كان يابسًا، وإن لم يفرُكْه فلا بأسَ به. وأما النجاساتُ، فلا يُطهِّرُها عندَه إلا الغَسلُ بالماءِ، كقولِ مالكٍ سواءً.
والمنىُّ عندَ أبى ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، طاهرٌ، كقولِ الشافعىِّ، ويستحِبُّون غسلَه رطبًا، وفركَه يابسًا. وهو قولُ سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، وعبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ؛ كان سعدٌ يفرُكُ المنىَّ مِن ثوبِه[(١)]. وقال ابنُ عباسٍ: هو كالنُّخامةِ[(٢)]، أمِطْه عنك بإذْخِرةٍ[(٣)]، وامسَحْه بخِرقةٍ[(٤)].

وكذلك التابعون مختلِفون بالحجازِ والعراقِ على هذين القولَين؛ منهم مَن يرى فَرْكَه، ومنهم مَن لا يرى إلا غَسلَه، يطولُ الكتابُ بذكرِهم.

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٤، والأوسط لابن المنذر (٧٢٣).
(٢) تآكل فى الأصل، وفى ص، م «كالنجاسة». والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ١/ ٣٢.
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٣٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٨٥، والأوسط لابن المنذر (٧٢٢).

الموطأ

واعَجَبًا لك يابنَ العاصِ ! لَئِنْ كنتَ تجِدُ ثيابًا أفكُلُّ الناسِ يجِدُ ثيابًا ؟! واللهِ لو فعلتُها لكانت سُنَّةً ، بل أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أرَ[1] .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ وجَد فى ثوبِه أثرَ احتلامٍ ، ولا يدرى متى كان ، ولا يذْكُرُ شيئًا رآه فى منامِه ، قال : ليَغْتَسِلْ مِن أَحدَثِ نومٍ نامَه ، فإن كان قد صلَّى بعدَ ذلك النومِ ، فليُعِدْ ما كان صلَّى بعدَ ذلك النومِ ؛ من أجلِ أن الرجلَ ربما احتلَم ولا يَرَى شيئًا ، ويَرَى ولا يحتلِمُ ، فإذا وجَد فى ثوبِه ماءً ، فعليه الغسلُ ؛ وذلك أن عمرَ بنَ الخطابِ أعاد ما كان صلَّى لآخِرِ نومٍ نامَه ، ولم يُعِدْ ما كان قبلَه .

الاستذكار

وأما قولُ عمرَ رضى اللهُ عنه : أغسِلُ ما أرى ، وأنضَحُ ما لم أرَ . فالنَّضْحُ هلهنا لا محالةَ الرشُّ ؛ بدليلِ قولِه : أغسِلُ ما رأيتُ . فجعَل النضحَ غيرَ الغَسلِ ، وهو الظاهرُ فى النضحِ ، وإن كان قد يُعبَّرُ فى مواضعَ بالنضحِ عن الغَسلِ ، على حسَبِ ما يفهَمُه السامعُ . ولا خلافَ بينَ العلماءِ أن النَّضْحَ فى حديثِ عمرَ هذا معناه الرشُّ ، وهو عندَ أهلِ العلمِ طهارةٌ ما شكَّ فيه ، كأنهم جعلوه دفعًا للوسوسةِ ، ندَب بعضُهم إلى ذلك ، وأباه بعضُهم ، وقال : لا يزيدُه النَّضْحُ إلا شرًّا . وفى روايةٍ أخرى : لا يزيدُه النضحُ إلا قَذَرًا . والأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ ، وكذلك الأرضُ ، وجسدُ المؤمنِ ، حتى يصحَّ حلولُ النجاسةِ فى شىءٍ من

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٣٧) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٣٨/١، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/١ من طريق مالك به .

الاستذكار ذلك . فمَن استيقَن حلولَ المنيِّ فى ثوبِه غسَل موضعَه منه إذا اعتقَد نجاستَه ، كغسلِه سائرَ النجاساتِ ، على ما قد بيَّنا ، وإن لم يَعْرِفْ موضعَه غسَله كلَّه ، فإن شكَّ هل أصابَ ثوبَه شىءٌ منه أم لا ؟ نضَحه بالماءِ ، على ما وصَفنا ، وعلى هذا مذاهِبُ الفقهاءِ ؛ لِما ذكَرنا .

روَى معمرٌ ، عن الزهرىِّ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ[1] بنِ عوفٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان يقولُ فى الجنابةِ تصيبُ الثوبَ : إن رأيتَ أثرَه فاغسِلْه ، وإن خفِى عليك فاغسِلِ الثوبَ كلَّه ، وإن شككتَ فلم تَدْرِ أصابَ الثوبَ أم لا فانضَحْه[2] .

ورُوِى نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وابنِ سيرينَ ، والشعبىِّ ، وجماعةٍ مِن التابعين[3] .

وقال عيسى بنُ دينارٍ : مَن صلَّى بثوبٍ مشكوكٍ فى نجاستِه ، أعاد فى الوقتِ . وقال ابنُ نافعٍ : لا إعادةَ عليه . وهو الصوابُ ؛ لِما قدَّمنا فى كلِّ شىءٍ طاهرٍ ، أنه على طهارتِه حتى يصِحَّ حلولُ النجاسةِ فيه .

وأما قولُ عمرَ : لقد ابتُليتُ بالاحتلامِ منذُ وُلِّيتُ أمرَ الناسِ . فذلك ، واللهُ أعلمُ ، لاشتغالِه بأمورِ المسلمين ليلًا ونهارًا عن النساءِ .

وأما قولُه لعمرِو بنِ العاصِ حينَ قال له : دَعْ ثوبَك يُغسَلُ . فقال : لو فعَلتُها

القبس ....

---

(١) فى ص، م: «الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٨/١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤١)، وابن أبى شيبة ١/ ٨٢، ٨٣، وابن المنذر (٧٢٩) من طريق معمر به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٤٣، ١٤٤٩)، وابن أبى شيبة ٨٣/١ .

الاستذكار

لكانت سُنَّةً . فإنما قال ذلك لِعلمِه بمكانِه مِن قلوبِ المسلمين ، ولاشتهارِ قولِ رسولِ اللهِ ﷺ فيهم : « عليكم بسُنَّتِى وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدِين مِن بعدى »[(1)] . وأنَّهم كانوا يَمْتثِلون أفعالَهم ، فخشِى التضييقَ على مَن ليس له إلا ثوبٌ واحدٌ ، وكان رضِى اللهُ عنه يؤثِرُ التقلُّلَ مِن الدنيا والزهدَ فيها .

وفى إعادةِ عمرَ صلاتَه وحدَه دونَ الذين صلَّوا خلفَه دليلٌ على صحةِ ما ذهَب إليه الحجازيُّون ؛ أنه لا يُعيدُ مَن صلَّى خلفَ الجُنُبِ وغيرِ المتوضئِ إذا لم يعلَموا حالَه .

وأما اختلافُ العلماءِ فى القومِ يصلُّون خلفَ إمامٍ ناسٍ لجنابتِه ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأصحابُه : لا إعادة عليهم . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعثمانَ بنِ عفانَ ، وعليِّ بنِ أبى طالبٍ ، رضِى اللهُ عنهم ، وعليه أكثرُ العلماءِ .

وحَسْبُك بحديثِ عمرَ ، فإنه صلَّى بجماعةٍ من الصحابةِ صلاةَ الصبحِ ، ثم غَدا إلى أرضِه بالجُرْفِ ، فوجَد فى ثوبِه احتلامًا ، فغسَله واغتسَل ، وأعاد صلاتَه وحدَه ، ولم يأمرْهم بإعادةِ الصلاةِ . وهذا فى جماعتِهم من غيرِ نكيرٍ مِن واحدٍ منهم .

وقد رُوِى عنه أنه أفتَى بذلك ، رَوى شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عمرُ فى جُنُبٍ صلَّى بقومٍ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدون .

قال شعبةُ : وقال حمادٌ : أعجَبُ إلىَّ أن يُعيدوا[(2)] .

القبس ....

(1) تقدم تخريجه ٢/ ٦٠.

(2) تقدم تخريجه ص٣٦٦ .

الاستذكار

وقال أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ[1] : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن علىٍّ فى الجُنُبِ يصلِّى بالقومِ ، قال : يُعيدُ ولا يُعيدون .

وروى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، عن خالدِ بنِ سلمةَ ، قال : أخبرَنى محمدُ بنُ عمرِو بنِ المُصْطَلِقِ ، أن عثمانَ بنَ عفانَ صلَّى بالناسِ صلاةَ الفجرِ ، فلما أصبَح وارتفَع النهارُ ، فإذا هو بأثرِ الجنابةِ ، فقال : كَبُرَت واللهِ ، كَبُرَت واللهِ . فأعاد الصلاةَ ، ولم يأمُرْهم أن يُعيدوا[1] .

ذكَره أبو بكرٍ الأثرمُ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ . قال : وسمِعتُ أحمدَ يقولُ : يُعيدُ ولا يُعيدون . قال : وسألتُ سليمانَ بنَ حربٍ عن ذلك ، فقال : إذا صحَّ لنا عن عمرَ شىءٌ اتَّبعناه ولم نَعْدُهُ ، نعم يُعيدُ ولا يُعيدون .

وذُكر عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ ، مثلُه[1] . وهو قولُ إسحاقَ ، وأبى ثورٍ ، وداودَ .

إلا أن الأثرمَ حكَى عن أحمدَ قال : إذا صلَّى إمامٌ بقومٍ وهو على غيرِ وضوءٍ ، ثم ذكَر قبلَ أن يُتِمَّ ، فإنه يُعيدُ ويُعيدون ، ويَبتدئون الصلاةَ ، فإن لم يذكُرْ حتى يَفرَغَ مِن صلاتِه ، أعاد وحدَه ولم يُعيدوا . كأنه استعمَلَ حديثَ النبىِّ ﷺ وحديثَ عمرَ .

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٧ .

الاستذكار

وقال أبو حنيفةَ : عليهم الإعادةُ ؛ لأن صلاتَهم مرتبطةٌ بصلاةِ إمامِهم ، فإذا لم تكنْ له صلاةٌ لم تكنْ لهم . وهو قولُ الشعبىِّ وحمادِ بنِ أبى سليمانَ .

ورُوِى عن علىٍّ مثلُه . **ذكره** عبدُ الرزاقِ[1] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبى جعفرٍ محمدِ بنِ علىِّ بنِ حسينِ بنِ علىٍّ ، عن علىٍّ رضِى اللهُ عنه . وهو غيرُ متصلٍ .

واختَلف مالكٌ والشافعىُّ - والمسألةُ بحالِها - فى الإمامِ يتمادَى فى صلاتِه ، ذاكرًا لجنابتِه ، أو ذاكرًا أنه على غيرِ وضوءٍ ، أو مبتدئًا صلاتَه كذلك ، وهو مع ذلك معروفٌ بالإسلامِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : إذا علِم الإمامُ بأنه على غيرِ طهارةٍ ، وتمادَى فى صلاتِه ، بطَلت صلاةُ مَن خلفَه ؛ لأنه أفسَدها عليهم . وقال الشافعىُّ : صلاةُ القومِ جائزةٌ تامةٌ ، ولا إعادةَ عليهم ، إذا لم يعلَموا حالَ إمامِهم ؛ لأنهم لم يُكلَّفوا علمَ ما غابَ عنهم ، وقد صلَّوا خلفَ رجلٍ مسلمٍ فى علمِهم . وهو قولُ أكثرِ القائلين بأن لا إعادةَ على مَن صلَّى خلفَ إمامٍ جُنُبٍ ناسٍ لجنابتِه ، وإليه ذهَب ابنُ نافعٍ صاحبُ مالكٍ .

ومِن حُجَّتِهم ؛ أنه لا فرقَ بينَ عمدِ الإمامِ ونسيانِه ؛ لأنهم لم يُكلَّفوا

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص٣٦٨ .

الاستذكار

علمَ الغيبِ فى حالِه ، وإنما تَفسُدُ صلاتُهم إذا عِلِموا بأن إمامَهم على غيرِ طهارةٍ ، فتمادَوا خلفَه ، فيكونونَ حينَئذٍ المفسدين على أنفسِهم ، وأما هو فغيرُ مفسدٍ عليهم[1] بما لا يظهَرُ مِن حالِه إليهم ، لكنَّ حالَه فى نفسِه تختلِفُ ؛ فيأثمُ فى عمدِه إن تمادَى بهم ، ولا إثمَ عليه إن لم يعلَمْ ذلك وسَها عنه .

وأما قولُ مالكٍ فيمَن رأى فى ثوبِه احتلامًا ولا يدرى متى كان ، ولا يذكُرُ شيئًا رآه فى منامِه ، أنه يغتسِلُ ويعيدُ ما صلَّى مِن أحدثِ نومٍ نامَه . قال : وذلك أنه صلَّى بطهارةٍ مشكوكٍ فيها ، ولا يُعِيدُ ما كان قبلَه . فهذا مِن قولِ مالكٍ يردُّ قولَ ...[2] يرَون على مَن شكَّ فى حدثِه بعدَ أن أيقَنَ بالوضوءِ إعادةَ الوضوءِ . وخالَفه أكثرُ العلماءِ فى ذلك ، فلم يرَوا للشكِّ عملًا ، ولا دفَعوا به اليقينَ فى الأصلِ . وكان ابنُ خُوازِبَنداذَ يقولُ : قولُ مالكٍ فيمَن شكَّ فى الحدثِ وهو على طهارةٍ : إن عليه الوضوءَ . استحبابٌ واستحسانٌ . وكان عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ يقولُ : الوضوءُ عليه واجبٌ . ويقولُ فى هذه المسألةِ : يلزمُه أن يُعيدَ ما صلَّى مِن أولِ نومٍ نامه فى ذلك الثوبِ إذا كان عليه ، لا يلبسُ معه غيرَه .

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) تآكل فى الأصل ، ولعل مكانها : «من» .

غُسلُ المرأةِ إذا رأت فى المنامِ مثلَ ما يَرَى الرجلُ

الموطأ

١١٤ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أَن أمَّ سُلَيم قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ تَرَى فى المنامِ مثلَ ما يَرَى الرجلُ ، أتغتسلُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، فلْتغتسِلْ » . [١٩و] فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لكِ ! وهل تَرَى ذلك المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يمينُكِ ، ومن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » .

التمهيد

مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ ترَى فى المَنامِ مثلَ ما يرَى الرجلُ ، أتَغتَسِلُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « نعم ، فلْتَغْتَسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لَكِ ، وهل ترَى ذلك المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمينُكِ ، ومِن أين يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »[1] .

القبس

حديثٌ : رَوَت عائشةُ أن أمَّ سُلَيمٍ[2] قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : هل على المرأةِ مِن غُسْلٍ إذا هى احْتلَمَتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ فَلْتَغْتَسِلْ » . فقالت لها عائشةُ : أُفٍّ لكِ ، وهل تَرى ذلك المرأةُ ؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : « تَرِبَتْ يَمِينُك ، ومِن أين يكونُ الشَّبَهُ » .

ويُرْوَى : « إن النساءَ شَقَائِقُ الرجالِ »[3] . يعنى أن الخِلْقةَ فيهم واحدةٌ ، والحُكْمَ عليهم بالشريعةِ سواءٌ .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٣٩) ، وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٢٦٣) من طريق مالك به .

(٢) فى ج : « سلمة » .

(٣) سيأتى تخريجه ص٣٩٤ ، ٣٩٥ .

التمهيد

هكذا هذا الحديثُ فى « الموطَّأ » : عن عُروةَ ، أنَّ أُمَّ سليم . وقال فيه ابنُ أبى أُوَيْسٍ : عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ . وكلُّ مَن روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ لم يَذْكُرْ فيه عنه[1] عائِشَةَ فيما عَلِمْتُه ، إلَّا ابنَ أبى الوزيرِ وعبدَ اللهِ بنَ نافعٍ أيضًا ، فإنَّهما رَوَياه عن مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ .

القبس

وفى قولِ النبىِّ ﷺ : « ومِن أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » . دليلٌ على أن الولدَ مُخَلَّقٌ مِن الماءَين ؛ قال النبىُّ ﷺ : « إذا سَبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أَذْكَرا ، وإذا سَبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ آنَثَا » . ورُوِى : « إذا سَبَق ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أو عَلا أشْبَهَ الرجلُ أعمامَه ، وإذا سَبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أو عَلا أشْبَهَ الرجلُ أخوالَه » .

وتعارَض[2] الحديثان فى الظاهرِ ، والجمعُ بينَهما بَيِّنٌ ، وذلك أن للماءين أربعةَ أحوالٍ ؛ **الأولُ** : أن يخرُجَ[3] ماءُ الرجلِ أولًا . **الثانى** : أن يخرُجَ[3] ماءُ المرأةِ أولًا . **الثالثُ** : أن يخرُجَ ماءُ الرجلِ أولًا ويكونَ أكثرَ . **الرابعُ** : أن يخرُجَ ماءُ المرأةِ أولًا ويكونَ أكثرَ . ويَتِمُّ التقسيمُ بأن يخرُجَ ماءُ الرجلِ أولًا ، ثم يخرُجَ ماءُ المرأةِ بعدَه[4] فيكونَ الآخرُ[5] أكثرَ ، أو بالعكسِ مِن ذلك ، ويتركَّبُ على هذا الوجودُ الذى أشار إليه النبىُّ ﷺ بقولِه : « ومِنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ ؟ » . فإذا خرَج ماءُ الرجلِ أولًا وعَلا وكان أكثرَ ، كان[6] الولدُ ذكرًا بحُكْمِ السَّبْقِ ، وأشْبَهَ الولدُ أعمامَه بحُكْمِ الغَلَبةِ

(١) فى م : « عن » .

(٢) فى د ، ج : « تعارضت » .

(٣) فى د : « يكون » .

(٤) فى م : « أولا » .

(٥) سقط من : ج ، م .

(٦) فى ج ، م : « جاء » .

التمهيد حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيْدٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا المُقَدَّميُّ[1] ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى الوزيرِ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ سُليمٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، المرأةُ ترَى فى المنامِ[2] ما يرَى الرجلُ . وذكَر الحديثَ[3] .

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ القاسمِ وعليُّ بنُ إبراهيمَ ، قالاَ : حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال : قرَأْتُ على عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ،

القبس والكثرةِ ، وإن خرَج ماءُ المرأةِ أولًا وكان أكثرَ مِن ماءِ الرجلِ [4]وأعلى[4] ، جاء الولدُ أنثى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ ، وأشْبَهَ الولدُ أخوالَه بحُكْمِ الغَلَبةِ والكثرةِ ، وإن خرَج ماءُ الرجلِ أولًا ، لكن لمَّا خرَج ماءُ المرأةِ بعدَه كان أكثرَ وأعلى ، كان الولدُ ذكرًا بحُكْمِ السَّبْقِ ، وأشْبَهَ أخوالَه بحُكْمِ غَلَبةِ ماءِ المرأةِ وكثرتِه ، وإن سبَق ماءُ المرأةِ ، لكن لما خرَج ماءُ الرجلِ كان أعلى مِن ماءِ المرأةِ وأكثرَ كان الولدُ أنثى بحُكْمِ سَبْقِ ماءِ المرأةِ ، وأشْبَهَ أعمامَه بحُكْمِ غَلَبةِ ماءِ الرجلِ وكثرتِه .

وبانتظامِ هذه الأقسامِ يَسْتَتِبُّ الكلامُ ويرتفعُ التعارضُ عن الأحاديثِ .

---

(١) فى الأصل : « المقدسى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٤.

(٢) بعده فى الأصل : « مثل » .

(٣) ذكره أبو داود عقب حديث (٢٣٧)، والدارقطنى فى العلل (٥/ ق ٣٠ - مخطوط)، والبيهقى ١/ ١٦٨، وفى المعرفة ١/ ٢٦٥ عن ابن أبى الوزير به .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « أو علا » .

التمهيد عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : المرأةُ ترَى فى المَنامِ ما يرَى الرجلُ ، أتَغْتَسِلُ ؟ فقال لها : « نعم ، فلْتَغتسِلْ » . وذكَر الحديثَ[1] .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[2] : تابَع ابنَ أبى الوَزيرِ على إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ ، حُبابُ بنُ جَبلَةَ ، وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العَزيزِ الماجِشُونُ ، ومَعْنُ بنُ عيسَى[3] ، فيما ذكَره ابنُ رِشْدِينَ فى « غَرائِبِ حديثِ مالكٍ » ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبَ ابنِ أبى عبَّادٍ ، عن مَعْنٍ . ولم يَذْكُرِ الدّارَقطنِيُّ ابنَ نافعٍ[4] .

وروايةُ عبدِ الأعْلَى السَّامىِّ[5] لهذا الحديثِ عن مَعمَرٍ كروايَةِ يحيى[2] ، وجُمْهُورُ رُواةِ « الموطَّأ »[6] عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، لم يَذكُروا عائشةَ .

ورَواه عبدُ الرزاقِ[7] ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عائشةَ . ولم يَذْكُرْ عروةَ .

القبس ....

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) عن عبد الله بن نافع به .

(٢) العلل (٥ / ق ٣٠ - مخطوط) .

(٣) لم يذكر الدارقطنى عبد الملك بن عبد العزيز ، وذكر أن رواية معن كرواية أصحاب الموطأ ليس فيها ذكر عائشة .

(٤) تقدم أن الدارقطنى ذكر رواية ابن نافع فى العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط) .

(٥) فى م : « الشامى » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٩.

(٦) بعده فى د ، م : « له » .

(٧) عبد الرزاق (١٠٩٢) .

التمهيد ورَواه يونسُ[1] ، وعُقَيْلٌ[2] ، وصالحُ بنُ أبى الأخضرِ[3] ، والزُّبَيْدِىُّ[4] ، وابنُ أخِى الزهرىِّ[3] ، كلُّهم عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ .
والحديثُ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ صحيحٌ لابنِ شِهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ .

قال أبو داودَ[5] : وقد تابَع ابنَ شِهابٍ على قولِه : عن عُروةَ ، عن عائشةَ - مُسافِعٌ الحجَبِىُّ ، فرَواه أيضًا عن عُروةَ ، عن عائِشَةَ[6] .

قال أبو عمرَ : [7]كذلك رواه[7] مُسافِعٌ الحجَبِىُّ : عن عُروةَ ، عن عائشةَ . إلَّا أنَّه خالَف فى لَفْظِه ، وقال فيه : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أشْبَه الولدُ[8] أخْوالَه ، وإذا علا ماءُ الرجلِ أشْبَهَه ولَدُه » . وهذا اللَّفظُ فى حديثِ ثَوْبانَ ، عن النبىِّ ﷺ فى : « علا ماءُ الرَّجُلِ » . و« علا ماءُ المرأةِ » . إلَّا أنَّ المعنَى المذكورَ فيما يُوجِبُ الشَّبَهَ مُخالِفٌ لِما فى هذه الأحادِيثِ .

(1) أخرجه أبو داود (٢٣٧) ، وأبو عوانة (٨٤٠) ، وابن حبان (١١٦٦) من طريق يونس به .
(2) أخرجه الدارمى (٧٩٠) ، ومسلم (٣١٤) من طريق عقيل به .
(3) ذكره الدارقطنى فى العلل (٥/ق ٣٠ - مخطوط) .
(4) أخرجه النسائى (١٩٦) ، وأبو عوانة (٨٣٩) من طريق الزبيدى به .
(5) أبو داود عقب حديث (٢٣٧) .
(6) أخرجه أحمد ١٥٦/٤١ (٢٤٦١٠) ، ومسلم (٣٣/٣١٤) ، وأبو يعلى (٤٣٩٥) ، من طريق مسافع به .
(7 - 7) فى م : « كذا روى » .
(8) سقط من : ق ، م .

الموطأ ....

التمهيد وحديثُ ثَوْبانَ رَواه مُعاويةُ بنُ سَلَّامٍ، عن أخيه زيدِ بنِ سَلَّامٍ، أنَّه سمِع أبا سَلَّامٍ الحَبَشِيَّ يقولُ: حدَّثنى أبو أسماءَ الرَّحَبِيُّ، أنَّ ثَوبانَ مولَى النبىِّ عليه السلامُ حدَّثَه، أنَّ حَبْرًا من أحْبارِ يَهُودَ قال لرسولِ اللهِ ﷺ: أسألُكَ عن الوَلَدِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ الرجلِ أبْيَضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتَمعا فعلا مَنِيُّ الرجلِ مَنِيَّ المرأةِ أذْكَرا بإذْنِ اللهِ، وإذا علا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرجلِ آنَثا بإذنِ اللهِ». فقال[1] اليَهُودِيُّ: صدَقْتَ. ثم انْصَرَفَ فذهَب. وذكَر تَمامَ الحديثِ[2].

وقد رُوِىَ فى حديثِ أُمِّ سلَمَةَ مُراعاةُ سَبْقِ المَنِيِّ لا مُراعاةُ عُلُوِّه، فى معنَى الشَّبَهِ لا الإذكارِ ولا الإيناثِ.

ذكَر ابنُ وهبٍ، قال: أخْبَرَنى ابنُ أبى ذِئْبٍ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مولَى أمِّ سلَمَةَ، عن أُمِّ سلَمَةَ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امرأةَ أبى طلحةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، هل على المرأةِ ترَى زَوْجَها فى المَنامِ يقَعُ عليها غُسْلٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم[3] إذا رأَت بَلَلًا». فقالت أُمُّ سلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، وتَفْعَلُ ذلك المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَ جَبِينُكِ، وأنَّى[4] يكونُ شَبَهُ

القبس ....

(١) بعده فى الأصل: «له».
(٢) أخرجه مسلم (٣١٥)، والنسائى فى الكبرى (٩٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٣٢)، وابن حبان (٧٤٢٢) من طريق معاوية بن سلام به.
(٣) سقط من: ق، م.
(٤) فى الأصل: «أين».

الـخُئُولةِ إلَّا من ذلك ؟ أيُّ النُّطفتَين سبَق إلى الرَّحِمِ غلَب على الشَّبَهِ »[1] . التمهيد

وكذلك رَواه أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ . فذكَر فيه سَبْقَ النُّطفةِ ، إلَّا أنَّه قال فيه : [2]قالت أُمُّ سَلَمَةَ ، وغطَّتْ وجْهَها : أوَ تَحتَلِمُ[3] المرأةُ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ[2] : « تَرِبَتْ يَداكِ ، فبِمَ يُشْبِهُها ولَدُها ؟ »[4] .

قال أبو عمرَ : الإسنادُ في ذِكْرِ سَبْقِ النُّطْفَةِ أثْبَتُ ، واللهُ أعلمُ بما قال رسولُ اللهِ ﷺ .

قال أبو عمرَ : وأمَّا هشامُ بنُ عُروةَ ، فرَواه عن أبيه[5] ، عن زينبَ بنتِ أبي سلَمةَ ، عن أُمِّ سلَمةَ ، أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ . بمَعْناه من حديثِ مالكٍ وغيرِه ، عن هشامٍ[6] . قال محمدُ بنُ يحيى : وهما حدِيثان عندَنا .

قال أبو عمرَ : أكْثَرُ رُواةِ هذا الحديثِ عن ابنِ شِهابٍ يقولون فيه : « نعم ، إذا وجَدتِ الماءَ » . وكذلك في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ وأنسٍ في قصَّةِ أُمِّ سُلَيمٍ هذه .

(1) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٦٦٢) من طريق ابن وهب به .
(٢ - ٢) سقط من : ق .
(3) فى م : « تفعله » .
(4) أخرجه البخارى (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من طريق أبى معاوية به .
(5) فى ق : « أمه » .
(6) سيأتى فى الموطأ (١١٥) .

التمهيد وكذلك رَوَته خَوْلَةُ بنتُ حَكيمٍ عن النبيِّ ﷺ[1] .

وفي إجماعِ العلماءِ على أنَّ المُحْتَلِمَ ، رجُلًا كان أو امرأةً ، إذا لم يُنْزِلْ ولم يَجِدْ بَلَلًا ولا أثَرًا للإنزالِ ، أنَّه لا غُسْلَ عليه وإن رأى الوَطْءَ والجِماعَ الصحيحَ في نَوْمِه ، وأنَّه إذا أنْزَلَ فعليه الغُسْلُ ، امرأةً كان أو رجُلًا ، وأنَّ الغُسْلَ لا يجبُ في الاحتلامِ إلَّا بالإنْزالِ - ما يُغْنِي عن كلِّ تأْوِيلٍ وتَفْسِيرٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وقد رُوِي من أخبارِ الآحادِ ما يُوافِقُ الإجماعَ ويَرْفَعُ الإشْكالَ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالدٍ الخَيَّاطُ[2] ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ قالت : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احْتِلامًا ، قال : « يَغْتَسِلُ » . وعنِ الرجلِ يرَى أنه[3] قد احْتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ ، قال : « لا [4]غُسْلَ عليه[4] » . فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ : المرأةُ ترَى ذلك ، أعلَيها الغُسْلُ ؟ قال : « نعم ، إنَّما النساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ »[5] .

(١) أخرجه أحمد ٢٩١/٤٥ (٢٧٣١٢)، والدارمى (٧٨٩)، والنسائى (١٩٨)، وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم.

(٢) فى الأصل «الحناط». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣.

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) فى م: «يغتسل».

(٥) أخرجه البيهقى ١٦٨/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٣٦) ، وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤٣ (٢٦١٩٥)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن=

التمهيد

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سعيدِ بنِ أبى عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ ترَى فى مَنامِها ما يرَى الرجلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنْزَلت فعليها الغُسْلُ». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: كيفَ هذا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم، ماءُ الرجلِ غَليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رَقيقٌ أصْفَرُ، فأيُّهما سبَق - أو[1] علا - أشْبَهَ الوَلَدَ»[2].

وفى هذا الحديثِ بَيانُ ما كان عليه نِساءُ ذلك الزَّمانِ من الاهتبالِ[3] بأمْرِ دينِهنَّ[4]، والسُّؤالِ عنه، وهذا يَلْزَمُ كلَّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جهِل شيئًا من دِينِه أن يَسْأَلَ عنه. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ»[5]. وقالت عائشةُ:

القبس ....

= خالد به. وعند الترمذى: «أم سلمة» بدلًا من: «أم سليم».

(١) فى النسخ «و». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٨٠، وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٥٣ (١٢٢٢٢)، وأبو عوانة (٨٢٩)، والبيهقى ١/ ١٦٩ من طريق يزيد بن هارون به. وأخرجه أحمد ١٩/ ٢٥٣ (١٢٢٢٢)، والنسائى (١٩٥)، وابن ماجه (٦٠١) من طريق سعيد به.

(٣) فى م: «الاهتمام». اهتبل الشىء: أى تحينه واغتنمه من الهُبالة: الغنيمة. ينظر النهاية ٥/ ٢٣٩.

(٤) فى م: «دينهم».

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٣ (٣٠٥٦)، والدارمى (٧٧٩)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر.

التمهيد رَحِمَ اللهُ نِساءَ الأنْصارِ ، لم يَمنَعْهنَّ الحياءُ أن يَسأَلْن عن أمْرِ دِينِهنَّ[1] .

وأمُّ سُلَيْمٍ من فاضِلاتِ نِساءِ الأنْصارِ، وقد ذكَرْناها فى كتابِنا فى «الصحابةِ»[2] ، فأغْنَى عن ذِكْرِها هلهنا .

وكلُّ امرأةٍ عليها فرْضًا أن تَسْأَلَ عن حكمِ حَيضَتِها وغُسْلِها ووُضُوئِها وما لا غِناءَ بها عنه من أمْرِ دِينِها ، وهى والرجلُ فيما يَلْزَمُهما من فرائِضِهما سَواءٌ .

وفيه أيضًا دليلٌ على أن ليس كلُّ النساءِ يَحْتَلِمْنَ ؛ ولهذا ما أنكَرت عائشةُ وأمُّ سَلَمَةَ[3] سُؤالَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وقد يوجَدُ عدَمُ الاحتلامِ فى بعضِ الرِّجالِ ، إلَّا أنَّ ذلك فى النساءِ أوجَدُ وأكثرُ منه فى الرِّجالِ . وقد قيل : إنَّ إنكارَ عائشةَ لذلك إنَّما كان لصِغَرِ سِنِّها وكونِها مع زَوْجِها[4] ، فلذلك لم تَعْرِفْ الاحتلامَ ؛ لأنَّ الاحتلامَ لا تَعرِفُه النِّساءُ ولا أكثرُ الرِّجالِ إلَّا عندَ عَدَمِ الجماعِ بعدَ المَعْرِفَةِ به ، فإذا فقَد النساءُ أزْواجَهنَّ رُبَّما احْتَلَمْنَ . والوَجْهُ الأوَّلُ عندِى أصحُّ ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قد فقَدَتْ زَوْجَها وكانت كبيرةً عالمةً بذلك ، فأنْكَرت منه ما أنكَرت عائشةُ ، على ما مَضَى فى حديثِ قتادةَ ، عن أنسٍ ، فى هذا البابِ[5] ، وإذا كان فى

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٧٢ (٢٥١٤٥)، ومسلم (٦١/٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢) .

(٢) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠.

(٣) فى الأصل : «سليم» .

(٤) فى الأصل : «النبى ﷺ» .

(٥) تقدم فى الصفحة السابقة .

الرِّجالِ من لا يَحْتَلِمُ فالنِّساءُ أحْرَى بذلك . واللهُ أعلمُ .

وفيه جوازُ الإنكارِ والدُّعاءِ بالسُّوءِ على المُعْتَرِضِ فيما لا عِلْمَ له به . وفيه أنَّ الشَّبَهَ فى بَنِى آدَمَ إنَّما يكونُ من غَلَبَةِ الماءِ وسَبْقِه ونُزولِه ، واللهُ أعلمُ . ومِن هلهنا قالوا : إذا غلَب ماءُ المرأةِ أشْبَهَ الغلامُ[1] أخْوالَه وأُمَّه ، وإنْ غلَب ماءُ الرَّجُلِ أشْبَهَ الوَلَدُ أباه أو[2] أعمامَه وأجدادَه .

وأمَّا قولُه[3] فى الحديثِ : أُفٌّ لَكِ . فقال أبو عُبَيْدَةَ[4] : تُجرُّ وتُرفعُ وتُنصبُ بغيرِ تَنْوينٍ ، وهو ما غَلُظَ من الكلامِ وقَبُحَ . وقال غيرُه : يجوزُ صَرفُها وتَركُ صَرْفِها ، ومَعْناها أن تقالَ جَوابًا لِما يُستَثقَلُ من الكلامِ ويُضْجَرُ منه . قال : والأُفُّ والتُّفُّ بمعنًى واحدٍ . وقال غيرُه : الأُفُّ وسَخُ الأُذُنِ[5] ، والتُّفُّ وسَخُ الأظفارِ .

وأمَّا قولُه : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . ففيه قَوْلانِ ؛ أحدُهما ، أن يكونَ أراد : اسْتَغْنَتْ يَمِينُكِ . كأنَّه يُعرِّضُ لها بالجَهْلِ بما أنْكَرَتْ ، وأنَّها كانت تَحتاجُ أن تَسألَ عن ذلك ، وكأنَّه خاطَبَها بالضِّدِّ تَنْبِيهًا ، كما تقولُ لمن كَفَّ عن السُّؤالِ عَمَّا لا يَعْلَمُ : أمَّا أنتَ فاستَغنَيتَ عن أن تَسألَ . أى : لو أنصَفتَ نفسَكَ ونصَحتَها لسألتَ . وقال غيرُه : هو كما يقالُ للشاعِرِ إذا أجادَ : قاتَلَه اللهُ

---

(١) فى م : « الرجل » .

(٢) فى الأصل ، م : « و » .

(٣) كذا فى النسخ ، وهو فى الحديث من قول عائشة .

(٤) مجاز القرآن ١/ ٣٧٤.

(٥) فى الأصل : « الأذنين » .

التمهيد وأخْزاه ، لقد أجادَ . ومنه قولُه : « ويْلُ امِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ »[1] . فقال : [2]« وَيْلُ امِّه »[2] . وهو يريدُ مَدْحَه ، وهذا كلُّه عندَ من قال هذا القولَ فِرارًا من الدعاءِ على عائشةَ ، وأنَّ[3] ذلك عندَه غيرُ مُمكنٍ من النبيِّ لها[4] . وأنكَر أكثرُ أهلِ العلمِ باللغةِ والمعانى أن تكونَ هذه اللَّفظةُ بمَعنَى الاستغناءِ ، وقالوا : لو كان بمَعْنَى الاستغناءِ لكان[5] : أُترِبَت يَمينُكِ ؛ لأنَّ الفعلَ منه رُباعِيٌّ ، تقولُ : أتْرَبَ الرَّجُلُ ، إذا استَغنَى ، وتَرِبَ ، إذا افْتَقَر . وقالوا : معنَى هذا : افْتَقَرَتْ يَمِينُكِ من العِلْمِ[6] بما سألَتْ عنه أُمُّ سُلَيْمٍ . ونحوُ هذا .

قال أبو عمرَ : أمَّا : « تَرِبَتْ يَمِينُكِ » . فمن دُعاءِ العرَبِ بعضِهم على بعضٍ مَعْلُومٌ ؛ مثلَ : قاتَلَه اللهُ ، وهَوَتْ أُمُّه ، وثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وعَقْرَى حَلْقَى[7] ، ونحوَ ذلك[8] .

(١) ويلُ امِّه ، بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة : كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . ومِسْعَرَ حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين وبالنصب على التمييز : أى يسعرها ، كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها . ينظر فتح البارى ٥/ ٣٥٠.

وهو جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٠) ، وأحمد ٣١/ ٢٤٣ (١٨٩٢٨) ، والبخارى (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ، وأبو داود (٢٧٦٥) ، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « كان » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « لكانت » .

(٦) فى الأصل : « الفهم » .

(٧) أى : عقرها الله وأصابها بعقر جسدها ، وحَلَقَها ، يعنى أصابها وجع فى حلقها خاصة . ينظر النهاية ١/ ٤٢٨، ٣/ ٢٧٢.

الموطأ

١١٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُلَيمٍ امرأةُ أبى طلحةَ الأنصارىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لا يَستحْيِى من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هى احتلَمتْ ؟ فقال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ » .

التمهيد

وأمَّا الشبهُ ففيه لُغتانِ ؛ **إحداهما**[1] ، كسرُ الشِّينِ وتَسكينُ الباءِ . **والثانيةُ** ، فتحُ الشِّينِ والباءِ جميعًا ، مثلَ المِثْلِ والمَثَلِ ، والقِتْبِ والقَتَبِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ[2] ، عن أمِّ سلمةَ ، أنها قالت : جاءت أمُّ سُليمٍ امرأةُ أبى طلحةَ الأنصارىِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ لا يَسْتَحْيِى من الحقِّ ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هى احتلَمتْ ؟ قال : « نعم ، إذا رأتِ الماءَ »[3] .

هكذا رُوى هذا الحديثُ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ

القبس

....

---

(٨) فى الأصل : « هذا » .

(١) فى ق : « أحدهما » .

(٢) قال أبو عمر : « عروة عن زينب بنت أبى سلمة حديثان ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا معتمر عن أبيه ، قال : حدثنا بكر ، قال : أخبرنى أبو رافع قال : كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب بنت أبى سلمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٥.

(٣) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٤٠) . وأخرجه الشافعى ١/ ٣٧، والبخارى (٢٨٢، ٦١٢١) ، وابن خزيمة (٢٣٥) ، وابن حبان (١١٦٧) من طريق مالك به .

التمهيد بنتِ أبى سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ . عندَ جماعةِ رُواةِ « الموطأ » إلا القَعْنَبِيَّ ، فإنه أرسَله عن مالكٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه[1] . وأمَّا ابنُ شهابٍ فرواه عن عروةَ ، فمرَّةً أرسَله ، ومرَّةً جعَله عن عروةَ ، عن عائشةَ . وقد ذكَرنا ذلك كلَّه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، من هذا الكتابِ[2] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أنَّ النساءَ يَحتَلِمنَ ويُنْزِلنَ الماءَ ، وذلك عندى فى الأغلبِ لا على العمومِ ، وذلك بَيِّنٌ فى إنكارِ عائشةَ لقولِ أمِّ سُليمٍ ، واللهُ أعلمُ . وقد يُوجَدُ فى الرجالِ من لا يَحتلِمُ ، فكيف فى النساءِ ؟ وقد قيل : إنَّ عائشةَ إنما قالت ذلك لصغرِ سنِّها وكونِها مع زوجِها ، والاحتلامُ إنما يَجِدُه النساءُ عندَ عدمِ الأزواجِ إذا فُقِدوا وبعُدوا عنهن . وقيل : إنه قد يكونُ فى النساءِ من لا يَحتلمُ ، فجائزٌ أن تكونَ عائشةُ من أولئك ، فاللهُ أعلمُ . وكيف كان ، فإن عائشةَ لم تُنكِرْه إلَّا لأنَّها لم تعرفْه ، وقد جاء عن أمِّ سلمةَ فى ذلك نحوُ ما جاء عن عائشةَ فيه ، وقد ذكَرْنا هذا المعنَى وما جاء فيه وفى سائرِ هذا الحديثِ[3] ممهدًا مبسوطًا[4] فى بابِ ابنِ شهابٍ من كتابِنا هذا[5] ، والحمدُ للهِ .

القبس ....

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦٥) من طريق القعنبى ، عن مالك به موصولًا .

(٢) تقدم ص٣٨٨، وما بعدها .

(٣) فى م : « الخبر » .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) تقدم ص٣٩٦ ، ٣٩٧ .

الموطأ

جامعُ غسلِ الجنابةِ

١١٦ - حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا بأسَ أن يُغتسَلَ بفضلِ المرأةِ ، مالم تكنْ حائضًا أو جُنُبًا .

الاستذكار

بابُ جامعِ غسلِ الجنابةِ

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : لا بأسَ أن يغتسِلَ الرجلُ[1] بفَضلِ المرأةِ ، ما لم تَكُنْ حائضًا أو جُنُبًا[2] .

قال أبو عمرَ : هذا معنًى اختلَفت فيه الآثارُ عن السلَفِ ، وتنازَع فيه علماءُ الأمصارِ .

[3]ورُوِى مثلُ قولِ ابنِ عمرَ عن الشعبيِّ والحسنِ البصريِّ ؛ قال الحسنُ : لا بأسَ بفَضلِ شرابِ الحائضِ . وكرِه فَضلَ وَضوئِها[3] ، رواه هُشيمٌ وغيرُه عن يونسَ ، عن الحسنِ . وقال إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ : سألْتُ الشعبيَّ عن فضلِ وَضوءِ الحائضِ والجنُبِ ، فنهانا أن نتوضأَ به . وبه قال الأوزاعيُّ .

قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : سمِعتُ أبا عمرٍو الأوزاعيَّ يقولُ : لا بأسَ بفَضلِ وَضوءِ المرأةِ ، إلا أن تكونَ حائضًا أو جُنُبًا .

القبس ....

---

(١) سقط من : م .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٩) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤٢) ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٤٧/٧، وعبد الرزاق (٣٩٤) ، وابن المنذر (٢٠٤) ، والبيهقى فى المعرفة (٢٩٧) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

قال الوليدُ : وقال مالكٌ والليثُ بنُ سعدٍ : يتَوضأُ به إذا لم يجِدْ غيرَه ولا يَتيممُ .

وفى هذه المسألةِ للسلفِ **خمسةُ أقوالٍ** ؛ **أحدُها** : قولُ ابنِ عمرَ هذا . وبه قال الأوزاعىُّ ، والحسنُ ، والشعبىُّ . **والثانى** : الكراهةُ أن يتوضأَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وأن تتوضأَ المرأةُ بفَضلِ الرجلِ . رواه داودُ بنُ عبدِ اللهِ الأَوْدىُّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ ، قال : لقِيتُ رجلًا صحِب النبىَّ ﷺ كما[1] صحِبه أبو هريرةَ أربعَ سنينَ ، فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يغتسِلُ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ ، ولا تغتسِلُ المرأةُ بفَضْلِه » .

هكذا رواه أبو خيثمةَ زهيرُ بنُ معاويةَ ، عن داودَ بنِ عبدِ اللهِ الأَوْدىِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ[2] .

ورواه أبو عوانةَ ، عن داودَ الأَوْدىِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَرِىِّ ، عن أبى هريرةَ ، فأخطَأَ فيه[3] .

ورَوَى عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، أن النبىَّ ﷺ نهَى أن يَتوضأَ الرجلُ بفَضْلِ المرأةِ ، والمرأةُ بفضلِ

(١) فى م : « ما » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٣/٢٨ (١٧٠١١) ، وأبو داود (٨١) ، والبيهقى ١٩٠/١ من طريق زهير بن معاوية به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٤/٢٨ (١٧٠١٢) ، وأبو داود (٨١) ، والنسائى (٢٣٨) ، والطحاوى ٢٤/١ من طريق أبى عوانة مثل رواية زهير بن معاوية سواء ، فلعل المصنف وقعت له رواية أخرى عن أبى عوانة .

الاستذكار

الرجلِ ، ولكن ليشرَعا جميعًا[1] .

وقد روَى سليمانُ التيميُّ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يَغتسِلَ الرجلُ والمرأةُ مِن إناءٍ واحدٍ .

والقولُ الثالثُ : الكراهةُ فى أن يتوضأَ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأةِ ، والترخيصُ فى أن تتوضأَ[2] المرأةُ بفَضلِ طَهورِ[3] الرجلِ .

ورواه شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ ، عن النبىِّ ﷺ[4] . ورواه سليمانُ التيميُّ ، عن أبى حاجبٍ ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[5] . ورواه شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، وهو عاصمُ بنُ سليمانَ ، عن أبى حاجبٍ ، عن الحكمِ الغِفَارىِّ ، عن النبىِّ ﷺ[6] .

واسمُ أبى حاجبٍ سَوادةُ بنُ عاصمٍ . وهو قولُ الحسنِ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ . رواه قتادةُ عنهما[7] .

القبس ....

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من طريق عبد العزيز بن المختار به .

(٢) فى ص ، م : « تتطهر » .

(٣) فى الأصل : « وضوء » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ١١٧، والبيهقى ١٩٢/١ من طريق شعبة به موقوفا ، وينظر علل الترمذى الكبير ١/ ٤٠.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ٣٣، وأحمد ٢٥٢/٣٤ (٢٠٦٥٥) ، والترمذى (٦٣) من طريق سليمان التيمى به .

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٥/٢٩ (١٧٨٦٣) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذى (٦٤) ، والنسائى (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٧٣) من طريق شعبة به .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٥) ، وابن أبى شيبة ٣٤/١ من طريق قتادة .

الاستذكار وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أخبرَنى سالمٌ ، أنه سمِع الحسنَ يقولُ : أكرَهُ الوضوءَ بفَضلِ المرأةِ ، حائضًا كانت أو غيرَ حائضٍ .

والقولُ الرابعُ : أنهما إذا شرَعا جميعًا فى التطهُّرِ فلا بأسَ به ، وإذا خلَت المرأةُ بالطَّهورِ ، فلا خيرَ فى أن يتوضأَ بفَضلِ طَهورِها . رُوِى ذلك عن جويريةَ زوجِ النبىِّ عليه السلامُ . ورَواه الشيبانىُّ ، عن عكرمةَ . ورَواه الأوزاعىُّ ، عن عطاءٍ . وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ قال الأثرمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ - يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ - : فَضلُ وَضوءِ المرأةِ ؟ فقال : إذا خلَت به فلا[1] يتَوضأُ منه ، إنما الذى رُخِّص فيه أن يتوضأا معًا جميعًا . وذكَر حديثَ الحكمِ بنِ عمرٍو الغِفارىِّ ، فقال : هو يَرجِعُ إلى أن الكراهةَ إذا خلَت به المرأةُ . قيل له : فالمرأةُ تتوضأُ بفَضلِ الرجلِ ؟ فقال : أما الرجلُ فلا بأسَ به ، وإنما كُرِهت المرأةُ .

وجاء عن عطاءٍ ، أنه قال : لا يصلُحُ للرجلِ أن يغتسِلَ بماءٍ اغتسَلت منه[2] المرأةُ ، إلا أن يشرَعا فيه جميعًا .

ذكَره دُحَيمٌ ، عن محمدِ بنِ شعيبٍ ، عن الأوزاعىِّ ومعاويةَ بنِ سلامٍ ، عن عطاءٍ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، م : « به » .

الاستذكار (١) وذكَر عن (١) عُبيدِ اللهِ بنِ موسى ، عن زكريا ، عن الشعبيِّ ، قال : لا يغتسِلُ الرجلانِ جميعًا (٢) إذا أجنَبَا ، والرجلُ والمرأةُ يغتسِلان جميعًا . وهذا غريبٌ عجيبٌ .

والقولُ الخامسُ : أنه لا بأسَ أن يتطهَّرَ كلٌّ واحدٍ منهما بفضلِ طَهورِ صاحبِه ، شرَعَا جميعًا ، أو خلا كلٌّ واحدٍ منهما به .

وعلى هذا القولِ فقهاءُ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ ، والآثارُ في معناه متواترةٌ ؛ فمنها حديثُ ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن نساءِ النبيِّ ﷺ اغتسَلت من الجنابةِ ، فرأى رسولُ اللهِ أن يغتسِلَ مِن فضلِها ، فأخبَرَته أنها اغتسَلت منه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا ينجِّسُه شيءٌ » (٣) .

رُوِى عن (٤) عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، مِن طرقٍ كثيرةٍ ؛ فمنهم مَن يجعَلُهُ عن ابنِ عباسٍ ، عن ميمونةَ . ومنهم مَن قال فيه : بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ .

وروَى ابنُ عيينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ميمونةَ أخبَرته أنها كانت تغتسِلُ هي والنبيُّ ﷺ (٥) مِن إناءٍ واحدٍ ، هو الفَرَقُ ، مِن الجنابةِ (٥)(٦) .

القبس ....

(١ - ١) في ص ، م : « ذكره » .

(٢) ليس في : الأصل ، ص .

(٣) تقدم في ٢/٥١٣، ٥١٤، ٥٢٧.

(٤) سقط من : ص ، م .

(٥ - ٥) في الأصل : « ..... عائشة » .

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٢) ، والترمذي (٦٢) ، والنسائي (٢٣٦) ، وابن ماجه (٣٧٧) من طريق ابن عيينة .

الموطأ ....

الاستذكار [1] وحديثُ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ أنها كانت تغتسِلُ هى ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ ، وهو الفَرَقُ ، من الجنابةِ [1] .

ولحديثِ عائشةَ طرقٌ متواترةٌ ؛ منهم مَن يقولُ فيه : يشرَعان فيه جميعًا . ومنهم مَن يقولُ فيه : وهما جُنُبانِ .

ورُوِى أيضًا حديثُ عائشةَ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعكرمةَ ، ومُعاذةَ العدويةِ ، كلُّهم عن عائشةَ بمعنًى واحدٍ [2] .

وروَى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ مثلَه ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ مِن الجنابةِ [3] .

ورُوِى مِن حديثِ عليِّ بنِ أبى طالبٍ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يغتسِلُ هو و [4] أهلُه - أو [4] بعضُ نسائِه - مِن إناءٍ واحدٍ [5] .

ورُوِى عن أمِّ صُبيَّةَ الجُهَنيَّةِ ، وهى خَوْلةُ بنتُ قيسٍ ، أنها قالت : اختلفَت

القبس ....

(1 - 1) سقط من : ص ، م . والحديث تقدم فى ص297 .

(2) حديث معاذة عن عائشة أخرجه الحميدى (168) ، وأحمد 246/41 (24723) ، ومسلم (46/321) ، والنسائى (239) . وحديث عكرمة عن عائشة أخرجه أحمد 254/43 (26177) ، وأبو يعلى (4872) ، والطحاوى 25/1 . وحديث سعيد بن المسيب عن عائشة أخرجه الطبرانى فى الصغير 119/2 ، 120 ، وابن عدى فى الكامل 1184/3 .

(3) أخرجه أحمد 304/44 (26712) من طريق أبى سلمة به .

(4 - 4) سقط من : ص ، م .

(5) حديث على أخرجه أحمد 14/2 (572) ، وابن ماجه (375) من حديث على ، وأخرجه ابن ماجه (379) من حديث جابر ، وأخرجه أحمد 156/19 (12105) ، والبخارى (264) من حديث أنس .

الاستذكار

يدِى ويدُ رسولِ اللهِ ﷺ فى إناءٍ واحدٍ[1] .

ومِن حديثِ أمِّ هانئٍ قالت : اغتسَل رسولُ اللهِ ﷺ وميمونةُ مِن إناءٍ واحدٍ[2] .

وقال ابنُ عمرَ[3] وجابرٌ[3] : كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّئون مِن إناءٍ واحدٍ فى زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وقال ابنُ عباسٍ : لا بأسَ أن تتوَضَّأَ بفَضْلِها وتتوَضَّأَ بفَضْلِكَ . وكان يقولُ : هن ألطَفُ بَنانًا وأطيبُ ريحًا .

وقال الزهرىُّ : توَضَّأْ بفَضْلِها كما تتوَضَّأُ بفَضْلِك .

وقال مالكٌ : لا بأسَ بذلك ، حائضًا كانت أو جُنُبًا .

وقال الشافعىُّ : لا بأسَ أن يتوَضَّأَ بفَضْلِ الحائضِ والجُنُبِ ؛ لأن النبىَّ ﷺ اغتسَل هو وعائشةُ مِن إناءٍ واحدٍ ، فكلٌّ واحدٍ منهما مُغتسِلٌ بفَضْلِ وَضوءِ صاحبِه ، وليست الحيضةُ فى اليدِ ، وليس المؤمنُ بنجَسٍ ، وإنما هو مُتعَبَّدٌ بأن يَمَسَّ الماءَ فى بعضِ حالاتِه دونَ بعضٍ .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٦٢٤/٤٤ (٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٨)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٤)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من حديث أم صبية به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٦٥/٤٤ (٢٦٨٩٥)، والنسائى (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٣ - ٣) سقط من : ص، م .

الموطأ

١١٧ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَعرَقُ فى الثوبِ وهو جُنُبٌ ثم يصلِّى فيه.

١١٨ - وحدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَغسِلُ جَوارِيه رِجلَيه، ويُعطِينه الخُمْرةَ وهن حُيَّضٌ.

الاستذكار

قال أبو عمرَ: فى حديثِ عائشةَ وحديثِ[1] ميمونةَ مِن نَقْلِ الحفاظِ ذِكْرُ الجنابةِ، وهو قاطعٌ فى ردِّ قولِ مَن قال: لا يُغتسَلُ بفَضْلِ الحائضِ والجُنُبِ. وهو قولُ [2]فقهاءِ الحجازِ والعراقِ[2].

وأما حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يعرَقُ[3] فى الثوبِ وهو جُنُبٌ، ثم يُصلِّى فيه[4].

وبه عن ابنِ عمرَ، أن جَوارِيَه كُنَّ يغسِلْنَ رِجلَيه، ويُعطِينه الخُمْرةَ[5] وهنَّ حُيَّضٌ[6] - فلا خلافَ بينَ العلماءِ فى طهارةِ عَرَقِ الجُنُبِ وعَرَقِ الحائضِ.

القبس

....

(١) سقط من: ص، م.

(٢ - ٢) فى ص، م: «الحجازيين والعراقيين».

(٣) فى م: «يعرف».

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٨٢)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨)، وابن أبى شيبة ١/ ١٩١، والدارمى (١٠٧٠)، وابن المنذر (٧٤٦) من طريق مالك به.

(٥) الخمرة: هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية ٢/ ٧٧.

(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٧)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٧٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥)، والدارمى (١١٠٠)، من طريق مالك به.

الموطأ

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ له نسوةٌ وجَوارٍ ، هل يَطَؤُهن جميعًا قبلَ أنْ يَغتَسِلَ ؟ فقال : لا بأسَ بأَنْ يُصيبَ الرجلُ جاريتَه [١٩ ظ] قبلَ أَنْ يَغتَسِلَ ، فأمَّا النساءُ الحرائرُ ، فيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرجلُ المرأةَ الحرةَ في يومِ الأُخرَى ، فأمَّا أَن يُصيبَ الجاريةَ ثم يُصِيبَ الأُخرَى وهو جنبٌ ، فلا بأسَ بذلك .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ ، وُضِع له ماءٌ يَغتَسِلُ به ، فسها ، فأَدْخَلَ إِصْبَعَه فيه لِيَعْرِفَ حرَّ الماءِ من بردِه ، قال مالكٌ : إن لم يكنْ أَصاب إِصْبَعَه أَذًى ، فلا أَرَى ذلك يُنَجِّسُ عليه الماءَ .

الاستذكار

وقال أبو هريرةَ : قال لي[1] رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمنُ ليس بنَجَسٍ »[2] .

وقالت عائشةُ : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِلِينى الخُمْرةَ » . فقلتُ : إنى حائضٌ . فقال : « إن حَيْضتَك ليست في يَدِك »[3] .

فدلَّ هذا على أن كلَّ عضوٍ منها ليس فيه نجاسةٌ فهو طاهرٌ .

وقد أجمَعوا على جوازِ نكاحِ الكِتابيةِ ، وأن لا غُسلَ على زوجِها منها ، إلا كما هو عليه مِن المسلمةِ . ومعلومٌ أنه لا يُؤمَنُ عليه عَرَقُها معه ، وإذا لم يكنْ عَرَقُ الكافرةِ نجسًا ، فعَرَقُ الجُنبِ أحرَى بذلك ، وإنما النجاسةُ على ما قدَّمنا

القبس ....

---

(١) سقط من : ص ، م .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) .

(٣) سيأتى تخريجه ص٤٧٢، ٤٧٣ .

الاستذكار

ذكرَه مِن الأثفالِ[1] الخارجةِ مِن السبيلَيْن، والمَيتاتِ. وأما البُصاقُ والعَرَقُ [2]فطاهرٌ عندَ[2] الجميعِ نقلًا وعملًا، إلا شيئًا رُوِى عن سلمانَ لا وجهَ له ولا يصِحُّ عنه[3].

وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يبصُقُ فى ثوبه ثم[4] يصلِّى، وأمرَ المصلِّىَ أن يبصُقَ فى ثوبِه أو تحتَ قدمَيه، ولا يبصُقَ قُبالةَ وجهِه إذا صلَّى[5].

والأمرُ فى هذا أوضحُ من أن يُحتاجَ فيه إلى أكثرَ مِن هذا؛ لأن العلماءَ مجمِعون عليه. والحمدُ للهِ.

وهذا المعنى يقتضى معنى قولِ مالكٍ فى الجُنُبِ يُدخِلُ إصبَعَه فى الماءِ ليعلَمَ حَرَّه مِن بردِه. وقد مضَى ذكرُ الماءِ وحُكمُ قليلِه [6]وكثيرِه[6]، فى وُرودِ النجاسةِ عليه وورودِه عليها، فلا وجهَ لإعادتِه وتكريرِه[7].

وأما قولُ مالكٍ فى رجلٍ له نسوةٌ: إنه لا بأسَ أن يطَأَ الرجلُ جارِيتَه قبلَ أن يغتسِلَ، ويُكرَهُ له أن يطَأَ المرأةَ الحرةَ فى يومِ الأخرى.

القبس ....

(١) الأثفال جمع ثُفل، وهو ما رسب خثارته وعلا صفوه من الأشياء كلها، وثفل كل شيء وثافله: ما استقر تحته من كدره. اللسان (ث ف ل).

(٢ - ٢) فى ص: «فطاهر عن»، وفى م: «فظاهر عن».

(٣) فى ص، م: «عنده».

(٤) فى ص، م: «وهو». وعليها فى الأصل إحالة وفى موضعها تآكل.

(٥) ينظر الموطأ (٤٥٩).

(٦ - ٦) تآكل فى: الأصل، وسقط من: م.

(٧) تقدم فى ٢/٥٠٤ وما بعدها.

الاستذكار فوجهُ ذلك أن الجوارىَ لا قَسْمَ لهن عليه، فله أن يطأَ جميعَهن [1] إن قدَر [1] فى اليومِ والليلةِ.

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ، أنه طاف على نسائِه فى غسلٍ واحدٍ [2]. وهذا معناه فى حينِ قدومِه من سفرٍ أو نحوِه، فى وقتٍ ليس لواحدةٍ منهن يومٌ معينٌ معلومٌ، فجمَعهن حينَئذٍ، ثم دارَ بالقِسمةِ عليهن بعدُ، واللهُ أعلَمُ؛ لأنهن كُنَّ حرائرَ، وسنتُه عليه السلامُ فيهن العدلُ فى القِسمةِ بينَهن، وألا يَمَسَّ الواحدةَ فى يومِ الأخرى.

وهذا قولُ جماعةِ الفقهاءِ. وهو مروىٌّ عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ [3]. ورُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ فى الجُنُبِ: إذا أراد أن يعودَ توضَّأَ وُضوءَه للصلاةِ [4].

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إن تَوضَّأَ فهو أعجَبُ إلىَّ، فإن لم يفعَلْ فأرجو ألا يكونَ به بأسٌ. وكذلك قال إسحاقُ، إلا أنه قال: لا بدَّ مِن غَسلِ الفَرْجِ إن أراد أن يعودَ.

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٢/٢٠ (١٢٩٢٥)، ومسلم (٢٨/٣٠٩) من حديث أنس.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٤)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٤.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠٦٢، ١٠٦٣)، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ٧٩، ٨٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٤، ٩٥.

الموطأ

ما جاء فى التيمم

١١٩ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِه ، حتى إذا كنا بالبَيْداءِ - أو بذاتِ الجَيْشِ - انقطَع عِقْدٌ لى ، فأقام رسولُ اللهِ ﷺ على التماسِه ، وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فأتى الناسُ إلى أبى بكرٍ الصديقِ ،

التمهيد

مالكٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسْفارِه ، حتى إذا كنَّا بالبيْداءِ - أو بذاتِ الجَيْشِ[1] - انقطَع عِقْدٌ لى ، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التِماسِه ، وأقام الناسُ معه ، ولَيْسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فأتَى الناسُ إلى أبِى بكرٍ الصِّدِّيقِ ،

القبس

بابُ التَّيَمُّمِ

وله ثلاثةُ أسماءٍ ؛ التَّيَمُّمُ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] . والوضوءُ، قال النبىُّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ ولو لم يَجِدِ الماءَ إلى عَشْرِ حِجَجٍ » . والطَّهُورُ ، قال النبىُّ ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ » . وذكَر خِصالاً منها : « وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا » . وهى خَصِيصةٌ امْتَنَّ اللَّهُ تعالى بها على هذه الأمةِ ، وكرامةٌ مَيَّزها بها على غيرِها . وفيها حكمتان ؛ إحداهما : أن طهارتَهم[2]

---

(١) ذات الجيش : واد بين ذى الحليفة وبرثان ، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر وإحدى مراحله عند منصرفه من غزاة بنى المصطلق . معجم البلدان ٢/ ١٧٨.

(٢) فى د : « طهارتهما » .

الموطأ فقالوا : ألا ترى ما صنعتْ عائشةُ ؟ أقامت برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ ، وليسُوا على ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاء أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَه على فَخِذِى قد نام ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ

التمهيد فقالوا : ألَا ترَى ما صنعتْ عائشةُ ؟ أقامَتْ برسولِ اللهِ ﷺ وبالناسِ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضِعٌ رأسَه على فخِذِى قد نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! فعاتَبَنِى أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطعُنُ بيَدِه

القبس الأصليةَ كانت بالماءِ ، فنقَل [(1] اللَّهُ تعالى [1)] منها عندَ عَدَمِها إلى الترابِ الذى هو أصلُ الخِلْقةِ ؛ لتكونَ العبادةُ دائرةً بينَ قِوامِ الحياةِ وأصلِ الخِلْقةِ . الثانيةُ : أن النفسَ خلَقها اللَّهُ تعالى على جِبلَّةٍ ، وهى أنها كلما نزَلت [(2)] عنه وأعرَضَت كسِلَت عنه ونفَرَت ، وكلما تمرَّنَت عليه واعْتادَت أَنِسَت به واستمرَّت عليه ، فلو لم يُوَظَّفْ عليها عندَ عدمِ الماءِ حركةٌ فى الأعضاءِ ، وإقبالٌ على الطُّهُورِ ، لكانت عندَ وجودِ الماءِ تَبْعُدُ عنها العادةُ فتَشُقُّ عليها العبادةُ ، فشرَع اللَّهُ تعالى لها ذلك دائمًا حتى يكونَ أُنْسُها بها قائمًا ، فالخيرُ عادةٌ والشرُّ لَجاجةٌ [(3)] ، و [(4)] إذا ثبَت أنه قائمٌ مَقامَ الماءِ ، فإنه عاملٌ عَمَلَه فى إباحةِ الصلاةِ ورَفْعِ الحَدَثِ ، فإن الحَدَثَ ليس بمعنًى حِسِّىٍّ ، وإنما هو عبارةٌ عن المنعِ مِن الصلاةِ ، فإذا تيمَّم وصَلَّى فقد زالَ المانعُ وارتفَع حكمُ [(4)] الحَدَثِ . وهذا هو

(1 - 1) فى د : « إليه » .

(2) فى د ، ج : « تركت » .

(3) يقال : لج فى الأمر لججا ولجاجا ولجاجة ، إذا لازم الشىء وواظبه . ينظر المصباح المنير (ل ج ج) .

(4) سقط من : م .

الموطأ [٢٠و] ﷺ والناسَ ، وليسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ! قالت عائشةُ : فعاتَبَنى أبو بكرٍ ، وقال ما شاء اللهُ أن يقولَ ، وجعَل يَطْعُنُ بيدِه فى خاصِرَتى ، فلا يمَنعُنى من التحرُّكِ إلا مكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذِى ، فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصبَح على غيرِ ماءٍ ، فأنزَلَ اللهُ تبارَك وتعالى آيةَ التيمُّمِ ، فتيمَّمُوا ، فقال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : ما هى بأوَّلِ بركتِكم يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البعيرَ الذى كنتُ عليه ، فوجَدْنا العِقْدَ تحتَه .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ تَيَمَّمَ لصلاةٍ حضَرت ، ثم

التمهيد فى خاصِرَتى ، فما يَمنعُنى من التَّحرُّكِ إلَّا مَكانُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ على فخِذِى ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَحَ على غيرِ ماءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ، فقال أُسَيْدُ ابنُ حُضَيْرٍ : ما هى بأوَّلِ بَرَكَتِكم يا آلَ أبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البعِيرَ الذى كنتُ عليه فوَجَدْنا العِقْدَ تحتَه[1] .

القبس مذهبُ مالكٍ الذى لا خلافَ فيه ، وقد قال بلفظِه فى كتابِه الذى هو نُخْبَةُ كلامِه ولُبابُ علمِه[2] : ولا بأسَ أن يؤُمَّ الـمُتَيَمِّمُ المتوضِّئين[3] ؛ لأن الـمُتَيَمِّمَ قد أطاع اللَّهَ تعالى ، وليس الذى وَجَد الماءَ بأَطْهَرَ منه ولا أَتَمَّ صلاةً .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٤٧) ، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤٢ (٢٥٤٥٥) ، والبخارى (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائى (٣٠٩) ، وابن خزيمة (٢٦٢) ، وابن حبان (١٣٠٠) من طريق مالك به .

(٢) فى م : « عمله » .

(٣) سقط من : م .

الموطأ

حضَرت صلاةٌ أخرَى ، أيتيَمَّمُ لها أم يكْفِيه تيَمُّمُه ذلك ؟ فقال : بل يَتيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأَن عليه أنْ يَبْتَغِيَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ ، فمن ابتغَى الماءَ فلم يَجِدْه ، فإِنه يَتيَمَّمُ .

قال يحيى : وسُئِل مالكٌ عن رجلٍ تيَمَّم ؛ أيَؤُمُّ أصحابَه وهم على وضوءٍ ؟ قال : يَؤُمُّهم غيرُه أحَبُّ إِليَّ .

ولو أَمَّهم هو لم أَرَ بذلك بأسًا .

قال يحيى : قال مالكٌ فى رجلٍ تيَمَّم حينَ لم يَجِدْ ماءً ، فقام فكبَّر ودخَل فى الصلاةِ ، فطلَع عليه إِنسانٌ [٢٠ظ] معه ماءٌ ، قال : لا يَقْطَعُ صلاتَه ، بل يُتِمُّها بالتيممِ ، ولْيَتَوَضأْ لما يَستَقْبِلُ من الصلواتِ .

قال يحيى : قال مالكٌ : مَن قام إِلى الصلاةِ ، فلم يَجِدْ ماءً ، فعَمِل بما أمَره اللهُ به من التيمم ، فقد أطاع اللهَ ، وليس الذى وجَد الماءَ بأطهرَ منه ، ولا أَتَمَّ صلاةً ؛ لأَنهما أُمِرا جميعًا ، فكلٌّ عَمِل بما أمَره اللهُ به ، وإِنما العملُ بما أمَر اللهُ به من الوضوءِ لِمَن وجَد الماءَ ، والتيممِ لمن لم يَجِدِ الماءَ قبلَ أن يَدخُلَ فى الصلاةِ .

التمهيد

هذا أصَحُّ حديثٍ رُوِىَ فى هذا البابِ ، وفيه من الفقهِ خُروجُ النِّساءِ مع الرِّجالِ فى الأسفارِ ، وخُروجُهنَّ مع الرجالِ فى الغَزَواتِ وغيرِ الغَزَواتِ مُباحٌ إِذا كان العسكرُ كبيرًا يُؤْمَنُ عليه الغَلَبَةُ .

القبس

....

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ فى الرجلِ الجنبِ : إنه يَتيمَّمُ ، ويَقرأُ حِزبَه مِنَ القرآنِ ، ويَتنفَّلُ ، مالم يَجِدْ ماءً ، وَإِنما ذلك فى المكانِ الذى يَجُوزُ له أَنْ يصلِّىَ فيه بالتيممِ .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ مُطَهَّرٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بأُمِّ سُلَيمٍ ونسوةٍ من الأنصارِ ؛ يَسقِينَ الماءَ ، ويُداوِين الجرْحَى (1) .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدَّثنا سُرَيجُ (2) بنُ النعمانِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ ، عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ ، قال : قلتُ للرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ (3) : هل كُنتُنَّ تَغْزونَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : نعم ، كنا نَغْزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ ؛ نَحمِلُ الجرحَى ، نَسقِيهم أو نُداوِيهم (4) .

قال أبو عمرَ : وخروجُ الرجلِ مع أهلِه فى السَّفَرِ من العملِ المُباحِ ، فإذا كان له نساءٌ حرائرُ لم يَجُزْ له أن يُسافرَ بواحدةٍ منهن حتى يُقْرِعَ بينَهنَّ ، فإذا أَقْرَعَ بينَهنَّ ووقَعتِ القُرْعَةُ على من وقَعتْ منهنَّ خرَجتْ معه ، واسْتَأْثَرَتْ به فى

القبس ....

---

(1) أبو داود (2531) ، وأخرجه مسلم (1810) ، والترمذى (1575) ، والنسائى فى الكبرى (7557) ، وأبو يعلى (3295) من طريق جعفر بن سليمان به .

(2) فى م : « شريح » . وينظر تهذيب الكمال 10/218 .

(3) فى ص 27 : « معاوية » .

(4) أخرجه أحمد 44/567 (27017) ، والبخارى (2882 ، 2883 ، 5679) ، والنسائى فى الكبرى (8881) من طريق خالد بن ذكوان به .

التمهيد سفرِها ، فإذا رجَع من سَفَرِه ، استأنَف القِسمةَ بينَهنَّ ، ولم يُحاسِبِ التى خرَجتْ معه بأيامِ سَفرِه معها ، وكانت مشقَّتُها فى سَفَرِها ونَصَبُها فيه بإزاءِ نَصِيبِها منه وكونِها معه .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ[1] النجّادُ[2] الفَقِيهُ ببغدادَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضى ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، عن أبيه ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان النبىُّ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أقْرَعَ بينَ نسائِه ، فأيَّتُهُنَّ خرَج سَهْمُها خرَج بها[3] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ سلمانَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيْسٍ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنى الحسنُ بنُ زيدِ بنِ حسنِ[4] بنِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنْصارِىِّ النجّارِىِّ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، مثلَه[5] .

القبس ....

---

(١) فى ص ، ص ١٦، ص ١٧، ص ٢٧: « سليمان » . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢.

(٢) سقط من : ص ٢٧، وفى م : « النجار » . وينظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٣/ ١١١ (١٥١) من طريق إسماعيل به .

(٤) فى الأصل ، ص ١٦، م : « حسين » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٥٢.

(٥) أخرجه الطبرانى ٢٣/ ١١١ (١٥١) ، من طريق ابن أبى أويس به بدون ذكر الحسن بن زيد ، وأخرجه ابن جرير ١٧/ ٢٠٤، ٢٠٥ من طريق عبد الله بن أبى بكر به .

التمهيد والسَّفَرُ المذْكُورُ فى هذا الحديثِ يُقالُ : إنَّه كان فى غَزاةِ بَنِى المُصْطَلِقِ ، واللهُ أعلمُ .

وأمَّا قولُه فى هذا الحديثِ : حتى إذا كنَّا بالبَيْداءِ ، أو بِذاتِ الجَيْشِ . فهكذا فى حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ .

ورَوَى هشامُ بنُ عُروةَ هذا الحديثَ ، فاخْتُلِفَ عنه فى اسمِ الموضعِ الذى انقطَع فيه العِقْدُ ؛ **حدَّثَنِى** يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ ، قال : حدَّثنا مِنجابُ[1] بنُ الحارثِ ، عن علىِّ بنِ مُسْهِرٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها اسْتَعارَتْ من أسماءَ قِلادةً لها ، وهى فى سَفَرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانْسَلَّتْ منها ، وكان ذلك المكانُ يُقالُ له : الصُّلصُلُ[2] . فذكَرتْ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فطَلَبُوها حتى وجَدُوها ، وحضَرتِ الصلاةُ ؛ فلم يكنْ معهم ماءٌ ، فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ ، فقال لها أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : جَزاكِ اللهُ خَيْرًا ، فواللهِ ما نزَل بكِ أمْرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ لكِ فيه وللمسلمينَ خيرًا[3] .

هكذا فى هذا الحديثِ أنَّ القلادةَ كانت لأسماءَ ، وأنَّ عائشةَ استعارَتْها

القبس ....

(1) فى م : « منجلب » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٠.

(2) الصلصل : موضع على سبعة أميال من المدينة . معجم البلدان ٣/ ٤١٣.

(3) أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة - كما فى الفتح ١/ ٤٣٢ .

التمهيد منها ، وقال : قلادةً . ولم يَقُلْ : عِقْدًا . وقال فى المَكانِ : يُقالُ له : الصُّلْصُلُ .

وروَى ابنُ عُيَيْنَةَ هذا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُروةَ ، فقال فيه : سقَطَتْ قِلادتُها ليلةَ الأبْواءِ[1] . فأضافَ القلادةَ إليها . وقال فى الموضعِ : الأبْواءِ .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبِيه ، عن عائشةَ ، أنَّها سقَطَتْ قِلادَتُها ليلةَ الأبْواءِ ، فأرْسَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلَين من المسلمين فى طلَبِها ، فحضَرتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ ، فلم يَدْرِيا كيف يَصْنَعان ، قال : فنزَلتْ آيةُ التَّيمُّمِ ، قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : جزاكِ اللهُ خيْرًا ، فما نزَل بِكِ أمْرٌ تَكرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ لكِ منه مَخْرَجًا ، وجعَل للمسلمين فيه خيرًا[2] .

قال أبو عمرَ : الرجلان اللَّذان بعَثهما رسولُ اللهِ ﷺ فى طلبِ القلادةِ ، كان أحَدُهما أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ . قال أبو داودَ : **وحدَّثنا** عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدَةُ ، جميعًا عن هشامِ بنِ

(١) الأبواء : قرية من أعمال الفُرْع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمُصعد إلى مكة من المدينة ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل . معجم البلدان ١/ ١٠٠.

(٢) الحميدى (١٦٥) .

التمهيد عُروةَ - المعنَى واحدٌ - عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: بعَث رسولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ ابنَ حُضَيْرٍ وأُناسًا معه فى طَلَبِ قِلادةٍ أضلَّتْها عائشةُ، فحضَرتِ الصلاةُ فصَلَّوا بغيرِ وُضوءٍ، فأتَوا رسولَ اللهِ ﷺ، فذكَروا ذلك، فنزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ. زادَ ابنُ نُفَيلٍ: فقال لها أُسَيْدٌ: رحِمكِ اللهُ، ما نزَل بك أمرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ للمسلمين فيه فرَجًا[1].

قال أبو عمرَ: ليس اختلافُ النَّقَلةِ فى العِقْدِ والقِلادةِ، ولا فى الموضعِ الذى سقَط ذلك فيه لعائشةَ، ولا فى قولِ القاسمِ عن عائشةَ: عِقْدٌ لى. وقولِ هشامٍ: إنَّ القِلادةَ استعارَتْها من أسماءَ عائشةُ - ما يقْدَحُ فى الحديثِ ولا يُوهِنُ شيئًا منه؛ لأنَّ المعنى المرادَ من الحديثِ والمقصودَ إليه هو نُزولُ آيةِ التَّيَمُّمِ، ولم يختلفُوا فى ذلك. وفى هذا الحديثِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ حُكْمٌ كبيرٌ قد اخْتلفَ فيه العلماءُ وتَنازعوه؛ وهو الصلاةُ بغيرِ طُهُورٍ بماءٍ ولا تَيَمُّمٍ لمن عدِمَ الماءَ، ولم يَقْدِرْ على التَّيَمُّمِ لِعِلَلٍ مَنَعَتْه من ذلك، وسنذكرُ هذا الحكمَ وما للعلماءِ فيه فى هذا البابِ، إن شاء اللهُ.

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ المُسْتَفاضِ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ

(١) أبو داود (٣١٧)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٧٣)، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٣)، ومن طريقه النسائى (٣٢٢) عن أبى معاوية به، وأخرجه ابن راهويه (٥٨٢)، والبخارى (٤٥٨٣) من طريق عبدة به.

التمهيد

ابنُ الحجَّاجِ السامىُّ[1] ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّ عائشةَ كانت فى سَفَرٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وكان فى عُنُقِها قِلادةٌ لأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ ، فعَرَّسُوا فانسَلَّتِ القِلادَةُ من عُنُقِها ؛ فلمَّا ارتَحلُوا قالت : يا رسولَ اللهِ ، انسَلَّتْ قِلادَةُ أسماءَ من عُنُقِى . فأرسَل رسولُ اللهِ ﷺ رجلين إلى المُعَرَّسِ يَلتمسان القِلادَةَ فوَجَداها ، فحضَرتِ الصلاةُ فصَلَّوا بغيرِ طهورٍ ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ : يَرْحَمُكِ اللهُ يا عائشةُ ، ما نزَل بك أمرٌ تَكْرَهِينَه إلَّا جعَل اللهُ فيه للمسلمين فرَجًا[2] .

قال أبو عمرَ : فهذا ما فى حديثِ عائشةَ فى بُدُوِّ التيممِ والسببِ فيه ، وقد رَواه عمَّارُ بنُ ياسرٍ بأتمَّ معنًى .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارِ ابنِ ياسرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عرَّس بأُولاتِ[3] الجَيْشِ ومعه عائشةُ زوجتُه ،

القبس ....

(١) فى م : « السلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤٠ (٢٤٢٩٩) ، والبخارى (٣٣٦) ، ومسلم (١٠٩/٣٦٧) من طريق هشام به .

(٣) فى ص ٢٧: « بذات » .

التمهيد فانقَطع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفارِ[1] ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها ذلك حتى أضاءَ الفجرُ[2] ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فأنزَل اللهُ عزّ وجلّ على رسولِه ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فضرَبوا بأيْدِيهم[3] الأرضَ ، ثم رفَعوا أيْدِيَهم ولم يَقبِضوا من التُّرابِ شيئًا ، فمسَحوا بها وُجوهَهم وأيديَهم إلى المناكِبِ ، ومِن بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ[4] .

قال أبو عمرَ : ليس فى « الموطَّأ » فى ذِكْرِ التيممِ حديثٌ مرفوعٌ إلى النبىِّ ﷺ غيرَ حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ هذا ، وهو أصلُ التيممِ ، إلَّا أنَّه ليس فيه رُتبةُ التيممِ ولا كَيْفِيَّتُه ، وقد نُقِلَتْ آثارٌ فى التيممِ عن النبىِّ ﷺ مُختلفةٌ فى كَيْفِيَّتِه ، وعلى قَدْرِ ذلك من اختلافِها اخْتَلف فُقَهاءُ الأمْصارِ فى القولِ بها ، ونحنُ نذْكرُ أقاويلَهم والآثارَ التى منها نزَعوا فى هذا البابِ ، إن شاء اللهُ . وأجمَع علماءُ الأمْصارِ بالحجازِ ، والعراقِ ، والشامِ ، والمشرقِ ، والمغْرِبِ - فيما عَلِمْتُ - أنَّ التَّيَمُّمَ بالصعيدِ عندَ عدَمِ الماءِ طُهُورُ كلِّ مسلمٍ[5] مَرِيضٍ أو

القبس ....

(١) الجزع : الخرز اليمانى ، الواحدة جزعة ، وظفار مدينة باليمن قرب صنعاء . النهاية ١/ ٢٦٩، ومعجم البلدان ٣/ ٥٧٦، ٥٧٧.

(٢) فى الأصل ، ص ٢٧، م : « الصبح » .

(٣) بعده فى ص ١٦: « إلى » .

(٤) أحمد ٣٠/ ٢٥٩ (١٨٣٢٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٢٠) ، والنسائى (٣١٣) ، وأبو يعلى (١٦٢٩) من طريق يعقوب به ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١١٠، ١١١ من طريق إبراهيم بن سعد به . وسيأتى ص ٤٤٠ ، ٤٤١.

(٥) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

مُسافِرٍ ، وسَواءٌ كان جُنُبًا أو على (١ غيرِ وُضوءٍ ١) ، لا يَختلِفون في ذلك ، وقد كان عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ يقولانِ : الجُنُبُ لا يُطَهِّرُه إلَّا الماءُ ، ولا يَسْتَبِيحُ بالتَّيَمُّمِ صلاةً ؛ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] . ولقولِه : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] . وذهَبا إلى أنَّ الجُنُبَ لم يدْخُلْ في المعنَى المُرادِ بقولِه : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ . وكانا يذهَبان إلى أنَّ المُلامَسَةَ ما دونَ الجِماعِ ، وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في الملامسةِ في بابِ أبي النَّضْرِ ، والحمدُ للهِ[٢] . ولم يتعَلَّقْ بقولِ عمرَ وعبدِ اللهِ في هذه المسألةِ أحدٌ من فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرأيِ وحملةِ الآثارِ ؛ وذلك ، واللهُ أعلمُ ، لحديثِ عمَّارٍ ، ولحديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، ولحديثِ أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ في تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، أجمَع العلماءُ على القولِ بذلك إلَّا ما ذكَرنا عن عمرَ وابنِ مسعودٍ .

وهذا يَدُلُّكَ على أنَّ أخبارَ الآحادِ العُدولِ من عِلْمِ الخاصَّةِ قد يَخفَى على الجليلِ من العلماءِ منها الشيءُ ، وحَسْبُكَ بما في « الموطَّأ » ممَّا غاب عن عمرَ منها ، وهذا من ذلك البابِ ، ولمَّا لم يَصِلْ إليهما عِلْمُ ذلك عن النبيِّ ﷺ في تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، أولم يَثْبُتْ ذلك عندَهما تأوَّلا في الآيةِ المحكمةِ في الوضوءِ أنَّ الجُنُبَ منفردٌ بحكمِ التَّطهُّرِ بالماءِ والاغتسالِ به ، وأنَّه لم يُرَدْ بالتَّيَمُّمِ ، وذلك

القبس ....

(١ - ١) في ص ، ص ١٧ : « طهور » .

(٢) سيأتي في شرح الحديث (٢٥٦) من الموطأ .

التمهيد جائزٌ سائغٌ من التَّأْويلِ فى الآيةِ لولا ما بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ .

والحديثُ فى ذلك ما حدَّثَناه خَلَفُ بنُ القاسمِ وعبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قالا : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البُخاريُّ ، قال : حدَّثنا آدَمُ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، قال : حدَّثنا الحَكَمُ ، عن ذَرٍّ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال : إنِّى أجْنَبْتُ فلم أُصِبِ الماءَ . فقال عمَّارٌ لعمرَ : أما تَذْكُرُ أنَّا كنَّا فى سَفَرٍ أنا وأنتَ[1] ، فأمّا أنْتَ فلم تُصَلِّ ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ ثم صَلَّيْتُ ، فذكَرْتُ[2] للنبيِّ ﷺ ، فقال : « إنما كان يَكفِيك هكذا » . فضرَب النبيُّ ﷺ بكَفَّيْه الأرضَ ونفَخ فيهما ، ومسَح بهما وجهَه وكَفَّيْه[3] .

قال البخاريُّ[4] : وحدَّثنى عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ[5] ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، قال : سمِعتُ شَقِيقَ[6] بنَ سلمةَ ، قال : كنتُ عندَ

القبس ....

(١) بعده فى ص ، ومصادر التخريج إلا البخارى : « فأجنبنا » .

(٢) فى الأصل : « فذكرته » ، وفى م : « فذكرت ذلك » .

(٣) البخارى (٣٣٨) ، وأخرجه البيهقى ٢٠٩/١ من طريق آدم به ، وأخرجه أحمد ٢٧٥/٣٠ (١٨٣٣٢) ، والبخارى (٣٣٩ - ٣٤٢) ، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣) ، وأبو داود (٣٢٦) ، وابن ماجه (٥٦٩) ، والنسائى (٣١٨) من طريق شعبة به .

(٤) البخارى (٣٤٦) .

(٥) فى ص ١٦: « عتاب » ، وفى ص ٢٧: « عباب » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٤.

(٦) فى ص ١٧، ص ٢٧: « سفيان » .

التمهيد

عبدِ اللهِ وأبى موسَى ، فقال : أرأيتَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ، (١) إذا أجنَبْتَ فلم تجِدْ ماءً ، كيف تصنعُ ؟ فقال عبدُ اللهِ : حتى نجدَ الماءَ (١) . فقال أبو موسَى : كيفَ تَصْنَعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قال له النبيُّ ﷺ : « كان يَكفِيك » ؟ يعنى الصعيدَ . قال : أَلَمْ تَرَ عمرَ لم يَقْنَعْ بذلك ؟ قال أبو موسَى : فدَعْنا من قولِ عمَّارٍ ، كيف تَصْنَعُ بهذه الآيةِ ؟ فما درَى عبدُ اللهِ ما يقولُ ، فقال : لو أنَّا رَخَّصْنا لهم فى هذا ، لأوشَكَ إذا برَد على أحَدِهم الماءُ أن يدَعَه ويَتَيَمَّمَ (٢) . فقلتُ لشَقِيقٍ (٣) : فإنما كرِهه عبدُ اللهِ لهذا ؟ قال : نعم .

قال أبو عمرَ : هذا معروفٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ عن ابنِ مسعودٍ وعمرَ ، لا يَجهلُه إلَّا مَن لا عنايةَ له بالآثارِ وبأقاويلِ السَّلَفِ ؛ وقد غلِط فى هذا بعضُ أهلِ العلمِ ، فزعَم أنَّ ابنَ مسعودٍ كان لا يرَى الغُسْلَ للجُنُبِ إذا تيَمَّمَ ، ثم وجَد الماءَ ، وهذا جهلٌ بهذا المعنى بيِّنٌ لا خَفاءَ به ، واللهُ المستعانُ .

أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِىُّ (٤) ، أخبَرنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن أبى مالكٍ (٥) ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، قال : كنتُ عندَ عمرَ فجاءَه رجلٌ ، فقال :

القبس ....

(١ - ١) فى مصدر التخريج : « إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله : لا يصلى حتى يجد الماء » .

(٢) فى م : « يتمم » .

(٣) فى ص ، ص ١٧ ، ص ٢٧ : « لسفيان » .

(٤) فى ص ٢٧ : « الغنوى » .

(٥) فى ص ٢٧ : « مليكة » .

التمهيد إنَّا نكونُ بالمكانِ الشهرَ والشهرَين . قال عمرُ : أمَّا أنا فلم أكُنْ أُصَلِّى حتى أجِدَ الماءَ . قال عمَّارٌ : يا أميرَ المؤمنين ، أما تَذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ فى الإبِلِ ، فأصابَتْنا جنابةٌ ، فأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ ، فأتَيْنا النبىَّ ﷺ فذكَرْنا ذلك له ، فقال : « إنَّما كان يَكفِيكَ أن تقولَ » . وضرَب بيدَيه هكذا ، ثم نفَخَهما ، ثم مسَح بهما وجهَه ويدَيه إلى نصفِ الذِّراعِ . قال عمرُ : يا عمَّارُ ، اتَّقِ اللهَ . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنْ شِئْتَ ، واللهِ ، لم أذكرْه أبدًا . قال : كلَّا واللهِ ، ولكن نُوَلِّيكَ من ذلك ما تَوَلَّيْتَ[1] .

قال أبو عمرَ : روَى ابنُ مَهْدِىٍّ هذا الحديثَ عن الثَّوْرِىِّ ، عن سَلَمَةَ ، عن[2] أبى مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، مثلَه[3] . ورُوِىَ حديثُ عمَّارٍ عنه من طُرُقٍ كثيرةٍ ، فإنْ قال قائلٌ : إنَّ فى بعضِ الأحادِيثِ عن عمَّارٍ فى هذا الخَبَرِ أنَّ عمرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عمَّارٍ . فالجوابُ أنَّ عُمَرَ كان يذهبُ إلى أنَّ الجُنُبَ لا يُجزِئُه إلَّا الغُسْلُ بالماءِ ، فلمَّا أخبَرَه عمَّارٌ عن النبىِّ ﷺ بأنَّ التَّيَمُّمَ يَكْفِيه سَكَتَ عنه ولم[4] يَنْهَه ، فلمَّا لم يَنْهَه عَلِمْنا أنَّه قد وقَع بقَلْبِه

القبس ....

(١) أبو داود (٣٢٢) ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٣، والبيهقى ١/ ٢١٠ من طريق محمد بن كثير به ، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥) ، وابن المنذر ٢/ ١٥ (٥١٤) ، والطحاوى ١/ ١١٣ من طريق الثورى به .

(٢) فى م : « بن » .

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ١٧٥ (١٨٨٨٢) ، والنسائى (٣١٥) ، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق ابن مهدى به .

(٤) فى م : « لن » .

التمهيد

تَصديقُ عمَّارٍ ؛ لأنَّ عمَّارًا قال له : إنْ شِئْتَ لم أذْكُرْه . ولو وقَع فى قَلْبِه تكذيبُ عمَّارٍ لنَهاه ؛ لِما كان اللهُ قد جعَل فى قَلْبِه من تعظيمِ حُرُماتِ اللهِ ، ولا شىءَ أعظمُ من الصلاةِ ، وغيرُ مُتَوَهَّمٍ على عمرَ أن يَسْكُتَ على صلاةٍ تُصَلَّى عندَه بغيرِ طهارةٍ ، وهو الخليفةُ المسئولُ عن العامَّةِ وكان أتْقَى الناسِ لرَبِّه وأنصحَهم لهم فى دِينِهم فى ذلك الوقتِ ، رحمةُ اللهِ عليه .

وقد رُوِى عن النبىِّ ﷺ تَيَمُّمُ الجُنُبِ ، من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى ذَرٍّ ، وعلى ذلك جماعةُ العلماءِ ، والحمدُ للهِ .

أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسَدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البُخاريُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدانُ ، قال : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا عَوْفٌ ، عن[1] أبى رَجاءٍ ، قال : حدَّثنا عمرانُ بنُ حُصَيْنٍ الخُزاعِىُّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا مُعتزِلًا لم يُصَلِّ فى القومِ ، قال : « يا فُلانُ ، ما منَعك أن تُصَلِّىَ مع القَوْمِ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، أصابَتْنى جنابةٌ ولا ماءَ . فقال : « عليك بالصعيدِ ، فإنَّه يَكْفِيك »[2] .

قال أبو عمرَ : فلمَّا بيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مُرادَ رَبِّه من معنَى آيَةِ الوُضوءِ ؛

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: « بن » .

(٢) البخارى (٣٤٨) ، وأخرجه النسائى (٣٢٠) ، والبيهقى فى الخلافيات (٨١٤) ، من طريق عبد الله بن المبارك به .

التمهيد بأنَّ[1] الجُنُبَ داخلٌ فيمن قصَد بالتَّيَمُّمِ عندَ عدَمِ الماءِ بقولِه : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ - تعَلَّقَ العلماءُ بهذا المعنَى ، ولم يُعَرِّجُوا على قولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ . وليس أحدٌ من خَلْقِ اللهِ إلَّا يُؤْخذُ من قولِه ويُترَكُ إلَّا رسولَ اللهِ ﷺ فيما يَصِحُّ عنه .

روَى أبو معاويةَ وغيرُه ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائِلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : لا يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ وإن لم يجدِ الماءَ شهرًا[2] .

وروَى أيوبُ ، عن أبي قِلابةَ ، عن رَجُلٍ من بَنِي عامِرٍ سمِع أبا ذَرٍّ قال : كنتُ أعْزُبُ عن الماءِ ، ومَعِي أهلِي ، فتُصيبُنى الجنابةُ ، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « إنَّ الصعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، وإنْ لم تَجِدِ الماءَ عشْرَ سِنِينَ ، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَك أو بَشَرَتَك » . هكذا رَواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وعبدُ الوارثِ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ ، عن رجلٍ من بَنِي عامِرٍ ، عن أبي ذَرٍّ[3] .

ورَواه خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي قِلابةَ ، عن عمرِو[4] بنِ بُجْدانَ[5] ، عن

القبس ....

(1) في ص ، ص ١٧ : « فإن » .

(2) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٦٩، ٢٧٠ (١٨٣٢٨) ، والبخارى (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائى (٣١٩) من طريق أبى معاوية به .

(3) أخرجه الطيالسى (٤٨٦) ، والخطيب فى المدرج ٢/ ٩٣٩ من طريق حماد بن زيد به .

(4) فى ص ١٧، ص ٢٧، م : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٩.

(5) فى م : « بحران » . وينظر المصدر السابق .

التمهيد

أبى ذرٍّ، بمعنًى واحدٍ[1]. واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الذى يَدخُلُ عليه وقتُ الصلاةِ، ويَخْشَى خُروجَه، وهو لا يَجدُ الماءَ، ولا يستطيعُ الوصولَ إليه ولا إلى صَعِيدٍ يَتَيَمَّمُ به؛ فقال ابنُ القاسمِ فى المَحْبُوسِ: إذا لم يَجِدْ ماءً ولم يَقْدِرْ على الصَّعِيدِ صَلَّى كما هو، وأعاد إذا قدَر على الماءِ أو على الصعيدِ. وقال أشْهَبُ فى المُنْهَدِمِ عليهم، والمَحْبُوسِ[2]، والمَرْبوطِ، ومَن صلِب فى خشبةٍ ولم يَمُتْ: لا صلاةَ عليهم حتى يَقْدِرُوا على الماءِ أو على الصعيدِ، وإذا قَدَرُوا صلَّوا. وقال ابنُ خوازِبنْدادَ: الصحيحُ من مذْهَبِ مالكٍ أنَّ كلَّ مَن لم يَقْدِرْ على الماءِ، ولا على الصعيدِ حتى خرَج الوقتُ، أنَّه لا[3] يُصَلِّى[4] ولا إعادةَ عليه[4]. قال: رَواه المدنيُّونَ عن مالكٍ، قال: وهو الصحيحُ من المذهبِ.

قال أبو عمرَ: ما أعْرِفُ كيف أقدَم على أن جعَل هذا هو الصحيحَ من المذهبِ مع خِلافِه جمهورَ السَّلَفِ وعامَّةَ الفقهاءِ وجماعةَ المالِكيِّين، وأظُنُّه ذهَب إلى ظاهرِ حديثِ مالكٍ هذا فى قولِه: وليسوا على ماءٍ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَح وهم على غيرِ ماءٍ، فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ. ولم يَذكرْ أنَّهم صَلَّوا، وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أنَّهم لم يُصَلُّوا. وقد ذكَر هشامُ بنُ

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٩٧، ٤٤٨ (٢١٣٧١، ٢١٥٦٨)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٢٤) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) فى الأصل، ص ١٦، ص ٢٧، م: «المحبوسين».

(٣) سقط من: ص ٢٧.

(٤ - ٤) فى الأصل، ص، ص ١٦، ص ٢٧، م: «ولا عليه شىء».

التمهيد عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى هذا الحديثِ أنَّهم صَلَّوا بغيرِ وُضوءٍ ، ولم يَذكرْ إعادةً ، وقد ذهَب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاءِ . قال أبو ثَوْرٍ : وهو القياسُ . وقال ابنُ القاسمِ : يُصَلُّون إنْ قدَرُوا وكان عقلُهم معهم ، ثم يُعيدون إذا قدَروا على الطهارةِ بالماءِ أو بالتَّيمُّمِ . وقد روَى ابنُ دينارٍ ، عن مَعْنٍ ، عن[1] مالكٍ ، فيمن كتَفه الوالى ، وحبَسه فمنَعه من الصلاةِ حتى خرَج وقتُها ، أنَّه لا إعادةَ عليه . [2]وإلى هذه الروايةِ - واللهُ أعلمُ - ذهَب ابنُ خوازِ بَنْدادَ[2] ، وكأنَّه قاسَه على المُغْمَى عليه ، وليس هذا وجهَ القِياسِ ؛ لأنَّ المُغْمَى عليه مغلوبٌ على عقلِه ، وهذا معه عقلُه . وقال ابنُ القاسمِ وسائرُ العلماءِ : الصلاةُ عليه واجبةٌ إذا كان عقلُه معه ، فإذا زال المانعُ له توضَّأ أو تيَمَّمَ وصلَّى .

وذكَر عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ ، قال : سألتُ مُطَرِّفًا وابنَ الماجِشُونِ وأصْبَغَ ابنَ الفَرَجِ عن الخائفِ تَحْضُرُه الصلاةُ وهو على دابَّتِه على غيرِ وُضوءٍ ، ولا يَجِدُ إلى النُّزُولِ للوُضوءِ والتَّيَمُّمِ سبيلًا ، فقال بعضُهم : يُصَلِّى كما هو على دابَّتِه إيماءً ، فإذا أمِنَ توضَّأ إن وجَد الماءَ ، أو تيَمَّمَ إن لم يَجدِ الماءَ ، وأعادَ الصلاةَ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ . وقال لى أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ : لا يُصَلِّى وإن خرَج الوقتُ حتى يَجدَ السبيلَ إلى الطُّهورِ بالوُضوءِ أو التَّيمُّمِ . قال : ولا يجوزُ لأحدٍ الصلاةُ بغيرِ طُهْرٍ . قال عبدُ الملكِ بنُ حَبيبٍ : وهذا أحَبُّ إلَيَّ . قال : وكذلك الأسيرُ

القبس ....

(١) فى م : « بن » .

(٢ - ٢) فى ص ، ص ١٧ : « وهذه رواية منكرة » .

التمهيد

المغلولُ لا يجدُ السبيلَ إلى الوُضوءِ بالماءِ ولا التيَمُّمِ ، والمريضُ[1] المُثْبَتُ الذى لا يَجِدُ من يُناوِلُه الماءَ ، ولا يستطيعُ التيَمُّمَ ، هما مِثْلُ الذى وصَفْنا من الخائِفِ ، وكذلك قال أصْبَغُ بنُ الفَرَجِ فى هؤلاءِ الثَّلاثَةِ . قال : وهو أحسنُ ذلك عندِى وأقْواه .

وعن الشافِعِىِّ روايتان ؛ إحداهما : لا يُصَلِّى حتى يَجِدَ طَهارَةً ، والأُخرَى : يُصَلِّى كما هو ويُعِيدُ ، وهو المَشْهُورُ عنه . قالَ المُزَنِىُّ : إذا كان محبوسًا على تُرابٍ نَظِيفٍ صلَّى وأعاد إذا قدَر .

وقال أبو حنيفةَ فى المحبوسِ فى المِصْرِ : إذا لم يجدْ ماءً ولا تُرابًا نظيفًا لم يُصَلِّ ، وإذا وجَد ذلك صلَّى . وقال أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافِعِىُّ ، والطَّبَرِىُّ : يُصَلِّى ويُعِيدُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والشافعِىُّ : إن وجَد المحبوسُ فى المِصْرِ ترابًا نظيفًا صلَّى - فى قولِهم - وأعاد . وقال زُفَرُ : لا يَتَيَمَّمُ ولا يُصَلِّى وإن وجَد ترابًا نظيفًا . على أصلِه فى أنَّه لا يُتَيَمَّمُ فى الحَضَرِ ، وقال ابنُ القاسمِ : لو تَيَمَّمَ على الترابِ النَّظيفِ ، أو على وجْهِ الأرضِ ، لم تكُنْ عليه إعادةٌ إذا وجَد الماءَ .

قال أبو عمرَ : هلهُنا مسألةٌ أخرى فى تَيَمُّمِ الذى يَخشَى فوْتَ الوقتِ وهو فى الحَضَرِ[2] ، ولا يَقْدِرُ على الماءِ ، وهو قادِرٌ على الصَّعِيدِ - سنَذكرُها ونَذكرُ

القبس ....

---

(١) بعده فى ص ١٦: «و».

(٢) فى ص، ص ١٧: «الأرض».

التمهيد اختلافَ العلماءِ فيها[1] بعدَ هذا ، إن شاء اللهُ . وقد ذكَر أبو ثَوْرٍ أنَّ من أهلِ العلمِ مَن قال : إنَّه يُصَلِّى كما هو ، ولا يُعيدُ . ومذهبُ أبى ثَوْرٍ فى ذلك كمذهبِ الشافِعِىِّ ومَن تابَعه ، وزعَم أبو ثَوْرٍ أنَّ القياسَ أن لا إعادةَ عليه ؛ لأنه كمن لم يَجدْ ثوبًا صلَّى عُرْيانًا ، ولا إعادةَ عليه ، قال : وإنَّما الطهارةُ بالماءِ أو بالصعيدِ كالثوبِ ، فمن لم يَقدِرْ عليها سقَطَتْ عنه ، والصلاةُ له لازمةٌ على حسَبِ قدرتِه ، وقد أدَّاها فى وقتِها على قَدْرِ طاقتِه .

وقد اختَلَفوا فى وجوبِ إعادتِها ، ولا حُجَّةَ لمن أوجَب الإعادةَ عليه ، وأمَّا الذين قالوا : مَن لم يَقدِرْ على الماءِ ولا على الصعيدِ صلَّى كما هو وأعادَ إذا قدَر على الطهارةِ . فإنَّهم احتاطوا للصلاةِ فذهَبوا إلى حديثِ عائشةَ المذكورِ فى هذا البابِ من روايةِ هشامِ بنِ عُروةَ ؛ وفيه أنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ الذين بعَثهم فى طلبِ القِلادةِ حضَرتهم الصلاةُ فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ إذ لم يَجِدوا الماءَ ، فلم يُعَنِّفْهم رسولُ اللهِ ﷺ ولا نَهاهم وكانت طهارتُهم الماءَ ، فلمَّا عدِموه صلَّوا كما كانوا فى الوقتِ ، ثم نزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ ، فكذلك إذا لم يقدِرْ على الماءِ ، ولا على التَّيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، صلَّى فى الوقتِ كما هو ، فإذا وجَد الماءَ أو قدَر على التَّيَمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ أعادَ تلك الصلاةَ احْتِياطًا ؛ لأنَّها صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ ، وقالوا : لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ لمن قدَر على الطُّهورِ ، فأمَّا من لم يَقدرْ على الطُّهورِ فليس كذلك ؛ لأنَّ الوقتَ فرضٌ ، وهو قادِرٌ عليه فيُصَلِّى كما قدَر فى الوقتِ ثم يُعيدُ

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : « فيما » ، وفى ص ٢٧: « فى ذلك فيما » .

التمهيد فيكونُ قد أخذ بالاحتياطِ في الوقتِ والطهارةِ جميعًا ، وذهَب الذين قالوا : إنَّه لا يُصَلِّي حتى يَجِدَ الماءَ أو التَّيمُّمَ . إلى ظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ : « لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ » . قالوا : ولمَّا أوْجَبوا عليه الإعادةَ إذا قدَر على الماءِ أو التَّيمُّمِ لم يكنْ لأمرِهم إيَّاه بالصلاةِ معنًى . وفي حديثِ مالكٍ هذا عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ؛ قَوْلِها فيه : فنام رسولُ اللهِ ﷺ حتى أصْبَح على غيرِ ماءٍ . دليلٌ على أنَّ مَن عدِم الطهارةَ لم يُصَلِّ حتى يُمَكِّنَه ، وباللهِ التوفيقُ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي المليحِ [1] ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ » [2] .

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قتادةَ ، عن أبي المليحِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَقبَلُ اللهُ [3] صدقةً من غُلُولٍ ، ولا صلاةً بغيرِ طُهُورٍ » [4] .

القبس ....

(١) في م : « الملح » .

(٢) النسائي (١٣٩) ، وفي الكبرى (٧٩) ، وأخرجه الطبراني (٥٠٦) من طريق قتيبة به ، وأخرجه البزار (٢٣٢٨) ، والطبراني (٥٠٦) من طريق أبي عوانة به .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ص١٦، م .

(٤) أبو داود (٥٩) ، وأخرجه البيهقي ٢٣٠/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ٣١٣/٣٤ (٢٠٧٠٨) ، والدارمي (٧١٣) ، وابن ماجه (٢٧١) ، والنسائي (٢٥٢٣) من طريق شعبة به .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن شُعْبَةَ ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ قال لابنِ عامرٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ »[1] .

وروَى سعيدُ بنُ سِنانٍ عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، مثلَه[2] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ »[3] .

وفى قولِه فى حديثِ مالكٍ : وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ . دليلٌ على أنَّ الوُضوءَ قد كان لازمًا لهم قبلَ نُزولِ آيةِ الوُضوءِ ، وأنَّهم لم يَكونوا يُصَلُّون إلَّا بوُضوءٍ قبلَ نُزولِ الآيةِ ؛ لأنَّ قولَه : فأنزَل اللهُ آيةَ التَّيَمُّمِ[4] . وهى آيةُ الوُضوءِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٢٣/٨ (٤٧٠٠) عن يحيى بن سعيد به ، وأخرجه الطيالسى (١٩٨٦) ، وأحمد ١٣١/٩ (٥١٢٣) ، ومسلم (٢٢٤) ، وابن ماجه (٢٧٢) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣) ، وأبو يعلى (٤٢٥١) ، وأبو عوانة (٦٣٩) ، وغيرهم من طريق سعيد ابن سنان عن أنس . وعند ابن ماجه من طريق سنان بن سعد ، وعند أبى عوانة من طريق سعد بن سنان . وهو مختلف فى اسمه . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ص٣٦٤.

(٤) بعده فى ص ، ص١٧: « يعنى حينئذٍ » .

التمهيد المذكورَةُ فى سورةِ «المائدَةِ» ، أو الآيةُ التى فى سورةِ «النساءِ» ، ليس التَّيَمُّمُ مَذكورًا فى غيرِ هاتين الآيتين وهما مَدَنِيَّتان ، والآيةُ ليست بالكلمةِ ولا الكلمتين ، وإنَّما هى الكلامُ المُجْتَمِعُ الدَّالُّ على الإعجازِ الجامعِ لمعنًى مُسْتَفادٍ قائمٍ بنفسِه . ومعلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابةِ لم يُفتَرَضْ قبلَ الوُضوءِ ، كما أنَّه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ السِّيَرِ أنَّ النبىَّ ﷺ منذُ افْتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكَّةَ لم يُصَلِّ إلَّا بوُضُوءٍ مثلَ اليومِ ؛ وهذا ما لا يَجهَلُه عالمٌ ولا يَدفَعُه إلَّا مُعانِدٌ ، وفيما ذكَرنا دليلٌ على أنَّ آيةَ الوضوءِ إنَّما نزَلتْ ليَكونَ فرضُها المُتَقَدِّمُ مَتْلُوًّا فى التنزيلِ ، ولها نظائرُ كثيرةٌ ليس هذا مَوْضِعَ ذِكْرِها . وفى قولِه فى حديثِ مالكٍ : فنزَلتْ آيةُ التَّيَمُّمِ . ولم يَقُلْ : آيةُ الوُضوءِ . ما يَبِينُ به أن الذى طرَأ إليهم من العِلمِ فى ذلك الوقتِ حكمُ التَّيَمُّمِ لا حكمُ الوُضوءِ ، واللهُ أعلمُ .

ومِن فضلِ اللهِ ونِعْمَتِه أنْ نصَّ على حكمِ الوُضوءِ وهَيْئَتِه بالماءِ ، ثم أخْبَرَ بحكمِ التَّيَمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ . وقد تقَدَّم القولُ فى فرضِ الصلاةِ والوُضوءِ فى بابِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ ، والحمدُ للهِ[(1)] .

وفى قولِه أيضًا : ليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ . وإقامةِ رسولِ اللهِ ﷺ مع تلك الحالِ على التماسِ العِقْدِ - دليلٌ على أنَّه ليس للمرءِ أن يَنْصَرِفَ عن سَفَرٍ لا يجدُ فيه ماءً ، ولا يَتْرُكَ سلوكَ طريقٍ لذلك ، وحسبُه وسلوكُ ما أباحَ اللهُ له .

(١) تقدم ٢/٤٤- ٤٧.

التمهيد

وأمّا التَّيَمُّمُ فمعناه فى اللغةِ القَصْدُ، ومعناه فى الشَّرِيعَةِ القصدُ إلى الصعيدِ خاصَّةً للطَّهارَةِ عندَ عَدَمِ الماءِ، فيَضْرِبُ عليه بباطنِ[1] كَفَّيه، ثم يَمسحُ بهما وجهَه ويديه. قال أبو بكرِ بنُ الأنْبارِيِّ: قولُهم: قد تَيَمَّمَ الرَّجُلُ. معناه: قد مَسَح الترابَ على يديه ووجْهِه. قال: وأصْلُ تَيَمَّمَ: قصَد، فمَعْنَى تَيَمَّمَ: قصَد الترابَ فتَمَسَّحَ به؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. معناه: لا تَعْمِدوا الخَبِيثَ فتُنْفِقُوا منه؛ قالَ[2] المُمَزَّقُ أو المُثقِّبُ[2]:

وما أدرى إذا يَمَّمْتُ وجهًا ... أُريدُ الخيرَ أَيُّهما يَلِينِى

أَأَلخيرُ الذى أنا أبْتَغِيه ... أم الشَّرُّ[3] الذى هو يَبْتَغِينِى

يريدُ: قصَدْتُ واعتمدْتُ وجهًا. وقال آخرُ:

وفى الأظعانِ آنسَةٌ لَعُوبٌ ... تيَمَّمَ أهلُها بلدًا فسارُوا

يعنى قصَد أهلُها بلدًا. وقال حُمَيْدُ بنُ ثَوْرٍ[4]:

وما يَلْبَثُ العصرانِ يومٌ وليلةٌ ... إذا طلبَا أن يُدْرِكا ما تيَمَّما

القبس ....

(١) فى م: «من».

(٢ - ٢) فى الأصل، ص ٢٧: «الشاعر»، وفى ص ١٦: «الشاعر هو الممزق أو المثقب العبدى»، والبيتان فى ديوان المثقب ص ٢١٢، ٢١٣.

(٣) فى ص، ص ١٧: «الخير».

(٤) البيت فى ديوانه ص ٨، ورواية الشطر الأول فيه: ولا يلبث العصران يومًا وليلةً ...

التمهيد

وقال امْرُؤُ القيسِ[1] :

تَيَمَّمْتُها[2] من أذْرِعاتٍ وأهلُها   بيثربَ أدنَى دارِها نظرٌ عالِ

وقال خُفافُ ابنُ نُدْبَةَ[3] :

فإن تكُ خَيْلِى قد أُصِيبَ صَمِيمُها   فعمدًا على عينى تيَمَّمْتُ مالكا

معناه : تعمَّدْتُ مالكًا . وقال آخرُ[4] :

إنِّى كذاكَ[5] إذا ما ساءَنى بَلَدٌ   يَمَّمْتُ صَدْرَ بعِيرى غيرَه بلَدا

يعنى قصَدْتُ . ومثلُ هذا كثيرٌ ، فمعنَى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] . أى : اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، والصعيدُ وجْهُ الأرضِ ، وقيل : التُّرابُ . و[6] الطيبُ الطاهرُ . قال ﷺ : « جُعِلَتْ لى الأرضُ كلُّها مسجدًا وطَهُورًا »[7] . وطَهورٌ بمعنَى طاهرٍ مُطَهِّرٍ ، على ما ذكَرنا فى غيرِ مَوْضِعٍ من كتابِنا هذا ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] . يعنى : طاهرًا مُطَهِّرًا .

القبس ....

(١) ديوانه ص ٣١.

(٢) فى ص ، ص ٢٧: « تيممها » . وفى الديوان : « تنورتها » .

(٣) فى م : « ندبة » ، والبيت فى ديوانه ص ٦٦.

(٤) البيت فى مجاز القرآن ١/ ١٤٦، وفتح البارى ٨/ ٢٧٢، والدر الفريد ٢/ ٣٧٦ غير منسوب .

(٥) فى ص ١٦، م : « كذلك » .

(٦) ليس فى : الأصل ، ص ١٦، م .

(٧) سيأتى تخريجه ص ٤٥٠.

التمهيد واخْتَلَفَ العلماءُ في كَيفِيَّةِ التَّيَمُّمِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهم ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ أبي سلمةَ ، واللَّيْثُ : ضَرْبتان ؛ ضربةٌ للوجهِ يَمسحُ بها وجهَه ، وضربةٌ لليدين يَمسحُهما إلى المِرفقين ؛ يَمسحُ اليمنَى باليسرَى ، واليسرَى باليُمْنَى . إلَّا أنَّ بُلُوغَ المِرفقين عندَ مالكٍ ليس بفَرْضٍ ، وإنَّما الفرضُ عندَه إلى الكُوعين ، والاختيارُ عندَه إلى المِرفقين ، وسائرُ مَن ذكَرنا معه من الفقهاءِ يَرونَ بُلوغَ المِرفقين بالتَّيَمُّمِ فرضًا واجبًا . وممن رُوِىَ عنه التَّيَمُّمُ إلى المِرفقين ؛ ابنُ عمرَ ، والشَّعْبِيُّ ، والحسنُ ، وسالمٌ[1] . وقال الأوزاعيُّ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتان ؛ ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدين إلى الكُوعَين وهما الرُّسْغان . ورُوِى ذلك عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ[2] . وقد رُوِىَ عن الأوزاعِيِّ - وهو أشهرُ عنه - أنَّ التيممَ ضربةٌ واحدةٌ[3] يَمسحُ بها وجهَه ويديه إلى الكُوعَين ، وهو قولُ عطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ[4] في روايةٍ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وداودُ بنُ عليٍّ ، والطَّبَرِيُّ ، وهو أثبتُ ما رُوِى في ذلك من حديثِ عمَّارٍ ؛ رواه شَقِيقُ بنُ سلمةَ أبو وائلٍ ، عن أبي موسَى ، عن عمَّارٍ ، فقال فيه : ضربةٌ واحدةٌ لوجهِه وكَفَّيْه[5] . ولم يُخْتَلَفْ في حديثِ أبي وائلٍ هذا ، وسائرُ أحاديثِ عمَّارٍ مُختلفٌ

القبس ....

(١) ينظر الموطأ (١٢٠، ١٢١)، ومصنف عبد الرزاق (٨١٧ - ٨٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٣).

(٣) سقط من : ص، ص ١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٤.

التمهيد

فيها ، وحديثُ أبى وائلٍ هذا عندَ الثَّوْرِىِّ ، وأبى معاوية ، وجماعةٍ ، عن الأعمشِ .

وقال مالكٌ : إنْ مسَح وجهَه ويديه بضربةٍ واحدةٍ أجْزَأه ، وإنْ مسَح يديه إلى الكُوعَين أجْزَأه ، وأُحِبُّ له أن يُعِيدَ فى الوقتِ . والاختيارُ عندَ مالكٍ ضربتان وبُلوغُ المِرفقين . وحُجَّةُ مَن رأى التَّيَمُّمَ إلى الكُوعَين جائزًا ولم يَرَ بُلوغَ المِرفقين واجبًا ، ظاهرُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ . ولم يَقُلْ : إلى المِرفقين ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . فلم يَجِبْ بهذا الخطابِ إلَّا أقلُّ ما يقَعُ عليه اسمُ يَدٍ ؛ لأنَّه اليَقِينُ وما عدا ذلك شَكٌّ ، والفرائضُ لا تجبُ إلَّا بيَقِينٍ . وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . وبيَّنت[(١)] السُّنَّةُ المجتمَعُ عليها أنَّ الأيْدىَ فى ذلك أُرِيدَ بها[(٢)] الكُوعُ ، فكذلك التَّيَمُّمُ ، إذْ لم

القبس

تحديدٌ : قال اللَّهُ تبارك وتعالى فى التَّيَمُّمِ : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . فطائفةٌ أفرطَت ، فمسَحت أيديَها إلى الآباطِ ، وقد رُوِى ذلك فى الحديثِ ، ولم يَصِحَّ . وطائفةٌ فرَّطَت ، فمسَحت إلى الكُوعَينِ . وطائفةٌ توسَّطَت ، فمسَحت إلى المرافقِ ، قالت : لأنه[(٣)] بَدَلٌ عن الوضوءِ ، فيَحِلُّ مَحَلَّ المُبْدَلِ . وفى الحديثِ أنّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ والذِّرَاعَينِ[(٤)] . وفى صريحِ « الصحيحِ » ، أنه ضَرْبةٌ للوجهِ والكَفَّين ، بيَّن ذلك النبىُّ ﷺ للخلقِ وعلَّمه للأمةِ ، فليس فى ذلك لأحدٍ رأىٌ .

(١) فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « ثبتت » .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « من » .

(٣) فى ج ، م : « بأنه » .

(٤) أخرجه البيهقى ٢١٢/١ من حديث على .

التمهيد يَذْكُرْ فيه المِرفقين ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ فى أكْثَرِ الآثارِ فى التَّيَمُّمِ أنَّه مسَح وجهَه وكَفَّيْه ، وكفَى بهذا حُجَّةً ؛ لأنَّه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يَدَعْه رسولُ اللهِ ﷺ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثَّورِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِيُّ : لا يُجْزِئُه إلَّا ضربتان ؛ ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين إلى المِرفقين ، ولا يُجْزِئُه دونَ المِرفقين . وبه قال محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، وإليه ذهَب إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى . وقال ابنُ أبى ليلى والحسنُ بنُ حَيٍّ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ ؛ يَمسحُ بكلِّ ضربةٍ منهما وجهَه وذِراعَيه ومِرفقيه . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ من أهلِ العلمِ غيرُهما ، فيما عَلِمْتُ ، وقال الزُّهْرِيُّ : يَبْلُغُ بالتَّيَمُّمِ الآباطَ[1] . ولم يَقُلْ ذلك أحدٌ غيرُه أيضًا ، واللهُ أعلمُ . فأمَّا ما ذهَب إليه ابنُ شِهابٍ من التَّيَمُّمِ إلى المناكِبِ والآباطِ ، فإنَّه صارَ إلى ما رَواه فى ذلك ، مع أنَّ اللغةَ تَقْضِى أنَّ اليدَ من المَنْكِبِ .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخبَرنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ ، عن جُوَيْرِيَةَ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أنَّه أخبَرَه عن أبيه ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، قال : تَمَسَّحْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالترابِ ، فمسَحنا بوُجوهِنا وأيْدِينا إلى المَناكِبِ[2] . هكذا قال

القبس ....

(١) ينظر الأوسط لابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٤٧، والمحلى لابن حزم ٢/ ٢٠٨.

(٢) النسائى (٣١٤) ، وفى الكبرى (٣٠١) ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٠، وابن حبان (١٣١٠) ، والبيهقى ١/ ٢٠٨ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به ، وأخرجه الطحاوى ١/ ١١٠ من طريق مالك به .

التمهيد

مالكٌ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ . وتابعَه أبو أُوَيْسٍ[1] .

ورَواه صالحُ بنُ كَيْسانَ وابنُ أخى ابنِ شِهابٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ[2] ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمَّارٍ[3] . وكذلك رَواه ابنُ إسحاقَ[4] سَواءً فى إسنادِه ، وخالَفه فى سِياقتِه ومَتْنِه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبى خلَفٍ ومحمدُ بنُ يحيى فى آخرين ، قالوا : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، قال : حدَّثَنى أبى ، عن صالحٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، قال : حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عَباسٍ ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بأولاتِ الجَيْشِ ومعه عائشةُ ، فانقطَع عِقْدٌ لها من جَزْعِ ظَفارٍ ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدِها حتى أضاءَ الفجرُ ، وليس مع الناسِ ماءٌ ، فتَغَيَّظ عليها أبو بكرٍ وقال : حَبَسْتِ الناسَ وليس معهم ماءٌ . فأنزَل اللهُ على رسولِه رخصةَ التَّطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقامَ المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ فضرَبوا بأيدِيهم إلى الأرضِ ، ثم رَفَعُوا أيْدِيَهم ، ولم يَقْبِضوا من الترابِ شيئًا ، فمسَحوا بها وُجوهَهم وأيْدِيَهم إلى المَناكِبِ ، ومن بُطونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ . زاد ابنُ يحيى فى

(١) أخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبى أويس ، عن الزهرى به .

(٢) بعده فى الأصل ، م : «عن عبد الله» .

(٣) ذكره البيهقى ١/ ٢٠٨ .

(٤) أخرجه البزار (١٣٨٣، ١٣٨٤)، وأبو يعلى (١٦٣٠)، والطحاوى ١/ ١١٠ من طريق ابن إسحاق به .

التمهيد حديثِه : قال ابنُ شِهابٍ : ولا يَعتبرُ بهذا الناسُ[1] .

هكذا قال صالحُ بنُ كَيْسانَ : ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدَين .

ورَواه يونسُ وابنُ أبى ذِئْبٍ ومَعْمَرٌ ، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ، عن عمَّارٍ[2] . ولم يقُولُوا : عن أبيه . كما قال مالكٌ ، ولا قالوا : عن ابنِ عباسٍ . كما قال صالحٌ وابنُ إسحاقَ . وذكَرُوا فيه ضربتين ؛ ضربةٌ للوجهِ ، وضربةٌ لليدَين إلى المَناكِبِ والآباطِ . وكذلك ذكَر فيه معمرٌ ضربتين ، واضْطَرَب ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ فى هذا الحديثِ[3] ؛ فى إسنادِه ومَتْنِه . وهذا الحديثُ عن عمَّارٍ فى التَّيَمُّمِ إلى المَناكِبِ كان فى حينِ نزولِ آيةِ التَّيَمُّمِ فى قِصَّةِ عائشةَ ، كذلك ذكَر صالِحُ بنُ كَيْسانَ ومَعْمَرٌ وطائفةٌ من أصحابِ ابنِ شهابٍ ، وقد ذكَرنا حديثَ صالحٍ .

وأمَّا حديثُ مَعْمَرٍ ، **فأخبَرَناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، وكَتبتُه[4]

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٣٢٠) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٣٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٣١ (١٨٨٩٣) ، وأبو داود (٣١٨، ٣١٩) ، وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس به ، وأخرجه الطيالسى (٦٧٢) ، وأحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٨) ، وأبو يعلى (١٦٣٣) من طريق ابن أبى ذئب به .

(٣) أخرجه الحميدى (١٤٣) ، والبزار (١٤٠٣) ، والبيهقى فى المعرفة (٣١٧) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار ، وقال البيهقى فى المعرفة ١/ ٢٨٨: قال على بن المدينى : قلت لسفيان : عن أبيه عن عمار ؟ قال : أشك فى أبيه . قال علىٌّ : كان إذا قال : حدثنا . لم يجعل : عن أبيه .

(٤) فى ص ١٦، ص ٢٧: « كتبه » .

التمهيد

من أصْلِ سَماعِه ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا [(1] عبدُ الرزاقِ [1)] ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أنَّ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ كان يُحَدِّثُ أنَّه كان مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ معه عائشةُ ، فهلَك عِقْدُها فاحْتُبِسَ الناسُ فى ابْتِغائِه حتى أصْبَحوا وليس معهم ماءٌ ، فنزَل التَّيَمُّمُ . قال عمَّارٌ : فقامُوا فمسَحوا ، فضرَبوا بأيْدِيهم ، فمسَحوا بها وُجُوهَهم ، ثم عادوا فضرَبوا بأيْدِيهم ثانيةً ، فمسَحوا بها أيْدِيَهم إلى الإبطَين ، أو قال : إلى المناكبِ[(2)] .

ثم قد رُوِىَ عن عمَّارٍ خِلافُ ذلك فى التَّيَمُّمِ ؛ رَواه عنه عبدُ الرحمنِ بنُ أبْزَى ، فاخْتُلِفَ عليه فيه ؛ فقال عنه قومٌ : ومسَح ذِراعَيْه إلى نصفِ الساعدِ . وقال آخرون : إلى المِرفقين . وقال أكثرُهم عنه فيه : وجهَه وكَفَّيْه .

واخْتَلَف فيه الحَكَمُ بنُ عُتَيبةَ[(3)] ، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن ذَرٍّ الهَمْدانىِّ ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن أبيه ، عن عمَّارٍ[(4)] .

القبس ....

(1 - 1) فى ص ، ص17 : « الوارث » .

(2) أحمد 31/186 (18891) ، وعبد الرزاق (827) ، ومن طريقه أبو يعلى (1632) ، وابن المنذر (535) .

(3) فى ص : « عيينة » ، وفى ص27 ، م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال 7/ 144 ، وتقدم تخريجه ص424 .

(4) أخرجه أحمد 30/276 (18333) ، ومسلم عقب حديث (12/368) ، وأبو داود (324 ، 325) ، والنسائى (311 ، 318) من طريق سلمة بن كهيل به .

التمهيد

وأخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ[1]، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى، عن أبيه، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، قال: سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن التَّيَمُّمِ فأمَرَنى ضربةً واحدةً للوجهِ والكَفَّين[2]. وسُؤالُه كان بعدَ ذلك، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا أبانُ، قال: أخبَرنا قتادةُ، عن عَزْرَةَ[3]، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن عمَّارٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال فى التَّيَمُّمِ: «ضربةٌ للوجهِ والكَفَّين»[4].

قال أبو عمرَ: عندَ قتادةَ فى حديثِ عمَّارٍ هذا إسنادٌ آخرُ بخلافِ هذا المعنَى؛ حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، قال: سُئِلَ قتادةُ عن

القبس ....

(١) فى ص، ص١٧، ص٢٧: «عروة».

(٢) أبو داود (٣٢٧)، وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٨)، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨)، من طريق محمد بن المنهال به، وأخرجه الترمذى (١٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٦)، والبزار (١٣٨٧)، وأبو يعلى (١٦٠٨)، والدارقطنى ١/١٨٢ من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٥٩، وابن خزيمة (٢٦٧)، والطحاوى ١/١١٢ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) فى ص، ص١٧، ص٢٧: «عروة»، وفى ص١٦: «غزوة».

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٢٥٤ (١٨٣١٩)، والدارمى (٧٧٢)، والبزار (١٣٨٩)، وابن الجارود (١٢٦) من طريق عفان به، وأخرجه أحمد ٣٠/٢٥٤ (١٨٣١٩) من طريق أبان به.

التمهيد التَّيمُّمِ فى السَّفَرِ ، فقال : كان ابنُ عمرَ يقولُ : إلى المِرفقين . وكان الحسنُ يقولُ : إلى المِرفقين . وكان إبراهيمُ النَّخَعِيُّ يقولُ : إلى المِرفقين . وحدَّثنى مُحَدِّثٌ عن الشَّعْبِيِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَى ، عن عمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إلى المِرفقين »[1] .

وممّا يَدُلُّك على أنَّ حديثَ عمَّارٍ فى التَّيمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّين ، أو إلى المِرفقينِ ، غيرُ حديثِه فى قصةِ نُزولِ آيةِ التَّيمُّمِ حينَ تَيمَّم إلى المَناكِبِ ؛ أنَّه فى حديثِ أبى إسحاقَ ، عن ناجِيَةَ أبى خُفافٍ ، عن عمَّارٍ[2] ، وفى حديثِ أبى وائلٍ ، عن أبِى موسَى ، عن عمَّارٍ ، أنَّه قال : أجْنَبْتُ ، فتَمَعَّكْتُ[3] ، ثم سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « كان يَكفيك التَّيمُّمُ ؛ ضربةٌ للوجهِ واليدين »[4] .

قال أبو عمرَ : أكْثَرُ الآثارِ المرفوعةِ عن عمَّارٍ فى هذا الحديثِ إنَّما فيها ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدين ، وكلُّ ما يُرْوَى فى هذا البابِ عن عمَّارٍ فمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فيه ، وذهَبَتْ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أنَّ أصَحَّ حديثٍ رُوِىَ [5]فى ذلك[5] عن عمَّارٍ حديثُ قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[6] . وقال بعضُ مَن يقولُ بالتَّيمُّمِ إلى

(١) أخرجه الدارقطنى ١/١٨٢ من طريق موسى بن إسماعيل به بتمامه.

(٢) أخرجه الطيالسى (٦٧٥) ، وأحمد ٣٠/٢٤٧ (١٨٣١٥) ، والنسائى (٣١٢) من طريق أبى إسحاق به .

(٣) بعده فى الأصل ، ص١٦ ، م : « فى التراب » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٤٢٤.

(٥ - ٥) فى م : « عن مالك » .

(٦) فى ص١٦ ، ص٢٧ : « عروة » .

التمهيد المِرفقين : قتادةُ إذا لم يَقُلْ : سمِعتُ ، أو حدَّثنا . فلا حُجَّةَ فى نَقْلِه . وهذا تَعَسُّفٌ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا ما رُوِىَ مرفوعًا فى التَّيَمُّمِ إلى المِرفقين ، فروَى ابنُ الهادِى ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ إلى المِرفقين[1] . وأصحابُ نافعٍ الحفَّاظُ يَرْوُونه عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ فِعْلَه ، أنَّه كان يتيَمَّمُ إلى المِرفقين . هكذا رَواه مالكٌ وغيرُه .

ورَواه محمدُ بنُ ثابتٍ العَبْدِىُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا ، وأنْكَروه عليه ، وضَعَّفوه من أجلِه ، وبعضُهم يَروِيه عنه ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَيَمَّمَ فى السِّكَّةِ ، فضرَب بيديه على الحائطِ ، ومسَح بهما وجهَه ، ثم ضرَب ضربةً أخرَى فمسَح بها ذِراعَيْه[2] . وهذا لم يَرْوِه عن نافعٍ أحدٌ غيرُ محمدِ بنِ ثابتٍ هذا ، به يُعرَفُ ومِن أجلِه يُضَعَّفُ ، وهو عندَهم حديثٌ منكرٌ ، لا يَعْرِفُه أصحابُ نافعٍ .

قال أبو عمرَ : لمَّا اخْتَلَفَتِ الآثارُ فى كيفيَّةِ التَّيَمُّمِ وتَعارَضَتْ ، كان الواجِبُ فى ذلك الرُّجُوعَ إلى ظاهرِ الكتابِ ، وهذا يَدُلُّ على ضربتين ؛ للوجهِ ضربةٌ ، ولليدين أخرَى إلى المِرفقين ، قياسًا على الوُضوءِ ، واتِّباعًا لفِعْلِ ابنِ عمرَ رحِمه اللهُ فإنَّه مَن لا يُدفعُ علمُه بكتابِ اللهِ ، ولو ثبَت شىءٌ عن النبىِّ ﷺ فى ذلك وجَب الوُقوفُ عندَه ، وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، وابن حبان (١٣١٦) من طريق ابن الهاد به ، بدون ذكر المرفقين .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، وابن المنذر فى الأوسط (٥٤٠) من طريق محمد بن ثابت به .

التمهيد

وقال الطَّحاويُّ : لمَّا اختَلَفتِ الآثارُ فى كيفيَّةِ التَّيمُّمِ رجَعْنا إلى الاعتبارِ ، فوجَدنا الأعضاءَ التى ذكَرها اللهُ فى الوُضوءِ قد سقَط التَّيمُّمُ عن بعضِها ؛ وهو الرأسُ والرِّجلان ، فبطَل بذلك قولُ من قال : إلى المناكِبِ . لأنَّ التَّيمُّمَ لمَّا بطَل عن بعضِ ما يُوَضَّأُ كان ما لا يُوَضَّأُ أحرَى ألَّا يَلزمَه التَّيمُّمُ . قال : ثم رأينا الوجهَ يُيَمَّمُ بالصعيدِ ، كما يُغسلُ بالماءِ ، ورأينا الرأسَ والرِّجْلين لا يُيَمَّمان ، فكانَ ما سقَط التَّيمُّمُ عن بعضِه سقَط عن كلِّه ، وما وجَب فيه التَّيمُّمُ كان كالوُضُوءِ سَواءً ؛ لأنَّه جُعِلَ بدلًا منه ، فلمَّا ثبَت أنَّ بعضَ ما يُغْسَلُ من اليدين فى حالِ وُجودِ الماءِ يُيَمَّمُ فى حالِ عَدَمِ الماءِ ، ثَبَتَ بذلك أنَّ التَّيمُّمَ فى اليدين إلى المِرفقين قياسًا ونَظَرًا .

وقال غيرُه : لمَّا ذكَر اللهُ عزَّ وجلَّ إلى المِرفقين فى الوضوءِ اسْتَغْنَى عن ذكرِ ذلك وتكريرِه فى التَّيمُّمِ ، كما أنَّه لمَّا اشْتَرط المَسَّ فى تحريرِ الرَّقبةِ على المُظاهِرِ وفى صيامِه ، حيثُ قال : ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة : ٣، ٤] . اسْتَغْنَى عن ذِكْرِ ذلك واشْتِراطِه فى الإطعامِ ، لأنه بدلٌ منه ، وحكمُ البدلِ حُكمُ المُبْدَلِ منه ، فالسُّكُوتُ عن ذلك اكْتِفاءً ، واللهُ أعلمُ .

قال أبو عمرَ : لمَّا قال اللهُ فى آيةِ الوُضوءِ : ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . وأجمَعوا أنَّ ذلك ليس فى غَسْلَةٍ واحدةٍ ، وأنَّ غَسْلَ الوجهِ غيرُ غَسْلِ اليدين ، فكذلك يجبُ أن تكونَ الضربةُ فى التَّيمُّمِ للوجهِ غيرَ الضَّرْبِ لليدين قِياسًا ، واللهُ أعلمُ ، إلَّا أن يَصِحَّ عن النبىِّ ﷺ خِلافُ ذلك ،

التمهيد فيُسَلَّمَ له ، وكذلك البُلُوغُ إلى المِرفقين قياسًا على الوضوءِ ، إنْ لم يَثْبُتْ خلافُه عن النبيِّ ﷺ .

واخْتَلَفوا في الصعيدِ ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه : الصعيدُ وجْهُ الأرضِ . ويجوزُ التَّيَمُّمُ عندَ مالكٍ بالحَصباءِ والجَبَلِ والرَّمْلِ والترابِ ، وكلِّ ما كان وجْهَ الأرضِ .

وقال أبو حنيفةَ وزُفَرُ : يجوزُ أن يَتيمَّمَ بالنُّورَةِ والحَجَرِ والزِّرْنيخِ والجِصِّ والطِّينِ والرُّخامِ ، وكلِّ ما كان من الأرضِ .

وقال الأوزاعِيُّ : يجوزُ التَّيَمُّمُ على الرملِ .

وقال الثَّوْرِيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ : يجوزُ التَّيَمُّمُ بغُبارِ الثَّوْبِ واللِّبْدِ ، ولا يجوزُ عندَ مالكٍ التَّيَمُّمُ بغُبارِ اللِّبْدِ والثَّوْبِ .

وذكَر ابنُ خوازِ بَنْدادَ ، قال : الصعيدُ عندَنا وجْهُ الأرضِ ، وكُلُّ أرْضٍ جائزٌ التَّيَمُّمُ عليها ؛ صحراءَ كانت أو مَعْدِنًا أو تُرابًا . قال : وبذلك قال أبو حنيفةَ والأوزاعِيُّ والثَّوْرِيُّ والطَّبَرِيُّ . قال : ويجوزُ التَّيَمُّمُ عندَ مالكٍ على الحَشِيشِ إذا كان[1] دونَ الأرضِ . واخْتَلَفَتِ الروايةُ عنه في التَّيَمُّمِ على الثَّلْجِ ؛ فأجازَه مرَّةً ومنَع منه أُخْرَى ، قال : وكُلُّ ما صعِد على وجْهِ الأرضِ فهو صعيدٌ . ومن حُجَّتِه في ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف : ٨] . يعني أرْضًا غَلِيظَةً لا تُنْبِتُ شيئًا ، و : ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف : ٤٠] .

القبس ....

(١) في ص ١٦، ص ٢٧: « حال » .

التمهيد

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يُحْشَرُ الناسُ على صَعِيدٍ واحِدٍ »[1] . أىْ : أرضٍ واحدةٍ .

وقال الشافِعِىُّ وأبو يوسفَ وداودُ : الصعيدُ التُّرابُ . ولا يُجزِئُ عندَهم التَّيمُّمُ بغيرِ التُّرابِ ، وقال الشافِعِىُّ : لا يقَعُ صعيدٌ إلَّا على تُرابٍ ذِى غُبارٍ ، فأمَّا الصحراءُ الغليظةُ والرَّقيقةُ والكَثِيبُ أو الغليظُ فلا يقَعُ عليه اسمُ صعيدٍ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يتَيَمَّمُ إلَّا بتُرابٍ أو رملٍ .

قال أبو عمرَ : أجمَع العلماءُ على أنَّ التَّيَمُّمَ بالترابِ ذِى الغُبارِ جائزٌ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « جُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجدًا وتُرْبَتُها طَهُورًا » . وهو يَقضِى على قولِه : « مَسجدًا وطَهُورًا » . ويُفَسِّرُه ، واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ عباسٍ : أطْيَبُ الصعيدِ أرضُ الحَرْثِ .

ذكَر عبدُ الرزاقِ[2] ، عن الثَّوْرِىِّ ، عن قابُوسَ ، عن أبى ظَبْيانَ ، قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ : أىُّ الصعيدِ أطْيَبُ ؟ فقال : الحَرْثُ .

وقال الشاعِرُ :

قَتْلَى حَنوطُهم[3] الصعيدُ وغُسْلُهم نجعُ التَّرائبِ والرؤوسُ تُقَطَّفُ

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٢٤٤) من حديث أسماء بنت يزيد .

(٢) عبد الرزاق (٨١٤) .

(٣) فى م : « حنيطهم » .

التمهيد

(1) وهذا البيتُ عندِى مُحْتَمِلٌ للتأويلِ (1) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، عن أبى مالكٍ الأشْجَعِىِّ ، عن رِبْعِىٍّ [2] ، عن حُذَيفَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ ؛ جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا إذا لم نَجِدِ الماءَ طَهُورًا » . وذكَر تمامَ الحديثِ [3] .

قال [4] : وحدَّثنا يحيى بنُ أبى بُكَيْرٍ [5] ، عن زهيرِ بنِ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، عن محمدِ بنِ علىٍّ ابنِ الحَنفيَّةِ ، أنَّه سمِع علىَّ بنَ أبى طالبٍ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ ما لم يُعْطَ أحدٌ من الأنبياءِ ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وأُعْطِيتُ مفاتيحَ الأرضِ ، وسُمِّيتُ أحمدَ ، وجُعِلَ الترابُ لى طَهُورًا ، وجُعِلَتْ أُمَّتى خيرَ الأُمَمِ » .

وجماعةُ العلماءِ على إجازةِ التَّيَمُّمِ بالسِّباخِ إلَّا إسحاقَ بنَ راهُويَه ، فإنَّه

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، ص 16، ص 27.

(2) فى م : « ربعى » . وينظر تهذيب الكمال 9/ 54.

(3) ابن أبى شيبة 2/ 401، 11/ 435، ومن طريقه مسلم (522)، والبيهقى 1/ 213، وأخرجه البزار (2845)، وابن خزيمة (264)، وابن حبان (6400) من طريق ابن فضيل به .

(4) ابن أبى شيبة 11/ 434، وأخرجه الآجرى فى الشريعة (1043)، والبيهقى 1/ 213، 214 من طريق يحيى بن أبى بكير به ، وأخرجه أحمد 2/ 156 (763)، والبزار (656) من طريق زهير به .

(5) فى ص ، ص 17، م : « كثير » . وينظر تهذيب الكمال 31/ 245.

التمهيد

قال[1] : لا يُتيَمَّمُ بتُرابِ السَّبْخَةِ . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ فيمن أدرَكه التَّيَمُّمُ وهو فى طِينٍ ، قال : يأْخُذُ من الطِّينِ ، فيَطْلِى به بعضَ جسدِه ، فإذا جفَّ تَيَمَّمَ به[2] .
وأجمَع العلماءُ على أنَّ طهارةَ التَّيَمُّمِ لا تَرْفَعُ الجنابةَ ولا الحَدَثَ إذا وُجِدَ الماءُ ، وأنَّ المُتيَمِّمَ[3] للجَنابَةِ أو للحدَثِ إذا وجَد الماءَ عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثًا ، وأنَّه إنْ صلَّى بالتَّيَمُّمِ ، ثم فرَغ من صلاتِه فوجَد الماءَ - وقد كان اجْتَهَدَ فى طَلَبِه فلم يَجِدْه ولم يكنْ فى رَحْلِه - أنَّ صَلاتَه تامَّةٌ . ومنهم مَن استحبَّ له أن يُعِيدَ فى الوقتِ إذا توضَّأ أو اغْتَسلَ . ولم يَخْتَلِفُوا أنَّ الماءَ إذا وجَده المُتَيَمِّمُ بعدَ تَيَمُّمِه وقبلَ دُخولِه فى الصلاةِ أنَّه بحالِه قبلَ أن يتيَمَّمَ ، وأنَّه لا يستَبِيحُ صلاةً بذلك التَّيَمُّمِ إلَّا شُذُوذٌ ؛ رُوِىَ فى ذلك عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّه يُصلِّى بذلك التَّيَمُّمِ[3] . واخْتَلَفوا إذا رأى الماءَ بعدَ دُخولِه فى الصلاةِ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأصحابُهما ، وداودُ ، والطَّبَرِىُّ : يَتَمادَى فى صلاتِه ويُجْزِئُه ، فإذا فرَغ ووجَد الماءَ للصلاةِ الأخرى ، وجَب عليه استعمالُه ، وأمَّا الصلاةُ فلا يَقطعُها لرؤيةِ الماءِ . وحُجَّتُهم أنَّه مأمورٌ بطَلَبِ الماءِ إذا وجَب عليه القِيامُ إلى الصلاةِ بدخولِ وقْتِها ، فإنْ لم يَجِدِ الماءَ تَيَمَّمَ ، وما لم يَدْخُلْ فى الصلاةِ فهو مُخاطَبٌ بذلك ، فإذا دخَل فى الصلاةِ سقَط عنه الطلَبُ ؛ لاشتغالِه بما هو مأمورٌ به من عَمَلِ الصلاةِ التى دخَل فيها ، وإذا سقَط عنه الطلَبُ سقَط عنه استعمالُ الماءِ إذا وجَده ؛ لأنَّه مُشتغلٌ بفرضٍ آخَرَ عن طلبِ الماءِ ، فليس عليه استعمالُه إذا

القبس ....

(١) سقط من : ص ، ص ١٧.
(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٤١.
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩١).

التمهيد سقَط عنه طَلَبُه ، وقد أجمَعوا أنَّه يَدخُلُ فى صلاتِه بالتَّيَمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ ، واختَلَفُوا فى قَطْعِ تلك الصلاةِ إذا رأى الماءَ ، ولم تَثْبُتْ سُنَّةٌ بقَطعِها ولا إجماعٌ ، وليس قولُ مَن قال : إنَّ رؤيةَ الماءِ حدثٌ . بشىءٍ ؛ لأن ذلك لو كان كذلك كان الجُنُبُ إذا تَيَمَّمَ ، ثم وجَد الماءَ يعُودُ كالمُحْدِثِ لا يَلْزَمُه إلَّا الوضوءُ ، والبِناءُ عندَهم على ما صلَّى كسائرِ المُحْدِثِين ، وهذا لا يقولُه أحدٌ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وجماعةٌ ؛ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والمُزَنِىُّ ، وابنُ عُلَيَّةَ : إذا وجَد الماءَ أو رَآه وهو فى الصلاةِ قطَع وخرَج إلى استعمالِه فى الوضوءِ أو فى الغُسْلِ ، واسْتَقْبَلَ صلاتَه . وحُجَّتُهم أنَّ التَّيَمُّمَ لمَّا بطَل بوُجودِ الماءِ قبلَ الصلاةِ كان كذلك فى الصلاةِ ؛ لأنَّه لمَّا لم يَجُزْ له عملُها بالتَّيَمُّمِ مع وُجودِ الماءِ ، كان كذلك لا يجوزُ له عَمَلُ ما بقِى منها مع وُجودِ الماءِ ، وإذا بطَل بعْضُها بطَلَتْ كلُّها . واحْتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ على المُعْتَدَّةِ بالشهورِ لا يَبقَى عليها منها إلَّا أقَلُّها ثم تَحِيضُ ، أنَّها تستقبلُ عِدَّتَها بالحيضِ ، قالوا : والذى يَطرأُ عليه الماءُ وهو فى الصلاةِ كذلك . وللفريقين ضروبٌ من الحُجَجِ فى هذه المسألةِ يطولُ ذكرُها .

وفى هذا الحديثِ التَّيَمُّمُ فى السَّفَرِ ، وهو أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه ، واختلَف العلماءُ فى التَّيَمُّمِ فى الحَضَرِ عندَ عدمِ الماءِ ؛ فذهَب مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّ التَّيَمُّمَ فى السَّفَرِ والحَضَرِ سواءٌ إذا عُدِمَ الماءُ ، أو تعَذَّرَ استعمالُه لمَرَضٍ ، أو خَوْفٍ شديدٍ ، أو خوفِ خُروجِ الوقتِ ، وهذا كلُّه قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ . وحُجَّتُهم أنَّ ذكرَ اللهِ المرضَى والمسافرين فى شرطِ التَّيَمُّمِ خرَج على الأغْلَبِ

التمهيد فيمن لا يَجدُ الماءَ ، والحاضِرون الأغْلَبُ عليهم وُجودُ الماءِ ؛ فلذلك لم يَنُصَّ عليهم ، فإذا لم يَجِدِ الحاضِرُ الماءَ أو منَعه منه مانِعٌ ، وجَب عليه التَّيَمُّمُ للصلاةِ ليُدْرِكَ وقْتَها ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عندَهم إنَّما ورَد لإدراكِ وقتِ الصلاةِ ، وخوفِ فوْتِه ، ولذلك أمَر اللهُ بالتَّيَمُّمِ حفظًا للوقتِ ومُراعاتِه ، فكلُّ مَن لم يَجدِ الماءَ تَيَمَّمَ ؛ المُسافِرُ بالنَّصِّ ، والحاضِرُ بالمَعْنَى ، وكذلك المريضُ بالنَّصِّ والصحيحُ بالمَعْنَى ، واللهُ أعلمُ .

وقال الشافِعِيُّ : لا يجوزُ للحاضِرِ الصحيحِ أن يَتَيَمَّمَ إلَّا أن يخافَ التَّلَفَ . وبه قال الطَّبَرِيُّ ، وقال أبو يوسفَ وزُفَرُ : لا يجوزُ التَّيَمُّمُ فى الحَضَرِ لا لمرضٍ ولا لخوفِ خُروجِ الوقتِ . وحُجَّةُ هؤلاءِ أنَّ اللهَ جعَلَ التَّيَمُّمَ رخصةً للمريضِ والمسافرِ كالفطرِ وقصرِ الصلاةِ ، ولم يُبِحِ التَّيَمُّمَ إلَّا بشرطِ المرضِ أو السَّفَرِ ، فلا دخولَ للحاضرِ فى ذلك ؛ لخُرُوجِه من شرطِ اللهِ تبارَك اسْمُه ، والكلامُ بينَ الفِرَقِ فى هذه المسألةِ طويلٌ ، وباللهِ التوفيقُ .

وقال الشافعِيُّ أيضًا ، واللَّيْثُ ، والطَّبَرِيُّ : إذا عُدِمَ الماءُ فى الحَضَرِ مع خَوْفِ فوْتِ الوقتِ للصحيحِ والسَّقِيمِ تَيَمَّمَ وصلَّى ثم أعادَ .

فصلٌ : التَّيَمُّمُ للمَرِيضِ والمُسافِرِ إذا لم يَجِدِ الماءَ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، إلَّا ما ذكَرْتُ لك فى تَيَمُّمِ الجُنُبِ ، فإذا وجَد المريضُ أو المسافرُ الماءَ حَرُمَ عليه التَّيَمُّمُ ، إلَّا أن يخافَ المريضُ ذَهابَ نفسِه وتَلَفَ مُهْجَتِه ، فيَجوزُ له حينَئذٍ التَّيَمُّمُ مع وُجودِ الماءِ بالسُّنَّةِ لا بالكِتابِ ، إلَّا أن يتأوَّلَ : ﴿وَلَا

التمهيد ﴿تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد أبان رسولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ لعمرِو بنِ العاصى وهو مسافرٌ إذْ خافَ إن اغْتَسلَ بالماءِ[1]، فالمريضُ أحْرَى بذلك، واللهُ أعلمُ.

وقال عطاءُ بنُ أبى رَباحٍ: لا يَتَيَمَّمُ المريضُ إذا وجَد الماءَ ولا غيرُ المريضِ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]. فلم يُبِحِ التَّيَمُّمَ لأحَدٍ إلَّا عندَ فقْدِ الماءِ، ولولا قولُ الجمهورِ وما رُوِى من الأثرِ كان قولُ عطاءٍ صحيحًا، واللهُ أعلمُ.

واختَلف الفقهاءُ أيضًا فى التَّيَمُّمِ؛ هل تُصَلَّى به صَلَواتٌ أم يَلْزَمُ التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةٍ؟ فقال مالكٌ: لا يُصَلِّى صلاتَين بتَيَمُّمٍ واحدٍ، ولا يُصَلِّى نافلةً ومكتوبةً بتَيَمُّمٍ واحدٍ إلَّا أن تكونَ نافلةً بعدَ مكتوبةٍ. قال: وإن صلَّى رَكْعَتَيِ الفجرِ بتَيَمُّمٍ

القبس وهذا نصٌّ، فإن قيل: فهل[3] يُصلِّى فرضَين بتَيمُّمٍ واحدٍ؟ قلنا: فى ذلك تفصيلٌ مذهبىٌّ. وبالجملةِ، فيجبُ أن تعلَموا أن اللَّهَ عزَّ وجلَّ مَدَّ طهارةَ الماءِ إلى غايةٍ هى وجودُ الحدَثِ، ومَدَّ طهارةَ التَّيمُّمِ إلى غايةٍ هى وجودُ الماءِ، فإذا وُجِد الماءُ ارتفَع حكمُ التَّيمُّمِ، كما إذا وُجِد الحدَثُ ارتفَع حكمُ الماءِ، والذى نقولُ: إن عليه أن يطلُبَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ، فإن وجَده استعمَله وصلَّى به، وإن لم يجِدْه بقِى على حكمِ

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٢٩ (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤).

(٣) فى ج، م: «قد قيل».

التمهيد

الفجرِ أعادَ التَّيَمُّمَ لصلاةِ الفجرِ . وقال الشافِعِيُّ : يتيَمَّمُ لكلِّ صلاةِ فرضٍ ، ويُصَلِّى النافلةَ والفرضَ وصلاةَ الجنائزِ بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، ولا يجْمَعُ بينَ صلاتىْ فرضٍ بتَيَمُّمٍ واحدٍ فى سَفَرٍ ولا حَضَرٍ . وقال شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِى : يتيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ نافلةٍ وفريضةٍ . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمن تَيَمَّمَ لصَلاةٍ فصلَّاها ، فلمَّا سلَّمَ منها ذكَر صلاةً نَسِيَها ، أنَّه يتَيَمَّمُ لها . واختَلفوا فيمن صلَّى صلاتىْ فرضٍ بتيمُّمٍ واحِدٍ ؛ فرَوَى يحيى عن ابنِ القاسمِ فيمن صلَّى صَلَواتٍ كثيرةً بتَيَمُّمٍ واحدٍ ، أنَّه يُعِيدُ ما زاد على واحدةٍ فى الوقتِ ، واستحبَّ أن يعيدَ أبدًا .

القبس

التَّيَمُّمِ الأولِ ، سمِعتُ الشيخَ الإمامَ أبا الحسنِ السُّلَمِيَّ[1] مِن أصحابِنا عن[2] نصرِ بنِ إبراهيمَ المَقْدسيِّ يقولُ : إذا تَيمَّم للصلاةِ ، فالتَّيمُّمُ قُرْبةٌ مُبيحةٌ للمحظورِ ، وهو فعلُ الصلاةِ ، فلا تَتعدَّدُ[3] إباحتُها كالكفارةِ فى الظِّهارِ . فقلتُ له : إنما هو للطهارةِ ورفعِ المانعِ كالوضوءِ بالماءِ . فقال لى : لو كان كالوضوءِ بالماءِ لما لزِمه استعمالُ الماءِ إذا وجَده بالحَدَثِ الأوَّلِ . فقلتُ له الكلامَ المُتقدِّمَ ، وهو أن اللَّهَ تعالى مَدَّ الطهارةَ بالماءِ إلى غايةٍ هى وجودُ الحَدَثِ ، ومَدَّ طهارةَ التَّيَمُّمِ إلى غايةٍ هى وجودُ الماءِ ، وجرَى فى ذلك كلامٌ كثيرٌ أصلُه مُبيَّنٌ فى كتابِ « النُّزْهةِ » .

---

(١) هو جمال الإسلام أبو الحسن على بن المسلَّم بن محمد بن على بن الفتح السلمى الدمشقى الشافعى الفرضى ، ولى تدريس الأمينية - أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية - له مصنفات فى الفقه والتفسير ، توفى ساجدا فى صلاة الفجر فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة . ينظر السير ٢٠/ ٣١، وطبقات الشافعية للسبكى ٧/ ٢٣٥.

(٢) فى النسخ : « على بن » . والمثبت هو الصواب ، ونصر هذا هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى الفقيه أبو الفتح المعروف قديمًا بأبى حافظ ، والمشهور الآن بالشيخ أبى نصر ، له كتاب « الانتخاب الدمشقى » ، وكتاب « الحجة على تارك المحجة » وغيرهما . وكان من أخص تلامذته جمال الإسلام أبو الحسن السلمى ، توفى سنة تسعين وأربعمائة . طبقات الشافعية للسبكى ٥/ ٣٥١.

(٣) فى ج ، م : « تتعدى » .

التمهيد ورَوَى أبو زيدِ بنُ أبى الغَمْرِ عنه أنَّه يُعِيدُها أبدًا . وقال أصْبَغُ : إنْ جمَع بينَ صلاتَين بتيَمُّمٍ واحدٍ نُظِرَ ؛ فإن كانتا مُشْترِكَتَين فى الوقتِ ، أعادَ الآخرةَ فى الوقتِ ، وإن كانتا غيرَ مُشتركتين ، كالعصرِ والمغربِ ، أعادَ الثانيةَ أبدًا . وذكَر ابنُ عَبْدُوسٍ أنَّ ابنَ نافعٍ روَى عن مالكٍ فى الذى يَجْمَعُ بينَ الصلاتَين ؛ أنَّه يتيَمَّمُ لكلِّ صلاةٍ . وقال أبو الفَرَجِ فى ذاكِرِ الصلواتِ : إنْ قضاهُنَّ بتيَمُّمٍ واحدٍ فلا شىءَ عليه ، وذلك جائزٌ له . ولأصحابِ مالكٍ فى هذا البابِ ضُروبٌ من الاضطرابِ . ومن حُجَّةِ مَن رأى التَّيَمُّمَ لكلِّ صلاةٍ أنَّ اللهَ أوْجَب على كلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ طلبَ الماءِ ، وأوْجَب عندَ عدمِه التَّيَمُّمَ ، وعلى المُتَيَمِّمِ عندَ دُخولِ وقْتِ صلاةٍ أخرَى ما عليه فى الأُولى ، وليستِ الطهارةُ بالصعيدِ كالطَّهارَةِ بالماءِ ؛ لأنَّها طهارةٌ ناقصةٌ ، طهارةُ ضرورةٍ لاسْتِباحَةِ الصلاةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ ، بدليلِ إجماعِ المسلمين على بُطلانِها بوُجودِ الماءِ وإن لم يُحْدِثْ ، وليس كذلك الطَّهارةُ بالماءِ ، ألا ترَى أنَّ السُّنَّةَ المُجْتَمَعَ عليها قد ورَدَتْ بجَوازِ صَلَواتٍ كثيرةٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ بالماءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ الثانِىَ فى حكمِ الأوَّلِ ليس بناقِضٍ له ، وليس كذلك إذا وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيَمُّمِ ؛ فلذلك أُمِرَ بطلَبِه لكلِّ صلاةٍ ، وإذا طلَبه ولم يَجِدْه تَيَمَّمَ بظاهِرِ قولِ اللهِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ . ولمَّا أجمَعوا أنَّه لا يتيَمَّمُ قبلَ دخولِ الوقتِ دَلَّ على أنَّه يَلزَمُه التَّيَمُّمُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لئلَّا تكونَ قبلَ دخولِ الوقتِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وداودُ : يُصَلِّى ما شاء بتيَمُّمٍ واحدٍ ما لم يُحدِثْ ؛ لأنَّه طاهرٌ ما لم يَجِدِ الماءَ ، وليس عليه طَلَبُ

الموطأ

العملُ فى التيممِ

١٢٠ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أنه أقبَل هو وعبدُ اللهِ ابنُ عمرَ من الجُرْفِ ، حتى إذا كانا بالمِرْبَدِ ، نزَل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ فتيمَّم صعيدًا طيبًا ، فمسَح بوجهِه ويدَيه إلى المِرْفَقين ، ثم صلَّى[1] .

١٢١ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يتيمَّمُ إلى المِرْفَقين[2] .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ : كيف التيممُ ، وأين يَبْلُغُ به ؟ فقال : يَضْرِبُ ضربةً لوجهِه وضربةً ليدَيه ، ويَمْسَحُهما إلى المِرْفَقين .

فى تيممِ الجنبِ [٢١ و]

١٢٢ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ ،

التمهيد

الماءِ إذا يئس منه . وللكلامِ فى هذه المسألةِ وُجوهٌ يطولُ البابُ بذِكْرِها ، وفى التَّيمُّمِ مسائلُ كثيرةٌ هى فُروعٌ ، لو أتَيْنا بها خرَجنا عن شرطِنا ، وباللهِ توفيقُنا .

الاستذكار

....

القبس

بابُ تَيَمُّمِ الـجُنُبِ

هذه مسألةٌ اختَلفت الصحابةُ فيها ؛ فكان ابنُ مسعودٍ رضِى اللَّهُ عنه يرى ألَّا

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٥٣) ، وأخرجه الشافعى ٢٤٧/٧، والفضل بن دكين فى كتاب الصلاة (١٥٠) ، وعبد الرزاق (٨٨٣) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/١، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٥٥)، وأخرجه الدارقطنى ١٨١/١ ، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق مالك به .

الموطأ أن رجلًا سأل سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرجلِ الجنبِ يتيمَّمُ ثم يُدرِكُ الماءَ ، فقال سعيدٌ : إذا أدرَك الماءَ فعليه الغُسلُ لما يَستقبِلُ[1] .

قال يحيى : وقال مالكٌ فيمن احتَلَم وهو فى سفرٍ ، ولا يَقْدِرُ من الماءِ إلا على قدْرِ الوضوءِ ، وهو لا يَعْطَشُ حتى يأتىَ الماءَ ، قال : يَغْسِلُ بذلك الماءِ فرجَه وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يَتيَمَّمُ صعيدًا طَيبًا ، كما أمرَه اللهُ .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ أراد أن يَتيممَ فلم يَجِدْ ترابًا إلا ترابَ سَبَخةٍ ، هل يَتَيَمَّمُ بالسِّباخِ ؟ وهل تُكْرهُ الصلاةُ فى السِّباخِ ؟ قال مالكٌ : لا بأسَ بالصلاةِ فى السِّباخِ والتيممِ منها ؛ لأن اللهَ تبارَك

الاستذكار ....

القبس يَتيَمَّمَ الجُنُبُ ، ويقولُ : لو رَخَّصْنا لهم فى ذلك ، لأوشَك إذا بَرَد عليهم الماءُ أَنْ يَدَعُوه ويَتَيَمَّمُوا .

وهذا رَدٌّ للنصِّ بالذريعةِ ، وذلك لا يجوزُ ، وإنما علينا أن نُنْزِلَ الشَّرْعَ منازلَه ، ونَضَعَه مواضعَه ، فمَن تَعدَّاها فقد ظلَم نفسَه ، وقد سأل رجلٌ عمرَ بنَ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه عن الجُنُبِ هل يَتيمَّمُ ؟ فقال عمرُ : لا يَتَيَمَّمُ . فقال له عمارٌ : أمَا تَذْكُرُ يا أميرَ المؤمنين إذ كُنَّا فى سَرِيَّةٍ ، فأجْنَبْنا فلم نَجِدِ الماءَ ؛ فأمَّا أنا فتَمَرَّغْتُ فى الترابِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فأتَيْنا النبيَّ ﷺ فقال: «إنما كان يَكْفِيك ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّين» . فَقَالَ له عُمَرُ رضِى اللَّهُ عنه : اتَّقِ اللَّهَ يا عمارُ . فقال له عمارٌ : إن شِئْتَ يا أَميرَ المؤمنين لم أُحَدِّثْ بِهِ . فقال له : بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ . وهذا كلُّه ينبنى على أصلٍ ، وهو الكلامُ على آيةِ الوضوءِ وترتيبِها والأحكامِ فيها وكيف مَساقُها ، وقد

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٥٦) .

(٢) كذا بالنسخ ، ولعلها تحرفت عن : «فيها» ، وينظر أحكام القرآن للمصنف ٢/ ٥٥٦، وفيه :=

الموطأ

وتعالى قال : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣، المائدة : ٦] ، فكلُّ ما كان صَعِيدًا فهو يُتَيَمَّمُ به . سِباخًا كان أو غيرَه .

الاستذكار

....

القبس

سمِعتُ أصحابَنا بالمَشْرقِ يقولون : إن فيها ألفَ سؤالٍ . وحشَدوا واجتهَدوا ، فكيف[2] حتى بلَّغوها ثمانَمائةٍ ولكن بزوائدَ ومَعانٍ يُسْتَغْنَى عنها ، وقد بيَّنَّاها فى كتابِ « الأحكامِ » فى نحوٍ مِن عشرينَ فصلًا[1] ، أَخذتُ[2] تلك الفصولَ بآفاقِ الكلامِ ، وسحَبْتُ ذَيْلَها على جميعِ المقصودِ ، ولا شكَّ[3] أن قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة : ٦] . أن هذا الجوابَ يرجِعُ إلى جميعِ ما تقدَّم مِن الكلامِ ، لا تَرُدُّه لغةٌ ولا يدفَعُه نظامُ قولٍ ، والشريعةُ تَعْضُدُه والآثارُ الصحيحةُ تشهَدُ له ؛ ففى الصحيحِ عن عِمْرانَ[4] بنِ حُصَيْنٍ ، أن النبىَّ ﷺ فَرَغَ مِن الصلاةِ[5] ، فنَظَر إلى رجلٍ لم يُصَلِّ معهم ، فقال : « ما مَنَعك أن تُصَلِّىَ معنا ؟ » . فقال له : إنى كُنتُ جُنُبًا . فقال له : « عليك بالصَّعِيدِ » . فهذا نصٌّ ، فإن قيل : فكيف قال عمارٌ لعمرَ : إن شئتَ يا أميرَ المؤمنين لم أُحَدِّثْ به ؟ قلنا : عن هذا جوابان :

أحدُهما : أن عمارًا ذكَر أنه جرَى كذا بحَضْرتِك يا عمرُ ، فرَدَّه عمرُ ولم يذكُرْه ، فتعارَض الخبرانِ ، وصار ذلك كشهادتَين مُتعارضتَين فى وقتٍ واحدٍ ،

= « ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة ، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف » .

(١) ينظر أحكام القرآن ٢/ ٥٥٦.

(٢) فى م : « اخترت » .

(٣) بعده فى د ، م : « إلا » .

(٤) فى ج : « عمر » .

(٥) فى ج ، م : « صلاة » .

(٦) فى ج : « فاستأذن » .

الموطأ

ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه وهى حائضٌ

١٢٣ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يحِلُّ لى من امرأتى وهى حائضٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلاها » .

التمهيد

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : ما يَحِلُّ لى مِن امرأتى وهى حائضٌ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لِتشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنَك بأعلَاها »[١] .

قال أبو عمرَ : لا أعلمُ أحدًا روَى هذا الحديثَ مُسندًا بهذا اللفظِ ؛ أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ هكذَا ، ومعناه صحيحٌ ثابِتٌ ، وقد ذكَرنا الآثارَ فى ذلك مُستوعبةً فى بابِ ربيعةَ[٢] .

وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

القبس

فإحداهما تَرُدُّ الأخرى ، فاسْتِئذانُ[٦] عمارٍ لعمرَ فى ذكرِ ذلك لأنه الحاكمُ ، فإن رَدَّها لم يُفِدْ شيئًا ، ولا كان لذكرِها معنًى ، وإن جَوَّزها فحينَئذٍ يُذِيعُها[٣] ويَنْشُرُها .

الثانى : ما قدَّمناه قبلُ ؛ مِن أن الراوىَ إذا كان عندَه عن النبىِّ ﷺ حديثٌ لم يَلْزَمْه أن يذكُرَه ، ولذلك كان أعيانُ الصحابةِ وكبارُهم لا يذكُرون شيئًا مما سمِعوا ؛

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥)، وبرواية أبى مصعب (١٥٩)، وأخرجه الدارمى (١٠٧٢)، والبيهقى ١٩١/٧ من طريق مالك به.

(٢) سيأتى فى ص٤٦٤- ٤٨٠ .

(٣) فى م : « يدفعها » .

التمهيد ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ فى مُباشرةِ الحائضِ، ومتى تُوطأُ بعدَ طُهْرِها، (١)أقبلَ الغُسلِ(١) أو بعدَه؟ وسائرَ أحكامِها فى ذلك، فى حديثِ ربيعةَ مِن كتابِنا هذا، فلا معنَى لإعادتِه هلهُنا(٢).

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ (٣)بنُ مُعاويةَ(٣) بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَوىُّ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا سُليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كانت اليهودُ إذا حاضَتِ المرأةُ منهم(٤) لم يُؤاكِلُوهنَّ ولم يُشارِبوهنَّ ولم يُجامِعوهُنَّ فى البُيوتِ، فأمَرهم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤاكِلُوهنَّ ويُشارِبوهنَّ(٥) ويجامِعُوهنَّ فى البيوتِ، وأنْ يَصنَعوا بِهنَّ كُلَّ شىءٍ ما خلا النكاحَ. فقالتِ اليهودُ: ما يَدَعُ رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا مِن أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه. فقام أُسيدُ بنُ حُضيرٍ وعبَّادُ بنُ بشْرٍ فأخبرَا رسولَ اللهِ ﷺ، وقالا: نُجامِعُهُنَّ فى المحيضِ؟ فتمعَّرَ(٦) وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شديدًا، حتى ظنَنَّا أنَّه قد غضِب عليهما، فقامَا فاستقبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ هَدِيةُ لبنٍ، فبعَث فى آثارِهما فردَّهما فسقاهما، فعرَفنا أنَّه لم يَغضَبْ عليهما(٧).

(١ - ١) فى م: «قبل غسلها».

(٢) سيأتى ص٤٦٤- ٤٨٦.

(٣ - ٣) سقط من: ص ٤. وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

(٤) فى ص ٤: «منهن».

(٥) فى م: «يباشروهن».

(٦) تمعر: أى تغيَّر. وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللَّون من قولهم: مكان أمعر. وهو الجدب الذى لا خصب فيه. النهاية ٤/ ٣٤٢.

(٧) النسائى (٢٨٧، ٣٦٧)، وفى الكبرى (٢٨١)، وأخرجه الدارمى (١٠٩٣)، والترمذى =

الموطأ

١٢٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، [٢١ظ] عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت مضطجعةً مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ثوبٍ واحدٍ ، وأنها وثَبَتْ وثْبةً شديدةً ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لكِ ؟! لعلَّكِ نفِسْتِ » يعنى الحَيضَةَ ، فقالت : نعم . قال : « شُدِّى على نفسِكِ إزارَكِ ، ثم عُودِى إلى مضجَعِكِ » .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن الشَّيبانىِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عن خالتِه ميمونةَ بنتِ الحارثِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يُباشِرَ امرأةً مِن نِسائِه وهى حائضٌ أمَرها أنْ تتَّزِرَ ، ثم يُباشِرُها وهى حائضٌ[(١)] .

قال أبو عمرَ : هذا الحديثُ إذا رُتِّب مع الذى قبلَه دلَّا على أنَّ شَدَّ الإزارِ على الحائضِ معنَاه لِقَطعِ الذَّريعةِ والاحتياطِ ، واللهُ أعلمُ . وقد أوضَحْنا هذا المعنَى فى بابِ ربيعةَ[(٢)] ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبى عبدِ الرحمنِ ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ كانت مضطجِعَةً مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ثَوْبٍ ، وأنَّها وثَبَتْ وثْبةً شَدِيدَةً ، فقال لها

القبس ....

= (٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب به . وأخرجه الطيالسى (٢١٦٥) ، وأحمد ٣٥٦/١٩ (١٢٣٥٤) ، ومسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨ ، ٢١٦٥) ، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة به .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٧) عن مسدد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٥٤٩ - منتخب) ، وأبو داود (٢١٦٧) من طريق حفص بن غياث به ، وأخرجه أحمد ٤٢٢/٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ (٢٦٨٤٦ ، ٢٦٨٥٤ ، ٢٦٨٥٥) ، والبخارى (٣٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) من طريق الشيبانى به .

(٢) سيأتى ص٤٧٤ ، ٤٧٥ .

التمهيد

رسولُ اللهِ ﷺ : « ما لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » . يَعْنِى الحَيْضَةَ . قالت : نعم . قال : « شُدِّى على نَفْسِكِ إزارَكِ ، ثم عُودِى إلى مَضْجَعِكِ »[1] .

هكذا هذا الحديثُ [2]فى « الموطَّأ » كما رُوِىَ[2] ، مُنْقَطِعٌ . ويتَّصِلُ معناه من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ عن النبىِّ ﷺ ، ولا أعلمُ أنَّه رُوِىَ من حديثِ عائشةَ بهذا اللفظِ ألبتَّةَ . وسنَذْكُرُ فى هذا البابِ ما رُوِىَ[3] عن عائشةَ وسائرِ أزواجِ النبىِّ ﷺ إن شاء اللهُ .

ولم يَختلِفْ رُواةُ « الموطَّأ » فى إرسالِ هذا الحديثِ كما رُوِىَ[4] . وروَى حَبِيبٌ ، عن مالكٍ ، عن الزهرىِّ ، عن عروةَ وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُضاجِعُ أُمَّ سَلَمَةَ وهى حائضٌ عليها بعضُ الإزارِ . وما انْفَرَدَ به حَبِيبٌ لا يُحْتَجُّ به .

وفيه من الفقهِ نومُ الرجلِ الشَّريفِ مع أهلِه فى ثوبٍ واحدٍ وسَريرٍ واحدٍ . وفيه أنَّ الحيضَ قد يأتى فجْأةً دونَ مُقَدِّمَةٍ من العَلاماتِ لبعضِ النِّساءِ ، وبعضُهُنَّ ترَى قَبْلَه صُفْرَةً أو كُدْرَةً كما ترَى بعدَه . وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكنْ يَعلَمُ من الغَيْبِ إلَّا ما علَّمَه اللهُ ؛ لقولِه : « ما لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ » .

القبس ....

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٠) .

(٢ - ٢) فى س : «كما ترى» .

(٣) بعده فى م : «فيه» .

(٤) فى س : «ترى» .

التمهيد

وقولُه: «لعلَّكِ نَفِسْتِ». يقولُ: لعَلَّكِ أُصِبْتِ بالدَّمِ. يعْنى الحَيْضَةَ. والنَّفْسُ الدمُ، ألَا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ النَّخَعِىِّ، وهو عَرَبِىٌّ فَصِيحٌ: كلُّ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ يَموتُ فى الماءِ لا يُفسِدُه(١). يَعْنى دَمًا سائلًا.

وفيه أنَّ الحائضَ يجوزُ أن يُباشَرَ منها ما فوقَ الإزارِ؛ لقولِه: «ثم عُودِى إلى مَضجعِكِ». ومعلومٌ أنَّها إذا عادَتْ إليه فى ثَوْبٍ واحِدٍ معه أنَّه يُباشِرُها، فإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديثُ يُفسِّرُ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. لأنَّه يَحْتَمِلُ قولُه: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾. أىْ: لا تكونوا مَعَهُنَّ فى البُيُوتِ. ويَحْتَمِلُ: اعْتَزِلُوا وطأَهُنَّ لا غيرُ. فأتَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً مُرادَ اللهِ عزَّ وجَلَّ من قولِه ذلك.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، قال: حدَّثنا ثابتٌ البُنانِىُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَتْ منهم(٢) امرأةٌ أخرجُوها من البيتِ، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، ولم يُجامِعُوها فى البَيْتِ، فسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ (٣)عن ذلك(٣)، فأنزَل اللهُ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «جامِعُوهُنَّ فى البيوتِ، واصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ غيرَ

القبس ....

(١) ينظر الطهور لأبى عبيد (١٩٠)، وسنن الدارقطنى ١/ ٣٣، وسنن البيهقى ١/ ٢٥٣.

(٢) فى ك ١، م: «منهن».

(٣ - ٣) سقط من: ك ١، م.

التمهيد

النِّكاحِ » . فقالَتِ اليهودُ : ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئًا من أمْرِنا إلَّا خالَفَنا فيه . فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبّادُ بنُ بِشْرٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالا له : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا ، أفَلا نَنْكِحُهُنَّ فى المحِيضِ ؟ فتَغَيَّرَ وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ظَنَنَّا أنَّه قد وَجَد عليهما ، فخَرَجا فاستقبلَتْهُما هديَّةٌ من لبنٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث فى أثَرِهما فسَقاهُما ، فظَنَنَّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما[(١)] .

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ ، قال : حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيْبَةَ ، [(٢)] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بِشرٍ[(٢)] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى لِحافِه ، فوَجَدْتُ ما يَجِدُ النساءُ من الحَيضةِ ، فانْسَلَلْتُ من اللِّحافِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » . قلتُ : وجَدْتُ ما يَجِدُ النِّساءُ من الحَيضةِ . قال : « ذلك ما كتَب اللهُ على بَناتِ آدَمَ » . قالت : فانْسَلَلْتُ فأصلحْتُ من شأْنِى ، ثم رجَعْتُ ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « تَعالَىْ فادخُلِى فى اللِّحافِ » . قالت : فدخَلتُ معه[(٣)] .

حدَّثَنا سعيدُ بنُ نَصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣١٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، وتقدم تخريجه ص٤٦١، ٤٦٢.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧) ، والطبرانى ٢٦٣/٢٣ (٥٥٥) من طريق ابن أبى شيبة به ، وأخرجه أحمد ١٤٦/٤٤ (٢٦٥٢٥) ، والدارمى (١٠٨٤) من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد محمدِ الصَّائغُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ ، قال : حدَّثنا شَيْبانُ ، عن يحيى ابنِ أبى كثيرٍ ، عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنَّ زينبَ بنتَ أبى سَلَمَةَ حدَّثته ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : حِضْتُ وأنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى الخَمِيلَةِ[1] . قالت : فانْسَلَلْتُ ، فخَرَجْتُ منها ، فأَخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتى فلَبِسْتُها ، فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « أنَفِسْتِ ؟ » . قالت : قلتُ : نعم . فدَعانى فأَدْخَلَنى معه فى الخَمِيلَةِ[2] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ثابتٌ فى معنَى حديثِ رَبيعَةَ ، عن عائشةَ ، رَواه عن يحيى بنِ أبى كثيرٍ جماعَةٌ هكذا . ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ كما ذكَرنا . والقولُ عندَهم قولُ يحيى بنِ أبى كثيرٍ ، وهو أثْبَتُ من محمدِ بنِ عمرٍو فى أبى[3] سَلَمَةَ ، وقد أدخَل بينَ أبى سَلَمَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زينبَ بنتَ أبى[3] سَلَمَةَ ، وهو الصَّوابُ .

وحدَّثنِى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الحُبابِ القاضِى ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال :

القبس ....

(١) الخميلة والخميل : القطيفة ، وهى كل ثوب له خمل من أى شىء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . النهاية ٢/ ٨١.

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٢) ، والبغوى (٣١٦) من طريق شيبان به ، وأخرجه أحمد ٤٤/١٩١ (٢٦٥٦٦) ، والدارمى (١٠٨٥) ، والبخارى (٢٩٨، ٣٢٣، ١٩٢٩) ، ومسلم (٢٩٦) ، والنسائى (٢٨٢، ٣٦٩) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣) فى ك ١، م : «أم» .

التمهيد حدَّثنا أبو عَوانَةَ ، [1]عن عُمرَ[1] بنِ أبى سَلَمَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تَنامُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وهى حائضٌ ، وبينَهما ثَوْبٌ[2] .

[3]وعُمرُ[4] بنُ أبى سَلَمَةَ كان شُعْبَةُ يُضعِّفُه ، وليس بالحافظِ ، وإسنادُ يحيى ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن زينبَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، صحيحٌ عندَهم ، وإسنادُ حديثِ عائشةَ أيضًا وميمونةَ فى هذا البابِ صحيحٌ . والحمدُ للهِ[3] .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسْوَدِ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتَّزِرَ ، ثم يُضاجِعُها زوجُها[5] . وقال مرَّةً : يُباشِرُها[6] .

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م : «عمرو» . وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن حزم ١١/ ٣٠٤ من طريق الفضل بن الحباب به، وأخرجه أحمد ٤١/ ٣٦ (٢٤٤٨٨)، وسعيد بن منصور (٢١٤٦) من طريق أبى عوانة به .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) فى م : «عمرو» . والمثبت هو الصواب كما تقدم .

(٥) سقط من : ك ١، م .

(٦) أبو داود (٢٦٨)، وأخرجه الطيالسى (١٤٧٢)، وأحمد ٤٢/ ٢٥٢ (٢٥٤١٠)، والنسائى فى الكبرى (٩١١٩) من طريق شعبة به، وأخرجه أحمد ٤٠/ ٣٢٤، ٣٢٥ (٢٤٢٨٠)، والبخارى (٣٠٠، ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذى (١٣٢)، والنسائى (٢٨٥، ٣٧٢) من طريق منصور به .

التمهيد

وحدَّثَنِي محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ ، قال : حدَّثنا الحارِثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه وأنا أسمَعُ ، عن ابنِ وهْبٍ ، عن يونسَ واللَّيْثِ ، عنِ ابنِ شِهابٍ ، عن حَبِيبٍ مولَى عُروةَ ، عن بُدَيَّةَ[(1)] – وكانَ اللَّيْثُ يقولُ : نَدَبَةَ – مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ ، [(2)] عن ميمونةَ[2)] ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ المرأةَ [(3)] من نِسائِه[3)] وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يَبْلُغُ أنْصافَ الفَخِذَين و[(4)] الرُّكْبَتَين[(5)] . وفي حديثِ اللَّيْثِ : مُحْتَجِزَتَه[(6)] .

[(3)] حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، [(7)] قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[7)] ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عنِ ابنِ شِهابٍ[3)] ،

القبس ....

(1) في ك ١ : «توبة» ، وفي س ، م : «ندية» . والمثبت من النسائي ، وينظر المحلى ٢/ ٢٤٤، وحاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩. وحاشية السندي ١/ ١٥١، ١٨٩.

(٢ - ٢) سقط من : ك ١، م .

(٣ - ٣) سقط من : ك ١، س .

(٤) في م : «أو» .

(٥) بعده في ك ١، م : «تحتجز به» .

(٦) في س : «تحتجز به» ، وفي المجتبى : «محتجزة به» .

والحديث عند النسائي (٢٨٦، ٣٧٤) ، وفي الكبرى (٢٨٠) ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٤٤/ ٤٠٤، ٤٢٤ (٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠) ، والدارمي (١٠٩٧) من طريق الليث به .

(٧ - ٧) سقط من : م ، وهو إسناد دائر .

التمهيد (١) عن حَبِيبٍ مولَى عُروةَ، عن نَدَبَةَ(٢) مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُباشِرُ امرأتَه وهى حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَين أو الرُّكْبَتَين تَحْتَجِزُ به(١)(٣). (٤) قالَ أبو داودَ: يونسُ يقولُ: بُدَيَّةَ(٥). ومَعْمَرٌ يقولُ: نُدْبَةَ(٤).

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسْوَدِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا فى فوْحِ(٦) حَيْضَتِنا أن نَتَّزِرَ، ثم يُباشِرُنا، وأيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَملِكُ إرْبَه(٧)؟

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.
(٢) فى م: «ندية». وينظر الصفحة السابقة حاشية (١).
(٣) أبو داود (٢٦٧)، وأخرجه ابن حبان (١٣٦٥) من طريق يزيد بن خالد بن موهب به.
(٤ - ٤) سقط من: س.
(٥) فى م: «ندية»، وغير منقوطة فى ك ١، وفى حاشية ابن القيم ١/ ٣٠٩: «تُدَبَّة».
(٦) فى ك ١، س: «فوج». وفوح الحيض: معظمه وأوله. النهاية ٣/ ٤٧٧.
(٧) أبو داود (٢٧٣)، وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٢ من طريق عثمان بن أبى شيبة به، وأخرجه البخارى (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/ ٢) وابن ماجه (٦٣٥) من طريق الشيبانى به.
وبعده فى م: «وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبى، أن قرط بن عوف حدثه، أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين، أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت علىَّ إزارى، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ. وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة».

التمهيد وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدِ (١ وحفصُ بنُ غِياثٍ ، وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الواحدِ ١) ، قال : حدَّثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ ، عن مَيْمُونَةَ قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائِه وهى حائضٌ ، أمَرَها فاتَّزَرَتْ[٢] .

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الجُهَنِيُّ ، قال : حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ[٣] بنُ شُعَيْبٍ ، قال : أخْبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلٍ ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَشُدَّ إزارَها ثم يُباشِرُها[٤] .

قال أبو عمرَ : هذه الآثارُ كلُّها فى معنَى حديثِ رَبِيعَةَ ، عن عائشةَ ، وظاهِرُها أنَّ الحائضَ لا يُباشَرُ منها إلَّا ما فوقَ الإزارِ . واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى مُباشَرَةِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ك ١، م.

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٢، وأخرجه أحمد ٤٢٧/٤٤ (٢٦٨٥٥) ، والبخارى (٣٠٣) ، وأبو يعلى (٧٠٩٢) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٣) فى ك ١، م: «محمد» .

(٤) النسائى (٢٨٤، ٣٧١)، وفى الكبرى (٢٧٨)، وأخرجه الدارمى (١٠٨٧) من طريق أبى الأحوص به ، وأخرجه الطيالسى (١٦٢٤) ، وأحمد ٣٢٥/٤١ (٢٤٨٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٣ من طريق أبى إسحاق به .

وبعده فى م : «وروى عن عائشة من وجوه حسان كلها» .

التمهيد الحائضِ وما يُسْتَباحُ منها ؛ فقال مالكٌ ، والأوزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : له منها ما فوقَ المِئْزَرِ . وممَّن رُوِىَ عنه هذا المعنَى ؛ القاسِمُ ، وسالِمٌ[1] . وحُجَّتُهم ما ذكَرنا فى هذا البابِ من الآثارِ عن عائشةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، عن النبىِّ ﷺ .

وقال الثورىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ : يَجْتَنِبُ مَوضعَ[2] الدَّمِ . وممن رُوِىَ عنه هذا المعنَى ؛ ابنُ عباسٍ ، ومَسْرُوقٌ ، والنَّخَعِىُّ ، وعكرمةُ[3] . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ . ومِن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ؛ قولُه ﷺ : « جامِعُوهُنَّ فى البُيُوتِ ، واصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ ما خَلا النِّكاحَ » . أو قال : « ما خَلَا الجِماعَ » . وقد ذكَرْناه فى هذا البابِ[4] . ومِن حُجَّتِهم أيضًا[5] حديثُ عائشةَ ؛ قولُه ﷺ : « إنَّ حَيْضَتَكِ ليست فى يَدِكِ »[6] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥، وسنن الدارمى (١٠٩٤)، والصلاة للفضل بن دكين (١٦).

(٢) فى ك ١، م : «مواضع» .

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥، وسنن الدارمى (١٠٧٤، ١٠٧٩)، والأوسط لابن المنذر (٧٩٤)، وشرح المعانى للطحاوى ٣/ ٣٨.

(٤) تقدم فى ص٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥.

(٥) بعده فى س : «قوله فى» .

(٦) بعده فى ك ١، م : «أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن حيضتك ليست فى يدك» .

التمهيد

حدَّثنا عمرُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، [1]قال : حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ أبى[2] جعفرٍ الطحاويِّ ، قال :حدثنى أبى[1] ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى ، ووَجَدْتُ فى أصْلِ سَماعِ أبِى رحِمه اللهُ بخَطِّه أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسِمِ بنِ هلالٍ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ ، قال : حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ عيسى ، عن الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِلِينى الخُمْرَةَ من المسجدِ » . قلتُ : إنِّى حائضٌ . قال : « إنَّ حَيْضَتَكِ ليست فى يَدِكِ[3] » .

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ك ١ : «بن أبى» ، وفى س : «أبو» .

(٣) فى س : «يديك» .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩١٠) من طريق يحيى بن عيسى به ، وأخرجه أحمد ٤١/ ٢٢٥ (٢٤٦٩٥) ، والترمذى (١٣٤) من طريق الأعمش به .

وبعده فى م : « وذكر دحيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البهى ، عن ابن عمر ، عن عائشة ، مثله . قال دحيم : وحدثنا محمد بن عبيد بن حريث ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناولينى الثوب » . فقلت : إنى حائض ، قال : « إن الحيض ليس فى يدك » . فناولته . قال دحيم : وحدثنا يعلى ، عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب ، أن عثمان بن حنيف قال : يا جارية ، ناولينى الخمرة . فقالت : لست أصلى . فقال : إن حيضتك ليست فى يدك . فناولته فقام فصلى . قال أبو عمر : فدل ما فى هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة فى الطهارة ، يعنى ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض وحده» .

التمهيد قال أَسَدُ بنُ موسَى : وحدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البَهِيِّ[1] ، عن ابنِ عمرَ ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ مثلَه[2] .

قال أسدٌ : وحدَّثنا أبو الأحْوَصِ ، عن أبى إسحاقَ ، عن البَهِيِّ[1] ، عن عائشةَ مثلَه ، ولم يَذْكُرِ ابنَ عمرَ[3] .

قال أبو جعفرٍ الطَّحاوِىُّ : فَدَلَّ[4] ما فى هذا الحديثِ أنَّ كلَّ عُضْوٍ منها ليس فيه الحَيْضَةُ فى الطَّهارةِ ؛ بمعنى ما كان عليه قبلَ الحيضِ ، [5]ودلَّ على أنَّ الحيضَ لم يُغيِّرْ شيئًا من المرأةِ عما كانت عليه قبل الحيضِ[5] غيرَ مَوْضِعِ الحيضِ وحدَه .

ورَوَى أبو مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مَسْرُوقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : ما يَحِلُّ لى من امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقالت : كلُّ شىءٍ إلَّا الفَرْجَ . رواه أيوبُ ، عن أبى مَعْشَرٍ[6] .

ورَوَى أيوبُ أيضًا ، عن أبى قِلابَةَ ، عن عائشةَ مثلَه[6] .

وأخبَرَنا عمرُ بنُ حسينٍ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنى علىٌّ[7] بنُ أبى جعفرٍ

القبس ....

(١) فى النسخ : «أنس» . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) أخرجه أحمد ٤١/٣١٤ (٢٤٨٠٧) من طريق إسرائيل به .
(٣) أخرجه الطيالسى (١٦١٣) عن أبى الأحوص به .
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) سقط من : ك ١، م .
(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٨، من طريق أيوب به .
(٧) بعده فى ك ١، م : «بن أحمد» .

التمهيد الطَّحاوِىٌّ ، عن أبيه ، قال : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِىُّ ، قال : حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ ، قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عن بُكَيْرٍ[2] بنِ الأَشَجِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولى[3] عَقِيلٍ ، عن حَكِيمِ بنِ عقالٍ[4] ، قال : سألْتُ عائشةَ : ما يَحْرُمُ علَىَّ من امرأتِى إذا حاضَتْ ؟ فقالت : فرْجُها[5] .

ومِن حُجَّةِ مَن قال بالقولِ الأوَّلِ ما رَواه زيدُ بنُ أسْلَمَ ، أنَّ رَجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ : ما يَحِلُّ لى من امرأتِى وهى حائضٌ ؟ فقال : « لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأْنَكَ بأعْلَاها »[6] . وحديثُ مَيْمُونَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعائشةَ ، على ما ذكَرنا فى هذا البابِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه لم يكنْ يُباشِرُ امرأةً من نِسائِه وهى حائضٌ إلَّا وهى مُتَّزِرَةٌ ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرادَه قولًا وعملًا ﷺ .

قال أبو عمرَ : يَحْتَمِلُ أن يكونَ أمرُه[7] ﷺ بمُباشَرَةِ الحائضِ وهى مُتَّزِرَةٌ ،

القبس ....

(٢) فى ك ١، م: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) فى ك ١، م: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٣/ ١٣.

(٤) فى ك ١، م: «عفان». وينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢٠٦.

(٥) الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٨، وأخرجه البيهقى ١/ ٣١٤ من طريق شعيب به ، وأخرجه ابن حزم ١١/ ٣٠٤، ٣٠٥ من طريق الليث به .

وبعده فى م : «وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، عن سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الأشج ، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهى حائض؟ قالت : فرجها » .

(٦) تقدم فى الموطأ (١٢٣) .

(٧) فى ك ١، م: «قوله» .

التمهيد

على الاحْتِياطِ والقَطْعِ للذَّريعَةِ ، (١) ولأنَّه لو (١) أباحَ فخِذَيها (٢) كان ذلك ذَرِيعَةً إلى مَوْضِعِ الدَّمِ المُحَرَّمِ بإجماعٍ ، فنَهَى عن ذلك احْتِياطًا ، والمُحَرَّمُ بعيْنِه مَوْضِعُ الأذَى ، ويَشْهَدُ لهذا ظاهِرُ القرآنِ ، وإجماعُ معانى الآثارِ ؛ لئَلَّا تتَضادَّ . وباللهِ التوفيقُ .

(٣) **حدَّثَنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ ، يَعْنِى ابنَ عمرَ بنِ غانِمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ ، يَعْنِى ابنَ زِيادٍ ، عن عُمارَةَ بنِ غُرابٍ ، أنَّ عمَّةً له حدَّثته ، أنَّها سألَتْ عائشةَ قالت : إحْدانا تَحِيضُ وليس لها ولزَوْجِها إلَّا فِراشٌ واحدٌ ؟ قالت : أُخْبِرُكِ بما صنَع رسولُ اللهِ ﷺ ؛ دخَل فمَضَى إلى المسجدِ - قال أبو داودَ : تَعْنِى مَسْجِدَ بَيْتِه - فلم يَنْصَرِفْ حتى غَلَبَتْنِى عَيْناى ، وأوْجَعَه البَرْدُ ، فقال : « ادْنِى (٤) مِنِّى » . فقلتُ : إنِّى حائضٌ . فقال : « وإن ، اكْشِفِى عن فخِذِكِ » . فكَشَفْتُ ، فوضَع خَدَّه وصَدْرَه على فخِذِى ، وحَنَيْتُ عليه حتى دفِئَ ونامَ (٣) .

واخْتَلَفَ الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ؛ فقال مالكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وهو قولُ رَبِيعَةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، ولا

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١ ، م : «ولو أنه» .

(٢) فى ك ١ ، م : «فخذها» .

(٣ - ٣) سقط من : س .

والحديث أخرجه البيهقى ١/ ٣١٣ ، ٣١٤ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٠) ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به .

(٤) فى النسخ : « ادن » . والمثبت من سنن أبى داود .

التمهيد شىءَ عليه ، ولا يعودُ . وبه قال داودُ . ورُوِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ أنَّه قال : يتَصَدَّقُ بنِصْفِ دِينارٍ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يتصدَّقُ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ . وقال أحمدُ : ما أحْسنَ حديثَ عبدِ الحَمِيدِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ : « يتصدَّقُ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ » . وقال الطبرىُّ : يُسْتَحَبُّ له أن يتصدَّقَ بدِينارٍ أو نصفِ دِينارٍ ، فإن لم يَفْعَلْ فلا شىءَ عليه . وهو قولُ الشافعىِّ ببغدادَ . وقالت فِرْقَةٌ من أهلِ الحديثِ : إنْ وطِئَ فى الدَّمِ فعليه دِينارٌ ، وإن وطِئَ فى انقطاعِ الدَّمِ [1]فعليه نصفُ[1] دِينارٍ .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما رَواه علىُّ بنُ الحَكَمِ البُنانىُّ ، عن أبى الحسنِ الجَزَرِىِّ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا ، قال : « إذا أصابَها فى الدَّمِ فدِينارٌ ، وإذا أصابَها فى انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دِينارٍ »[2] .

وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مقسمٍ سَواءً[3] .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ محمدِ بنِ الحسنِ ما رواه خُصيفٌ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ[4] ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا وقَع بأهلِه وهى حائضٌ فلْيتصدَّقْ

القبس ....

(١ - ١) فى ك ١، م : «فنصف» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥، ٢١٦٩) من طريق على بن الحكم به موقوفًا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤) ، وابن المنذر فى الأوسط (٧٩٨) ، والدارقطنى ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق ابن جريج به .

(٤) بعده فى ك ١، م : «مرفوعا ، قال : إذا أصابها فى الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار» .

التمهيد

بنصفِ دِينارٍ »[1] .

قال أبو داودَ[2] : كذلكَ قال عليُّ بنُ بَذيمَةَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، مُرْسَلٌ[3] .

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ما رَواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ ، عن عبدِ الحَمِيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فى الذى يأتِى امرأتَه وهى حائضٌ ، قال : « يَتصدَّقُ بِدِينارٍ ، أو بنصفِ[4] دِينارٍ »[5] . قال أبو داودَ[6] : هكذا الروايةُ الصحيحةُ : دِينارٌ أو نصفُ دِينارٍ . قال : ورُبَّما لم يَرْفَعْه شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ .

وقال الأوزاعِىُّ : مَن وطِئَ امرأتَه وهى حائضٌ ، تَصَدَّقَ بخُمُسَىْ دِينارٍ . ورواه عن يزيدَ[7] بنِ أبى مالكٍ ، عن عبدِ الحَمِيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه أمَرَه أن يتَصَدَّقَ بخُمُسَىْ دِينارٍ[8] .

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢٦٩/٤ (٢٤٥٨)، وأبو داود (٢٦٦) من طريق خصيف به .

(٢) أبو داود عقب الحديث (٢٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٨٠٠) من طريق على بن بذيمة به .

(٤) فى ك ١، م : «نصف» .

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٣/٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائى (٢٨٨، ٣٦٨) من طريق الحكم به .

(٦) أبو داود عقب الحديث (٢٦٤) .

(٧) فى ك ١، م : «زيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٣٢ .

(٨) أخرجه الدارمى (١١٥٠) من طريق الأوزاعى به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ عليه كفَّارةً إلَّا الاستغفارَ والتوبةَ ، اضْطِرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، وأنَّ مثلَه لا تقومُ به حُجَّةٌ ، وأنَّ الذِّمَّةَ على البَراءَةِ ، ولا يَجِبُ أن يَثْبُتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا غيرِه ، إلَّا بدليلٍ لا مَدْفَعَ فيه ولا مَطْعَنَ عليه ، وذلك مَعْدُومٌ فى هذه المسألةِ .

واخْتَلَف الفقهاءُ أيضًا فى وطْءِ الحائضِ بعدَ الطُّهْرِ وقبلَ الغُسْلِ ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطْؤُها حتى تَغْتَسِلَ . وبه قال الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[1] . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن انقطَع دَمُها بعدَ مُضِىِّ عشَرةِ أيامٍ جاز له أن يَطَأَها [2]قبلَ الغُسلِ[2] ، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشَرةِ لم يَجُزْ حتى تَغتسِلَ أو يَدخُلَ عليها وقْتُ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا تَحَكُّمٌ لا وجْهَ له ، وقد حَكَمُوا للحائضِ بعدَ انقطاعِ دَمِها بحُكْمِ الحيضِ فى العِدَّةِ ، وقالوا : لزَوْجِها عليها الرَّجْعَةُ ما لم تَغْتَسِلْ . فعلى قياسِ قولِهم هذا لا يَجبُ أن تُوطأَ حتى تَغتسِلَ ، وهو الصَّوابُ مع مُوافَقَةِ أهلِ المدينةِ . وباللهِ التوفيقُ .

فإن قيل : إنَّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ . بعدَ قولِه : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . دليلًا على أنَّ

القبس ....

(١) فى م : «سلمة» .
(٢ - ٢) سقط من : ك١ ، م .

التمهيد

المَحِيضَ إذا زالَ وطَهُرْنَ، جاز إتيانُهُنَّ من حيثُ أُمِرْنا باجْتِنابِهِنَّ. فالجَوابُ أنَّ فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾. دليلًا على بَقاءِ تَحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهرِ حتى يَتطهَّرْنَ بالماءِ؛ لأنَّ «تَطَهَّرْنَ» «تَفَعَّلْنَ» مأْخُوذٌ من قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. يريدُ الاغْتِسالَ بالماءِ. وقد يقَعُ التحريمُ بالشىءِ ولا يَزولُ بزَوالِه لعِلَّةٍ أُخرَى؛ دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المَبْتُوتَةِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وليس تَحِلُّ له بنِكاحِ الزوجِ حتى (١ يَمسَّها و١) ويُطَلِّقَها، وكذلك لا تَحِلُّ الحائضُ للوطءِ بالطُّهرِ حتى تَغْتَسِلَ.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضعَ، ولا حائِلٌ حتى تَحِيضَ»(٢). ومَعْناه: حتى تضَعَ وتَطْهُرَ من دَمِ نِفاسِها أو حَيْضَتِها وتَغْتَسِلَ.

ومِن هذا المعنَى أيضًا أنَّ الإحرامَ يَمنعُ من الطِّيبِ واللِّباسِ والصَّيدِ والنِّساءِ، وقد يقَعُ الحِلُّ من ذلك كلِّه قبلَ أن يقَعَ من وطْءِ النساءِ حتى يَكمُلَ الخُروجُ من الحَجِّ، فيَحِلَّ حينئذٍ الوطْءُ، فكذلكَ الحيضُ، يُوجِبُ تَحْرِيمَ الصلاةِ والصومِ

(١ - ١) سقط من: ك ١، س.

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ.

الموطأ

١٢٥ - وحدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، أن عبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائضٌ ؟ فقالت : لتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم يباشِرُها إن شاء .

التمهيد

وإتيانِ الزوجِ ، فإذا انقطَعَ الدمُ انحَلَّ عنها بعضُ ذلك بإباحَةِ الصَّوْمِ لها ، وبَقِيَ تَحريمُ الصلاةِ إلى أن تأتيَ بالطهارةِ ، فكذلك حُكْمُ الجماعِ[1] ، يَبْقَى تَحريمُه حتى لا يَبقَى للحيضِ حُكْمٌ ، واللهُ أعلمُ . وفي المسألةِ اعْتِراضاتٌ ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ ، والحمدُ للهِ .

الاستذكار

مالكٌ ، عن نافعٍ ، [2]عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[2] ، أنه أرسَل إلى عائشةَ يسألُها : هل يباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائضٌ ؟ فقالت : لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلِها ، ثم يباشِرُها إن شاء[3] .

قال أبو عمرَ : ولا أجدُ بعدَ [4]النبيِّ ﷺ[4] أقعدَ بهذا المعنى مِن عائشةَ ، فكانت تُفتي بمعنى ما وعَت عن النبيِّ ﷺ في ذلك .

وقد ذكَرنا في « التمهيدِ » حديثَ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ،

القبس

....

---

(١) بعده في ك ١، م : «أن» .

(٢ - ٢) في م ، و« الموطأ » برواية يحيى : « أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » . والمثبت موافق لما في « الموطأ » برواية أبي مصعب ومصادر التخريج .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٣) ، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٦١) . وأخرجه الدارمي (١٠٧٣) ، وابن المنذر (٧٩٠) ، والبيهقي ٧/ ١٩٠، ١٩١، من طريق مالك به .

(٤ - ٤) في ص ، م : « السنة » .

الاستذكار

أن اليهودَ كانت إذا حاضَت منهن[1] امرأةٌ أخرَجوها[2] عن البيتِ[2]، ولم يُؤاكِلوها، ولم يُشارِبوها، ولم يُجامِعوها فى البيتِ، فسُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزَل اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «جامِعوهنَّ فى البيوتِ، واصنَعوا كلَّ شىءٍ إلا النكاحَ»[3].

فبانَ فى هذا الحديثِ المعنى الذى فيه نزلَت الآيةُ، ومرادُ اللهِ تعالى منها على لسانِ رسولِه ﷺ.

وأما أقوالُ الفقهاءِ فى مباشرةِ الحائضِ وما يُستباحُ منها؛ فقال مالكٌ، والأوزاعىُّ، والشافعىُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: له منها ما فوقَ الإزارِ. وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، والقاسمِ بنِ محمدٍ[4].

وحُجَّتُهم ظواهِرُ الآثارِ عن عائشةَ، وميمونةَ، وأمِّ سلمةَ، عن النبىِّ ﷺ، أنه كان يأمرُ إحداهنَّ[2] إذا كانت حائضًا[2]، أن تَشُدَّ إزارَها عليها ثم يباشِرُها[5].

وقال سفيانُ الثورىُّ، ومحمدُ بنُ الحسنِ، وبعضُ أصحابِ الشافعىِّ: يجتنِبُ موضِعَ الدمِ.

وممن رُوِى عنه هذا المعنى ابنُ عباسٍ، ومسروقُ بنُ الأجدَعِ، وإبراهيمُ

القبس ....

(١) فى ص، م: «منهم».
(٢ - ٢) سقط من: ص، م.
(٣) تقدم تخريجه ص ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥.
(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧١.
(٥) ينظر ما تقدم فى ص ٤٦٢، وما بعدها.

الاستذكار النخعىُّ ، وعكرمةُ[1] . وهو قولُ داودَ بنِ علىٍّ ، ومِن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قولُه : « اصنَعوا كلَّ شىءٍ ما خلا النكاحَ » . وفى روايةِ بعضِ رواتِه : « ما خلا الجماعَ » .

وحديثُ الأعمشِ ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ناوِلينى الخُمْرةَ مِن المسجدِ » . قلتُ : إنى حائضٌ . قال : « إن حيضتَك ليست فى يدِك »[2] .

ورواه أبو إسحاقَ السَّبِيعىُّ ، عن البَهِىِّ[3] ، عن عائشةَ . وقد ذكَرنا هذه الأحاديثَ بأسانيدِها فى « التمهيدِ »[4] .

وفيها دليلٌ على أن كلَّ عضوٍ منها ليست فيه الحيضةُ ، فهو[5] فى الطهارةِ بمعنى[6] ما كان ذلك العضوُ عليه قبلَ الحيضةِ ، ودلّ على أن الحيضَ لا حُكمَ له فى غيرِ موضعِه الذى أُمِرنا بالاجتنابِ له مِن أجلِه .

ورَوى أيوبُ عن أبى معشرٍ ، عن إبراهيمَ ، عن مسروقٍ ، قال : سألتُ

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٢.

(٣) فى ص ، م : « البهزى » . وهو عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير . ينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٤١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٥) ليس فى : الأصل ، ص . وينظر ما تقدم فى ص ٤٧٣ .

(٦) بعده فى م : « أنه يبقى على » .

الاستذكار

عائشةَ : ما يحِلُّ لى مِن امرأتى وهى حائضٌ ؟ قالت : كلُّ شىءٍ إلا الفَرْجَ[1] .

ورَوى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن بكيرِ[2] بنِ الأشجِّ ، عن أبى مُرَّةَ مولى عَقيلٍ ، عن حَكيمِ بنِ عِقالٍ ، قال : سألتُ عائشةَ : ما يحرُمُ علىَّ مِن امرأتى إذا حاضَت ؟ قالت : فرجُها[3] .

وإذا ترتَّبت هذه الآثارُ مع حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ فى هذا البابِ ، وحديثِ ربيعةَ ، والأحاديثِ عن أزواجِ النبىِّ ﷺ ، أن النبىَّ ﷺ كان يأمُرُهنَّ أن تَشُدَّ كلُّ واحدةٍ منهن عليها إزارَها إذا حاضَت ثم يباشِرُها - لم تتدافَعْ ، وكان بعضُها يعضُدُ بعضًا ، على ما تأوَّلْنا مِن قطعِ الذريعةِ فى شدِّ الإزارِ ؛ لئلا يتطرَّقَ إلى الموضعِ المحظورِ ، واللهُ أعلمُ .

وقد ذكَر أبو داودَ فى « السننِ »[4] حديثًا مسنَدًا عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها وهى حائضٌ : « اكشِفى عن فَخِذِك[5] » . فكشَفتُ ، فوضَع خدَّه وصدرَه على فخِذى ، وحَنَيتُ عليه حتى دفِئَ ، وكان قد أوجَعه البردُ .

وهذا يبينُ لك ما قلنا ، وباللهِ توفيقُنا .

واختلف الفقهاءُ فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ؛ فقال مالكٌ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٣ .

(٢) فى ص ، م : « حكيم » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ .

(٥) فى ص ، م : « فخذيك » .

الاستذكار والشافعيُّ ، (١) وأبو حنيفةَ (١) ، وأصحابُهم : يستغفِرُ اللهَ ولا يعودُ ، ولا شيءَ عليه (٢) مِن غُرْمٍ (٢) .

وهو قولُ ربيعةَ ، ويحيى بنِ سعيدٍ . وبه قال داودُ .

ورُوى عن محمدِ بنِ الحسنِ ، أنه قال : يتصدقُ بنصفِ دينارٍ ؛ لحديثِ خُصيفٍ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « فإذا وقَع على أهلِه وهى حائضٌ ، فليتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ » [٣] .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يتصدَّقُ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ . وقال أحمدُ : ما أحسنَ حديثَ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، فى الذى يأتى امرأتَه وهى حائضٌ ، يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ [٣] .

رواه الثوريُّ وشعبةُ وغيرُهما ، عن الحكمِ بنِ عتيبةَ [٤] ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ [٣] .

قال أبو داودَ : هى الروايةُ الصحيحةُ . وربَّما لم يرفعْه شعبةُ . وقال الطبريُّ :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص . وفى الأصل : « أبو » . وبعده تآكل .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٧ .

(٤) فى ص ، م : « عتبة » . وينظر تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

أستحِبُّ له أن يتصدقَ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ ، فإن لم يفعَلْ فلا شيءَ عليه . وهو قولُ الشافعيِّ ببغدادَ ، ثم رجَع عنه بمصرَ . وقالت فرقةٌ مِن أهلِ الحديثِ : إن وطِئ في الدمِ فعليه دينارٌ ، وإن وطِئ في انقطاعِ الدمِ فعليه نصفُ دينارٍ ؛ لحديثِ عليِّ بنِ الحكمِ البُنانيِّ ، عن أبي الحسنِ الجزَريِّ ، عن مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ بذلك . وكذلك رواه ابنُ جريجٍ ، عن عليِّ بنِ الحكمِ [(1)] وعبدِ الكريمِ [1)] ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ [(2)] . [(3)] وقال أبو داودَ : رواه عليُّ بنُ بَذِيمةَ ، عن مِقسَمٍ ، عن النبيِّ ﷺ [3)] .

وقال الأوزاعيُّ : مَن وطِئ امرأتَه وهي حائضٌ ، يتصدَّقُ بخُمْسَي دينارٍ . ورواه عن يزيدَ بنِ أبي مالكٍ ، عن عبدِ الحميدِ ، عن عبدِ الرحمنِ ، عن النبيِّ ﷺ [(4)] .

قال أبو عمرَ : حُجَّةُ مَن لم يوجِبْ عليه كفارةً [(5)] إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هذا الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ، والذِّمَمُ على البراءةِ لا يجِبُ أن يَثْبُتَ فيها شيءٌ لمسكينٍ ولا لغيرِه إلا بدليلٍ لا مدفَعَ فيه ، وذلك معدومٌ في هذه المسألةِ .

(1 - 1) سقط من : ص ، م .

(2) تقدم تخريجه ص 476 .

(3 - 3) سقط من : ص ، م ، وجاءت هذه العبارة في الأصل بعد قوله : « اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس » . ولعله انتقال نظر من الناسخ . والمثبت موافق لما في ص576. وتآكل قوله : « وقال أبو داود » من الأصل .

(4) تقدم تخريجه ص 477 .

(5) سقط من : ص ، م .

الموطأ

١٢٦ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ وسليمانَ ابنَ يسارٍ ، سُئِلا عن الحائضِ ؛ هل يُصِيبُها زوجُها إذا رأَت الطُّهرَ قبلَ أن تغتسلَ ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسِلَ .

الاستذكار

واختلَف الفقهاءُ أيضًا فى وطءِ الحائضِ بعدَ[1] الطُّهْرِ [2]مِن الحيضِ وقبلَ الاغتسالِ[2] ؛ فقال مالكٌ وأكثرُ أهلِ المدينةِ : إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَجُزْ وطؤُها حتى تغتسِلَ . وبه قال الشافعىُّ ، والطبرىُّ ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ .

وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ : إن انقطَع دمُها بعدَ مُضِىِّ عشَرةِ أيامٍ ، كان له أن يطأَها قبلَ الغسلِ ، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشرةِ لم يَجُزْ حتى تغتسِلَ ، أو يدخُلَ عليها وقتُ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : هذا تَحَكُّمٌ[3] لا وجهَ له ، وقد حكَموا للحائضِ بعدَ انْقطاعِ دمِها بحكمِ الحائضِ فى العدةِ ، وقالوا : لزوجِها عليها الرجعةُ ما لم تغتسلْ . فعلى قياسِ قولِهم هذا ، لا يجبُ أن تُوطأَ حتى تغتسلَ ، وهو الصوابُ إن شاء اللهُ تعالى ، مع موافقةِ أهلِ الحجازِ فى ذلك .

ذكَر مالكٌ ، أنه بلَغه أن سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ سُئلا عن الحائضِ ، هل يُصيبُها زوجُها إذا رأَت الطُّهْرَ قبلَ أن تغتسِلَ ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسِلَ[4] .

القبس

....

---

(١) فى ص : « قبل » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

(٣) فى م : « الحكم » .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٤) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٢) . وأخرجه =

الموطأ ....

الاستذكار

فإن قيل : إن فى قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . دليلًا على أنهن إذا طَهُرن مِن الحيضِ ، حلَّ ما حَرُم منهن مِن أجلِ المحيضِ ؛ لأن « حتى » غايةٌ ، فما بعدَها بخلافِها .

فالجوابُ أن فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ . دليلًا على تحريمِ الوطءِ بعدَ الطُّهْرِ حتى يَطهُرن[1] بالماءِ ؛ لأن « تطهَّرنَ » تفعَّلن ، مِن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة : ٦] . يريدُ الاغتسالَ بالماءِ ، وقد يقَعُ التحريمُ بالشىءِ ، ولا يزولُ بزوالِه لعلَّةٍ أُخرى .

دليلُ ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ فى المبتوتةِ : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وليس بنكاحِ الزوجِ تحلُّ له حتى يطلقَها الزوجُ ، وتعتدَّ منه .

ومن ذلك قولُ رسولِ اللهِ ﷺ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيْضةً »[2] . ومعلومٌ أنها لا توطأُ نُفَساءُ ولا حائضٌ حتى تَطهُرَا ، ولم تكنْ « حتى » هنا بمُبيحةٍ لِما قام الدليلُ على حظرِه ، وفى المسألةِ اعتراضاتٌ يطولُ ذكرُها .

القبس ....

= البيهقى ٣١٠/١ من طريق مالك به ، وفى رواية محمد بن الحسن : قال مالك : أخبرنى الثقة عندى . ووصله عبد الرزاق فى المصنف (١٢٧٤) فأخرجه عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر أن سالمًا وسليمان سئلا.... إلخ .

(١) فى ص ، م : « يتطهرن » .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

الموطأ

طُهرُ الحائضِ

١٢٧ – حدَّثني يحيى ، عن مالكٍ ، عن عَلقمةَ بنِ أبى عَلقمةَ ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ أمِّ المؤمنين ، أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثْن إلى عائشةَ أمِّ المؤمنين بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرَةُ من دمِ الحيضةِ ؛ يسألْنها عن [٢٢و] الصلاةِ ، فتقولُ لهن : لا تَعْجَلْن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ .

١٢٨ – وحدَّثني عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمَّتِه ، عن ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه بلَغها أن نساءً كن يَدْعُون بالمصابيحِ من

الاستذكار

بابُ طهرِ الحائضِ

مالكٌ ، عن علقمةَ بنِ أبى علقمةَ ، عن أمِّه مولاةِ عائشةَ ، أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفرةُ مِن دمِ الحَيْضةِ ، يَسْأَلْنَها عن الصلاةِ ، فتقولُ : لا تَعْجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهْرَ مِن الحيضةِ[1] .

مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ ، عن عمتِه ، عن ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه

القبس

....

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٥) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٣) . وأخرجه ابن المنذر (٨١٤) ، والبيهقى ١/٣٣٥ ، ٣٣٦، والبغوى فى شرح السنة (٣٢٩) من طريق مالك به .

الموطأ

جوفِ الليلِ ، يَنْظُرن إلى الطُّهْرِ ، فكانت تَعِيبُ ذلك عليهن ، وتقولُ : ما كان النساءُ يَصْنَعن هذا .

قال يحيى : سُئل مالكٌ عن الحائضِ تَطْهرُ فلا تجدُ ماءً ، هل تَتيمَّمُ ؟ قال : نعم ، لِتَتيمَّمْ ، فإنَّ مثلَها مثلُ الجُنُبِ ، إذا لم يجدْ ماءً يَتيمَّمُ .

الاستذكار

بلَغها ، أن نساءً كنَّ يدعونَ بالمصابيحِ مِن جوفِ الليلِ يَنظُرْنَ إلى الطُّهْرِ ، فكانت تَعيبُ ذلك عليهن ، وتقولُ : ما كان النساءُ يَصنَعْنَ هذا[1] .

في حديثِ عائشةَ ما كان نساءُ السلفِ عليه مِن الاهتبالِ بأمرِ الدينِ ، وسؤالِ مَن يَطْمَعْنَ بوجودِ علمِ ما أَشكَل عليهن عندَه ، قالت عائشةُ : رحِم اللهُ نساءَ الأنصارِ ، لم يمنعْهُنَّ الحياءُ أن يسألْنَ عن أمرِ دينِهن[2] .

قال أبو عمرَ : وهكذا المؤمنُ مُهتبِلٌ بأمرِ دينِه ، [3]فهو رأسُ مالِه ، كما قال الحسنُ : رأسُ مالِ المؤمنِ دينُه[3] ، لا يُخلِّفُه في الرِّحالِ ، ولا يأتمنُ عليه الرجالَ[4] .

وأما قولُه : الدُّرْجةِ . فمَن رواه هكذا فهو على تأنيثِ الدُّرْجِ ، وكان الأخفشُ

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسين (٨٦) ، ورواية أبي مصعب الزهرى (١٦٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤، والبيهقى ٣٣٦/١ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص .

(٤) ذكره الآجرى فى الغرباء ص ٢٨ عن الحسن ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٣ من قول شميط ، وليس من قول الحسن .

الاستذكار يَرْوِيه الدَّرَجةَ ، ويقولُ : هى جمعُ دُرْجٍ ، مثلُ خِرَجةٍ وخُرْجٍ ، وتِرَسةٍ وتُرْسٍ .

وأما الكُرْسُفُ فالقطنُ ، والصفرةُ بقيةٌ من دَمِ الحيضِ .

واختلَف قولُ مالكٍ فى الصفرةِ والكُدرةِ ؛ ففى « المدوَّنةِ » لابنِ القاسمِ عنه ، أنه قال فى المرأةِ ترَى الصفرةَ أو الكُدرةَ فى أيامِ حيضتِها وفى غيرِ أيامِ حيضتِها ، قال مالكٌ : ذلك حيضٌ ، وإن لم ترَ مع ذلك دمًا .

وذكَر ابنُ عبدوسٍ فى « المجموعةِ » لعليِّ بنِ زيادٍ ، عن مالكٍ ، قال : ما رأَتِ المرأةُ من الصفرةِ أو الكُدرةِ فى أيامِ الحيضِ ، أو فى أيامِ الاستظهارِ [(1)] فهو كالدمِ ، وما رأَته بعدَ ذلك فهو استحاضةٌ .

وهذا قولٌ صحيحٌ ، إلا أن الأولَ أشهرُ عنه ، وقد اختلَف علماءُ المدينةِ على هذين القولين . وأما قولُ الشافعىِّ ، والليثِ بنِ سعدٍ ، وعبيدِ اللهِ بنِ الحَسنِ ، فهو أن الصفرةَ والكُدرةَ حيضٌ فى أيامِ الحيضِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ومحمدٍ . وقال أبو يوسفَ : لا تكونُ الكُدرةُ حيضًا إلا بأثرِ الدمِ . وهو قولُ داودَ ؛ أن الصفرةَ والكُدرةَ لا تُعدُّ حيضًا إلا بعدَ الحيضِ لا قبلَه ؛ لأن الأمَّةَ قد اختلَفت فيهما [(2)] قبلَ الحيضِ وبعدَه ، فما اختلَفوا فيه من ذلك قبلُ لم يَثبُتْ ؛ إذ لا دليلَ عليه . وأما اختلافُهم فيهما [(2)] بعدُ فلن يزولَ ما أجمَعوا عليه إلا بالإجماعِ ، وهو النقاءُ بالجُفوفِ أو القَصةِ البيضاءِ . واحتجَّ بحديثِ أمِّ عطيةَ : كنا لا نَعُدُّ الصفرةَ

(1) فى ص ، م : « الاستطهار » . والاستظهار : الاحتياط والاستيثاق . اللسان (ظ هـ ر) .

(2) فى الأصل : « فيها » .

الاستذكار

ولا الكُدرةَ بعدَ الغُسلِ شيئًا[1] . قال : تريدُ بعدَ الطهرِ ، وأما ما اتصلَ منها بالحيضِ ، فهو من الحيضِ .

[2]**قال أبو عمرَ** : القياسُ أن الصفرةَ والكُدرةَ قبلَ الحيضِ وبعدَه سواءٌ ، كما أن الحيضَ فى كلِّ زمانٍ سواءٌ ، وما احتجَّ به داودُ لا معنَى له[2] .

واختلَف أصحابُ الشافعىِّ وأصحابُ أبى حنيفةَ فى ذلك أيضًا ؛ فمرةً قالوا : الصفرةُ والكُدرةُ حيضٌ فى أيامِها المعهودةِ . ومرةً قالوا : ليس ذلك بحيضٍ على جميعِ الأحوالِ . ولم يَختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه أنها حيضٌ فى أيامِ الحيضِ .

وأما قولُ عائشةَ : لا تعجلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ . فإنها تريدُ : لا تعجلْنَ بالاغتسالِ إذا رأيتنَّ الصفرةَ ؛ لأنها بقيةٌ من الحيضةِ ، حتى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ . وهو الماءُ الأبيضُ الذى يَدفعُه الرحمُ عندَ انقطاعِ الحيضِ ، يشبَّهُ لبياضِه بالقَصِّ وهو الجِصُّ . ومنه الحديثُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن تقصيصِ القبورِ . ويُروَى : عن تجصيصِ القبورِ . يريدُ تلبيسَها بالجِصِّ[3] .

واختلَف أصحابُ مالكٍ عنه فى علامةِ الطهرِ ؛ ففى « المدوَّنةِ » : قال

(١) أخرجه الدارمى (٩٠٠) ، وابن المنذر (٨١٩) ، والطبرانى ٦٣/٢٥ (١٥١) بلفظه .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) أخرجه أحمد ٥٣/٢٢، ٥٥ (١٤١٤٨، ١٤١٤٩) ، ومسلم (٩٤/٩٧٠، ٩٥) ، وأبو داود (٣٢٢٥، ٣٢٢٦) ، والنسائى (٢٠٢٧) من حديث جابر .

الاستذكار مالكٌ : إذا كانت المرأةُ ممن ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فلا (١ تَطهرُ حتى تراها ، وإن كانت ممن لا (٢ ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فحين ترَى الجُفوفَ فتغتسلُ وتصلِّى .

قال ابنُ القاسمِ . والجُفوفُ عندى أن تُدخلَ ٢) الخرقةَ فتُخرجَها جافةً . وبه قال عيسى بنُ دينارٍ ، قال : القَصةُ إذا .... (٣) إذا رأَت المرأةُ الجُفوفَ وهى ممن ترَى القَصةَ البيضاءَ ، فلا ١) تصلِّى حتى تراها ، إلا أن يَطولَ ذلك بها .

وقال ابنُ حبيبٍ : تطهُرُ بالجُفوفِ وإن كانت ممن ترَى القَصَّةَ البيضاءَ . قال (١ ابنُ حبيبٍ : والجُفوفُ أبرأُ للرحمِ مِن القَصةِ البيضاءِ . قال ١) : فمن كان طهرُها القَصةَ ورأت الجُفوفَ ، فقد طهُرت .

قال : ولا تطهُرُ ، التى طهرُها الجُفوفُ ، برؤيتِها القَصةَ البيضاءَ حتى ترَى الجُفوفَ .

قال : وذلك أن أولَ الحيضِ دمٌ ، ثم صفرةٌ ، (٤ثم تَرِيَّةٌ ٤) ، ثم كُدْرةٌ ، ثم يكونُ نقاءٌ كالقَصةِ ، ثم ينقطعُ ، فإذا انقطَع قبلَ هذه المنازلِ ، فقد برِئتِ الرحمُ من الحيضِ . قال : والجُفوفُ أبرأُ وأوعبُ ، وليس بعدَ الجُفوفِ انتظارُ شىءٍ .

وأما قولُ ابنةِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنما أنكَرت على النساءِ افتقادَهن أحوالَهن فى

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) هذا الجزء متآكل من الأصل ، وأثبتناه من المدونة .

(٣) تآكل فى الأصل ، ولم نقف على ما يقابله فى المدونة .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م . والتَّرِيَّة فى بقية حيض المرأة : أقلُّ من الصفرة والكدرة وأخفى ، تراها المرأة عند طهرها فتعلم أنها قد طهرت من حيضها . اللسان (ت ر ى ، ر أ ى) .

الموطأ

جامعُ الحيضةِ

١٢٩ - حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ

الاستذكار

غيرِ أوقاتِ الصلواتِ وما قارَبها ؛ لأن جوفَ الليلِ ليس بوقتٍ للصلاةِ ، وإنما على النساءِ افتقادُ أحوالِهن للصلاةِ[1] ، فإن كن قد طهُرْن تأهَّبْن بالغُسلِ لما عليهن من الصلاةِ .

وفى هذا البابِ : سُئِل مالكٌ عن الحائضِ تطهُرُ فلا تجدُ ماءً ، أتتيممُ ؟ فقال : نعم ، فإن مثلَها مثلُ الجُنُبِ ، إذا لم يجدِ الماءَ تيمَّم . وهذا إجماعٌ ، كما قال مالكٌ ، لا اختلافَ فيه . والحمدُ للهِ .

بابُ جامعِ الحيضةِ

مالكٌ ، أنه بلَغه عن عائشةَ أنها قالت فى المرأةِ الحاملِ ترى الدمَ ، أنها

القبس

بابُ الحَيْضِ

هو آفةٌ كتَبه اللَّهُ تعالى على بناتِ آدمَ ، وهو على ضربَين ؛ عادةٌ وعِلَّةٌ ، فإذا كان عِلَّةً فهى الاستحاضةُ ، وكان[2] المُستحاضَاتُ على عهدِ النبىِّ ﷺ ستًّا ؛ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ ، وحَمْنةُ بنتُ جَحْشٍ زوجُ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، وأمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ زوجُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وزينبُ بنتُ جَحْشٍ زوجُ النبىِّ ﷺ ، وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ[3] إحدى أمهاتِ المؤمنين ، وسَهْلَةُ بنتُ سهيلٍ .

---

(١) فى ص : « فى أوقات الصلوات » ، وفى م : « للصلاة فى أوقات الصلوات » .

(٢) فى ج ، م : « كانت » .

(٣) بعده فى ج : « م » .

الموطأ النبىِّ ﷺ قالت فى المرأةِ الحاملِ تَرى الدمَ ، أنها تَدَعُ الصلاةَ .

١٣٠ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، أنه سأَل ابنَ شهابٍ عن المرأةِ الحاملِ تَرى الدمَ ، قال : تَكُفُّ عن الصلاةِ .

قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

الاستذكار تَدَعُ الصلاةَ[١] .

وهذه مسألةٌ اختلَف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا بالمدينةِ وغيرِها ، واختُلف فيها عن عائشةَ أيضًا ، وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعن ابنِ شهابٍ .

ذكَر مالكٌ أنه سأَلَ ابنَ شهابٍ عن الحاملِ ترَى الدمَ ، قال : تَكُفُّ عن الصلاةِ[٢] . قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا .

القبس الصحيحُ منهن فاطمةُ ، وحَمْنةُ ، وأمُّ حبيبةَ ، وإحدى أمهاتِ المؤمنين غيرَ مُعيَّنةٍ .

وكتابُ الحيضِ مُعْضِلٌ فى الفقهِ ، ما رأيتُ فى رحلتى مَن يُحسِنُه إلا[٣] رجلَين ؛ أبا[٤] إسحاقَ إبراهيمَ بنَ الآمِديَّةِ بالمسجدِ الأقصى[٥] ، وأبا[٤] منصورٍ محمدَ[٦] بنَ الصَّبَّاغِ بمدينةِ السلامِ . والحيضُ على خمسةِ أقسامٍ ؛ مُبتدَأةٌ ، يائِسةٌ ، مُعْتادَةٌ ، مُخْتلِطةٌ ، مُتحيِّرةٌ ، وأشدُّها بلاءً المُتَحيِّرةُ .

---

(١) فى ص : « فى أوقات الصلوات » ، وفى م : « للصلاة فى أوقات الصلوات » .
والأثر فى الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٦٧) .

(٢) أخرجه الدرامى (٩٦١) من طريق مالك به .

(٣) فى ج ، م : « سوى » .

(٤) فى ج : « أبو » ، وفى م : « أبى » .

(٥) بعده فى ج ، م : « طهره الله تعالى » .

(٦) كذا بالنسخ ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ البغدادى ، كان فقيهًا حافظًا ثقة ، تفقه على القاضى أبى الطيب ، وسمع الحديث منه ومن غيره ، توفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة . ينظر طبقات الشافعية للسبكى ٨٥/٤، وطبقات الإسنوى ١٣٢/٢ .

الاستذكار

ولم يُختلَفْ عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ ، أن الحاملَ إذا رأت دمًا فهو حيضٌ تكفُّ مِن أجلِه عن الصلاةِ . وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه ، والليثِ بنِ سعدٍ ، والشافعيِّ فى أحدِ قولَيه ، وهو قولُ قتادةَ ، وبه قال عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو جعفرٍ الطبرىُّ .

وذكَر حمادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : لا يختلفُ عندَنا عن عائشةَ أنها كانت تقولُ فى الحاملِ ترَى الدمَ ، أنها تُمسكُ عن الصلاةِ حتى تطهُرَ[1] . وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ أن الحاملَ تحيضُ . واختُلف عن مالكٍ ، هل تستظهرُ أم لا ؟ فروَى عنه ابنُ القاسمِ ، وعلىُّ بنُ زيادٍ ، أنها لا تستظهرُ ، وإليه ذهَب المغيرةُ ، وعبدُ الملكِ ، وأبو مصعبٍ ، وهو قولُ الزهرىِّ [2] والليثِ [2] .

وروَى عنه أشهبُ ، ومطرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحكمِ ، أنها تستظهرُ بثلاثةِ أيامٍ ، وهو قولُ أشهبَ ، ومحمدِ بنِ عبدِ الحكمِ ، وأصبغَ . وقال سفيانُ الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، والأوزاعىُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العَنْبرىُّ ، والحسنُ بنُ صالحِ بنِ حَىٍّ : ليس ما تراه الحاملُ على حملِها مِن الدمِ والصُّفْرةِ والكُدْرةِ حيضًا ، وإنما هو استحاضةٌ لا يمنعُها مِن الصلاةِ . وبه قال داودُ بنُ علىٍّ ، وهو قولُ مكحولٍ الدمشقىِّ ، والحسنِ البصرىِّ ، وروايةٌ عنِ ابنِ شهابٍ الزهرىِّ ، ومحمدِ بنِ المنكدرِ ، وجابرِ بنِ زيدٍ ، وعكرمةَ ، وعطاءِ بنِ أبى رباحٍ ، والشعبىِّ ، وإبراهيمَ النخَعىِّ ، وحمادٍ ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ .

القبس ....

(١) أخرجه الدارمى (٩٦٤) من طريق حماد به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م .

الاستذكار

ذكَر دُحَيمٌ ، قال : حدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنه سمِع الزهريَّ يقولُ : الحاملُ لا تحيضُ ، فلْتغتسِلْ ولْتصلِّ . (١قال : ولا يكونُ حيضٌ على حملٍ١) .

وحدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا أبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ مثلَ ذلك .

وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أن الحاملَ تحيضُ .

ذكَر دُحَيمٌ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : الحاملُ إذا رأت الدمَ لم تُصَلِّ .

(٢قال : وحدَّثنا الوليدُ ، قال : حدَّثنا الليثُ ، عن ربيعةَ ، قال : الحاملُ إذا رأت الدمَ لم تصلِّ٢) ، لا قبلَ خروجِ الولدِ ولا بعدَه .

والحجةُ لكلا القولَين مِن جهةِ النظرِ تكادُ تتوازَى . وكلُّهم يمنعُ الحاملَ مِن الصلاةِ إذا كانت فى الطَّلْقِ وضرَبها المخاضُ ؛ لأنه عندَهم دمُ نفاسٍ . ولأصحابِ مالكٍ فى الحاملِ ترَى الدمَ اضطرابٌ مِن أقوالِهم ، ورواياتُهم عن مالكٍ قد ذكَرناها فى كتابِ « اختلافِ قولِ مالكٍ وأصحابِه »(*) . وأصحُّ ما فى مذهبِ مالكٍ عندَ أُولى الفهمِ مِن أصحابِنا روايةُ أشهبَ ؛ أن الحاملَ والحائلَ إذا رأتا الدمَ سواءٌ فى الاستظهارِ وسائرِ أحكامِ الحيضِ . وإليه ذهَب عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ ، قال : وأولُ الحملِ وآخرُه فى ذلك سواءٌ . وهو الصحيحُ مِن مذهبِ

القبس ....

(١ - ١) سقط من : ص .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ١٩٧ .

الاستذكار

مالكٍ والشافعيِّ . واللهُ أعلمُ .

وروَى أبو زيدٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ فى الحاملِ ترى الدمَ : تقعدُ أيامَ حيضتِها[1] ، ثم تغتسلُ وتصلِّى ولا تستظهرُ . قال : ولقد قال أكثرُ الناسِ : إن الحاملَ إذا رأت الدمَ لم تُمسكْ عن الصلاةِ ؛ لأن الحاملَ عندَهم لا تحيضُ .

ورُوى عن المغيرةِ المخزوميِّ أنه قال : الحاملُ وغيرُها سواءٌ . وهو قولُ أصبغَ . رواه أبو زيدٍ عنه . وذكَر ابنُ عبدوسٍ ، عن سُحنونٍ ، أنه أنكر روايةَ مُطرِّفٍ ، عن مالكٍ فى الحاملِ تَثنى[2] أيامَها فى الشهورِ . وقال : ليس هذا مذهبَ مالكٍ ولا غيرِه ، وهو خطأٌ ، ولا تكونُ امرأةٌ نُفساءَ إلا بعدَ الولادةِ .

قال أبو عمرَ : روايةُ مُطرِّفٍ هذه وقولُه بها قولٌ ضعيفٌ يَزْدريه أهلُ العلمِ .

واختَلف أهلُ العلمِ بتأويلِ القرآنِ فى معنى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد : ٨] ؛ فقال جماعةٌ منهم : ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ : ما تنقصُ مِن التسعةِ الأشهرِ ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ : [3]ما تزيدُ على التسعةِ الأشهرِ[3] .

وممن رُوِى عنه ذلك ؛ ابنُ عباسٍ ، والحسنُ بنُ أبى الحسنِ ، ومجاهدٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، والضحاكُ بنُ مُزاحِمٍ ، وعطيةُ العَوْفىُّ ، فهؤلاء ومَن تابعَهم

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : « حيضها » .

(٢) فى ص ، م : « التى » .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « عليها » .

الموطأ

١٣١ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ.

الاستذكار

قالوا: معنى الآيةِ نُقْصانُ الحملِ عن التسعةِ الأشهرِ، (١)وزيادتُه على التسعةِ الأشهرِ(١)(٢).

وقال آخرون: بل هو خروجُ الدمِ وظهورُه مِن الحاملِ(٣) واستمساكُه.

وقد رُوِى ذلك أيضًا عن جماعةٍ؛ منهم عكرمةُ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، والشعبيُّ(٢). وسنذكرُ اختلافَ الفقهاءِ فى مدَّةِ الحملِ - لأنهم اختَلفوا فى أكثرِها، ولم يختلِفوا فى أقلِّها أنه ستةُ أشهرٍ - فى موضعِه مِن هذا الديوانِ(٤) إن شاء اللهُ(*).

التمهيد

مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ(٥).

هكذا روى هذا الحديثَ أكثرُ الرواةِ، ومنهم من يقولُ فيه: وهو معتكفٌ

القبس

....

(١ - ١) سقط من: ص.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ١٣/٤٤٤ - ٤٥١.

(٣) فى م: «الحائل».

(٤) فى ص، م: «الكتاب».

(*) من هنا خرم فى المخطوطة (ط) ينتهى فى ص ٥٨٦.

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٨)، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٦٨)، وأخرجه الدارمى (١٠٩٩)، والبخارى (٢٩٥، ٥٩٢٥)، والترمذى فى الشمائل (٣١)، والنسائى (٢٧٦، ٣٨٧) من طريق مالك به.

التمهيد

وأنا فى حُجْرَتى .

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ السراجُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُخرِجُ إلىَّ رأسَه من المسجدِ وهو مجاورٌ وأنا فى حُجْرَتى ، فأُرَجِّلُ رأسَه وأنا حائضٌ [1] .

وقد مضَى القولُ فى معنَى العملِ فى الاعتكافِ وما يجتنبُه المعتكفُ ، وما لا بأسَ عليه فى عملِه - مجوَّدًا فى بابِ ابنِ شهابٍ [2] ، وفى هذا الحديثِ تفسيرٌ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وفيه بيانُ أنَّ مباشرةَ المرأةِ للرجلِ ليست كمباشرةِ الرجلِ لها ، وأن المعنى المرادَ بالمباشرةِ هٰهنا الجماعُ وما كان فى معناه ، وقد تقدَّم القولُ فى ذلك كلِّه ، والحمدُ للَّهِ .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحائضَ ليست بنجَسٍ ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه ، وقد قال ﷺ لعائشةَ : « ناولينى الخُمْرَةَ » . فقالت : إنى حائضٌ . فقال : « إن حيضتَكِ ليست فى يدِك » [3] . وقد مضَى القولُ فى معنى هذا الحديثِ فى بابِ ربيعةَ . وفى ترجيلِ عائشةَ شعَرَ رسولِ اللهِ ﷺ وهى حائضٌ تفسيرٌ لقولِ

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ١/١٨٦ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

....

التمهيد

اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. لأنَّ اعتزالَهن كان يَحتملُ ألا يُقْرَبْن فى البيوتِ، ولا يُجتمعَ معهن فى مؤاكلةٍ ولا مشاربةٍ، ويَحتمِلُ أن يكونَ اعتزالَ الوطءِ لا غيرُ، ويَحتملُ أن يكونَ مباشرتَهنَّ مؤتزراتٍ؛ فبيَّن رسولُ اللهِ ﷺ مرادَ اللهِ من ذلك على ما قد أوضحناه وذكَرْنا اختلافَ العلماءِ فيه وما جاء فى ذلك من الآثارِ عن النبيِّ عليه السلامُ فى بابِ ربيعةَ[(١)]، وقد ذكَرنا كثيرًا من حكمِ طهارةِ الحائضِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ فى حديثِ الاعتكافِ[(٢)]، وذكَرْنا فى بابِ نافعٍ الحكمَ فى الوُضوءِ بسُؤْرِ المرأةِ وفضلِ وُضوئِها والاغتسالِ معها فى إناءٍ واحدٍ، وهو أمرٌ صحَّت به الآثارُ واتفَقَ عليه فقهاءُ الأمصارِ[(٣)].

وفيه دليلٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ذا شعَرٍ، وقد مضَى فى بابِ زيادِ[(٤)] ابنِ سعدٍ من هذا الكتابِ أنه كان يَسْدُلُ ناصيتَه ثم فرَق بعدُ، ومضَى القولُ هناك فى شعَرِه ﷺ[(٥)]، وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إباحةِ ترجيلِ الشعَرِ، وقد كرِه رسولُ اللهِ ﷺ لرجلٍ رآه ثائرَ شعَرِ الرأسِ، (٦ما رأى من ذلك٦)، وأمَره بتسكينِ شعَرِه وترجيلِه[(٧)]، إلا أنه قد رُوِى عنه عليه السلامُ أنه نهَى عن الترجلِ إلا غِبًّا.

القبس

....

(١) تقدم ص ٤٦٣ وما بعدها.
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (٦٩٩) من الموطأ.
(٣) تقدم فى ٥٢٦/٢ وما بعدها.
(٤) فى م: «زيد».
(٥) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٣٣) من الموطأ.
(٦ - ٦) سقط من: م.
(٧) أخرجه أحمد ١٤٢/٢٣ (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٥٢٥١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى.

التمهيد

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدثنا أبو مسلمٍ الكجِّيُّ[1] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : حدَّثنا هشامٌ ، عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ[2] ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّرجُّلِ إلا غبًّا[3] .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على إباحةِ حبسِ الشعَرِ والجُمَمِ[4] والوَفَراتِ[5] ، والحلقُ أيضًا مباحٌ ؛ لأن الرسولَ ﷺ حلَق رءوسَ بنى جعفرِ بنِ أبى طالبٍ بعدَ أن أتاه خبرُ قتلِه بثلاثةِ أيامٍ ؛ ولو لم يَجُزِ الحلقُ ما حلَقهم ، والحلقُ فى الحجِّ نُسُكٌ ، ولو كان مُثْلةً[6] - كما قال مَن قال ذلك - ما جاز فى الحجِّ ولا فى غيرِه ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المُثْلَةِ . وقد أجْمَع العلماءُ فى جميعِ الآفاقِ على إباحةِ حبسِ الشعَرِ وعلى إباحةِ الحِلَاقِ ، وكفى بهذا حجةً ، وباللهِ التوفيقُ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ قال : حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ وموسى بنُ إسماعيلَ ، عن مهدىِّ بنِ ميمونٍ ، عن محمدِ بنِ أبى يعقوبَ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

القبس ....

(١) فى الأصل ، م : «الكشى» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٣، واللباب ٣/ ٨٥.
(٢) فى م : «معقل» . وينظر مصادر التخريج .
(٣) أخرجه أحمد ٣٤٨/٢٧ (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، وفى الشمائل (٣٤)، والنسائى (٥٠٧٠) من طريق هشام بن حسان به .
(٤) الجمم : جمع الجمة ، وهى ما سقط على المنكبين من شعر الرأس . ينظر النهاية ١/ ٣٠٠.
(٥) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية ٥/ ٢١٠.
(٦) بعده فى م : «كان» .

الموطأ

١٣٢ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عن أسماءَ [٢٢ظ] بنتِ أبى بكرٍ الصديقِ ، أنها قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالت : أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحَيْضةِ ، كيف تصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحَيْضةِ فلْتَقْرُصْه ، ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه » .

التمهيد

جعفرٍ ، أن النبىَّ ﷺ أتى آلَ جعفرٍ بعدَ ثلاثٍ - يعنى من موتِ جعفرٍ - فقال : « لا تبكُوا على أخى بعدَ اليومِ ، ادْعُوا لى بنى أخى » . قال : فجِىء بأغيلمةٍ ثلاثةٍ[1] كأنهم أفرُخٌ ؛ محمدٍ وعونٍ وعبدِ اللهِ ، فقال : « ادْعُوا لى الحَلَّاقَ » . قال : فجاء الحلاقُ فحلَق رءوسَهم ، ثم أخَذ بيدِ عبدِ اللهِ فأشالَها ، فقال : « اللهم اخلُفْ جعفرًا فى أهلِه ، وبارِكْ لعبدِ اللهِ فى صفقةِ يمينِه » . فجاءت أمُّهم فقال : « تخافين عليهم العَيْلَةَ وأنا وليُّهم فى الدنيا والآخرةِ ؟ »[2] .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ ، أنها قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحيضَةِ ، كيف تَصنَعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أصاب ثوبَ

القبس

....

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٨/٣ (١٧٥٠) ، وأبو داود (٤١٩٢) ، والنسائى (٥٢٤٢) من طريق محمد بن أبى يعقوب به ، وأخرجه الطيالسى (١٠٢٩) ، وابن أبى شيبة ٥١٨/١٤ من طريق مهدى عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مرسلًا .

....

التمهيد

إحداكنَّ الدمُ من الحيضةِ ، فلْتَقْرُصْه ، ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه »[1] .

وقَع فى كتابِ يحيَى ونسختِه فى روايةِ ابنِه[2] وغيرِه عنه فى هذا الحديثِ : مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن فاطمةَ . وهذا خطأٌ بيِّنٌ ، وغَلَطٌ لا شكَّ فيه ، [3]وهو من خطأِ اليدِ وجَهلِ يحيَى بالإسنادِ[3] ؛ لأنَّ عروةَ لم يَرْوِه[4] قطُّ عن فاطمةَ هذه ، وهى فاطمةُ بنتُ المنذرِ بنِ الزبيرِ زوجُ هشامِ بنِ عروةَ . وإنما الحديثُ فى [5]« الموطآتِ » كلِّها[5] لهشامٍ عن فاطمةَ امرأتِه . وكذلك رواه كلُّ مَن رواه عن هشامِ بنِ عروةَ ، مالكٌ وغيرُه ، وقد رمَى[6] ابنُ وضَّاحٍ من روايتِه : عن أبيه .

قال أبو عمرَ : ويُروَى : « فلْتَقْرُصْه » . بفتحِ التاءِ وضمِّ الراءِ وكسرِها أيضًا ، ويُروَى على التكثيرِ : « فلتُقَرِّصْه » . بضمِّ التاء وكسرِ الراءِ وتشديدِها . قال أبو عُبيدٍ[7] : « فلتُقَرِّصْه » . يقولُ : فلتُقَطِّعْه بالماءِ ، وكلُّ مُقطَّعٍ فهو مُقَرَّصٌ ، يقالُ منه : المرأةُ قد قرَّصتِ العجينَ . إذا قطَّعَتْه .

قال أبو عمرَ : قولُ أبى عُبيدٍ عندى فى هذا بعيدٌ ، وخيرٌ منه قولُ الأخفشِ ،

القبس

....

(1) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (166)، وأخرجه البخارى (307)، ومسلم (291)، وأبو داود (361) ، وابن خزيمة (275) من طريق مالك به .

(2) فى م : «أبيه» .

(3 - 3) ليس فى : الأصل .

(4) فى م : «يرو» .

(5 - 5) فى م : «الموطأ» .

(6) فى م : «روى» .

(7) غريب الحديث 2/ 39.

التمهيد

سُئل عن هذه الكلمةِ ، فأَراهم كيف ذلك القَرْصُ ، فضمَّ إصبَعيْه ؛ الإبهامَ والسبَّابةَ ، وأخَذ بهما شيئًا من ثوبِه ، فقال : هكذا يُفعَلُ بالماءِ فى موضعِ الدمِ ، ثم كما يَقرُصُ الرجلُ جاريتَه ، هو كذلك القَرْصُ . قال : وأما القَرْسُ بالسِّينِ فهو قَرسُ البردِ .

قال أبو عمرَ : هؤلاء إنما فسَّروا اللَّفظةَ فى اللغةِ ، وأمَّا المعنَى المقصودُ إليه بهذا الحديثِ فى الشَّريعةِ ، فهو غَسلُ دمِ الحيضِ من الثوبِ إذا أصابَه ، والخبرُ بأنه يَجبُ غَسْلُه لنجاستِه ، وحكمُ كلِّ دمٍ كدمِ الحيضِ ، إلَّا أن قليلَ الدمِ مُتجاوَزٌ عنه ؛ لشرطِ اللهِ عزَّ وجلَّ فى نجاسةِ الدمِ أن يكونَ مَسفوحًا ، فحينئذٍ هو رجسٌ . والرِّجسُ النجاسةُ ، وهذا إجماعٌ من المسلمين أن الدمَ المَسفوحَ رجسٌ نجِسٌ ، إلَّا أن المسفوحَ وإن كان أصلُه الجارىَ فى اللغةِ ، فإنَّ المعنَى فيه فى الشريعةِ الكثيرُ ، إذ القليلُ لا يكونُ جاريًا مسفوحًا ، فإذا سقَطت من الدمِ الجارى نقطةٌ فى ثوبٍ أو بدَنٍ ، لم يكنْ حُكمُها حكمَ المسفوحِ الكثيرِ ، وكان حكمُها حُكمَ القليلِ ، ولم يُلتفَتْ إلى أصلِها فى اللغةِ .

ذكَر نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، عن ابنِ المباركِ ، (١) عن مباركِ (١) بنِ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، أن النبىَّ ﷺ كان يَقتُلُ القملَ فى الصلاةِ ، أو قتَل القملَ فى الصلاةِ . قال نُعيمٌ : هذا أولُ حديثٍ سمعتُه من ابنِ المباركِ . ومعلومٌ أن فى قتلِ القملِ سَيْلَ (٢) يسيرٍ من الدمِ .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى الأصل : «نيل» .

التمهيد

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ ابنِ عيسى ، قال : حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، قال : أخبَرنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، قال : حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَمٍ ، قال : أخبَرنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ[1] اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ الأنصاريِّ قال : أدرَكتُ فقهاءَنا يقولون : ما أذهبَه الحَكُّ من الدمِ فلا يضرُّ ، وما أذهبَه الفَتْلُ[2] مما[3] يَخرُجُ من الأنفِ فلا يَضُرُّ .

قال : وحدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن عمرانَ ابنِ مسلمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنه لم يكنْ يرَى بالقَطْرَةِ والقَطرتينِ من الدمِ في الصلاةِ بأسًا[4] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : وقيل لأبي عبدِ اللهِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ : إلى أيِّ مذهبٍ[5] تذهبُ في الدمِ ؟ فقال : إذا كان فاحشًا . قيل له : في الثوبِ ؟ فقال : في الثوبِ ، وإذا خرَج من الجُرْحِ . قيل له : السائلُ أو القاطرُ ؟ فقال : إذا فحُش ، أذهَبُ إلى الفاحشِ على حديثِ ابنِ عباسٍ . قال : وقال أبو عبدِ اللهِ : عِدَّةٌ من

القبس ....

(١) في الأصل : «عبيد» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٧.

(٢) فتل الشيء : لواه ، والفتيل : ما فتلته بين أصابعك من الوسخ . ينظر التاج (ف ت ل) .

(٣) في م : «فيما» .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٣٧، ١٣٨.

(٥) في م : «شيء» .

التمهيد

أصحابِ النبيِّ ﷺ تكلَّموا فيه ؛ أبو هريرةَ كان يُدخلُ أصابعَه فى أنفِه[1] ، وابنُ عمرَ عصَر بَثْرَةً ، وابنُ أبى أوفَى تَنَخَّم دمًا ، وجابرٌ أدخَل أصابعَه فى أنفِه ، وابنُ عباسٍ قال : إذا كان فاحشًا[1] .

قال أبو بكرٍ الأثرمُ : أخبَرنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، عن سفيانَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، أنه رأى عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفَى يتنخَّمُ دمًا عبيطًا[2] وهو يُصلِّى[3] .

قال : وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، قال : أخبَرنا حُميدٌ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيِّ ، أن ابنَ عمرَ عصَر بَثْرةً فى وجهِه ، فخرَج منها شىءٌ من دمٍ وقَيحٍ ، فمسَحه بيدِه وصلَّى ولم يتوضَّأْ[4] .

قال أبو بكرٍ : سمِعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ : البولُ والغائطُ غيرُ الدمِ ؛ لأنَّ البولَ والغائطَ تُعادُ منهما الصلاةُ ويُغسَلُ قليلُهما وكثيرُهما . قال : والدمُ إذا فحُش تُعادُ منه الصلاةُ فى الوقتِ وغيرِه ، كما يُعادُ من قليلِ البولِ والعَذِرةِ .

قال أبو عمرَ : قد أجمَع العلماءُ على التجاوزِ والعفوِ عن دمِ البراغيثِ ما لم يتفاحَشْ ، وهذا أصلٌ فى هذا البابِ ، وهذا الحديثُ أصلٌ فى غَسلِ النجاساتِ

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٦) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٣٨، وابن المنذر (٦٤، ٦٦) ، وسنن البيهقى ٢/ ٤٠٥.

(٢) الدم العبيط : الدم الطرى . اللسان (ع ب ط) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١) ، وابن المنذر (٦٣) من طريق الثورى به .

(٤) أخرجه ابن المنذر (٦٥) من طريق حماد به .

التمهيد

من الثِّيابِ ، ولا أعلمُ عن النبيِّ ﷺ فى غَسلِ النجاساتِ أبينَ من هذا الحديثِ ، وعليه اعتمَد الفقهاءُ فى غَسلِ النجاساتِ وجعَلوه أصلَ هذا البابِ ، إلَّا أنهم اختلَفوا فى وجوبِ غَسْلِ النجاساتِ كالدِّماءِ والعَذِرَاتِ والأبوالِ وسائرِ النجاساتِ المعروفاتِ من الثيابِ والأبدانِ ؛ فقال منهم قائلون : غَسلُها فَرضٌ واجبٌ ولا تُجزِئُ صلاةُ مَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ ، عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه . واحتجُّوا بقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . وظاهرُه تطهيرُ الثيابِ المعروفةِ عندَ العربِ التى نزَل القرآنُ بذكرِها فى قولِه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] . ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح : ٧] . وهذا كثيرٌ فى القرآنِ وفى أشعارِ العربِ وكلامِها ، وإن كانت قد تَكْنى عن القلبِ وطهارتِه وطهارةِ الجَيبِ بطهارةِ الثَّوبِ ، فهذه استعارةٌ ، والأصلُ فى الثَّوبِ ما قُلنا .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرينَ ، فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قالوا : اغسِلْها بالماءِ ، وأنقِها من الدَّرنِ ومن القَذَرِ[1] . واحتجُّوا بأن النبيَّ ﷺ أمَر بغَسلِ النجاساتِ من الثيابِ والأرضِ والبدنِ ؛ فمِن ذلك حديثُ أسماءَ هذا فى غَسْلِ الثَّوبِ من دمِ الحيضِ ، ليس فيه خصوصُ مقدارِ درهمٍ ولا غيرِه ، فهذا الأصلُ فى تطهيرِ الثيابِ بالماءِ من النجاساتِ ، ومنها حديثُ الصَّبِّ

القبس ....

(١) أخرجه ابن أبى حاتم - كما فى فتح البارى ٦٧٩/٨ - عن ابن عباس ، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤٠٩/٢٣ عن ابن سيرين .

التمهيد

على بولِ الأعرابيِّ[1]، وهو الأصلُ فى تطهيرِ الأرضِ، ومنها الصَّبُّ والنَّضحُ على الثَّوبِ الذى بال عليه الصبىُّ[2]. وقد قلنا: إن النَّضْحَ المرادُ به الغَسلُ. وقد قال ﷺ: «أكثرُ عذابِ القبرِ فى البولِ»[3]. قال ذلك[4] فى الذى كان لا يَتَنَزَّهُ ولا يَسْتَتِرُ من بولِه، والآثارُ فى مثلِ هذا كلِّه كثيرةٌ جدًّا.

وقال بعضُ مَن يرَى غَسْلَ النجاسةِ فرضًا: لمَّا أجمَعوا على أن الكثيرَ من النجاسةِ واجبٌ غسلُه من الثوبِ والبدَنِ، وجَب أن يكونَ القليلُ منها فى حكمِ الكثيرِ، كالحَدَثِ قياسًا، ونظرًا لإجماعِهم على أن قليلَ الحَدَثِ مثلُ كثيرِه فى نقضِ الطهارةِ وإيجابِ الوضوءِ فيما عدا النومَ، وكذلك دمُ البُرْغُوثِ ومثلِه، خارجٌ عن الدماءِ بشرطِ اللهِ فى الدمِ أن يكونَ مسفوحًا، وهو الكثيرُ الذى يجرِى، وهذا كلُّه أصلٌ وإجماعٌ. قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلَّى وفى ثوبِه، أو موضعِ سجودِه وركوعِه، أو فى بدَنِه نجاسةٌ، بطَلت صلاتُه؛ لأنَّ القليلَ والكثيرَ فى ذلك سواءٌ، قياسًا على الحَدَثِ. قالوا: ولمَّا أجمَعوا، إلا مَن شذَّ ممَّن لا يُعدُّ خلافًا على الجميعِ لخروجِه عنهم على أن مَن تعمَّد الصلاةَ بالثَّوبِ النَّجِسِ، تَفسُدُ صلاتُه ويصلِّيها أبدًا متى ما ذكَرها، كان من سَها عن غَسلِ النجاسةِ ونسِيَها فى حُكمِ مَن تعمَّدها؛ لأن الفرائضَ لا تَسقُطُ بالنِّسيانِ فى الوُضوءِ والصلاةِ. قالوا: ألَا ترَى أن مَن نسِى مسحَ رأسِه، أو غَسْلَ وجهِه وصلَّى، فى

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ (١٤٠).

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٣٨، ١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد ١٥/١٢ (٩٠٣٣)، وابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبى هريرة.

(٤) سقط من: م.

التمهيد

حكم مَن تعمَّد تركَ ذلك فى إعادةِ الصلاةِ سواءً ، وكذلك مَن نسِى سجدةً أو ركعةً ، فى حكم مَن تعمَّد تركَها سواءً ، وكذلك مَن نسِى الماءَ فى رَحْلِه ولم يَطلُبْه ، ونسِى الثَّوبَ وهو معَه وصلَّى عُريانًا ، ونظائرُ هذا كثيرةٌ جدًّا ، إلَّا أن الناسىَ غيرُ آثمٍ ، والمتعمِّدَ آثمٌ ، فهذا الفرقُ بينَهما من جهةِ الإثمِ ، وأمَّا من جهةِ الحُكمِ فلا . قالوا : ولمَّا كان مَن تعمَّد تَرْكَ سنةٍ من السُّننِ لم تَجِبْ عليه بذلك إعادةُ صلاتِه ؛ كمَن ترَك رفعَ اليدينِ ، أو قراءةَ سورةٍ معَ أمِّ القرآنِ ، أو التسبيحَ ، أو الذكرَ فى الركوعِ والسجودِ ، ونحوَ ذلك من سننِ الصلاةِ وسننِ الوضوءِ ، علِمنا أن مَن ترَك غَسْلَ النجاساتِ ، فقد ترَك فرضًا ؛ لإجماعِهم على أن مَن ترَك ذلك عامدًا ، وصلَّى بثوبٍ نجسٍ ، أن صلاتَه فاسدةٌ . قالوا : وبانَ بهذا كلِّه أن غَسلَ الثيابِ فرضٌ لا سُنَّةٌ . واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : لمَ ادَّعَيتَ الإجماعَ فيمَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ عامدًا أنه يُعيدُ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ ، وأشهبُ يقولُ : لا يُعيدُ العامدُ وغيرُ العامدِ إلَّا فى الوقتِ . ومنهم مَن يَروِيه عنه عن مالكٍ ؟ قيل له : ليس أشهبُ ولا روايتُه الشاذَّةُ عن مالكٍ مما يُعدُّ خلافًا ، فالصحابةُ وسائرُ العلماءِ يَمنعُ من ادِّعاءِ إجماعِهم ؛ لأن مَن شذَّ عنهم مأمورٌ باتِّباعِهم وهو مَحجُوجٌ بهم .

وقال المغيرةُ ، وابنُ دينارٍ ، وابنُ القاسمِ ، وعبدُ الملكِ : يُعيدُ العامدُ فى الوقتِ وغيرِ الوقتِ . وهو الصحيحُ عن مالكٍ . قالوا : وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] . فجمَعت الآيةُ تطهيرَ الثِّيابِ وما قاله أهلُ التفسيرِ من

القبس ....

التمهيد

تطهيرِ القلبِ ، وأفادتِ المعْنَيَين جميعًا . قالوا : ومَن حمَل الآيةَ عِلى أكملِ الفوائدِ كان أوْلَى ، على أن القرآنَ ليس فيه آيةٌ تَنُصُّ أن الثيابَ القلوبُ ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ فى كتابِه الثيابَ ثيابًا ، ولم يُسَمِّ القلوبَ ثيابًا . فهذه جملةُ ما احتجَّ به مَن ذهَب إلى إيجابِ غَسْلِ النجاساتِ وإزالتِها من الثوبِ والأرضِ والبدنِ فرضًا . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ . وإليه مال أبو الفرجِ المالكىُّ ، ولا يلتَفِتُ الشافعىُّ إلى تفسيرٍ يُخالفُ الظاهرَ إلا أن يُجمِعوا عليه .

وقال آخرون : غَسْلُ النجاساتِ سنةٌ مسنونةٌ من الثيابِ والأبدانِ والأرضِ ؛ سنَّ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ . وذكَروا قولَ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه قال لِمَن خالَفه فى ذلك : اقرأْ علىَّ آيةً تأمرُ بغَسلِ الثيابِ . قالوا : وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . فهذه كنايةٌ عن الكُفرِ وتطهيرِ القلبِ منه ، ألا ترَى أنه عطَف على ذلك قولَه عزَّ وجلَّ : ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ٦] . يعنى الأوثانَ ، فكيفَ يأمرُه بتطهيرِ الثيابِ قبلَ تركِ عبادةِ الأوثانِ ؟ قالوا : والعربُ تقولُ : فلانٌ نَقِىُّ الثوبِ ، وطاهرُ الجيبِ . إذا كان مسلمًا عفيفًا ؛ يَكنُون بذلك عن سلامتِه ، ولا[(1)] يُريدُون بذلك غَسْلَ ثوبِه من النجاسةِ . قالوا : ويَبعُدُ أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ يَعطِفُ النهىَ عن عبادةِ الأوثانِ على تطهيرِ الثيابِ من النجاساتِ . قالوا : ودليلُ ذلك أن هذه السورةَ نزَلت قبلَ نزولِ الشرائعِ ؛ من وضوءٍ وصلاةٍ وغيرِ ذلك ، وإنما أُريدَ بها

القبس ....

(١) سقط من : م .

التمهيد

الطهارةُ من أوثانِ الجاهليةِ وشِرْكِها ، ومن الأعمالِ الخبيثةِ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيمٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ ، حدَّثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبى شيبةَ وعليُّ بنُ عبدِ اللهِ ومحمودُ بنُ خِداشٍ ، قالوا : حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن منصورٍ ، عن أبى رَزِينٍ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : عملَك أصلِحْه . قال : كان الرجلُ إذا كان حَسَنَ العملِ ، قيل : فلانٌ طاهرُ الثيابِ[1] .

قال : وحدَّثنا مُسدَّدٌ ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : حدَّثنا عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : فى كلامِ العربِ : فلانٌ نَقِيُّ الثيابِ[2] .

ورواه بُندارٌ ، عن يحيَى القطانِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : فى كلامِ العربِ : أنقِها . وهذا خلافُ حديثِ مُسدَّدٍ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا موسَى بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : من الإثمِ[3] .

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ٤١٧، وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٠٩ من طريق جرير به .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٣/ ٤٠٦، وابن المنذر (٦٨٥) ، والحاكم ٢/ ٥٠٦ من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٠٨ من طريق وكيع به .

التمهيد

قال : وأخبَرنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن الأجلحِ ، عن عكرمةَ : لا تَلْبَسْها على معصيةٍ[1] .

وذكَر معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : كلمةٌ تقولُها العربُ : طهِّرْ ثيابَك . أى : من الذنبِ[2] .

وذكَر حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : لستَ بساحرٍ ولا كاهنٍ ، فأعرِضْ عما قالوا[3] .

قال ابنُ جُريجٍ : وأخبَرنى عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سمِعه يقولُ فى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : من الإثمِ . يقولُ : هى[4] فى كلامِ العربِ[5] .

وذكَر إسماعيلُ قال : حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ ، قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن الأجلحِ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ سُئِلَ عن قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ . قال : أُمِر ألا يَلبَسَ ثوبَه على غَدْرَةٍ ، أما سمِعتَ قولَ غَيْلانَ بنِ سلمةَ الثقفىِّ :

وإنِّى بحمدِ اللهِ لا ثَوبَ فاجرٍ لبِستُ ولا من غَدْرةٍ أتقنَّعُ[6]

القبس ....

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٠٨ من طريق وكيع به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٢٧، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٠٧ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٠٩ من طريق ابن أبى نجيح ، عن مجاهد .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٣/٤٠٦، ٤٠٧، وابن المنذر فى الأوسط (٦٨٥) من طريق ابن جريج .

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٣/٤٠٥ من طريق الأجلح به .

التمهيد

قال أبو عمرَ : معروفٌ عندَ العربِ أنها تَكْنِى بطهارةِ الثوبِ عن العَفَافِ ، وبفضلةِ الثوبِ وسَعَتِه عن العطاءِ .

أخبرَنا خلفُ بنُ القاسمِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الكِنديُّ ، قال : حدَّثنا موسى بنُ عُبيدِ اللهِ بنِ خاقَانَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى سعدٍ[1] الورَّاقُ ، قال : حدَّثنى أحمدُ بنُ معاويةَ ، قال : سمِعتُ الأصمعىَّ ، قال : سمِعتُ طلحةَ بنَ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ يُحدِّثُ عن أعرابىٍّ قال : بنو سيَّارٍ ؛ فلانٌ فارسُهم ، وفلانٌ لسانُهم ، وفلانٌ أوسَعُهم عليهم ثوبًا . يعنى : أكثرُهم عليهم فضلًا ، وهو قولُ رُؤْبَةَ لأبيه[2] :

وهْوَ عليكَ واسعُ العِطافِ

وقال عنترةُ :

نفَى الذَّمَّ[3] عن أثوابِه مثلَ ما نفَى ... أذى درَنًا عن جلدِه الماءَ غاسلُ

أراد نفَى الماءُ [4]أَذَى غاسلٍ[4] درنًا . قالوا : وأما ما احتجَّ به من خالَفنا من إجماعِهم على أن مَن تعمَّد الصلاةَ بثوبٍ نجِسٍ فيه نجاسةٌ كثيرةٌ أنه عليه إعادتُها

القبس ....

(١) فى م : «سعيد» ، وينظر تاريخ بغداد ٧٧/١، ٢٥٣، ١٩/٧، ٤٣٦، ٤٥/٨، ٩٠، ٣٧٣/١١، وتهذيب الكمال ١٨٩/٨، ٣٢٨، ١٩٨/١٥، ٧/٢٣.

(٢) فى النسخ : «لابنه» . والمثبت هو الصواب ، فهذا البيت من قصيدة لرؤبة : يخاطب فيها أباه العجاج ويعاتبه ، ينظر ديوان رؤبة (مجموع أشعار العرب) ص٩٩، ومقدمة ديوان العجاج ص ٥.

(٣) فى م : «الدم» .

(٤ - ٤) فى م : «إذا غسل» .

التمهيد

فى ثوبٍ طاهرٍ ، فإنما ذلك لأنه استخفَّ وعانَد . قالوا : وقد وجَدْنا من السُّنَنِ ما تفسُدُ الصلاةُ بتركِها عمدًا ؛ من ذلك الجِلسةُ الوُسطى ، هى عندَنا سُنَّةٌ وعندَكم ، ومَن تعمَّد ترْكَها فسَدت صلاتُه ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ مثلَ ذلك مَن تعمَّد الصلاةَ فى الثوبِ النجِسِ .

قال أبو عمرَ : الفرقُ بينَ غَسلِ النجاسةِ عندَنا وبينَ الجِلسةِ الوسطَى ، أن الصلاةَ تفسُدُ بالسَّهوِ عن الجِلسةِ الوسطَى ، إذا لم يذكُرْ ذلك إلا بعدَ خروجِ الوقتِ ، ولا تفسُدُ صلاةُ مَن سهَا فصلَّى بثوبٍ نجِسٍ إذا خرَج الوقتُ ؛ فلهذا لا يَصِحُّ الانفصالُ بما ذكَر هذا القائلُ على مذهبِ مالكٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حكايةُ أقوالِ الفقهاءِ فى هذا جملةً ؛ فجملةُ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه إلا أبا الفرجِ ، أن إزالةَ النجاسةِ من الثيابِ والأبدانِ واجبٌ بالسُّنةِ وجوبَ سُنَّةٍ وليس بفرضٍ . قالوا : ومَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ أعاد فى الوقتِ ، فإن خرَج الوقتُ فلا شىءَ عليه . وقال مالكٌ فى يسيرِ الدمِ : لا تُعادُ منه الصلاةُ فى وقتٍ ولا بعدَه ، وتعادُ من يَسيرِ البولِ والغائطِ . ونحوُ هذا كلِّه من مذهبِ مالكٍ قولُ الليثِ بنِ سعدٍ . ومن حُجَّتِهم على استحبابِ الإعادةِ فى الوقتِ ؛ لأنَّ فاعلَ ذلك مع بقاءِ الوقتِ مستدرِكٌ فضلَ السُّنةِ فى الوقتِ ، ألا ترَى أن مَن صلَّى وحدَه ثم أدرَك الجماعةَ يُصلِّى تلك الصلاةَ فى وقتِها ، يُندَبُ إلى إعادةِ تلك الصلاةِ معهم إذا كانت ظُهرًا أو عِشاءً بإجماعٍ ، وفى غيرِهما اختلافٌ ، ولو وجَدهم يَجمَعون تلك الصلاةَ بعدَ خروجِ الوقتِ لم يأْمرْه أحدٌ بالدخولِ معهم ، وفى هذا دليلٌ على أن اسْتِدراكَ فضلِ السُّنةِ فى مثلِ هذا إنما ينبغِى أن يكونَ فى الوقتِ لا

القبس ....

الموطأ ....

التمهيد

فى بعدِه . ومما استدلَّ به مَن لم يُبطِلْ صلاةَ مَن صلَّى وفى ثوبِه نجاسةٌ ، وجعَلَ غَسْلَ النجاسةِ [(1)] بسُنَّةٍ لا بفَرضٍ [(1)] ما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن أبى نَعامةَ قيسِ بنِ عَبايَةَ [(2)] ، عن أبى نضرةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، أن النبىَّ ﷺ دخَل الصلاةَ ونعلاه فى رجلَيْه ، ثم خلَعهما ، فخلَع الناسُ نِعالَهم ، فلما انصرَف قال لهم : « لِمَ خلَعْتُم نِعالكم ؟ » . قالوا : لمَّا رأيناك خلَعتَ خلَعْنا . فقال : « إنما خلَعتُهما لأنَّ جبريلَ أخبَرنى أن فيهما قَذَرًا » [(3)] . ففى هذا الحديثِ ما يدلُّ على أن غَسلَ القَذَرِ ليس بواجبٍ فرضًا ، ولا كونُه فى الثوبِ يُفسدُ الصلاةَ ؛ لأنه لم يذكُرْ إعادةً .

وقال الشافعىُّ : قليلُ الدَّمِ والبولِ والعَذِرَةِ وكثيرُ ذلك كلِّه سواءٌ ، تُعادُ منه الصلاةُ أبدًا ، إلا ما كان نحوَ دمِ البراغيثِ وما يَتعافاه الناسُ ، فإنَّه لا يُفسِدُ الثوبَ ولا تُعادُ منه الصلاةُ . ونحوَ قولِ الشافعىِّ فى هذا كلِّه قال أبو ثورٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، إلا أنهما لا يُوجبانِ غَسْلَ الدمِ حتى يتفاحَشَ . وهو قولُ الطبرىِّ ، إلا أنَّ الطبرىَّ قال : إن كانتِ النجاسةُ قدرَ الدِّرهمِ أعادَ الصلاةَ أبدًا . ولم يَحُدَّ أولئك شيئًا ، وكلُّهم يرَى غَسْلَ النجاسةِ فرضًا . وقولُ أبى حنيفةَ وأبى يوسفَ فى هذا البابِ كقولِ الطبرىِّ فى مراعاةِ قَدرِ الدرهمِ من النجاسةِ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إن كانتِ النجاسةُ رُبُعَ الثوبِ فما دونَ ، جازتِ الصلاةُ .

القبس ....

(1 - 1) فى م : «سنة لا فرطا» .

(2) فى م : «عبابة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٧٠ .

(3) سيأتى تخريجه فى ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

التمهيد

وأما قولُهم مفسَّرًا فى هذا البابِ ؛ فقال مالكٌ فى الدمِ اليسيرِ : إن رآه فى ثوبِه وهو فى الصلاةِ مضَى فيها ، وفى الكثيرِ يَنْزِعُه ويستأنفُ الصلاةَ ، وإن رآه بعدَ فراغِه أعاد ما دام فى الوقتِ . وقال فى البولِ والرَّجيعِ والمنىِّ والمذْيِ وخَرْوِ الطيرِ التى تأكُلُ الجِيَفَ : إن ذكَره وهو فى الصلاةِ فى ثوبِه قطَعها واستقبَلها ، وإن صلَّى أعاد ما دام فى الوقتِ ، فإذا ذهَب الوقتُ لم يُعِدْ . قال ابنُ القاسمِ : والقَىءُ عندَ مالكٍ ليس بنجسٍ ، إلا أن يكونَ القىءُ قد تغيَّر فى جوفِه ، فإن كان كذلك فهو نجسٌ . وقال الشافعىُّ فى الدَّمِ والقَيْحِ : إذا كان قليلًا كدمِ البراغيثِ وما يَتعافاه الناسُ لم يُعِدْ ، ويعيدُ فى الكثيرِ من ذلك . قال : وأما البولُ والعَذِرَةُ والخمرُ ، فإنه يُعيدُ فى القليلِ من ذلك والكثيرِ . والإعادةُ عندَه واجبةٌ لا يُسقِطُها خروجُ الوقتِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، فى الدَّمِ والعَذِرَةِ والبولِ ونحوِه : إن صلَّى وفى ثوبِه من ذلك مقدارُ الدرهمِ جازَت صلاتُه . وكذلك قال أبو حنيفةَ فى الرَّوْثِ : حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، فى بولِ ما يُؤكَلُ لحمُه : حتى يكونَ كثيرًا فاحشًا . وذهَب محمدُ بنُ الحسنِ إلى أن بولَ كلِّ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ كقولِ مالكٍ . وقال الشافعىُّ : بولُ ما يُؤكَلُ لحمُه نَجِسٌ .

قال أبو عمرَ : اختلافُ العلماءِ فى أبوالِ ما يُؤكَلُ لحمُه وما لا يُؤكَلُ من البهائمِ ليس هذا موضِعَ ذكرِه ، ولا موضِعَ اختلافِ الحجَّةِ فيه .

وقال زُفَرُ فى البولِ : قليلُه وكثيرُه يُفسِدُ الصلاةَ . وفى الدمِ : حتى يكونَ أكثرَ من قدرِ الدِّرهمِ . وقال الحسنُ بنُ حَىٍّ فى الدمِ فى الثوبِ : يُعيدُ إذا كان

القبس ....

مقدارَ الدرهمِ ، وإن كان أقلَّ من ذلك لم يُعِدْ . وكان يقولُ : إن كان في الجسدِ أعاد ، وإن كان أقلَّ من قدرِ الدرهمِ . وقال في البولِ والغائطِ : يُفسِدُ الصلاةَ في القليلِ والكثيرِ إن كان في الثوبِ . وقال الثوريُّ : يَغسِلُ الرَّوْثَ والدمَ . ولم يَعْرِفْ قدرَ الدرهمِ . وقال الأوزاعيُّ في البولِ في الثوبِ : إذا لم يَجِدِ الماءَ تيمَّم وصلَّى ، ولا إعادةَ عليه إن وجَد الماءَ . ورُوِى عن الأوزاعيِّ أنه إن وجَد الماءَ في الوقتِ أعاد . وقال في القيءِ يُصيبُ الثوبَ ولا يَعلَمُ به حتى يُصلِّيَ : مضَت صلاتُه . وقال : إنما جاءت الإعادةُ في الرَّجيعِ . قال : وكذلك في دمِ الحيضِ لا يُعيدُ . وقال في البولِ : يُعيدُ في الوقتِ ، فإذا مضَى الوقتُ فلا إعادةَ عليه .

قال أبو عمرَ : أقاويلُ الأوزاعيِّ في هذا البابِ مضطربةٌ لا يَضبِطُها أصلٌ .

وقال اللَّيثُ في البولِ والرَّوْثِ والدمِ وبولِ الدابَّةِ ودمِ الحيضِ والمنيِّ : يُعيدُ ، فات الوقتُ أو لم يفُتْ . وقال في يسيرِ الدمِ في الثوبِ : لا يُعيدُ في الوقتِ ولا بعدَه . قال : وسمِعتُ الناسَ لا يَرَون في يسيرِ الدمِ يُصلِّى به وهو في الثوبِ بأسًا ، ويَرَون أن تُعادَ الصلاةُ في الوقتِ من الدمِ الكثيرِ . قال : والقَيْحُ مثلُ الدمِ .

قال أبو عمرَ : هذا أصحُّ عن الليثِ مما قدَّمنا عنه ، وقد أورَدْنا في هذا البابِ أقاويلَ الفقهاءِ وأهلِ الفُتْيا مجملةً ومُفسَّرةً بعدَ إيرادِ الأصلِ الذى منه تفرَّعت أقوالُهم من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ ، والذى أقولُ به : إن الاحتياطَ للصلاةِ واجبٌ ، وليس المرءُ على يقينٍ من أدائِها إلا في ثوبٍ طاهرٍ وبَدَنٍ طاهرٍ من النجاسةِ ، وموضعٍ طاهرٍ ، على حدودِها ، فلينظُرِ المؤمنُ لنفسِه ويجتهِدْ . وأما الفتوَى بالإعادةِ لـمَن صلَّى وحدَه وجاء مُستفتِيًا فلا ، إذا كان ساهيًا ناسيًا ؛ لأن

التمهيد

إيجابَ الإعادةِ فرضًا يَحتاجُ إلى دليلٍ لا تَنازُعَ فيه ، وليس ذلك موجودًا فى هذه المسألةِ . وقد رُوِى عن ابنِ عمرَ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وسالمٍ ، وعطاءٍ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، والشعبىِّ ، والزهرىِّ ، ويحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ ، فى الذى يُصلِّى بالثوبِ النَّجِسِ وهو لا يَعلَمُ ، ثم علِم بعدَ الصلاةِ ، أنه لا إعادةَ عليه[1] . وبهذا قال إسحاقُ ، واحتجَّ بحديثِ أبى سعيدٍ المذكورِ فى هذا البابِ .

قال أبو عمرَ : والحديثُ **حدَّثناه** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ ، عن أبى نَعامةَ السعدىِّ ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بأصحابِه إذ خلَع نعلَيْه فوضَعهما عن يسارِه ، فلما رأَى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم ، فلما قضَى رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال : « ما حمَلكم على إلقاءِ نعالِكم ؟ » . قالوا : رأيناك ألقَيْتَ نعلَيْك فألقَيْنا نِعالَنا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن جبريلَ أتانى فأخبَرنى أنَّ فيهما قَذَرًا » . وقال : « إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلينظرْ ؛ فإن رأَى فى نعليْه قَذَرًا أو أذًى فلْيَمسحْ ولْيُصلِّ فيهما »[2] . وهكذا رواه أبو الوليدِ الطيالسىُّ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، وعفانُ بنُ مسلمٍ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ بإسنادِه مثلَه[3] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٣، ١٤٦٥، ١٤٦٩)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/١، ٣٩٣، الأوسط لابن المنذر (٧٣١) .

(٢) أخرجه البيهقى ٤٣١/٢ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٦٥٠) ، وأخرجه البيهقى ٤٣١/٢ من طريق موسى بن إسماعيل به .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن المنذر (٧٣٢) ، وابن حبان (٢١٨٥) من طريق أبى الوليد =

الموطأ ....

التمهيد

ورواه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن أبي نَضْرَةَ مرسلًا[1] . ورواه أبانٌ ، عن قتادةَ ، عن بكرٍ المزنيِّ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

ففي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على جوازِ صلاةِ مَن صلَّى وفي ثوبِه نجاسةٌ ، إذا كان ساهيًا عنها غيرَ عالمٍ بها ، على ما ذهَب إليه هؤلاء من التابعين وغيرِهم ، وفي ذلك دليلٌ على أن غَسْلَ النجاساتِ ليسَ بفَرضٍ ، واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بحديثِ ابنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما وضَع عُقبةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ سَلَى[3] الجَزُورِ على ظهرِه وهو يُصلِّي ، فلم يَقطَعْ لذلك صلاتَه[4] . كان ذلك دليلًا على أن النجاسةَ ليس بفرضٍ غَسْلُها ، ولو سَلِم له ظاهرُ هذا الحديثِ بأن يكونَ السَّلَى من جزورٍ غيرِ مُذكًّى ، لَمَا كان غَسْلُ النجاساتِ سنَّةً ولا فرضًا ، وقد أجمَعوا أن من شرطِ الصلاةِ طهارةَ الثيابِ والماءِ والبدنِ (٥والموضعِ٥) ، فدلَّ على نسخِ هذا الخبرِ ، (٥وفي هذا الحديثِ نظرٌ٥) .

القبس ....

= به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، وأحمد ٢٤٢/١٧ (١١١٥٣)، وابن خزيمة (١٠١٧) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ من طريق عفان به .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٢١/١ عن حماد به .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥١)، والبيهقي ٤٣١/٢ من طريق أبان به .

(٣) السلى : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه ، وهو في الماشية : سَلَى ، وفي الناس : مَشيمة . النهاية ٣٩٦/٢.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٢٣)، والبخاري (٢٤٠، ٣١٨٥، ٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٥ - ٥) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ في ذلك نحوُ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ . **حدَّثنا** سعيدُ بنُ نَصرٍ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ ، حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا أبو غسَّانَ مالكُ[1] بنُ إسماعيلَ النَّهديُّ[2] ، عن زُهيرِ بنِ معاويةَ ، قال : أخبَرَنا أبو حمزةَ[3] ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : خلَع النبيُّ ﷺ نعلَيه وهو يُصلِّى ، فخلَع مَن خلفَه ، فقال : « ما حمَلكم على خَلعِ نِعالِكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، رأيناك خلَعتَ فخلَعْنا . قال : « إن جبريلَ أخبَرني أن في إحداهما قَذَرًا ، فإنما خلَعتُهما لذلك ، فلا تخلَعُوا نِعالَكم »[4] .

وأما قولُ مَن قال بالإعادةِ في الوقتِ لمَن صلَّى بثوبٍ نجسٍ ، فإنما ذلك استحبابٌ واستحسانٌ ليُدْرِكَ فضلَ السُّنةِ والكمالَ في الوقتِ ، على ما تقدَّم ذكرُنا له .

ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ والأشعثِ الحُمرانيِّ ، أن الحسنَ كان يقولُ : إذا رأى في ثوبِه دمًا بعدما صلَّى أنه يُعيدُ ما كان في الوقتِ ،

القبس ....

---

(١) في النسخ : «خالد» . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٨٦.

(٢) في م : «النمرى» .

(٣) في م : «ضمرة» . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣٧.

(٤) ابن أبي شيبة في مسنده (٣٣٤) ، وأخرجه البزار (١٥٧٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٥١١، والطبراني (٩٩٧٢) من طريق أبي غسان به .

التمهيد

وإن كان فى جلدِه أعاد وإن ذهَب الوقتُ .

قال حمَّادٌ : وقال هشامٌ : إذا رأى دمًا أو جنابةً أو نجاسةً[1] أعاد وإن ذهَب الوقتُ . وقاله أبو قِلابةَ[2] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وأبى ثورٍ ، والطبرىِّ ؛ لأنَّ الإعادةَ إذا وجَبتْ لم يُسقِطْها خروجُ الوقتِ .

ولا فرقَ فى القياسِ بينَ البدنِ والثوبِ ، وقد تقدَّمت الحجَّةُ فى هذا البابِ لكِلَا القولَين . وأمَّا قولُ مَن راعَى[3] فى النجاساتِ قدرَ الدِّرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأنَّ التحديدَ لا يثبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأيِ . والذى يَصِحُّ عندى فى مذهبِ مالكٍ بما أقطَعُ على صحَّتِه عنه فيما دلَّ عليه عُظْمُ مذهبِه فى أجوبتِه ، أنه مَن صلَّى بثوبٍ نجِسٍ فيه نجاسةٌ ظاهرةٌ لا تَخفَى ، فإنه يُعيدُ أبدًا ، كمَن صلَّى بماءٍ قد ظهَرت فيه النجاسةُ فغيَّرتْه ، أو تيمَّم على موضعِ النجاسةُ فيه ظاهرةٌ غالبةٌ ، ومَن صلَّى بثوبٍ قد استيقَنَ فيه نجاسةً ، إلا أنها غيرُ ظاهرةٍ فيه ، أعاد فى الوقتِ ، وعليه أن يَغسِلَه كلَّه لما يستقبَلُ ، كمَن توضَّأ بماءٍ لم تُغيِّرْه النجاسةُ ، أو كمَن[4] تيمَّم على موضعٍ لم تَظهَرْ فيه نجاسةٌ . هذا عندى أصحُّ ما يَجِىءُ على مذهبِ مالكٍ ، وما أستوحِشُ ممن خالَفنى عنه فى ذلك ، وباللهِ العصمةُ والتوفيقُ لا شريكَ له .

القبس ....

(١) فى م : «نجسا» .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) فى الأصل : «رأى» .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

(١)وأمّا قولُ مَن راعَى فى النجاساتِ قدرَ الدرهمِ ، فقولٌ لا أصلَ له ، ولا معنى يَصِحُّ ؛ لأن التحديدَ لا يَثْبُتُ إلا من جهةِ التوقيفِ لا من جهةِ الرأيِ(١) ، وقياسُهم ذلك على حَلْقةِ الدُّبُرِ فى الاستنجاءِ ، مع إقرارِهم أن ذلك موضعٌ مخصوصٌ بالأحجارِ ؛ لأنها لا تُزيلُ النجاسةَ إزالةً صحيحةً كالماءِ ، وأنَّ ما عدا المخرجَ لا يُطهِّرُه إلا الماءُ ، أو ما يَعمَلُ عملَ الماءِ عندَهم فى إزالةِ عينِ النجاسةِ . قياسًا على غيرِ نظيرٍ ولا علَّةٍ معلولةٍ . وباللهِ التوفيقُ .

وأما قولُه : « ثم لتَنْضَحْه بالماءِ ، ثم لتُصَلِّ فيه » . فيَحتمِلُ أن يكونَ النَّضحُ هٰهنا الغَسْلَ ، على ما بيَّنَّا فى غيرِ موضعٍ من كتابِنا هذا . ويَحتمِلُ أن يكونَ النَّضْحُ الرَّشَّ لما شُكَّ فيه ولا يُرَى ، فيقطَعُ بذلك الوسوسةَ ، إذ الأصلُ فى الثوبِ الطهارةُ حتى تُستيقَنَ النجاسةُ ، فإذا استوقِنتْ لزِم الغسلُ والتطهيرُ . وأما الرَّشُّ ، فلا يُزيلُ نجاسةً فى النظرِ ، وقد بيَّنَّا أيضًا هذا المعنَى فى مواضعَ من هذا الكتابِ ، ولولا أن السلفَ جاء عنهم النَّضْحُ ما قلنا بشىءٍ منه ، ولكن قد جاء عن عمرَ حينَ أجنَبَ فى ثوبِه : أغسِلُ ما رأيتُ ، وأنضَحُ ما لم أره . وعن أبى هريرةَ وغيرِه مثلُ ذلك(٢) . وذلك عندى ، واللهُ أعلمُ ، قطعٌ لحزازَاتِ النفوسِ ووساوسِ الشيطانِ .

روَى الأوزاعىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت :

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م ، وقد جاء فى النسختين كليهما قبل ذلك بقليل ، ثم جاء فى الأصل هنا فى هذا الموضع هكذا ، وموضعه هنا أنسب للسياق .

(٢) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٨٢/١، ٨٣، ٣٩٣.

المستحاضةُ

١٣٣ – حدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْشٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أَطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما ذلك عِرْقٌ ، وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فاتْرُكى

إذا حاضت المرأةُ فى الثوبِ ثم طهُرت ، فلتَتَبَّعْ ما أصاب ثوبَها من الدَّمِ فلتغسِلْه وتنضَحْ باقيَه ثم تصلّى فيه[(١)] .

وفى هذا الحديثِ وحديثِ أسماءَ المذكورِ فى هذا البابِ ، دليلٌ على أن قليلَ الماءِ يُطهِّرُ النجاسةَ إذا غلَب عليها واستهلَكها ، ومعلومٌ أن دمَ الحيضِ فى ذلك الثوبِ قد طهَّره ما دونَ القُلَّتينِ ، وقد بيَّنَّا الصحيحَ عندَنا فى الماءِ من مذاهبِ العلماءِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ[(٢)] ، والحمدُ للهِ .

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها قالت : قالت فاطمةُ ابنةُ أبى حُبَيشٍ : يا رسولَ اللهِ ، إنى لا أطهُرُ ، أَفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ،

....

(١) أخرجه الدارمى (١٠٤٨)، وابن المنذر (٧٠٦) من طريق الأوزاعى به .

(٢) تقدم فى ٢/٥٠٤ وما بعدها .

الموطأ الصلاةَ ، فإذا ذهَب قَدْرُها ، فاغسلى الدمَ عنك وصَلِّى » .

التمهيد فإذا ذهَب قدْرُها فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى»[1] .

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ رواةِ « الموطأ » فيما علِمْتُ ، لم يختلِفوا فى إسنادِه ولفظِه ، وكذلك لم يختلِفِ الرواةُ عن هشامٍ فى إسنادِه ، واختلَفوا عنه فى بعضِ ألفاظِه ؛ وممن رواه عن هشامٍ بهذا الإسنادِ حمَّادُ بنُ زيدٍ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو معاويةَ ، وابنُ عُيينةَ ، وحمَّادُ بنُ سلمةَ ، ومحمدُ بن كُناسةَ ، وبعضُهم يذكُرُ فيه ألفاظًا لا يذكُرُها غيرُه منهم ، وربما أوجَبت تلك الألفاظُ أحكامًا .

فروايةُ حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ استفتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ فقال : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فدَعى الصلاةَ ، فإذا أدبَرت فاغسلى عنك أثرَ الدمِ وتوضَّئى ، فإنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضةِ» . فقيل لحمَّادٍ : فالغُسلُ ؟ فقال : ومَن يشُكُّ فى ذلك ! غُسلًا واحدًا بعدَ الحَيضةِ[2] .

وأما روايةُ أبى حنيفةَ ، **فحدَّثنا** خلَفُ بنُ قاسمِ بنِ سهلٍ الحافظُ ، قال :

القبس ....

---

(1) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (171)، وأخرجه البخارى (306)، وأبو داود (283)، والنسائى (218، 364) ، وابن حبان (1350) من طريق مالك به .

(2) بعده فى ص 27: «وقال حماد : قال أيوب : أرأيت لو خرج من جنبها دم أتغتسل ؟» .
والحديث أخرجه مسلم (333) ، وابن ماجه (621) ، والنسائى (217، 362) من طريق حماد بن زيد به .

التمهيد

وحدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ صالحٍ السَّبيعىُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ[1] ابنِ سَماعةَ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، واسمُ دُكينٍ عمرٌو ، قال : حدَّثنا أبو حنيفةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ بنتَ أبى حُبَيشٍ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى أَحِيضُ فى الشهرِ والشهرينِ . فقال النبىُّ ﷺ : «هذا عِرْقٌ من دمِك ، فإذا أقبَلت حَيضتُكِ فدعى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى لطُهْرِكِ»[2] .

وأما روايةُ أبى معاويةَ ، فحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنا عمرُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنى الحسينُ[3] بنُ إسماعيلَ المَحامليُّ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ إلى النبىِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : «لا ، إنما ذلكِ عِرْقٌ وليس بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلت حَيضتُك ، فدَعى الصلاةَ ، فإذا أدبَرت فاغسلى عنك الدمَ ، ثم اغتسلى» . قال هشامٌ : (4)قال أبى(4) : ثم توضَّئى لكلِّ صلاةٍ حتى يجىءَ

القبس ....

(1) فى النسخ : «الحسين» . وينظر السير ١٣/ ٥٦٨.

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٠٢، وفى المشكل (٢٧٣٢)، والطبرانى ٢٤/ ٣٦٠ (٨٩٥) من طريق أبى نعيم به .

(3) فى م : «الحسن» . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٣.

(٤ - ٤) فى م : «أى» .

التمهيد ذلك الوقتُ[1] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحُمَيديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ ابنةَ أبي حُبَيشٍ الأسديةَ كانت تُستحاضُ ، فسألت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى وصلِّى» . أو قال : «اغسلى عنك الدمَ وصلِّى» . قالت عائشةُ : وهى إحدى نسائِنا[2] .

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ ، قال : حدَّثنا عفَّانُ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرَنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنى مُستحاضةٌ ، أفأتْرُكُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلكِ عِرْقٌ وليسَ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيضةُ ، فاترُكى الصلاةَ ، وإذا ذهَب وقتُها فاغسلى عنك الدمَ ثم تَطَهَّرِى وصلِّى» . قال هشامٌ : كان عروةُ يقولُ : الغسلُ الأولُ ثم الطُّهرُ بعدُ[3] .

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٠٦/١ من طريق الحسين بن إسماعيل به ، وأخرجه البخارى (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذى (١٢٥) ، والنسائى (٢١٢) من طريق أبى معاوية به .

(٢) الحميدى (١٩٣) - ومن طريقه الطبرانى ٣٥٨/٢٤ (٨٨٩) ، والبيهقى ٣٢٧/١ - وأخرجه البخارى (٣٢٠) ، والبيهقى ١/ ٣٢٧، وغيرهما من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه الدارمى (٨٠٦) ، وأبو يعلى (٤٤٨٦) ، والطحاوى ١/ ١٠٣، وفى المشكل (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة به .

التمهيد

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الجَمَّالُ ، قالا : حدَّثنا محمدُ بنُ كُنَاسةَ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : أتَتْ فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ النبىَّ ﷺ ، فقالت : إنى أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ ؟ قال : «إنما ذلكِ ليس بحيضٍ ، ولكنه عِرْقٌ ، فإذا أقبلَتِ الحَيضةُ ، فدَعى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى»[1] .

ورواه يحيى بنُ هاشمٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، بإسنادِه مثلَه ، وقال فيه : «إذا أدبَرَت فاغسلى عنك الدمَ وتوضَّئى عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّى»[2] .

ورواه الزهرىُّ ، عن عروةَ ، فاختُلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا ، قال فيه الأوزاعىُّ : عن الزهرىِّ ، عن عروةَ وعَمرةَ ، أن عائشةَ قالت : استُحيضَت أمُّ حَبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وهى تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ سبعَ سنينَ ، فأمَرها النبىُّ ﷺ : «إذا أقبلَتِ الحَيضةُ فدَعى الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فاغتسلى وصلِّى»[3] .

قال أبو داودَ[4] : ولم يذكُرْ هذا الكلامَ أحدٌ مِن أصحابِ الزهرىِّ غيرَ الأوزاعىِّ ، رواه عن الزهرىِّ عمرُو بنُ الحارثِ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، والليثُ ، وابنُ أبى ذئبٍ ، ومعمرٌ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، و(٥)سليمانُ بنُ كثيرٍ(٥) ، وابنُ إسحاقَ ،

القبس ....

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٨٠٥) ، والبيهقى ١/ ٣٢٤ من طريق ابن كناسة به .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٥٨١ .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٢٦) ، والدارمى (٧٩٥) ، والنسائى (٢٠٣، ٢٠٤) من طريق الأوزاعى به .
(٤) أبو داود عقب الأثر (٢٨٥) .
(٥ - ٥) سقط من : ص٢٧ .

التمهيد

وابنُ عُيينةَ[1] لم يذكُروا هذا الكلامَ ، وإنما هذا لفظُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . قال أبو داودَ : وزاد ابنُ عُيينةَ فيه : أمَرها أن تدَعَ الصلاةَ أيامَ أقرائِها . وهو وهْمٌ من ابنِ عُيينةَ ، قال : وحديثُ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن الزهريِّ فيه شيْءٌ يقرُبُ من الذى روَى الأوزاعيُّ فى حديثِه . حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ ، أنها كانت تُستحاضُ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : «إذا كان دمَ الحيضِ فإنه دمٌ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاةِ ، فإذا كان الآخرَ فتوضَّئى وصلِّى فإنما ذلك عِرْقٌ»[2] .

قال أبو داودَ : قال ابنُ المثنَّى : هكذا حدَّثنا به ابنُ أبى عدىٍّ من كتابِه ، ثم حدَّثنا بعدُ حفظًا فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن فاطمةَ كانت تُستحاضُ ، فذكَره .

قال أبو عمرَ : روَى هذا الحديثَ سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : حدثتْنى فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيشٍ ، أو أسماءُ ، حدثتنى أن فاطمةَ . فلم يُقِمِ الحديثَ[3] . وقال فيه إبراهيمُ بنُ سعدٍ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، أنها سمِعتْ عائشةَ تقولُ : جاءت أمُّ حبيبةَ بنتُ

القبس ....

(١) بعده فى م : « و » .

(٢) أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) - ومن طريقه البيهقى ٣٢٥/١، وفى الخلافيات (١٠٠٩) - وأخرجه النسائى (٣٦٠، ٣٦١)، والطحاوى فى المشكل (٢٧٢٩)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق محمد بن المثنى به .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/١، ١٠١ من طريق سهيل به .

الموطأ ....

التمهيد

جَحْشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وكانت قد استُحيضَت سبعَ سنينَ ، فاشتَكت ذلك إليه واستفتَتْه ، فقال لها : «إن هذا ليس بالحيضةِ ، وإنما هو عِرْقٌ فاغتسلى ثم صلِّى» . قالت عائشةُ : فكانت أمُّ حبيبةَ تغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى[1] .

وقال فيه عمرُو بنُ الحارثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ وعَمرةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ استُحيضَت سبعَ سنينَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : «إن هذه ليست بالحيضةِ ، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلى وصلِّى»[2] . وقد ذكَرنا الآثارَ وما لعلماءِ الأمصارِ من المذاهبِ فى هذا البابِ مُمَهَّدًا فى بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ[3] .

وأمَّا حديثُ مالكٍ عن هشامٍ ، ففيه من الفقهِ أنَّ الحيضَ يمنَعُ المرأةَ الحائضَ من الصلاةِ ، وأنَّ من الدمِ الخارجِ[4] من الرحمِ دمًا لا تمتنعُ معه المرأةُ من الصلاةِ ، وهو العِرْقُ الذى قال رسولُ اللهِ ﷺ ، (ومعنى قولِه) : «إنما ذلك عِرْقٌ» . يريدُ : عرقٌ انفجَر أو انقطَع ، وهى الاستحاضةُ ؛ ولهذا سألَته فاطمةُ إذ أَشْكَل عليها ذلك ، فأجابها بجوابٍ يدُلُّ على أنها كانت تُميِّزُ انفصالَ دمِ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/٤٢ (٢٥٥٤٤) ، ومسلم (٣٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٢) أخرجه مسلم (٦٤/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٨٥، ٢٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٣) سيأتى ص ٥٣٧ وما بعدها .

(٤) فى الأصل ، ص ٢٧: «الطاهر» .

(٥ - ٥) سقط من : ص ٢٧.

الموطأ ....

التمهيد

حيضِها[1] من دمِ استحاضتِها ؛ فلهذا قال لها : «إذا أقبَلتِ الحيضةُ فاتركى الصلاةَ ، فإذا ذهَب قدْرُها ، فاغتسلى وصلِّى» هذا نصٌّ صحيحٌ فى أن الحائضَ تترُكُ الصلاةَ ، ليس عن النبىِّ ﷺ فى هذا البابِ أثبتُ منه من جهةِ نقلِ الآحادِ العُدولِ ، والأُمَّةُ مُجمِعةٌ على ذلك وعلى أن الحائضَ بعدَ طُهرِها لا تقضى صلاةَ أيامِ حَيضتِها ؛ لا خلافَ فى ذلك بين علماءِ المسلمين ، فلزِمَت حُجَّتُه وارتفَع القولُ فيه .

وقد روَى أبو قلابةَ وقتادةُ جميعًا ، عن معاذةَ العدويةِ ، عن عائشةَ ، أن امرأةً سألَتْها : أتقضِى الحائضُ الصلاةَ ؟ فقالت لها عائشةُ : أَحروريَّةٌ أنت ؟ قد كنا نَحيضُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثم نَطهُرُ فلا نُؤمَرُ بقضاءِ الصلاةِ . وزاد بعضُهم : ونُؤمَرُ بقضاءِ الصومِ[2] . وهذا[3] إجماعٌ أن الحائضَ لا تصومُ فى أيامِ حَيضتِها ، وتقضِى الصومَ ولا تقضِى الصلاةَ ، لا خلافَ فى شىءٍ من ذلك ، والحمدُ للهِ .

وما أجمعَ المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعذرِ ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] . والمؤمنون هٰهنا الإجماعُ ؛ لأن الخلافَ لا يكونُ معه

القبس ....

(١) فى ص ٢٧: «حيضتها» .

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) من طريق أبى قلابة به ، وأخرجه أحمد ١٧٩/٤١ (٢٥١٠٩) ، والبخارى (٣٢١) ، وابن ماجه (٦٣١) من طريق قتادة به .

(٣) بعده فى ص ٢٧: «أيضا» .

التمهيد

اتباعُ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ ، لأن بعضَ المؤمنين مؤمنون ، وقد اتَّبَع المتَّبِعُ سبيلَهم ، وهذا واضحٌ يُغنِى عن القولِ فيه . وأمَّا قولُه : «فإذا أدبَرت الحيضةُ فاغسلى عنك الدمَ وصلِّى» . فى روايةِ مالكٍ ، فقد فسَّره غيرُه ممن ذكَرنا روايتَه هلهنا ؛ وهو أن تغتسِلَ عندَ إدبارِ حيضتِها[1] وإقبالِ دمِ استحاضتِها ، كما تغتسِلُ الحائضُ عندَ رؤيةِ طُهْرِها سواءً ؛ لأن المستحاضةَ طاهرٌ ، ودمَها دمُ عِرْقٍ كدمِ جُرحٍ سواءً ، فيلزَمُها عندَ انقطاعِ دمِ حيضتِها الاغتسالُ ، كما يلزَمُ الطاهرَ التى لا[2] ترَى دمًا .

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على أن المستحاضةَ لا يلزَمُها غيرُ ذلك الغسلِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْها بغيرِه ، وفيه ردٌّ لقولِ مَن رأى عليها الغسلَ لكلِّ صلاةٍ ، وردٌّ لقولِ مَن رأى عليها الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بغسلٍ واحدٍ ، والمغربِ والعشاءِ بغسلٍ واحدٍ[3] ، وتغتسِلُ للصبحِ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ لم يأمُرْها بشيءٍ من ذلك فى هذا الحديثِ ، وهو أصحُّ حديثٍ رُوِىَ فى هذا البابِ ، وهو[4] ردٌّ لقولِ من قال بالاستظهارِ يومين أو ثلاثًا أو أقلَّ أو أكثرَ ، وقد استدلَّ بعضُ مَن يَرَى الاستظهارَ من أصحابِنا بقولِه عليه السلامُ فى هذا الحديثِ : «فإذا ذهَب قَدْرُها» . قال : لأن قدْرَ الحيضِ قد يَزيدُ مرَّةً وينقُصُ أُخرى ؛ فلهذا رأى مالكٌ الاستظهارَ بثلاثةِ أيامٍ ليستبِينَ فيها

القبس ....

(١) فى الأصل : «حيضها» .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ص ٢٧ : «آخر» .

(٤) فى ص ٢٧ : «فيه» .

التمهيد

انفصالُ[(١)] دمِ الحيضِ من دمِ الاستحاضةِ ، واقتصَر على [(٢)]الثلاثةِ الأيامِ[(٢)] استدلالًا بحديثِ المُصرَّاةِ[(٣)] ، إذ حَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ فى انفصالِ اللَّبنِ[(٤)] .

وقال غيرُه ممن يُخالِفُه فى الاستظهارِ : معنى قولِه : «فإذا ذهَب قَدْرُها» . تقولُ : إذا ذهَبتْ وأدبَرتْ وخرَج وقتُها ، ولم يكنْ فى تقديرِك أنه بقِىَ شىْءٌ منه ، فاغتسلِى حينئذٍ ولا تمكُثى وأنت غيرُ حائضٍ دون غسلٍ ودونَ صلاةٍ . قال : ومُحالٌ أن يأمُرَها رسولُ اللهِ ﷺ - وهى قد ذهَبت حَيضتُها - أن تترُكَ الصلاةَ ثلاثةَ أيامٍ لانتظارِ حيضٍ يجِىءُ أو لا يجِىءُ .

ومعنى قولِه : «فإذا ذهَب قدْرُها» . لا يخلُو من أن يكونَ أراد انقضاءَ أيامِ حيضتِها ، أو انفصالَ دمِ حيضتِها من دمِ استحاضتِها ، وأىُّ ذلك كان ، فقد أمَرها[(٥)] أن تغتسِلَ وتصلِّىَ ، ولم يأمُرْها باستظهارٍ ، ولو كان واجبًا عليها لأمَرها به ، قالوا : والسُّنةُ تنفِى الاستظهارَ ؛ لأن دمَ أيامِه[(٦)] جائزٌ أن يكونَ استحاضةً ، وجائزٌ أن يكونَ حيضًا ، والصلاةُ فرضٌ بيقينٍ ، فلا يجوزُ لامرأةٍ أن تدَعَ الصلاةَ

القبس ....

(١) سقط من : ص ٢٧، وفى م : «انقضاء» .

(٢ - ٢) فى ص ٢٧: «الثلاثة أيام» ، وفى م : «القضاء ثلاثة أيام» .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٤٢١) .

(٤) فى الأصل، ص ٢٧: «اللبس» . والمقصود انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ، ينظر ص٦٦٧.

(٥) بعده فى ص ٢٧: «عند ذهابه» .

(٦) فى ص ٢٧: «الاستطهار» ، وفى م : «نجاسة» .

الموطأ ....

التمهيد

حتى تستيقِنَ أنها حائضٌ . وذكَروا أن مالكًا وغيرَه من العلماءِ قد جاءَ عنهم أنهم قالوا : لأنْ تصلِّيَ المستحاضةُ وليس عليها ذلك خيرٌ من أن تدَعَ الصلاةَ وهى واجبةٌ عليها .

وفى هذا الحديثِ أيضًا ردٌّ على مَن أوجَب الوضوءَ على المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : «إذا ذَهَبتِ الحَيضةُ فاغتسلى وصلِّى» . ولم يقُلْ توضَّئى لكلِّ صلاةٍ .

وقد ذكَرنا القائلين بإيجابِ[1] الوضوءِ عليها لكلِّ صلاةٍ ، والقائلين بإيجابِ الغسلِ ، ووجهَ قولِ كلِّ واحدٍ منهم مبسوطًا مُمَهَّدًا فى بابِ نافعٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ[2] ، والحمدُ للهِ .

قال أبو عمرَ : إذا أحدَثتِ المستحاضةُ حدَثًا معروفًا معتادًا لَزِمَها له الوضوءُ ، وأمَّا دمُ استحاضتِها فلا يُوجِبُ وضوءًا ؛ لأنه كدمِ الجُرحِ السائلِ ، وكيف يجبُ من أجلِه وضوءٌ وهو لا ينقطِعُ ؟ ومَن كانت هذه حالَه من سَلَسِ البولِ ، والمَذْيِ ، والاستحاضةِ لا يرفَعُ[3] بوضوئِه حدَثًا ؛ لأنه لا يُتِمُّه إلا وقد حصَل ذلك الحدَثُ فى الأغلبِ ، وإلى هذا المذهبِ ذهَب مالكٌ وأصحابُه ، وهو ظاهرُ حديثِ هشامِ بنِ عروةَ هذا فى قصةِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبَيشٍ ، إلا أن عروةَ كان يُفتِى بأن المستحاضةَ تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وذلك

القبس ....

(١) فى م : « بها فى باب » .

(٢) سيأتى ص ٥٧٣ - ٥٨٦ .

(٣) فى ص ٢٧ : «يدفع» .

التمهيد

عندَ مالكٍ على الاستحبابِ لا على الإيجابِ ، وقد ذكَرنا ما في هذا البابِ مِن الآثارِ المرفوعةِ وغيرِها على اختلافِها ، وذكَرنا مَن تعلَّق بها وذهَب إليها من علماءِ الصحابةِ والتابعين وفقهاءِ المسلمين ، وذكَرنا اختلافَهم في ذلك ، وأصلَ كلِّ واحدٍ منهم في الحيضِ والطهرِ والاستحاضةِ مُمَهَّدًا مبسوطًا في بابِ نافعٍ عن سليمانَ[1] من هذا الكتابِ ، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هلهنا ، والحمدُ للهِ .

روَى مالكٌ في « موطئِه »[2] عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضةِ إلا أن تغتسِلَ غسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا على حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمِعتُ إليَّ . ومن معاني هذا الحديثِ وجهٌ آخرُ أخَّرْنا القولَ فيه في ذلك البابِ إلى هذا الموضعِ ، وهذا قولُ العلماءِ في المرأةِ التي لم تَحِضْ قطُّ ، فحاضت يومًا وطهُرت يومًا ، أو حاضَت يومين وطهُرت يومًا أو يومين ، ونحو هذا ؛ فأما مالكٌ وأصحابُه ، فقالوا : تجمَعُ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ وتطرَحُ أيامَ الطُّهْرِ ، وتغتسِلُ عندَ كلِّ يومٍ ترَى فيه الطُّهرَ أولَ ما تراه ، وتصلِّى ما دامت طاهرًا ، وتكُفُّ عن الصلاةِ في أيامِ الدمِ اليومَ واليومين ، وتُحصِي ذلك ، فإذا كان ما اجتمَع لها من أيامِ الدمِ خمسةَ عشَرَ يومًا اغتسَلتْ وصلَّتْ ، وإن زاد على خمسةَ عشَرَ يومًا فهي مستحاضةٌ ، وإن كانت خمسةَ عشرَ يومًا أو أقلَّ ، فهي حَيضةٌ تقطَّعتْ . هذه

القبس ....

(١) سيأتي ص ٥٣٧ ، وما بعدها .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٣٧) .

روايةُ المدنيين عن مالكٍ .

وروَى ابنُ القاسمِ وغيرُه عنه أنها تضُمُّ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ ، فإن دام بها ذلك أيامَ عادتِها ، استظهَرتْ بثلاثةِ أيامٍ على أيامِ حيضتِها ، فإن رأتْ فى خلالِ أيامِ الاستظهارِ أيضًا طُهرًا ألغَتْه[1] حتى تُحصِّلَ[2] ثلاثةَ أيامٍ للاستظهارِ وأيامِ الطُّهرِ ، وتصلِّى وتصومُ ، ويأتيها زوجُها ، ويكونُ ما جمَعت من أيامِ الدمِ بعضَه إلى بعضٍ حيضةً واحدةً ، ولا [3]تعتدُّ بأيامِ[3] الطُّهرِ فى عِدَّةٍ من طلاقٍ ، فإذا استظهَرتْ بثلاثةِ أيامٍ بعدَ أيامِ حيضتِها توضَّأت لكلِّ صلاةٍ ، وتغتسِلُ كلَّ يومٍ من أيامِ الطُّهرِ عندَ انقطاعِ الدمِ ، وإنما أُمِرت بالغسلِ ؛ لأنها لا تدرِى لعلَّ الدمَ لا يَرجِعُ إليها ، وروايةُ الربيعِ عن الشافعىِّ مثلُ روايةِ المدنيين عن مالكٍ فى هذه المسألةِ ، اعتبارُ الخمسةَ عشرَ يومًا بلا استظهارٍ ، وكذلك قال محمدُ بنُ مَسلَمةَ ، ولم يختلِفْ مالكٌ والشافعىُّ إذا كان تقطُّعُ حَيضتِها يومًا كاملًا أو يومًا وليلةً ، أنها فى يومِ الحيضِ حائضٌ لا مستحاضةٌ ، وفى يومِ الطُّهرِ طاهرٌ ، أو[4] هى حَيضةٌ متقطِّعةٌ . وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : إذا كان طُهرُها يومًا وحَيضُها يومًا ، فطُهرُها أقلُّ الطُّهرِ ، وحَيضُها أكثرُ الحيضِ ، فكأنها قد حاضَت خمسةَ عشرَ يومًا متواليةً ، وطهُرت خمسةَ عشرَ ؛ فخَبالُ[5] حيضتِها لا يضُرُّها ،

(١) فى ص ٢٧: «ألقته» .

(٢) فى م : «تجعل» .

(٣ - ٣) فى م : «تعد أيام» .

(٤) فى ص ٢٧: «و» .

(٥) فى م : «فحال» .

الموطأ ....

التمهيد واجتماعُ الأيامِ وافتراقُها سواءٌ، ولا تكونُ مستحاضةً.

وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُه فمذهبُهم فى هذه المسألةِ اعتبارُ أقلِّ الطُّهرِ وأقلِّ الحيضِ؛ فأما أبو يوسف فاعتبَر أقلَّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا، وجعَله كدمٍ متَّصلٍ، وأما محمدُ بنُ الحسنِ فاعتبَر مقدارَ الدمِ والطُّهرِ؛ فإذا كان بينَ الدَّمَين من الطُّهرِ أقلُّ من ثلاثةِ أيامٍ، فإن ذلك كلَّه كدمٍ متَّصلٍ، سواءٌ كان الحيضُ أكثرَ أو الطُّهرُ أكثرَ؛ نحو أن تَرى يومًا حيضًا أو يومين، ويومين طُهرًا، وساعةً دمًا، فيكونُ جميعُ ذلك حيضًا. وقال أبو جعفرٍ الطحاويُّ: قد اتفقوا أنه لو انقطَع ساعةً أو نحوَها أنه كدمٍ متصلٍ، فكذلك اليومَ واليومين؛ لأنه لا يُعتدُّ به من طلاقٍ. وقد قال أبو الفرجِ: ليس بنكيرٍ أن تَحيضَ يومًا وتطهُرَ يومًا فتتقطَّعَ الحيضةُ عليها، كما لا يُنكَرُ أن يتأخَّرَ حيضُها عن وقتِه؛ لأن تأخيرَ بعضِه عن اتصالِه كتأخيرِه كلِّه، فمن أجلِ ذلك كانت بالقليلِ حائضًا[1]، ثم لم يكنِ القليلُ حيضةً؛ لأن الحيضةَ لا تكونُ إلا بأن يمضِىَ[2] لها وقتٌ تامٌّ وطُهرٌ تامٌّ، أقلُّه فيما روَى عبدُ الملكِ خمسةُ أيامٍ، قال: ولو أن قِلَّةَ الدمِ يُخرِجُه من أن يكونَ حيضًا، لأخرجَتْه من أن تكونَ استحاضةً؛ لأن دمَ العرْقِ هو الكثيرُ الزائدُ على ما يُعرَفُ.

قال أبو عمرَ: راعَى عبدُ الملكِ وأحمدُ بنُ المعذَّلِ فى هذه المسألةِ ما أصَّلاه فى أقلِّ الطُّهرِ خمسةَ أيامٍ، وراعى محمدُ بنُ مسلمةَ خمسةَ عشرَ طُهرًا،

القبس ....

(١) فى م: «أيضا».

(٢) فى م: «يقضى».

الموطأ

١٣٤ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن امرأةً كانت تُهَراقُ الدماءَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاستَفْتت لها أمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال:

التمهيد

وجعَل كلَّ ما يأتي من الدمِ قبلَ تمامِ الطُّهرِ عِرقًا لا تُترَكُ فيه الصلاةُ، وكذلك يلزَمُ كلَّ مَن أصَّل في أقلِّ الطُّهرِ أصلًا بعِدَّةٍ معلومةٍ، أن يعتبرَها في هذه المسألةِ، وقد ناقَض الكوفيون؛ لأنهم قالوا في هذه المسألةِ بمراعاةِ ثلاثةِ أيامٍ طُهرًا، وقولِهم في أقلِّ الطُّهرِ: إنه خمسةَ عشرَ يومًا، وقد ذكَرنا في بابِ نافعٍ من أصولِ العلماءِ [(١] وفروعِ أقوالِهم في الحيضةِ والطُّهرِ والاستحاضةِ ما تَقِفُ به على صحةِ هذه المسألةِ وغيرِها في مذاهبِهم إن شاء اللهُ[١)].

قال أبو عمرَ: إنما أجرَينا هذه المسألةَ هٰهنا وإن كانت قد مرَّت في بابِ نافعٍ[(٢)]؛ لأنها داخلةٌ في معنى قولِ رسولِ اللهِ - ﷺ -: «إذا أقبَلتِ الحَيضةُ فاترُكي الصلاةَ، فإذا ذهَب قدْرُها وأدبَرت فاغتسلي وصلِّي». وقد ذكَرنا حكمَ أقلِّ الحيضِ والطُّهرِ وأكثرِهما، واختلافَ العلماءِ في ذلك في بابِ نافعٍ من هذا الكتابِ، والحمدُ للهِ.

مالكٌ، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ

القبس

وأحاديثُ الحيضِ أربعةٌ:

الأولُ: قولُه ﷺ: «تَمكُثُ إحداكُنَّ الليالىَ والأيامَ [(٣] لا تصومُ[٣)] ولا تُصلِّي».

الثاني: قولُه ﷺ: «لتَنظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تَحيضُهنَّ مِن الشهرِ

(١ - ١) في م: «وأكثرهما واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله».
(٢) ينظر شرح الحديث التالي.
(٣ - ٣) سقط من: ج.

الموطأ «لتَنْظُرْ إلى عَددِ الليالى والأيامِ التى كانت تَحِيضُهن من الشهرِ ، قبلَ أن يُصِيبَها الذى أصابها ، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهرِ ، [٢٣و] فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغْتَسِلْ ، ثم لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ، ثم لْتُصَلِّى» .

التمهيد امرأةً كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : «لتنظُرْ إلى عددِ اللَّيالى والأيامِ التى كانت تَحيضُهنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذى أصابَها ، فلتَتْرُكِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ ، فإذا خلَّفَتْ ذلك فلْتغتَسِلْ ، ثم لتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ[1] ، ثم لتُصلِّى»[2] .

قال أبو عمرَ : هكذا روَاه مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ ، عن أمِّ سلمةَ .

القبس قبلَ أن يُصِيبَها الذى أصابَها ، فلْتَتْرُكِ الصلاةَ فيها» .

الثالثُ : قولُه ﷺ وقد سُئِل عن الاستحاضةِ : «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلَت الحَيْضةُ ، فاتْرُكى الصلاةَ ، فإذا ذهَب قَدْرُها ، فاغْسِلى [3]عنكِ الدمَ[3] وصَلِّى» .

الرابعُ : قولُه ﷺ : «إن دمَ الحَيْضِ أسودُ يُعْرَفُ ، فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِى الصلاةَ ، وإذا أدْبَرَت فاغْسِلى عنك الدَّمَ» الحديث . ورُوِى : «فتَوَضَّئى لكلِّ صلاةٍ» .

---

(١) أى تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشى قطنا وتوثق طرفى الخرقة فى شىء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ، عون المعبود ١/ ١١١.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢) ، وبرواية أبى مصعب (١٧٢) ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤٤ (٢٦٧١٦) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائى (٢٠٨، ٣٥٣) من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى م : «الدم عنك» .

التمهيد

وكذلك رواه أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، كما رواه مالكٌ ، عن نافعٍ سواءً . ورواه اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وصخرُ بنُ جُويرية ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، على اختلافٍ عنهم ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ رجلًا أخبَره عن أُمِّ سلمةَ . فأدخَلُوا بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا .

وذكَر حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ فى هذا الحديثِ أنَّ المرأةَ المذكورةَ فى هذا الحديثِ التى كانت تُهَراقُ الدِّماءَ فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، هى فاطمةُ بنتُ أبى حُبيشٍ . وكذلك ذكَر ابنُ عُيينةَ أيضًا عن أيوبَ فى هذا الحديثِ .

وحديثُ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ رواه هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، بخلافِ هذا اللفظِ ، وسنذكُره هـٰهُنا ، وفى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ من كتابِنا هذا[1] إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا حديثُ سُليمانَ بنِ يَسارٍ هذا **فحدَّثنا** أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبى ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّ فاطمةَ ابنةَ أبِى حُبيشٍ استُحِيضَتْ حتى كان المِرْكَنُ[2] يُنقَلُ من تحتِها وعاليَه[3] الدَّمُ ، فأمَرتْ أُمُّ سلمةَ أنْ تسألَ لها النبيَّ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

(٢) المركن : الإجانة التى يغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهى التى تخص الآلات . النهاية ٢/ ٢٦٠ .

(٣) فى ق ، ن : «أعاليه» .

التمهيد ﷺ فقال : « تَدَعُ أيَّامَ أقرائِها ، وتغتسلُ وتَسْتَثْفِرُ وتصلِّى » . قال أيوبُ : فقلتُ لسليمانَ بنِ يَسارٍ : أيغشَاها زوجُها ؟ قال : إنَّما نُحَدِّثُ بما سمِعْنا . أو : لا نُحدِّثُ إلَّا بما سمِعْنا[1] .

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسم بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذىُّ ، قال : حدَّثنا الحميدىُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا أيوبُ السَّختِيانىُّ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، أنَّه سمِعه يُحدِّثُ عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّها قالت : كانت فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ تُستحاضُ ، فسألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « إنَّهُ ليس بالحيضةِ ، ولكنَّهُ عِرْقٌ » . وأمَرها أن تَدَعَ الصلاةَ قدرَ أقرائِها ، أو قدرَ حيضتِها ، ثم تغتسِلَ ، فإن غلَبها الدَّمُ استثفرَتْ بثوبٍ وصلَّتْ[2] .

وكذلك رواه وُهيبٌ ، عن أيوبَ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مثلَه .

أخبرناه أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : أخبَرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدانَ[3] بنِ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدَّثنى أبى ، قال : حدَّثنا عفانُ ، قال : حدَّثنا وُهيبٌ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ فاطمةَ استُحِيضَتْ ، وكانت تَغتسلُ فى مِرْكَنٍ لها ، فتَخرجُ وهى[4] عاليةُ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ ، فاستفتَتْ لها أُمُّ

القبس ....

(١) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٠٨ من طريق حماد به .

(٢) الحميدى (٣٠٢) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٧٢٣) ، والطبرانى ٢٣/ ٣٨٥ (٩١٩) ، والدارقطنى ١/ ٢٠٧ من طريق سفيان به .

(٣) فى ق : «حمران» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢١٠ .

(٤) فى الأصل ، م : «هو» .

التمهيد

سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « تنظرُ[(1)] أيَّامَ قُروئِها - أو أيَّامَ حيضتِها - فتَدَعُ فِيها الصلاةَ ، وتَغتسلُ فيما سوى ذلك ، وتستثفرُ بثوبٍ [(2)]وتصلِّى[2)] » .

قال أبو عمرَ : قولُه : « تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها - أو أيَّامَ حيضتِها » . يُضارِعُ حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ فى قصةِ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ حين قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاترُكِى الصلاةَ ، فإذا ذهبَتْ عنكِ فاغتسلِى وصلِّى » . ويضارِعُ حديثَ نافعٍ هذا فى قولِه : « لِتنظرْ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ التى كانت تحيضُهُنَّ من الشهرِ » الحديثَ . وفى هذينِ المعنيينِ تَنازُعٌ بينَ العلماءِ ، سنذكرُه هٰهنا فى هذا البابِ بعدَ الفراغِ من طُرقِ هذا الحديثِ وألفاظِه ، بعونِ اللهِ ، إن شاءَ اللهُ .

وأمَّا الاختلافُ على نافعٍ فى هذا الحديثِ فإنَّ أسدَ بنَ مُوسَى **ذكَر** فى « مُسندِه » قال : حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا نافعٌ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . وساق الحديثَ بمعنَى حديثِ مالكٍ سواءً ، ولم يُدخِلْ فى إسنادِه بينَ سُليمانَ ابنِ يسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ أحدًا .

القبس ....

(1) فى ن : «لتنظر» .

(2 - 2) سقط من : م .

والحديث عند أحمد ٣٢٢/٤٤ (٢٦٧٤٠) ، وأخرجه البيهقى ٣٣٤/١ من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٢٧٨) ، والطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٥) ، والدارقطنى ٢٠٨/١ من طريق وهيب به .

التمهيد

وكذلك روَاه أسدٌ أيضًا عن أبى خالدٍ الأحمرِ سُليمانَ بنِ حيَّانَ ، عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ[1] .

وكذلك روَاه أبو أُسامةَ وابنُ نُميرٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ قالت : سألَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ . بهذا الحديثِ ، ليس بينَ سُليمانَ وبينَ أُمِّ سلمةَ فيه أحدٌ . ذكَره ابنُ أبى شيبةَ فى « مُسندِه »[2] عن أبى أُسامةَ وابنِ نُميرٍ ، جميعًا بالإسنادِ المذكورِ .

وخالَفهما عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ أنسُ بنُ عياضٍ ، فأدخَل بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا .

حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبىُّ ، قال : حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ ، فاستفتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللهِ ﷺ . فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ بمعناه[3] .

وأمَّا روايةُ مَن روَى عنِ اللَّيثِ هذا الحديثَ ، فأدخَل فى إسنادِه بينَ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وبينَ أُمِّ سلمةَ رجلًا ، فأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال :

القبس ....

(١) أخرجه الطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٧) من طريق أبى خالد به .

(٢) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٦/١ .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٦) .

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهَبٍ ، قالا : حدَّثنا اللَّيثُ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن رجلٍ أخبرَه ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدَّمَ . فذكَر معنَى حديثِ مالكٍ ، قال : « فإذا خلَّفَتْ[1] ذلك وحضرَتِ الصلاةُ فلْتَغْتسلْ »[2] .

قال أبو داودَ[3] : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيرِيةَ ، عن نافعٍ . بإسنادِ اللَّيثِ ومعناه ، قال : « فلتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك ، ثم إذا حضرَتِ الصلاةُ فلْتغتسلْ ولتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ وتصلِّى » .

وعندَ اللَّيثِ فى هذا أيضًا عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ : « امكُثى قدرَ ما كانت تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلِى » . قالت عائشةُ : رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا[4] .

القبس ....

(١) فى الأصل : «خافت» .

(٢) أخرجه البيهقى فى المعرفة (٤٧٤) من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٧٥) ، وأخرجه الدارمى (٨٠٧) ، وابن المنذر (٨١٢) ، والبيهقى ٣٣٣/١ من طريق الليث به .

(٣) أخرجه البيهقى ٣٣٣/١ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى دواد (٢٧٧) ، وأخرجه ابن الجارود (١١٣) من طريق يعقوب به ، وأخرجه الدارقطنى ٢١٧/١ من طريق ابن مهدى به .

(٤) أخرجه أحمد ٤٩/٤٣ (٢٥٨٥٩) ، ومسلم (٦٥/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٧٩) ، والنسائى (٢٠٧، ٣٥١) من طريق الليث به .

التمهيد

وعندَ اللَّيثِ أيضًا عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عنِ المنذرِ بنِ المغيرةِ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ حدَّثته أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ وشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرقٌ ، فانظرِى إذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصلِّى ، فإذا مرَّ قُرْؤُكِ فتطهَّرِى ، ثم صلِّى ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ » . ذكَر ذلك كلَّه أبو داودَ[1] .

وقال أبو داودَ : سمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : فى الحيضِ حديثان ، والآخرُ فى نفسِى منه شىءٌ . قال أبو داودَ : يعنى أنَّ فى الحيضِ **ثلاثةَ أحاديثَ** هى أُصولُ هذا البابِ ؛ **أحدُها** حديثُ مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ . **والآخرُ** ، حديثُ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . **والثالثُ** الذى فى قلبِه منه شىءٌ ، هو حديثُ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ الذى يَروِيه ابنُ عَقيلٍ .

قال أبو عمرَ : أمَّا حديثُ نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، فقد مضَى فى هذا البابِ مُجوَّدَ الإسنادِ ، والحمدُ للهِ . وأمَّا حديثُ عائشةَ فى قصةِ فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ ؛

فحدَّثناه سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا الحميديُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ الأسديَّةَ كانت تُستَحاضُ فسألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقال لها : « إنَّما

القبس ....

(١) أبو داود (٢٨٠) .

التمهيد

ذلك[1] عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فاترُكى الصلاةَ ، وإذا أدْبرَت فاغتسلِى وصلِّى » . أو[2] قال : « اغسلِى عنك الدَّمَ وصلِّى »[3] .

وهذا حديثٌ رواه عن هشامٍ جماعةٌ كثيرةٌ ؛ منهم حمَّادُ بنُ سلمةَ ، وحمَّادُ ابنُ زيدٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ كُناسَةَ ، وابنُ عُيينةَ . وزادَ بعضُهم فيه ألفاظًا لها أحكامٌ سنذكُرُها إن شاءَ اللهُ فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ من هذا الكتابِ[4] .

وأمَّا الحديثُ الذى ذكَر أنَّه الثالثُ ، حديثُ حَمْنَةَ ، **فأخبَرناه** أحمدُ بنُ قاسمٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا زكريَّا بنُ عدىٍّ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عِمرانَ بنِ طلحةَ ، عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ[5] .

وأخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ وغيرُه ، قالا : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ،

القبس ....

(1) فى الأصل ، ن ، م : «هو» .

(2) سقط من : م .

(3) تقدم فى الموطأ (١٣٣) .

(4) ينظر ما تقدم ص ٥٢٤ وما بعدها .

(5) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢١٥، والحاكم ١/١٧٢، ١٧٣، والبيهقى ١/٣٣٨، ٣٣٩، وفى الخلافيات (١٠١٤) من طريق الحارث بن أبى أسامة به ، وأخرجه ابن المنذر (٨١١) من طريق زكريا ابن عدى به .

التمهيد

قال : حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طلحةَ ، عن عمِّه عِمرانَ بنِ طلحةَ ، عن أُمِّه حَمْنةَ ابنةِ جحشٍ ، بمعنًى واحدٍ قالت : كُنتُ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أستفتِيه وأُخبرُه ، فوجدتُه فى بيتِ زينبَ بنتِ جحشٍ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، قد مَنَعَتْنى مِن الصلاةِ والصومِ ، فماذا ترَى فيها ؟ فقال : « أنعَتُ لكِ الكُرْسُفَ[1] ؛ فإنَّه يُذهِبُ الدَّمَ » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فتلجَّمِى »[2] . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فاتَّخذِى ثوبًا » . قلتُ : هو أكثرُ من ذلك[3] ، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سآمُركِ بأمرين أيَّهما فعلْتِ أجزأَ عنك من الآخرِ ، وإنْ قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، إنَّما هى ركضةٌ من الشيطانِ ، فتَحيَّضِى ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً فى علمِ اللهِ ، ثم اغتسلِى ، حتى إذا رأيْتِ أنَّك قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ[4] فصلِّى أربعًا وعشرين ليلةً - أو ثلاثًا

القبس ....

(١) الكرسف : القطن . النهاية ٤/ ١٦٣.

(٢) تلجمى : أى : اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام فى فم الدابة . النهاية ٤/ ٢٣٥.

(٣) بعده فى الأصل : «قال» ، وفى م : «قالت» .

(٤) فى الأصل : «استيقيت» ، وفى ق ، ن : «استنقيت» . واستنقأت : أى : بالغت فى التنقية ، والرواية هكذا بالهمزة ، قال الشيخ أحمد شاكر : هو استعمال جائز ومسموع ، إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير فى كلام العرب ... وهذا الحرف : «استنقأت» لم أره فى شىء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء ، إلا فى رواية الدارقطنى ، وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزى ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المنتقى للمجد ابن تيمية . جامع الترمذى ١/ ٢٢٤. وينظر عون المعبود ١/ ١١٧.

الموطأ ....

التمهيد

وعشرين ليلةً - وأيَّامَها ، وصومِى ، فإنَّ ذلك يُجزئُكِ ، وكذلك فافعلى كُلَّ شهرٍ ، كما تَحيضُ النساءُ وكما يَطهُرنَ لميقاتِ حيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ . فإن قَوِيتِ على أنْ تُؤخِّرِى الظهرَ وتعجِّلى العصرَ ، ثم تَغتسلين وتَجمَعين بينَ الصلاتين (١ الظهرِ والعصرِ ، وتؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلين العشاءَ ، ثم تَغتسلين وتجمَعين بينَ الصلاتينِ ١) فافعلِى ، ثم تَغتسلين مع الفجرِ ، فافعلِى ، وصومِى ، إن قَدَرْتِ على ذلك » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وهذا أحبُّ الأمرينِ إلىَّ »[(٢)] .

قال أبو داودَ : وما عدا هذه الثلاثةَ أحاديثَ ففيها اختلافٌ واضطرابٌ . قال : وأمَّا حديثُ عدىِّ بنِ ثابتٍ والأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، وحديثُ أيوبَ أبى[(٣)] العلاءِ ، فهى كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحُّ .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أبى عدىٍّ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدَّثنى ابنُ شهابٍ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ ابنةِ أبى حُبيشٍ ، أنَّها كانت تُستَحاضُ ، فقال لها النبىُّ ﷺ : « إذا كان

القبس ....

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ق ، ن . وذكر ناشر المطبوعة أنه سقط أيضا من الأصل عنده ، وأنه أثبته من سنن أبى داود .

(٢) أخرجه البيهقى ١/ ٣٣٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو فى سنن أبى داود (٢٨٧) ، وأخرجه أحمد ٤٥/ ٤٦٧، ٤٦٨ (٢٧٤٧٤) ، والترمذى (١٢٨) من طريق عبد الملك بن عمرو أبى عامر العقدى به .

(٣) فى م : «ابن» . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٤٩٢.

التمهيد

دمُ الحيضِ فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكِى عن الصلاةِ ، وإذا كان الآخَرُ فتوضَّئِى وصلِّى ، فإنَّما هو عِرقٌ »[1] .

قال ابنُ المثنَّى : حدَّثنا به ابنُ أبى عدىٍّ من كتابِه هكذا ، ثم حدَّثنا به من حفظِه[2] فقال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ كانت تُستحاضُ . وذكَره .

قال أبو عمرَ : اختُلف عن الزهرىِّ فى هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا ؛ فمرَّةً يروِيه عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ . ومرَّةً عن عُروةَ ، عن فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ . وقد ذكَرنا كثيرًا من ذلك فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[3] .

وقال فيه سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ : عن الزهرىِّ ، عن عُروةَ : حدَّثتنى فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ ، أنَّها أمَرتْ أسماءَ أن تسألَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وأسماءُ حدَّثتنى أنَّها أمَرتْ فاطمةَ ابنةَ أبى حُبيشٍ تَسألُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الحيضِ ، فأمَرها أنْ تَقعُدَ أيَّامَها التى كانت تَقعُدُ ثم تَغتسِلَ[4] .

وأكثرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يَقولون فيه : عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهى تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ،

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

(٢) فى ق ، ن : «لقطه» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

التمهيد

استُحيضَتْ . هكذا يقولون عن ابنِ شهابٍ فى هذا الحديثِ : أمُّ حبيبةَ . لا يذكرونَ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ ، وحديثُ ابنِ شهابٍ فى هذا البابِ مُضطرِبٌ .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ يحيَى ، حدَّثنى أبى ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت : استفتَتْ أُمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ رسولَ اللهِ ﷺ قالت : إنِّى أُستَحاضُ . فقال : « إنَّما ذلكِ عِرقٌ ، فاغتسلِى ثم صلِّى » . فكانت تَغتسِلُ عندَ كلِّ صلاةٍ[1] .

وروَاه عِراكُ بنُ مالكٍ ، عن عُروةَ ، بخلافِ روايةِ هشامٍ والزهريِّ .

حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، حدَّثنا قاسمٌ ، حدَّثنا مُطَّلبُ بنُ شُعيبٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ . قالت عائشةُ : لقد رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دمًا ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « امكُثِى قدرَ ما تَحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلِى »[2] .

وبإسنادِه عن اللَّيثِ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ ، عن المنذرِ بنِ المغيرةِ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ حدَّثته ، أنَّها أتَتِ النبيَّ ﷺ فشكَتْ إليه الدَّمَ ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلكِ عِرقٌ ،

(١) أخرجه أحمد ٧٠/٤١ (٢٤٥٢٣) ، ومسلم (٦٣/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٩٠) ، والنسائى (٢٠٦) من طريق الليث به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

التمهيد

فانظُرِى ، فإذا أتاكِ قُرؤكِ فلا تُصلِّى ، فإذا مرَّ القُرءُ فتَطَهَّرى ثم صلِّى ما بينَ القُرءِ إلى القُرءِ »[1] .

قال أبو عمرَ : لهذا الاختلافِ ومثلِه عن عُروةَ ، واللهُ أعلمُ ، ضعَّف أهلُ العلمِ بالحديثِ ما عدا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ وسليمانَ بنِ يَسارٍ من أحاديثِ الحيضِ والاستحاضةِ . فهذه الأحاديثُ المرفوعةُ فى هذا البابِ ، وأمَّا أقاويلُ الصحابةِ والتابعين وسائرِ فُقهاءِ المسلمين ، فسنُوردُ منها ههنا ما فيه شفاءٌ واكتفاءٌ إن شاءَ اللهُ .

قال أبو عمرَ : أمَّا قولُه فى حديثِ مالكٍ فى هذا البابِ : عن نافعٍ ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ ، عن أُمِّ سلمةَ ، أنَّ امرأةً كانت تُهَراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فمعناه عندَ جميعِ العلماءِ أنَّها كانَتِ امرأةً لا يَنقطعُ دمُها ، ولا تَرَى منه طُهرًا ولا نَقاءً ، وقد زادها ذلك على أيامِها المعروفةِ لها وتمادَى بها ، فسألَتْ عن ذلك لِتعلمَ هل حُكمُ ذلك الدَّمِ كحكمِ دمِ الحيضِ ؟ أو هل هو حيضٌ أو غيرُ حيضٍ ؟ فأجابها رسولُ اللهِ ﷺ بجوابٍ منَعها به من الصلاةِ فى أيَّامِ حيضتِها ، فبانَ بذلك أنَّ الحائضَ لا تُصلِّى ، وهذا إجماعٌ ، وأمَرها ﷺ أنْ تَغتسلَ وتصلِّيَ إذا خلَّفَتْ ذلك . واحتملَتْ ألفاظُ هذه الأحاديثِ من التأويلِ ما أوجَب اختلافَ العلماءِ فى هذا البابِ على ما نَذكرُه عنهم إن شاءَ اللهُ .

والذى أجمعُوا عليه أنَّ المرأةَ لها ثلاثةُ أحكامٍ فى رُؤيتِها الدَّمَ الظاهرَ[2]

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٥٤٤ .

(٢) سقط من : م .

التمهيد

السائلَ من فرجِها ؛ فمِن ذلك دمُ الحيضِ المعروفُ ، تَتركُ له الصلاةَ إذا كان حيضًا ، وللحيضِ عندَهم مقدارٌ اختلَفوا فيه ، وكلُّهم يقولُ : إذا جاوز الدَّمُ ذلك المقدارَ فليس بحيضٍ . والحيضُ خِلقةٌ فى النساءِ وطبعٌ مُعتادٌ معروفٌ منهنَّ ، وحكمُه ألَّا تصلِّىَ معه المرأةُ ولا تَصومَ ، فإذا انقطَع عنها كان طُهرُها منه الغُسلَ .

ومِن ذلك أيضًا الوجهُ الثانى ، وهو دمُ النِّفاسِ عندَ الولادةِ ، وله أيضًا عندَ العلماءِ حدٌّ محدودٌ اختلَفوا فيه على ما نَذكرُه عنهم إن شاءَ اللهُ ، وطُهرُها عندَهم انقطاعُه والغسلُ منه كالغُسْلِ من الحيضِ سواءً .

والوجْهُ الثانِى[1] ، دمٌ ليس بعادةٍ ولا طبعٍ منهُنَّ ولا خِلقةٍ ، وإنَّما هو عِرقٌ انقطَع ، سائلٌ دمُه لا انقطاعَ له إلَّا عندَ البُرْءِ منه ، فهذا حُكمُه أنْ تكونَ المرأةُ فيه طاهرًا لا يَمنعُها من صلاةٍ ولا صومٍ بإجماعٍ من العلماءِ واتِّفاقٍ من الآثارِ

القبس

واختلَط على العلماءِ أمرُ المُخْتلِطةِ ، وتَحيَّروا فى أمرِ المُتَحيِّرةِ ، ولو أردنا أن نَسْرُدَ كلامَهم ، أو نُبيِّنَ مَرامَهم[2] لاتَّسَع الخَرْقُ ، وخرَج الأمرُ عن الضَّبْطِ ، وأشبَهُ ما فى ذلك أحدُ أصولِ مالكٍ ؛ وهو أنَّ دمَ المرأةِ إذا خرَج عن الاعتيادِ ، فهى مُسْتحَاضَةٌ تصومُ وتُصَلِّى ، ويأتيها زوجُها ، حتى ترى دمًا مُتَغيِّرًا فتعمَلُ عليه ، فإن تمادَى بها ، فلا يَخْلو أن تكونَ مُبْتدَأةً أو مُعْتادَةً ، فإن كانت مُبْتدَأةً فلْتُمسِكْ أيامَ لِدَاتِها ، وإن كانت مُعْتادَةً فلْتُمْسِكْ قَدْرَ عادتِها ، وقيل : تَسْتظهِرُ بثلاثةِ أيامٍ . والاستظهارُ مشهورٌ فى المذهبِ ، ضعيفٌ فى الحديثِ ، وقيل : تَتمادَى إلى خمسةَ عَشَرَ يومًا ، وهو أكثرُ الحَيْضِ .

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب : «الثالث» .

(٢) فى م : « مراميهم » .

التمهيد المرفوعةِ ، إذا كان معلومًا أنَّه دمُ العِرقِ لا دمُ الحيضِ . وأمَّا وطءُ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ للمرأةِ التى هذه حالُها ، فمختلفٌ فيه من أهلِ العلمِ ؛ جماعةٌ قالوا : لا سبيلَ لزوجِها إلى وطئِها ما دامَتْ تلك حالَها . قالوا : لأنَّ كلَّ دمِ أذًى يَجبُ غسلُه من الثَّوبِ والبدنِ ، ولا فرقَ فى المباشرةِ بينَ دمِ الحيضِ ودمِ الاستحاضةِ ؛ لأنَّه كلَّه رجسٌ ، وإنْ كان التعبُّدُ منه مُختلفًا ، كما أنَّ ما خرَج من السَّبيلين سواءٌ فى النجاسةِ وإنِ اختلفَتْ عباداتُه فى الطهارةِ . قالوا : وأمَّا الصلاةُ فرخصةٌ ورَدَتْ بها السُّنَّةُ ، كما يُصلِّى سَلِسُ البولِ . وممن قال : إنَّ المستحاضةَ لا يُصيبُها زوجُها . إبراهيمُ النخعىُّ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ ، والحكمُ ، وعامرٌ الشعبىُّ ، وابنُ سيرينَ ، والزهرىُّ . واختُلِف فيه عنِ الحسنِ . ورُوىَ عن عائشةَ فى المستحاضةِ أنَّه لا يأتِيها زوجُها[1] . وبه قال ابنُ عُليَّةَ .

وذكِر عن شريكٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ قال : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى ، ولا يأتِيها زوجُها .

وعن حمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن حفصِ بنِ سُليمانَ ، عن الحسنِ مثلَه[2] .

وعن عبدِ الواحدِ بنِ سالمٍ ، عن حُريثٍ ، عن الشعبىِّ مثلَه .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن الثَّورىِّ ، عن منصورٍ قال : لا[4] تَصومُ ، ولا يأتِيها

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩، وسنن الدارمى (٨٥٥) .

(٢) أخرجه الدارمى (٨٥٤) من طريق حماد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٩٣) .

(٤) ليس فى : الأصل ، ق .

التمهيد

زوجُها ، ولا تَمسُّ المصحفَ .

وعن معمرٍ ، عن أيوبَ قال : سُئِل سليمانُ بنُ يَسارٍ : أيصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ فقال : إنما [(1)] سَمِعتُ بالرخصةِ لها فى الصلاةِ [(2)] .

قال معمرٌ : وسألتُ الزهرىَّ : أيُصيبُ المستحاضةَ زوجُها ؟ فقال : إنما [1)] سمِعنا بالصلاةِ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا أبو مُصعبٍ ، قال : سمِعتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرحمنِ - وكان من أعلَى أصحابِ مالكٍ - يقولُ : قولُنا فى المستحاضةِ إذا استمرَّ بها الدَّمُ بعدَ انقضاءِ أيَّامِ حيضتِها ، أنَّا لا ندرِى هل ذلك انتقالُ دمِ حيضتِها إلى أيامٍ [(3)] أكثرَ منها أمْ ذلك استحاضةٌ ؟ فنأمرُها أنْ تَغتسلَ إذا مضَتْ أيَّامُ حيضتِها ، وتصلِّى وتصومُ ، ولا يغشَاها زوجُها احتياطًا حتى [(4)] يَنظرَ إلى ما تصيرُ إليه حالُها بعدَ ذلك ، فإن كانت حيضةً انتقلَتْ من أيَّامٍ إلى أكثرَ منها ، عمِلتْ فيما تَستقبلُ على الأيَّامِ التى انتقلَتْ إليها ، ولم يَضرَّها ما كانت احتاطَتْ من الصلاةِ والصيامِ ، وإنْ كان ذلك الدَّمُ الذى استمرَّ بها استحاضةً كانت قد احتاطَتْ للصلاةِ والصيامِ .

القبس ....

(1 - 1) ليس فى : الأصل ، م .

(2) عبد الرزاق (1191) .

(3) فى م : «دم» .

(4) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

قال أبو مُصعبٍ : وهذا قولُنا وبه نُفتى .

وقال جُمهورُ العلماءِ : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى وتطوفُ وتقرأُ ويأتِيها زوجُها . وممّن رُوِىَ عنه إجازةُ وطءِ المستحاضةِ ، عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وابنُ المسيَّبِ ، والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، وعطاءٌ[(١)] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأصحابِهم ، والثورىِّ ، والأوزاعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثورٍ . وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ : أحبُّ إلىَّ ألَّا يَطأَها إلَّا أنْ يطولَ ذلك بها .

ذكَر ابنُ المباركِ ، عنِ الأجلحِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال فى المستحاضةِ : لا بأسَ أنْ يُجامعَها زوجُها[(٢)] .

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[(٣)] ، عن معمرٍ ، عن إسماعيلَ بنِ شَرُوسٍ قال : سمِعتُ عكرمةَ مولَى ابنِ عباسٍ يُسألُ عن المستحاضةِ : أيُصيبُها زوجُها ؟ قال : نعم وإن سالَ الدَّمُ على عَقِبيْها .

وعن الثورىِّ ، عن سُمَىٍّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وعن يُونسَ ، عن الحسنِ ، قالا فى المستحاضةِ : تصومُ وتصلِّى ، ويجامعُها زوجُها[(٤)] .

وعن الثورىِّ ، عن سالمٍ الأفطَسِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّه سألَه عن

القبس ....

(١) قول عطاء أخرجه عبد الرزاق (١١٩٤) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٧٩، والدارمى (٨٥١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٠٤) - عن ابن المبارك به .
(٣) عبد الرزاق (١١٨٨) .
(٤) عبد الرزاق (١١٨٦) .

التمهيد

المستحاضةِ : أتُجامعُ ؟ فقال : الصلاةُ أعظمُ من الجماعِ[1] .

وذكَر ابنُ وهبٍ ، عن عمرِو بنِ الحارثِ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، أنَّه قال : المستحاضةُ تصومُ وتصلِّى ويطؤُها زوجُها .

قال ابنُ وهبٍ : وقال مالكٌ : أمرُ أهلِ الفقْهِ والعلمِ على ذلك وإن كان دمُها كثيرًا . وقال مالكٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّما ذلك عِرْقٌ ، وليس بالحيضةِ » . وإذا لم تكنْ حيضةً فما يمنَعُه[2] أنْ يصيبَها وهى تُصلِّى وتصومُ ؟

قال أبو عمرَ : لـمَّا[3] حَكمَ اللهُ فى دمِ المستحاضةِ[4] بأنَّه لا يَمنعُ من الصلاةِ ، وتَعَبَّدَ فيه بعبادةٍ غيرِ عبادةِ الحيضِ ، وجَب ألَّا يُحكمَ له بشىءٍ من حُكمِ الحيضِ إلَّا فيما أجمَعوا عليه من غَسلِه كسائرِ الدِّماءِ .

وأمَّا اختلافُ العلماءِ فى أكثرِ الحيضِ وفى أقلِّه ، وفى أقلِّ الطُّهرِ ، فواجبٌ الوقوفُ عليه هلهنا ؛ لأنَّ الأصلَ فى الاستحاضةِ زيادةُ الدَّمِ على مقدارِ أمدِ الحيضِ ، أو نُقصانُ مُدَّةِ الطُّهرِ عن أقلِّه ، فبهذا تُعرفُ الاستحاضةُ .

فأمَّا اختلافُهم فى أكثرِ الحيضِ وأقلِّه ؛ فإنَّ فقهاءَ أهلِ المدينةِ يقولون : إنَّ

القبس

ورُوِى عن ابنِ نافعٍ ، وابنِ الماجِشُونِ ، أن أكثرَ الحَيْضِ سبعةَ عشَرَ يومًا ، وهى روايةٌ ضعيفةٌ لا أصلَ لها ، والدليلُ على صحةِ ذلك أن اللَّهَ تبارك وتعالى جعَل عِدَّةَ

(١) عبد الرزاق (١١٨٧) .

(٢) فى الأصل ، م : «يصيبها» .

(٣) سقط من : م . وفى الأصل : «أما» .

(٤) فى م : «الاستحاضة» .

التمهيد

الحيضَ لا يكونُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا . وجائزٌ عندَهم أنْ يكونَ خمسةَ عشرَ يومًا فما دُونَ ، وأمَّا ما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فلا يكونُ حيضًا ، وإنَّما هو استحاضةٌ . وهذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه فى الجملةِ ، وقد رُوِىَ عن مالكٍ أنَّه قال : لا وقتَ لقليلِ الحيضِ ولا لكثيرِه . والدُّفعةُ عندَه[1] من الدَّمِ وإنْ قلَّتْ تَمنعُ من الصلاةِ ، وأكثرُ الحيضِ عندَه خمسةَ عشرَ يومًا ، إلَّا أنْ يُوجدَ فى النساءِ أكثرُ من ذلك ، فكأنَّه ترَك قولَه : خمسةَ عشرَ يومًا . وردَّه إلى عُرفِ النساءِ فى الأكثرِ . وأمَّا الأقلُّ : فقليلُ الدَّمِ عندَه حيضٌ بلا توقيتٍ ، يَمنعُ من الصلاةِ وإنْ لم تكنِ المطلَّقةُ تَعدُّه قُرءًا . هذه جُملةُ روايةِ ابنِ القاسمِ وأكثرِ المِصريين عنه ، وروَى الأندلسيُّون عن مالكٍ : أقلُّ الطُّهرِ عشرٌ ، وأقلُّ الحيضِ خمسٌ . وقال ابنُ الماجِشونِ ، عن مالكٍ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيَّامٍ ، وأقلُّ الحيضِ خمسةُ أيَّامٍ . وهو

القبس

الحائضِ ثلاثةَ أَقْراءٍ ، وجعَل عِدَّةَ اليائسِ[2] ثلاثةَ أشهرٍ ، فقابَل كلَّ قُرْءٍ بشهرٍ ، ولا يَخْلو أن يقابِلَه بأكثرِ[3] الحَيْضِ و[4] أكثرِ الطُّهْرِ ، وذلك مُحالٌ ؛ لأن أكثرَ الطُّهْرِ لا حَدَّ له ، أو بأقَلِّهما ، وذلك أيضًا مُحالٌ ؛ لأن أقلَّ الحَيْضِ لا حَدَّ له ، فلم يَبْقَ إلا أنه قابَله بأقلِّ الطُّهْرِ وأكثرِ الحَيْضِ وذلك خمسةَ عشَرَ يومًا ، وعلى هذه الأصولِ التى بيَّنَّا تتفرَّعُ جميعُ مسائلِ الحيضِ إن شاء اللَّهُ .

---

(١) فى ق : «عندهم» .

(٢) فى م : « اليائسة » .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) فى د : « أو » .

قولُ عبدِ الملكِ بنِ الماجِشونِ .

وقال الشافعيُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ . ورُوِى عنه يومٌ بلا ليلةٍ . وأكثرُه عندَه خمسةَ عشرَ يومًا . وللشافعيِّ قولٌ آخرُ كقولِ مالكٍ فى عُرْفِ النساءِ ، وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ[1] ، وأقلُّه ثلاثةُ أيامٍ . وقال الأوزاعيُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ . قال : وعندنا امرأةٌ تَحيضُ غُدوةً وتَطهُرُ عشيَّةً . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه : أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأكثرُه عشَرةُ أيَّامٍ . فما نقَص عندَ هؤلاء من ثلاثةِ أيَّامٍ فهو استحاضةٌ ، وما زادَ على عشَرةِ أيَّامٍ فهو استحاضةٌ . وكذلك ما كان أقلَّ من يومٍ[2] وليلةٍ عندَ الشافعيِّ فهو استحاضةٌ ، وما زادَ على خمسةَ عشرَ يومًا فمثلُ ذلك ، وكذلك ما نقَص عن أقلِّ الطُّهرِ ، فهو استحاضةٌ عندَ أكثرِهم .

وأمَّا اختلافُهم فى أقلِّ الطُّهرِ ، فإنَّ مالكًا وأصحابَه اضطَربُوا فى ذلك ؛ فرُوِىَ عن ابنِ القاسمِ عشَرةُ أيَّامٍ . ورُوِىَ عنه ثمانيةُ أيَّامٍ . وهو قولُ سُحنونٍ . وقال عبدُ الملكِ بنُ الماجِشونِ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةُ أيَّامٍ . ورواه عن مالكٍ . وقال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقلُّ الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثوريِّ ، والشافعيِّ ، قال الشافعيُّ . إلَّا أنْ يُعلَمَ طُهرُ امرأةٍ أقلَّ من خمسةَ عشرَ فيكونَ القولُ قولَها . وحكَى ابنُ أبى عِمرانَ ، عن يحيَى بنِ أكثَمَ ، أنَّ أقلَّ الطُّهرِ تسعةَ عشرَ . واحتجَّ بأنَّ اللهَ جعَل عَدْلَ كلِّ حيضةٍ وطُهْرٍ شهرًا ، والحيضُ فى

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى ن : «أو يوم» .

التمهيد العادةِ أقلُّ من الطُّهرِ، فلم يَجُزْ أنْ يكونَ الحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا، ووجَب أنْ يكونَ عشرةٌ حيضًا، وباقِى الشهرِ طُهْرًا، وهو تسعةَ عشرَ؛ لأنَّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرين.

وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبى ثورٍ، وأبى عُبيدٍ، والطبرىِّ، فى أقلِّ الحيضِ وأكثرِه كقولِ الشافعىِّ.

وأمَّا أقلُّ الطُّهرِ؛ فقال أحمدُ، وإسحاقُ: لا تحديدَ فى ذلك. وأنكرَا على مَن وقَّتَ فى ذلك خمسةَ عشرَ يومًا، وقالا: باطلٌ. وقال الثورىُّ: أقلُّ ما بينَ الحيضتين من الطُّهرِ خمسةَ عشرَ يومًا. وذكَر أبو ثورٍ أنَّ ذلك لا يَختلفون فيه، وحكَاه عن الشافعىِّ، وأبى حنيفةَ.

وأمَّا اختلافُ الفقهاءِ فى أقلِّ النِّفاسِ وأكثرِه، فلا أعلمُهم يَختلفون - أعنى فُقهاءَ الحجازِ والعراقِ - أنَّ النُّفساءَ إذا رأتِ الطُّهرَ ولو بعدَ ساعةٍ أنَّها تَغتسلُ، واختلَفوا فى أكثرِ مُدَّتِه؛ فقال مالكٌ وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ، والشافعىُّ: أكثرُه ستون يومًا. ثم رجَع مالكٌ فقال: يُسألُ النساءُ عن ذلك وأهلُ المعرفةِ. فذكَر اللَّيثُ أنَّ من الناسِ مَن يقولُ: سبعينَ[1] يومًا. وقال الثورىُّ، وأبو حنيفةَ، والأوزاعىُّ: أكثرُه أربعونَ يومًا.

قال أبو عمرَ: ما زادَ عندَهم على أكثرِ مُدَّةِ الحيضِ، وأكثرِ مُدَّةِ النِّفاسِ، فهو استحاضةٌ، لا يَختلِفون فى ذلك. فقفْ على أُصولِهم فى هذا البابِ لِتعرِفَ

(١) فى ن: «تسعين».

الموطأ ....

التمهيد الحكمَ فى المستحاضةِ ، وتَعرفَ مَن قاد[1] أصلَه منهم ومَن خالفَه إن شاءَ اللهُ .

فأمَّا أقاويلُ الصحابةِ والتابعين فى صلاةِ المستحاضةِ ، فإنَّ ابنَ سيرينَ روَى عن ابنِ عباسٍ فى المستحاضةِ قال : إذا رأَتِ الدَّمَ البحرانيَّ[2] فلا تُصلِّى ، وإذا رأَت الطُّهرَ ولو ساعةً ، فلْتغتسلْ ولتصلِّ[3] .

وقال مكحولٌ : إنَّ النساءَ لا تَخفَى عليهنَّ الحيضةُ ، إنَّ دمَها أسودُ غليظٌ ، فإذا ذهَب ذلك وصارَتْ صُفرةً رقيقةً فإنَّها مستحاضةٌ[4] ، فلْتغتسلْ ولتُصلِّ[5] .

وروَى حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المستحاضةِ : إذا أقبلَتِ الحيضةُ ترَكتِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ اغتسلَتْ وصلَّتْ[6] .

وقد رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المستحاضةِ : تَجلِسُ أيَّامَ أقرائِها . روَاه

القبس ....

(١) فى م : « قلد » .

(٢) الدم البحرانى : أى شديد الحمرة ، كأنه نسب إلى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه فى النسب ألفا ونونا للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع . وقيل : نسب إلى البحر لكثرته وسعته . النهاية ٩٩/١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٨/١، والدارمى (٨٢٧، ٨٢٨) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عباس .

(٤) فى م : « الاستحاضة » .

(٥) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٨٦) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٦/١ ، والدارمى (٨١٤) من طريق يحيى بن سعيد به .

التمهيد حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن يحيَى بنِ سعيدٍ عنه .

وروَى يُونسُ ، عنِ الحسنِ قال : الحائضُ إذا مرَّ[1] بها الدَّمُ تُمسِكُ بعدَ حيضتِها يومًا أو يومين ، وهى مُستحاضةٌ .

وقال التَّيْمِىُّ ، عن قتادةَ : إذا زادَتْ على أيَّامِ حيضتِها خمسةَ أيَّامٍ فلْتُصلِّى . قال التَّيْمِىُّ : فجعلْتُ أنقُصُ حتى إذا بلغْتُ يومينِ ، قال : إذا كان يومين فهو من حيضِها . وسألتُ[2] ابنَ سيرينَ فقال : النساءُ أعلمُ بذلك[3] .

قال أبو عمرَ : فهذه أقاويلُ فُقهاءِ التابعين فى هذا البابِ ، وأمَّا أقاويلُ مَن بعدَهم من أئمَّةِ الفتوَى بالأمصارِ ؛ فقال مالكٌ فى المرأةِ إذا ابتدأَها حيضُها فاستمرَّ بها الدَّمُ ، أو كانت ممَّن قد حاضَتْ فاستمرَّ الدمُ بها ؛ قال فى المبتدأةِ : تَقعُدُ ما يَقعُدُ نحوُها من النساءِ من أسنانِها وأترابِها ولِدَاتِها[4] ، ثم هى مُستحاضةٌ بعدَ ذلك . روَاه علىُّ بنُ زيادٍ ، عن مالكٍ . وقال ابنُ القاسمِ : ما رأَتِ المرأةُ بعدَ بُلوغِها من الدَّمِ فهو حيضٌ تَترُكُ له الصلاةَ ، فإن تمادَى بها قعدَتْ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، ثم اغتسلَتْ وكانت مُستحاضةً ، تُصلِّى وتصومُ وتوطأُ ، إلَّا أنْ ترَى دمًا لا تَشكُّ أنَّه دمُ حيضٍ ، فتَدَعُ له الصَّلاةَ . قال : والنساءُ يَعرِفن ذلك بريحِه ولونِه . وقال : إذا عرفَتِ المستحاضةُ إقبالَ الحيضةِ وإدبارَها وميَّزَتْ

(١) فى م : «مد» . ومر الدم بها . أى : استمر بها . ينظر اللسان (م ر ر) .

(٢) فى النسخ : «سئل» . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ٥٣٨، والدارمى (٨٢٢) من طريق التيمى به .

(٤) اللدات جمع اللدة : هو من ولد معك فى وقت واحد . الوسيط (ل د ى) .

التمهيد

دمَها ، اعتدَّتْ به من الطَّلاقِ . وقد رُوِىَ عن مالكٍ في المستحاضةِ : عدَّتُها سنةٌ وإنْ رأَتْ دمًا تُنكِرُه . وقال مالكٌ في المرأةِ ترَى الدَّمَ دُفعةً واحدةً لا ترَى غيرَها في ليلٍ أو نهارٍ : إنَّ ذلك حيضٌ ، تكفُّ له عن الصلاةِ ، فإن لم تكنْ غيرُ تلك الدُّفعةِ ، اغتسلَتْ وصلَّتْ ، ولا تَعتَدُّ بتلك الدُّفعةِ من طلاقٍ . والصُّفرةُ والكُدْرَةُ عندَ مالكٍ في أيَّامِ الحيضِ وفي غيرِها حيضٌ . وقال مالكٌ في[1] المستحاضةِ : إذا ميَّزَتْ بينَ الدَّمين عمِلَتْ على التَّمييزِ في إقبالِ الحيضةِ وإدبارِها ، ولا تلتفِتُ إلى عددِ اللَّيالي والأيَّامِ ، وكفَّتْ عن الصلاةِ عندَ إقبالِ حيضتِها ، واغتسلَتْ عندَ إدبارِها . وقال مالكٌ في المرأةِ يزيدُ دمُها على أيَّامِ عادتِها : إنَّها تُمسِكُ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنِ انقطعَ ، وإلَّا صنعَتْ ما تَصنعُ المستحاضةُ . ثم رجَع فقال : تَستظهِرُ بثلاثةِ أيَّامٍ بعدَ أيَّامِ حيضتِها المعتادةِ ثم تُصلِّي . وترَك قولَه : خمسةَ عشرَ يومًا . وأخَذ بقولِه الأوَّلِ المدنيُّون من أصحابِه ، وأخَذ بقولِه الآخرِ المصريُّون من أصحابِه .

وقولُ اللَّيثِ في هذه المسألةِ كلِّها مثلُ قولِ مالكٍ الأخيرِ ، ولمالكٍ وغيرِه من العلماءِ في المرأةِ يَنقطِعُ دمُ حيضِها فترَى دمًا يومًا أو يومين ، وطُهرًا يومًا أو يومين ، مذاهبُ سنذكُرُها في بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[2] إن شاءَ اللهُ .

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ قال : قال محمدُ بنُ مسلمةَ : أقصَى ما تَحيضُ النساءُ عندَ عُلماءِ أهلِ المدينةِ ؛ مالكٍ وغيرِه ، خمسةَ عشرَ يومًا ، فإذا رأَتِ المرأةُ

القبس ....

(١) ليس في : الأصل ، ن ، م .

(٢) ينظر في ما تقدم في ص ٥٣٤ - ٥٣٧ .

التمهيد

الدَّمَ ، أمسكَتْ عن الصلاةِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن انقطَع عنها عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ وفيما دُونَها علِمنا أنَّه حيضٌ ، واغتسلَتْ عندَ انقطاعِه وصلَّتْ ، وليسَتْ مُستحاضةً ، فإن تمادَى بها الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَتْ عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وعلِمنا أنَّها مُستحاضةٌ فأمَرناها بالغُسلِ ؛ لأنَّها طاهرٌ ، وتصلِّى من يومِها ذلك ، ولا تُصلِّى ما كان قبلَ ذلك ؛ لأنَّها تركَتِ الصلاةَ باجتهادٍ فى أمرٍ يُختلفُ فيه ، وقد ذهَب وقتُ تلك الصلاةِ ، وقلْنا : أقيمِى طاهرةً حتى تُقبلَ الحيضةُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ، وذلك أنْ تأتيَها دُفعةٌ من دمٍ تُنكرُه بعدَ خمسةَ عشرَ يومًا من يومِ غُسلِها ؛ لأنَّه أقلُّ الطُّهرِ عندَنا ، فإذا رأَتِ الدُّفعةَ بعدَ خمسَ عشرةَ من الطُّهرِ كفَّتْ عن الصلاةِ ما دامَتْ ترَى الدَّمَ إلى خمسَ عشرةَ ، ثم اغتسلَتْ وصلَّتْ فيما تَستقبلُ ، كما ذكرْنا ، فإن لم يكنْ بينَ الدُّفعةِ وبينَ الطُّهرِ قدرُ خمسةَ عشرَ يومًا فهى امرأةٌ حاضَتْ فى الشهرِ أكثرَ ممَّا تَحيضُ النساءُ ، فلا تَعتدُّ به ولا تَتركُ الصلاةَ لتلك الدُّفعةِ ، ولا تَزالُ تُصلِّى حتى تأتيَها[(1)] دُفعةٌ بعدَ خمسةَ عشرَ أو أكثرَ من الطُّهرِ .

قال محمدُ بنُ مسلمةَ : إنَّما أمَر رسولُ اللهِ ﷺ المستحاضةَ أنْ تَتركَ الصلاةَ إذا أقبلَتِ الحيضةُ ، فإذا ذهَب قدرُها اغتسلَتْ وصلَّتْ ، وقدرُها عندَنا على ما جاءَ فى حديثِ أُمِّ سلمةَ : « لتنظُرْ عددَ اللَّيالى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذى أصابَها ، فلْتتركِ الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهرِ ، فإن جاوزَتْ ذلك فلْتغتسِلْ ولْتَستَثفِرْ بثوبٍ ولتُصلِّى » . وإنَّما تَترُكُ

القبس ....

(1) بعده فى الأصل : « و » ، وفى م : « ولو » .

التمهيد

الصلاةَ عددَ اللَّيالِى والأيَّامِ التى كانت تَحيضُهُنَّ وحيضُها مُستقيمٌ ، قلَّتْ أو كثُرَتْ لا تَزيدُ عليها ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى ، وهى طاهرٌ حتى ترَى دُفعةً فتَكُفَّ عددَ اللَّيالِى والأيَّامِ ، فإن رأتْ[1] دُفعةً قبلَ وقتِ حيضِها لم تَكُفَّ عن الصلاةِ ؛ لأنَّها لو كفَّتْ عن الصلاةِ لتلك الدُّفعةِ قبلَ وقتِ حيضِها كانت قد خالفَتْ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ فقعَدت عنِ الصلاةِ أكثرَ من أيَّامِ حيضِها ، والدُّفعةُ فى غيرِ أيَّامِ الحيضِ عِرقٌ لن تُقبِلَ معه حيضةٌ ، وإنَّما أُمِرتْ أنْ تَكُفَّ عن الصلاةِ عندَ إقبالِ الحيضةِ ، فرأينا إقبالَها فى غيرِ موضعِها مُخالفًا للحديثِ فى عدَدِ اللَّيالِى والأيَّامِ ، فجعَلْنا ذلك استحاضةً . قال محمدُ بنُ مسلمةَ : وكان المغيرةُ يأخذُ بالحديثِ الذى جاء فيه عددُ اللَّيالِى والأيَّامِ ، وكان مالكٌ يَحتاطُ بعدَ ذلك بثلاثٍ . قال : وقولُ المغيرةِ فى ذلك أحسنُ وأحبُّ إلىَّ .

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ : أمَّا قولُ مالكٍ فى المرأةِ التى لم تَحِضْ قطُّ ، ثم حاضَتْ فاستمرَّ بها الدَّمُ ، فإنَّها تَترُكُ الصلاةَ إلى أنْ تُتِمَّ خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنِ انقَطعَ عنها قبلَ ذلك علِمْنا أنَّه حيضٌ ، واغتسلَتْ ، وإنِ انقَطَع عنها لخمسَ عشرةَ ، فكذلك أيضًا ، وهى حيضةٌ قائمةٌ تَصيرُ قُرءًا[2] لها ، وإنْ زادَ بقاءُ[3] الدَّمِ على خمسةَ عشرَ ، اغتسلَتْ عندَ انقضاءِ الخمسةَ عشرَ ، وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ وصلَّتْ ، وكان ما بعدَ خمسةَ عشرَ من دمِها استحاضةً ؛ يغشاها فيه زوجُها ،

القبس ....

(1) فى الأصل ، م : «زادت» .

(2) فى ن : «طهرا» .

(3) ليس فى : الأصل ، م .

التمهيد

وتصلِّى فيه وتصومُ ، ولا تزالُ بمنزلةِ الطاهِرِ حتى ترَى دمًا قد أقبَل غيرَ الدَّمِ الذى كان بها وهى تُصلِّى ، فإن رأتْه بعدَ خمسِ ليالٍ من يومَ اغتسلَتْ ، فهو حيضٌ مُقبِلٌ ، تَتركُ له الصلاةَ خمسَ عشرةَ ليلةً ؛ لأنَّها ليست ممَّن كان لها حيضٌ معروفٌ تَرجِعُ إليه وتَترُكُ الصلاةَ قدرَ أيَّامِها ، إنَّما وقتُها أكثرُ الحيضِ وهى خمسَ عشرةَ ، وإذا رأَت الدَّمَ المقبلَ بعدَما اغتسلَتْ بأقلَّ من خمسِ ليالٍ ، لم تترُكْ له الصلاةَ ، وكانت استحاضةً ؛ لأنَّها لم تُتمَّ من الطُّهرِ أيَّامَها ، فيكونُ الذى يُقبِلُ حيضًا مُستأنفًا . فهذا حُكمُ التى ابتُدِئَتْ[1] فى أوَّلِ ما حاضَتْ بالاستحاضةِ .

قال : وأمَّا التى لها حيضٌ معروفٌ مُستقيمٌ وزادَها الدَّمُ على أيَّامِها ، فإنَّها تَنتظِرُ إلى تمام خمسةَ عشرَ ، فإن انقطعَ عنها الدَّمُ قبلَ ذلك اغتسلَتْ وصلَّتْ ، وكان حيضًا[2] مُستقيمًا ، وإن انقطعَ الدَّمُ مع تَمامِ خمسةَ عشرَ فكذلك أيضًا ، وإنَّما هى امرأةٌ انتقل حيضُها إلى أكثرَ ممَّا كان ، وكلُّ ذلك حيضٌ ؛ لأنَّ حيضَ المرأةِ يَختلفُ أحيانًا فيَقِلُّ ويَكثُرُ ، وإنْ زادَها الدَّمُ على خمسةَ عشرَ اغتسلَتْ عندَ تَمامِها فصلَّتْ ، وكانت مُستحاضةً ، وتصلِّى وتَصومُ ويأتِيها زوجُها حتى ترَى دمًا قد أقبَل سوى الدَّمِ الذى تُصلِّى فيه ، فإن رأتْه قبلَ خمسِ ليالٍ من حينَ اغتسلَتْ مضَتْ على حالِ الطهارةِ ، فإنَّها مُستحاضةٌ ، وإنْ رأتْه بعدَ خمسِ ليالٍ فأكثرَ ، فهو دمُ حيضٍ مُستأنَفٌ ، تَترُكُ له الصلاةَ أيَّامَها التى كانت تَحيضُها قبلَ أنْ يَختلِطَ عليها أمرُها ، وتَزيدُ ثلاثةَ أيَّامٍ على ما كانت تعرفُ من أيَّامِها ، إلَّا أنْ

القبس ....

(١) فى ق : «ابتدت» .

(٢) فى الأصل ، ن ، م : «حيضها» .

التمهيد

تَكونَ أيامُها والثلاثةُ التى تَحتاطُ بها أكثرَ من خمسَ عشرةَ، فإن كان كذلك لم تُجاوِزْ خمسَ عشرةَ، واغتسلَتْ عندَ تمامِها وصلَّتْ. فهذا فرقٌ بينَ المُبتدَأةِ بالاستحاضةِ وبينَ التى كان لها وقْتٌ معلومٌ.

وقال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ: الذى كان عليه الجملةُ[1] من العلماءِ فى القديمِ أنَّ الحيضَ يكونُ خمسَ عشْرةَ ليلةً، لا يُجاوِزُ ذلك، وما جاوزَه فهو استحاضةٌ. قال: وعلى هذا كان قولُ أهلِ المدينةِ القديمُ وأهلِ الكوفةِ حتى رجَع عنه أبو حنيفةَ لحديثٍ بلَغه عن الجَلْدِ بنِ أيوبَ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّه قال فى المُستحاضةِ: تَنتظِرُ عشْرًا لا تُجاوِزُ[2]. فقال أبو حنيفةَ: لم أزلْ أرَى أنْ يكونَ أقلُّ الطُّهرِ أكثرَ من أكثرِ الحيضِ، وكنتُ أكرَهُ خلافَهم - يعنى فقهاءَ الكوفةِ - حتى سمِعْتُ هذا الحديثَ عن أنسٍ، فأنا آخُذُ به.

قال أحمدُ بنُ المُعَذَّلِ: واختلَف قولُ أصحابِه فى عللِ[3] الحيضِ وانقطاعِه وعودتِه اختلافًا يَدُلُّكَ على أنَّهم لم يَأخُذُوه عن أثرٍ قوىٍّ ولا إجماعٍ. قال: واختلَف أيضًا قولُ مالكٍ وأصحابِه فى عللِ[4] الحيضِ، (٥)وجمَع(٥) فيها من قولٍ إلى قولٍ، وثبَت هو وأهلُ بلدِه على أصلِ قولِهم فى الحيضِ أنَّه خمسَ عشرةَ.

القبس ....

(١) فى م: «الجلة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٠)، والدارمى (٨٦٢، ٨٦٤، ٨٦٧)، والبيهقى فى الخلافيات (١٠٢٥) من طريق الجلد به.

(٣) فى م: «عدد».

(٤) فى ن: «علل من علل»، وفى م: «عدد».

(٥ - ٥) فى الأصل، ن، م: «رجع».

التمهيد قال : وإنَّما ذكرْتُ لك اختلافَ أمرِ الحيضِ واختلاطَه على العلماءِ ؛ لتعلمَ أنَّه أمرٌ أُخِذَ أكثرُه بالاجتهادِ ، فلا يكونَ عندَك سُنَّةً قولُ أحدٍ من المختلِفين ، فيَضِيقَ على الناسِ خلافُهم .

قال أبو عمرَ : قد احتجَّ الطَّحاويُّ لمذهبِ الكوفيِّين فى تحديدِ الثلاثِ والعشرِ فى أقلِّ الحيضِ وأكثرِه بحديثِ أُمِّ سلمةَ إذْ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن المرأةِ التى كانت تُهَرَاقُ الدِّماءَ ، فقال : « لتنظرْ عددَ اللَّيالى والأيَّام التى كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ ، فلتَترُكْ قدرَ ذلك من الشهرِ ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى » . قال : فأجابَها بذكرِ عددِ الأيَّامِ واللَّيالى من غيرِ مسألةٍ لها على مقدارِ حيضِها قبلَ ذلك . قال : وأكثرُ ما يَتناولُه أيَّامٌ عشَرةٌ ، وأقلُّه ثلاثةٌ .

قال أبو عمرَ : ليس هذا عندى حُجَّةٌ تَمنعُ من[1] أنْ يكونَ الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّه كلامٌ خرَج فى امرأةٍ قد عُلمَ أنَّ حيضَها أيَّامٌ ، فخرَج جوابُه[2] على ذلك ، وجائزٌ أنْ يَكونَ الحيضُ أقلَّ من ثلاثٍ ؛ لأنَّ ذلك موجودٌ فى النساءِ غيرُ مدفوعٍ ، وأمَّا الجَلْدُ بنُ أيوبَ ، فإنَّ الحميديَّ ذكَر عن ابنِ عُيينةَ أنَّه كان يُضعِّفُه ويقولُ : منْ جَلْدٌ ؟ ومَن كان جَلْدٌ ؟ وقال ابنُ المباركِ : الجَلْدُ بنُ أيوبَ يُضعِّفُه أهلُ البصرةِ ويقولون : ليس بصاحبِ حديثٍ . يعنى روايتَه فى قصةِ الحيضِ عن أنسٍ .

(١) سقط من : ق .

(٢) سقط من : ق . وفى م : «جوابها» .

الموطأ ....

التمهيد

قال أبو عمرَ : للجَلْدِ بنِ أيوبَ أيضًا حديثٌ آخرُ عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن عائذِ[1] بنِ عمرٍو ، أنَّه قال لامرأتِه : إذا نُفِسْتِ لا تَغُرِّينِى عن دينِى حتى تَمضِىَ أربعون ليلةً[2] .

ورَوَى عن الجلدِ بنِ أيوبَ ، هشامُ بنُ حسَّانَ ، وعمرُ بنُ المُغيرةِ ، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، وغيرُهم . وله سماعٌ من الحسنِ ونظرائِه ، ولكنَّهم يُضعِّفونه فى حديثِه فى الحيضِ .

وأمَّا الاستظهارُ فقد قال مالكٌ باستظهارِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وقال غيرُه : تَستَظْهِرُ يومينِ .

وحكَى عبدُ الرَّزَّاقِ[3] ، عن معمرٍ قال : تَستَظْهِرُ يومًا واحدًا على حيضتِها ، ثم هى مُستحاضةٌ . وذكَر عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ : تَستظهرُ بيومٍ واحدٍ[4] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ بعضُ أصحابِنا فى الاستظهارِ بحديثٍ رواه حَرامُ بنُ عثمانَ ، عن ابنى[5] جابرٍ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ[6] . وهو حديثٌ لا يَصِحُّ ،

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م : «عائد» . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٩٨.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٢١ من طريق الجلد به .

(٣) عبد الرزاق (١١٥٤) .

(٤) عبد الرزاق (١١٥٦) .

(٥) فى الأصل ، ن ، م : «أبى» .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٥٥٧) ، والبيهقى ١/ ٣٣٠ من طريق حرام بن عثمان به .

التمهيد وحرامُ بنُ عثمانَ ضعيفٌ متروكُ الحديثِ[1] . واحتجُّوا فيه من جهةِ النَّظرِ بالقياسِ على المُصَرَّاةِ فى اختلاطِ اللَّبَنَين ، فجعَلوا كذلك اختلاطَ الدَّمين ؛ دمِ الاستحاضةِ ودمِ الحيضِ . وفى السُّنَّةِ من حديثِ ابنِ سيرينَ وغيرِه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ المُصرَّاةَ تُستبرأُ ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ ليُعلَمَ بذلك مقدارُ لبنِ التَّصريةِ من لبنِ العادةِ[2] . فجعَلوا كذلك التى[3] يَزيدُ دمُها على عادتِها ؛ ليَعْلَموا[4] بذلك أحيضٌ هو أم استحاضةٌ ؟ استبراءً واستظهارًا . وفى هذا المعنَى نظرٌ ؛ لأنَّ الاحتياطَ إنَّما يَجِبُ أنْ يكونَ فى عملِ الصلاةِ لا فى تركِها ، وسيأتى هذا المعنَى بأوضحَ من هذا ، فى بابِ هشامِ بنِ عُروةَ[5] إن شاء اللهُ .

أمَّا الشافعىُّ فإنَّه قال : الحيضُ أقلُّ ما يكونُ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإن تَمادَى بالمُبتدَأةِ الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا اغتسلَتْ وقضَتِ الصلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا ؛ لأنَّها مُستحاضةٌ بيقينٍ ، إذا زادَتْ على خمسةَ عشرَ يومًا يُجْعَلُ[6] حيضُها أقلَّ الحيضِ احتياطًا للصلاةِ ، وإنِ انقطع دمُها لخمسةَ عشرَ يومًا أو دُونَها ، فهو كلُّه حيضٌ .

وقال الشافعىُّ : إذا زادَتِ المرأةُ على أيَّامِ حيضِها نظرَتْ ؛ فإن كان الدَّمُ ثخينًا محتدِمًا ، فتلك الحيضةُ تدعُ لها الصلاةَ ، فإذا جاءَها الدَّمُ الأحمرُ فذلك

القبس ....

(١) سقط من : ق ، ن .
(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٤٢١) من الموطأ .
(٣) فى الأصل ، م : «الذى» .
(٤) فى الأصل : «لتعلم» ، وفى م : «ليعلم» .
(٥) تقدم ص ٥٣١ - ٥٣٧ .
(٦) فى الأصل ، م : «فإن» .

الموطأ ....

التمهيد الاستحاضةُ ، تَغتسلُ وتصلِّى ، ولا تَستَظهِرُ بثلاثةِ أيامٍ ولا بشَىءٍ . قال : فإن لم يكنِ الدمُ بالوصفِ الذى وصَفنا ، تركتِ الصلاةَ أيامَ أقرائِها ، ثم تغتسلُ وتصلِّى ، تعمَلُ عندَه على التَّمْييزِ ، فإن لم تُميِّزْ فعلى الأيَّامِ ، فإن لم تَعرِفْ رجَعتْ إلى العُرْفِ والعادةِ واليقينِ . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كلِّه مثلُ قولِ الشافعىِّ سواءً .

قال أبو عمرَ : الدَّمُ المُحتَدِمُ هو الذى ليس برقيقٍ ولا مُشرِقٍ ، وهو إلى الكُدْرَةِ ، والدَّمُ الأحمرُ المُشرِقُ تقولُ له العربُ : دمٌ عَبِيطٌ . والعَبِيطُ هو الطَّرِىُّ غيرُ المتغيِّرِ ، تقولُ العربُ : اعتَبَطَ ناقتَه وبعيرَه . إذا نحَرهما من غيرِ علَّةٍ . ومِن هذا قولُهم[1] :

* مَن لم يمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *

أىْ : مَن لم يَمُتْ فى شبابِه وصحَّتِه ماتَ هَرَمًا . يقولون : اعتُبِطَ الرَّجلُ . إذا ماتَ شابًّا صحيحًا .

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه ، والثورىُّ ، فى التى يَزيدُ دمُها على أيَّامِ عادتِها : إنَّها تُرَدُّ إلى أيَّامِها المعروفةِ ، فإن زادَتْ فإلى أقصَى مُدَّةِ الحيضِ - وذلك عندَهم عشَرةُ أيَّامٍ - تَترُكُ الصلاةَ فيها ، فإنِ انقطعَ وإلَّا فهى مُستحاضةٌ . والعملُ عندَهم على الأيَّامِ لا على التَّمْييزِ ، تَجلِسُ عندَهم أيَّامَ أقرائِها إلى آخرِ مُدَّةِ الحيضِ .

القبس ....

(١) هو أمية بن أبى الصلت ، والبيت فى ديوانه ص ٥٠، ٥١ وعجزه :
* للموت - وفى رواية : الموت - كأس والمرء ذائقها *

التمهيد

وذكر بشرُ بنُ الوليدِ ، عن أبي يُوسفَ ، عن أبي حنيفةَ ، في المُبتدَأةِ[1] ترَى الدَّمَ ويَستمرُّ بها ، أنَّ حيضَها عشرٌ ، وطُهْرَها عشرونَ . وأكثرُ الحيضِ عندَه عشرةُ أيَّامٍ وأقلُّه ثلاثةٌ . وقال أبو يُوسفَ : نَأخُذُ في الصلاةِ بالثلاثةِ ؛ أقلِّ الحيضِ ، وفي الأزواجِ بالعشرِ ، ولا تقضِي صومًا عليها إلَّا بعدَ العشرةِ ، وتصومُ العشرَ[2] من رمضانَ وتقضِي سبعًا .

وقال الأوزاعيُّ ، وسُئل فيمنْ تَستظهرُ بيومٍ أو يومين بعدَ أيَّامِ حيضِها إذا تَطاولَ بها الدَّمُ ، فقال : يَجوزُ . ولم يُوقِّتْ للاستظهارِ وقتًا .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ؛ فمَن[3] طبَّقَ بها الدَّمُ ، وكانت ممَّن تُميِّزُ ، وعلِمَتْ إقبالَه بأنَّه أسودُ ثَخِينٌ ، أو أحمرُ يَضرِبُ إلى السَّوادِ ، وفي إدبارِه يَصيرُ إلى الرِّقَّةِ والصُّفْرَةِ ، تركَتِ الصلاةَ في إقبالِه ، فإذا أدبرَ اغتسلَتْ وصلَّتْ وتوضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ ، فإن لم يكنْ دمُها مُنفصلًا ، وكانت لها أيَّامٌ من الشهرِ تَعرِفُها ، أمسكَتْ عن الصلاةِ فيها واغتسلَتْ إذا جاوزتْها ، وإنْ كانت لا تَعرِفُ أيَّامَها ، بأنْ تكونَ أُنسيَتْها وكان دمُها مُشكلًا لا يَنفصِلُ ، قعدَتْ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً في كُلِّ شهرٍ ، على حديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ .

وأمَّا المُبتدأةُ بالدَّمِ ، فإنَّها تَحتاطُ ؛ فتَجلِسُ يومًا وليلةً ، وتغتسلُ وتَتوضَّأُ

القبس ....

(١) في ق : «المبدية» .

(٢) في الأصل ، م : «العشرين» . وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣.

(٣) في م : «فلو» .

التمهيد

لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى ، فإنِ انقطَع عنها الدَّمُ فى خمسةَ عشرَ يومًا[1] اغتسلَتْ عندَ انقطاعِه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً ، فإن كان بمعنًى واحدٍ عمِلَتْ عليه وأعادَتِ الصَّومَ إن كانت صامَتْ ، وإنِ استمرَّ بها الدَّمُ ولم تُميِّزْ قعدَتْ فى كلِّ شهرٍ ستًّا أو سبعًا ؛ لأنَّ الغالِبَ من النساءِ أنَّهُنَّ هكذا يَحِضنَ .

وقولُ إسحاقَ بنِ راهُويَه ، وأبى عُبيدٍ ، فى هذا البابِ نحوُ قولِ[2] أحمدَ بنِ حنبلٍ فى استعمالِه الثلاثةَ أحاديثَ ؛ حديثِ فاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ فى تَمييزِ إقبالِ حيضتِها وإدبارِها ، وحديثِ أُمِّ سلمةَ فى عددِ اللَّيالى والأيَّامِ المعروفةِ لها إذا كانَتْ لا تُميِّزُ انفصالَ دمِها ، وحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ فيمن لا تَعرِفُ أيَّامَها ولا تُمَيِّزُ دمَها .

وقال الطبرىُّ : أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا ، فإنْ تَمادَى بها الدَّمُ أكثرَ من خمسةَ عشَرَ يومًا قضَتْ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا وخمسَ عشْرةَ ليلةً ، إلَّا أنْ يكونَ لها عادةٌ فتقضِىَ ما زادَ على عادتِها .

واختلَفوا فى الحاملِ ترَى الدَّمَ ، هل ذلك استحاضةٌ لا يَمنعُها من الصلاةِ ، أم هو حيضٌ تَكُفُّ معه عن الصلاةِ ؟ فقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والطبرىُّ : هو حيضٌ وتَدَعُ الصلاةَ . هذا هو المشهورُ من مذهبِ الشافعىِّ ، وقد رُوِىَ عنه أنَّه ليس بحيضٍ . والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ أيضًا أنَّه حيضٌ يَمنعُها من الصلاةِ ، إلَّا ابنَ خُوَازِبندادَ قال : إنَّ هذا فى مذهبِ مالكٍ إذا رأَتِ الدَّمَ فى

القبس ....

(١) ليس فى : الأصل ، ن ، م .

(٢) فى ق : «قيل» .

التمهيد أَيَّامِ عادتِها ، فحينئذٍ يكونُ حيضًا .

واختلَف قولُ مالكٍ وأصحابِه فى حُكمِ الحاملِ إذا رأَتِ الدَّمَ ؛ فرُوِىَ عنه الفَرْقُ بينَ أَوَّلِ الحَمْلِ وآخرِه ، ورُوِىَ عنه وعن أصحابِه فى ذلك رواياتٌ لم أرَ لذِكرِها وجْهًا . وأصحُّ ما فى ذلك على (١ مذهبِه روايةُ ١) أشهبَ عنه ، أنَّ الحاملَ فى رُؤْيتِها الدَّمَ كغيرِ الحاملِ سواءً . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ، والحسنُ بنُ حَيٍّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، والأوزاعىُّ : ليس بحيضٍ ، وإنَّما هو استحاضةٌ لا تَكُفُّ به عن الصلاةِ . وهو قولُ ابنِ عُلَيَّةَ ، وداودَ . وحجَّةُ هؤلاء ومن قال بقولِهم أنَّ الأمَّةَ مُجمِعَةٌ على أنَّ الحاملَ تُطلَّقُ للسُّنَّةِ إذا استبان حملُها من أوَّلِه إلى آخرِه ، وأنَّ الحملَ كلَّه كالطُّهرِ الذى لم يُجامَعْ فيه . ومن حُجَّتِهم أيضًا قولُه ﷺ : « لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحيضَ »[٢] . قالوا : فهذا دليلٌ على أنَّ الحملَ يَنفِى الحيضَ . ومن حُجةِ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه فى أنَّ الحاملَ تَحيضُ ، ما يُحيطُ به العلمُ أنَّ الحائضَ قد تَحمِلُ ، فكذلك جائزٌ أنْ تَحيضَ كما جائزٌ أنْ تَحمِلَ . والأصلُ فى الدَّمِ الظاهرِ من الأرحامِ أنْ يَكونَ حَيضًا حتى تَتجاوزَ المقدارَ الذى لا يكونُ مثلُه حيضًا ، فيكونُ حينئذٍ استحاضةً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما حكَم بالاستحاضةِ فى دمٍ زائدٍ على مقدارِ الحيضِ ، وليس فى قولِه عليه السلامُ : « لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائلٌ حتى تَحيضَ » . ما يَنفِى أنْ يكونَ حَيضٌ على حملٍ ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما ورَد فى

القبس ....

(١ - ١) فى م : «مذهب رواته» .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٩٣) من الموطأ .

التمهيد

سَبْيِ أوطاسٍ حينَ أرادُوا وطأَهُنَّ ، فأخبِرُوا أنَّ الحاملَ لا براءةَ لرَحِمِها بغيرِ الوضعِ ، والحائلَ لا بَراءةَ لرحِمِها بغيرِ الحَيْضِ ، (١لا أنَّ١) الحاملَ لا تَحيضُ ، واللهُ أعلمُ . وممَّن قال : إنَّ الحاملَ إذا رأَتِ الدَّمَ كفَّتْ عن الصلاةِ كالحائضِ سواءً . ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، وقتادةُ[2] ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويَه ، وابنُ مهديٍّ ، وجماعةٌ . واختُلِفَ فيه عن عائشةَ ، فرُوِىَ عنها مثلُ قولِ مالكٍ ، والزهريِّ[3] . ورُوِىَ عنها أنَّها لا تَدَعُ الصلاةَ على حالٍ . روَاه سُليمانُ بنُ مُوسَى ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ[4] . وهو قولُ جُمهورِ التابعين بالحجازِ والعراقِ . وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عُبيدٍ .

وأمَّا غُسلُ المستحاضةِ ووُضوؤُها ، فأجْمَعوا أنَّ عليها إذا كانت ممَّن تُميِّزُ دمَ حيضِها من دمِ استحاضتِها أنْ تَغتسِلَ عندَ إدبارِ حيضتِها ، وكذلك إذا لم تَعرِفْ ذلك وقعَدتْ ما أُمِرَتْ به من عددِ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحيضُهُنَّ من الشهرِ ، اغتسَلتْ عندَ انقضاءِ ذلك ، على حسَبِ ما جاءَ منصوصًا في حديثِ أُمِّ سلمةَ وغيرِه على مذاهبِ العلماءِ في ذلك ممَّا قد ذكَرناه في هذا البابِ ، والحمدُ للهِ .

ثم اختلَفوا فيما عليها بعدَ ذلك من غُسلٍ أو وُضوءٍ ؛ فذهبَتْ طائفةٌ من أهلِ

القبس ....

(١ - ١) في ق : «إلا أن» ، وفي ن : «لأن» .

(٢) ينظر ما تقدم في الموطأ (١٣٠) ، ص ٤٩٥ .

(٣) تقدم في الموطأ (١٢٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) ، والدارمي (٩٨٥) ، وابن المنذر في الأوسط (٨٢١) ، من طريق سليمان به .

التمهيد

العلمِ إلى أنَّ المستحاضةَ تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لحديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ وعَمْرَةَ ، جميعًا ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ - وبعضُ أصحابِ ابنِ شهابٍ يقولُ عنه فيه : حَمنةَ بنتَ جحشٍ . ولا يصحُّ عنه . وقال معمرٌ ، وابنُ عُيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم : أُمُّ حبيبَةَ بنتُ جحشٍ[1] استُحِيضَتْ فاستفتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال لها : « إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، فاغتسلِى ثم صلِّى » . فكانت تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ[2] . قالوا : فهى أعلمُ بما أُمِرَتْ به وقد فهِمَتْ ما جُووِبَتْ عنه . قالوا : وقد قال محمدُ بنُ إسحاقَ فى هذا الحديثِ : عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ ابنةَ جحشٍ استُحيضَتْ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأمَرها رسولُ اللهِ ﷺ بالغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ . وساق الحديثَ[3] .

واحتجُّوا أيضًا بما **حدَّثناهُ** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا مُسلمٌ ، قال : حدَّثنا أبانٌ وهشامٌ الدَّسْتُوائِىُّ ، قالا : حدَّثنا يحيَى بنُ أبى كثيرٍ ، عن أبى سلمةَ ، قال أبانٌ : عن أُمِّ حبيبةَ . وقال هشامٌ : إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ قالت : إنِّى أُهَراقُ الدِّماءَ . فأمرَها أنْ تَغتسِلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتُصلِّىَ[4] .

القبس ....

(١) بعده فى الأصل ، ن ، م : «وهو الصواب» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٠/٤٣ (٢٦٠٠٥) ، والدارمى (٨١٠) ، وأبو داود (٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق به .

(٤) أخرجه البيهقى ٣٥١/١ من طريق مسلم بن إبراهيم به ، بدون ذكر أبان ، وأخرجه الدارمى (٩٣٥) من طريق هشام الدستوائى به .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا أبو معمرٍ - قال أبو داودَ: عبدُ اللهِ ابنُ عمرِو بنِ أبي الحجَّاجِ أبو معمرٍ - قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن حُسينٍ المعلِّمِ، عن يحيَى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، قال: أخبَرتني زينبُ بنتُ أُمِّ سلمةَ أنَّ امرأةً كانت تُهرَاقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرها أنْ تَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ. قال أبو داودَ: وفي حديثِ ابنِ عَقيلٍ في قصةِ حَمْنَةَ الأمرانِ[1] جميعًا، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغتسلِي لكلِّ صلاةٍ، وإلَّا فاجمعِي بينَ الصلاتينِ بغُسلٍ واحدٍ». قال: وكذلك روَى سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ وعليٍّ، أنَّها تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ[2].

قال أبو عمرَ: هذا الحديثُ روَاه همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي حسَّانَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، أنَّ امرأةً أتَتِ ابنَ عباسٍ بكتابٍ بعدما ذهَب بصرُه فدفَعه إلى ابنِه، [3]فتبرَّأَ منه[3]، فدفَعه إليَّ فقرأتُه، فقال لابنِه: ألَا هَذْرَمتَه[4] كما هَذْرَمَه الغلامُ المُضَرِيُّ[5]، فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، من امرأةٍ من المسلمين أنَّها استُحِيضَتْ، فاستفتَتْ عليًّا فأمَرها أنْ تَغتسلَ

القبس ....

(١) في النسخ: «الأمرين». وأثبتها محقق المطبوعة كما في سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٥١/١ من طريق محمد بن بكر به، وهو في سنن أبي داود (٢٩٣).

(٣ - ٣) عند ابن سعد: «فلبس فيه»، وعند الطحاوي: «فتترتر فيه».

(٤) الهذرمة: سرعة الكلام والقراءة. القاموس المحيط (هـ ذ ر م).

(٥) في الأصل، ق، م، وعند الطحاوي: «المصري». والمثبت من: ن، وطبقات ابن سعد.

الموطأ ....

التمهيد

وتصلِّىَ . فقال ابنُ عباسٍ : اللَّهمَّ لا أعلمُ القولَ إلَّا ما قال علىٌّ . ثلاثَ مرَّاتٍ[1] .

قال قتادةُ : وأخبرَنى عَزْرَةُ ، عن سعيدٍ أنَّه قيلَ له : إنَّ الكوفةَ أرضٌ باردةٌ ، وإنَّه يَشُقُّ عليها الغُسلُ لكلِّ صلاةٍ . فقال : لو شاءَ اللهُ لابتلَاهَا بما هو أشدُّ منه[2] .

وقال يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن أبى الزبيرِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، أنَّ امرأةً من أهلِ الكوفةِ استُحيضَتْ فكتبَتْ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعبدِ اللهِ ابنِ الزبيرِ ، تُناشدُهمُ اللهَ ، وتقولُ : إنِّى امرأةٌ مُسلمةٌ أصابنِى بلاءٌ ، وإنَّها استحيضَتْ منذُ سنينَ ، فما تَرون فى ذلك ؟ فكان أوَّلَ مَن وقَع الكتابُ فى يدِه ابنُ الزبيرِ ، فقال : ما أعلمُ لها إلَّا أنْ تَدَعَ قُرءَها وتَغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ وتصلِّىَ . فتتابَعوا على ذلك[3] .

فهذا كلُّه حُجةُ مَن جعَل على المستحاضةِ الغسلَ لكلِّ صلاةٍ .

وقال آخرون : يَجبُ عليها أنْ تَغتسلَ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا تُصلِّى به الظهرَ فى آخرِ وقتِها ، والعصرَ فى أوَّلِ وقتِها ، وتغتسلَ للمغربِ والعشاءِ غُسلًا

القبس ....

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٢٥٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٩٩/١، ١٠٠ من طريق همام به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/١ من طريق همام به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/١ من طريق يزيد بن إبراهيم به .

التمهيد

واحدًا ؛ تُقدِّمُ الأُولَى وتؤخِّرُ الآخرةَ[1] ، وتغتسلَ للصبحِ غُسلًا .

واحتجُّوا بما روَاه محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : إنَّما هى سَهْلَةُ بنتُ سُهيلِ بنِ عمرٍو ، استُحِيضَتْ ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمرُها بالغُسلِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، فلمَّا جهَدَها ذلك أمَرها أنْ تَجمعَ الظُّهرَ والعصرَ فى غُسلٍ واحدٍ ، والمغربَ والعشاءَ فى غُسلٍ واحدٍ ، وتَغتسِلَ للصبحِ[2] .

وروَاه شُعبةُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : استُحِيضَتِ امرأةٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأُمرَتْ أنْ تُعجِّلَ العصرَ وتؤخِّرَ الظهرَ ، وتَغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا ، وتؤخِّرَ المغربَ وتُعجِّلَ العشاءَ ، وتَغتسِلَ لهما غُسلًا واحدًا[3] ، وتغتسلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلًا . قال شُعبةُ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ : أعن النبىِّ ﷺ ؟ قال : لا أُحدِّثُك عن النبىِّ ﷺ بشىءٍ[4] .

وروَاه[5] الثورىُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن زينبَ ابنةِ

القبس ....

(١) فى ق : «الثانية» .

(٢) أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧١، ٣٧٢ (٢٤٨٧٩) ، والدارمى (٨٠٣) ، وأبو داود (٢٩٥) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) بعده فى ق : «جميعا» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٤١/٤٢ (٢٥٣٩١) ، والدرامى (٨٠٤) ، وأبو داود (٢٩٤) من طريق شعبة به .

(٥) فى ق : «روى» .

التمهيد جحشٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرها بذلك[1] .

ورواه ابنُ عُيينةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه مُرسلًا[2] .

وروَى سُهيلُ بنُ أبى صالحٍ ، عن الزهريِّ ، عن عُروةَ ، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بمثلِ ذلك فاطمةَ ابنةَ أبى حُبيشٍ[3] .

قالوا : فقد بانَ فى حديثِ ابنِ إسحاقَ وغيرِه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، فى هذا الحديثِ أنَّ[4] الناسخَ من الحكمِ[5] فى ذلك جمعُ الصلاتينِ بغسلٍ واحدٍ ؛ صلاتَىِ اللَّيلِ ، وصلاتَىِ النهارِ ، وتغتسلُ للصُّبحِ غُسلًا واحدًا ، فصارَ القولُ بهذا أولَى من القولِ بإيجابِ الغُسلِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لقولِه : فلمَّا جهَدها أمَرها أنْ تَجمعَ الظهرَ والعصرَ فى غُسلٍ واحدٍ ، والمغربَ والعشاءَ بغسلٍ واحدٍ ، وتغتسلَ للصُّبحِ .

قالوا : وقد رُوِىَ عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ مثلُ ذلك خلافُ الروايةِ الأولَى عنهم .

فذكَروا ما **حدَّثنا** به عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِىُّ ، قال : حدَّثنا أبو معمرٍ ، قال : حدَّثنا

القبس ....

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٠٠ من طريق الثورى به .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/ ١٠٠ من طريق ابن عيينة به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : «المحكم» .

التمهيد

عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادةَ ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءتْه امرأةٌ مُستحاضةٌ تسألُه فلم يُفتِها ، وقال لها : سلِي . قال : فأتَتِ ابنَ عمرَ فسألتْه ، فقال لها : لا تُصلِّى ما رأيْتِ الدَّمَ . فرجَعتْ إلى ابنِ عباسٍ فأخبَرتْه ، فقال : رحِمه اللهُ إنْ كاد لَيُكَفِّرُكِ . قال : ثم سألَتْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ فقال : تلكَ وَكزةٌ[1] من الشيطانِ أو قُرحةٌ فى الرحِمِ ، اغتسلِى عندَ كلِّ صلاتينِ مرةً وصلِّى . قال : فلقيَتِ ابنَ عباسٍ بعدُ فسألتْه ، فقال : ما أجدُ لكِ إلَّا ما قال عليٌّ[2] .

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن مُجاهدٍ قال : قيلَ لابنِ عباسٍ : إنَّ أرضَها باردةٌ . قال : تُؤَخِّرُ الظهرَ وتُعَجِّلُ العصرَ ، وتَغتسِلُ لهما غُسلًا ، وتؤخِّرُ المغربَ وتعجِّلُ العشاءَ ، وتَغتسلُ لهما غُسلًا ، وتَغتسلُ للفجرِ غُسلًا[3] .

ورَوَى إبراهيمُ النَّخعىُّ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[4] . وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ[5] ، وعبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ[6] ، وفرقةٍ .

القبس ....

(١) فى الأصل ، ن ، م ، ومصدر التخريج : «ركزة» . والوكز : الدفع والطعن . التاج (و ك ز) .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠١/١ من طريق أبى معمر به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠١/١، ١٠٢ من طريق حماد به .

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات (١١٨) من طريق إبراهيم النخعى به .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٧، وسنن الدارمى (٨٣٠) .

(٦) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، أبو الوليد المدنى الكوفى ، الفقيه ، عدَّه خليفة من تابعى أهل الكوفة ، وعده ابن سعد من تابعى أهل المدينة ، وقال ابن سعد : وكان ثقة ، قليل الحديث ، شيعيًّا . قتل سنة اثنتين وثمانين . سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٨. وينظر قوله هذا فى سنن الدارمى (٨٣٤) .

التمهيد

وقال آخرون: تَغتسلُ كلَّ يومٍ مرَّةً، فى أىِّ وقْتٍ شاءَتْ. روَاه معقِلٌ الخَثْعَمِىُّ، عن علىٍّ قال: المستحاضةُ إذا انقضَى حيضُها اغتسلَتْ كلَّ يومٍ، واتَّخذَتْ صُوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ[1].

وقال آخرون: تَغتسلُ من ظُهرٍ[2] إلى ظُهرٍ[2]، وتَوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ. روَاه مالكٌ، عن سُمَىٍّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ[3]. وهو قولُ سالمٍ، وعطاءٍ، والحسنِ. ورُوِىَ مثلُ ذلك عن ابنِ عمرَ، وأنسِ بنِ مالكٍ. وهى روايةٌ عن عائشةَ[4].

وقال آخرون: لا تَغتسِلُ إلَّا من (٥طُهْرٍ إلى طُهْرٍ٥). رُوِىَ ذلك عن طائفةٍ من أهلِ المدينةِ.

وقال آخرون: لا تتوضَّأُ إلَّا عندَ الحَدَثِ. وهو قولُ عكرمةَ، ومالكِ بنِ أنسٍ، إلَّا أنَّ مالكًا يَستحبُّ لها الوُضوءَ عندَ كلِّ صلاةٍ.

وقال آخرون: تَدَعُ المُستحاضةُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها، ثم تَغتسلُ وتَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّى. واحتجُّوا بحديثِ شريكٍ، عن أبى اليَقظانِ، عن عدىِّ بنِ

القبس ....

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢) من طريق معقل به.

(٢) فى النسخ عدا «م»: «طهر» بالطاء المهملة، وينظر عون المعبود ١٢١/١، وفيه الروايات المذكورة بالظاء المعجمة، وينظر ما سيأتى فى الموطأ (١٣٦).

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٣٦).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٦٧، ١١٦٨)، ومصنف ابن أبى شيبة ١٢٨/١، ١٢٩، وسنن الدارمى (٨٣٨ - ٨٤٢).

(٥ - ٥) فى ن، م: «ظهر إلى ظهر».

التمهيد

ثابتٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ في المستحاضةِ : « تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تَغتسِلُ وتصلِّى ، وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ ، وتصومُ وتصلِّى »[1] .

وبحديثِ حبيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبى حُبيشٍ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُستحاضُ فلا يَنقطعُ عنِّى . فأمرَها أنْ تَدَعَ الصلاةَ أيَّامَ أقرائِها ، ثم تَغتسلَ وتتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّىَ وإنْ قطَر الدَّمُ على الحصيرِ[2] .

وبما **حدَّثناه** عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أُسامةَ ، قال : حدَّثنا يحيَى بنُ هاشمٍ ، قال : حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبى حُبيشٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال : « لا ، إنَّما هو عِرْقٌ وليس بالحيضةِ ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعِى الصلاةَ ، وإذا أدبرَتْ فاغسلِى عنكِ الدَّمَ ، وتوضَّئى عندَ كلِّ صلاةٍ وصلِّى »[3] .

وروايةُ أبى حنيفةَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ لهذا

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبى شيبة 1/ 128، والدارمى (820)، وأبو داود (297) من طريق شريك به .

(2) أخرجه أحمد 40/ 173، (24145)، وأبو داود (298) من طريق حبيب بن أبى ثابت به .

(3) أخرجه أحمد 42/ 399، 340 (25622)، والبخارى (325، 331)، ومسلم (333)، وغيرهم من طريق هشام به .

التمهيد

الحديثِ ، كروايةِ يحيَى بنِ هاشمٍ[1] سواءً ، قال فيه : « وتوضَّئِى لكلِّ صلاةٍ »[2] . وكذلك روايةُ حمَّادِ بنِ سلمةَ ، عن هشامٍ أيضًا بإسنادِه مثلَه[3] . وحمَّادُ بنُ سلمةَ فى هشامِ بنِ عُروةَ ثَبْتٌ ثقةٌ .

وأمَّا سائرُ الرُّواةِ له عن هشامِ بنِ عُروةَ ، فلم يَذكُروا فيه الوُضوءَ لكلِّ الصلاةِ ، لا مالكٌ ، ولا اللَّيثُ[4] ، ولا ابنُ عُيينةَ ، ولا غيرُهم ، إلَّا مَن ذكَرْتُ لك فيما علِمْتُ .

وروَى شُعبةُ قال : حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ ميسرةَ ، والمُجالدُ بنُ سعيدٍ ، وبيانٌ ، قالوا : سمِعْنا عامرًا الشعبىَّ يُحدِّثُ عن قَمِيرٍ امرأةِ مسروقٍ ، عن عائشةَ ، أنَّها قالت فى المستحاضةِ : تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ حَيضِها ، ثم تَغتسِلُ غُسلًا واحدًا ، ثم تَتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ[5] . وروَى الثورىُّ ، عن فِراسٍ وبَيانٍ ، عن الشعبىِّ ، عن قَمِيرٍ ، عن عائشةَ مثلَه[6] . قالوا : فلمَّا رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها أفتَتْ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ فى المُستحاضةِ أنَّها تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ ، وقد كان رُوِىَ عنها مرفوعًا ما تَقَدَّمَ ذكرُه من حُكمِ المُستحاضةِ أنَّها تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ ،

القبس ....

(١) فى ن ، م : «هشام» .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٥٢٥.

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٢٦.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٩٢٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٢/١، ١٠٣، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٢ (٨٠٧) من طريق الليث به .

(٥) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/١ من طريق شعبة به .

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٠٥/١ من طريق الثورى به .

التمهيد

ومِن حُكمِها أنَّها تَجمَعُ بينَ الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ ، عِلِمْنا بفتوَاها وجوابِها بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ أنَّ الذى أفتتْ به هو النَّاسخُ عندَها ؛ لأنَّه لا يَجوزُ عليها أنْ تَدَعَ الناسِخَ وتُفْتىَ بالمنسوخِ ، ولو فعلَتْ لسقَطَتْ روايتُها . فهذا وجْهُ تهذيبِ الآثارِ فى هذا المعنَى .

قالوا : وأمَّا حديثُ أُمِّ حبيبةَ وقصتُها فمختلفٌ فيه ، وأكثرُهم يَقولون فيه : إنَّها كانت تَغتسِلُ من غيرِ أنْ يَأمرَها بذلك رسولُ اللهِ ﷺ . وهذا قد يجوزُ أن تكونَ أرادَتْ به العلاجَ ، ويجوزُ أن تكونَ ممَّن لا تَعرِفُ أقراءَها ولا إدبارَ حيضتِها ، ويكونُ دمُها سائلًا ، وإذا كان كذلك فليست صلاةٌ إلَّا وهى تَحتمِلُ أن تكونَ عندَها طاهرًا من حيضٍ ، فليس لها أنْ تُصلِّيَها إلَّا بعدَ الاغتسالِ ؛ فلذلك أُمِرَتْ بالغُسلِ . والمُستحاضةُ قد تكونُ استحاضتُها على معانٍ مُختلفةٍ ؛ فمنها أنْ تَكونَ مُستحاضةً قد استمرَّ بها الدَّمُ وأيَّامُ حيضتِها معروفةٌ ، فسبيلُها أنْ تدعَ الصلاةَ أيَّامَ حيضتِها ثم تَغتسِلَ وتتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . ومنها أن تكونَ مُستحاضةً قد استمرَّ بها دمُها فلا ينقطعُ عنها ، وأيَّامُ حيضتِها قد خفِيَتْ عليها ، فسبيلُها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّه لا يأتى عليها وقتٌ إلَّا احتملَ أنْ تكونَ فيه حائضًا ، أو طاهرًا مِن حيضٍ ، أو مُستحاضةً ، فيُحتاطُ لها فتُؤمرُ بالغسلِ . ومِنها أن تكونَ مُستحاضةً قد خفِيَتْ عليها أيَّامُ حيضتِها ودمُها غيرُ مُستمرٍّ بها ، يَنقطعُ ساعةً ويعودُ بعدَ ذلك ، تكونُ هكذا فى أيَّامِها كلِّها ، فتَكونُ قد أحاطَ عِلمُها أنَّها فى وقتِ انقطاعِ دمِها طاهرٌ من مَحيضٍ طُهرًا يُوجِبُ عليها غُسلًا ، فلها إذا اغتسلَتْ

التمهيد أنْ تُصلِّيَ فى حالِهَا تلك ما أرادَتْ من الصلواتِ بذلك الغُسْلِ إن أمكنَها ذلك .

قالوا : فلمَّا وجَدنا المرأةَ قد تكونُ مُستحاضةً لكلِّ وجْهٍ من هذه الوجُوهِ التى معانيها وأحكامُها مُختلفةٌ ، واسمُ الاستحاضةِ يَجمعُها ، ولم يكنْ فى حديثِ عائشةَ تِبيانُ استحاضةِ تلك المرأةِ ، لم يَجُزْ لنا أن نَحمِلَ ذلك على وجْهٍ من تلك الوُجُوهِ دُونَ غيرِها إلَّا بدليلٍ ، ولا دليلَ إلَّا ما كانت عائشةُ تُفتى به فى المستحاضةِ أنَّها تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ حيضتِها ، ثم تَغتسلُ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . هذا كلُّه من حُجَّةِ مَن ينفِى إيجابَ الغُسلِ على[1] كلِّ مُستحاضةٍ لكلِّ صلاةٍ . وهى[2] جُملةُ مذهبِ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، والثورىِّ ، ومالكٍ ، والليْثِ ، والشافعىِّ ، والأوزاعىِّ ، وعامَّةِ فُقهاءِ الأمصارِ ، إلَّا أنَّ مالكًا يَستحِبُّ للمستحاضةِ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ ولا يُوجِبُه عليها ، وسائرُ مَن ذكرْنا يُوجبُ الوُضوءَ عليها لكلِّ صلاةٍ فرضًا ، كما يُوجبُه على سَلِسِ البولِ ؛ لأنَّ اللهَ قد تَعبَّدَ مَن ليس على وُضوءٍ من عبادِه المؤمنين إذا قام إلى الصلاةِ أنْ يَتوضَّأَ ، وسَلِسُ البوْلِ والمستحاضةُ ليسا على وُضوءٍ ، فلمَّا أُمرَا جميعًا بالصلاةِ ، ولم يكنْ حدثُهما الدَّائمُ بهما يَمنعُهما من الصلاةِ ، وكان عليهما أنْ يُصلِّيا على حالِهما ، فكذلك يَتوضَّأانِ للصلاةِ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَقطعُ الصلاةَ بإجماعٍ من العلماءِ ، وعلى صاحبِه أنْ يَنصرِفَ من صلاتِه من أجلِه ،

القبس ....

(١) فى ن : «عن» .

(٢) فى الأصل ، م : «فى» .

الموطأ ....

التمهيد والمستحاضةُ مأمورةٌ بالصلاةِ ، وكذلك سَلِسُ البولِ ، لا ينصرِفُ واحدٌ منهما عن صلاتِه ، بل يُصلِّى كلُّ واحدٍ منهما على حالِه ، فكذلك يَتوضَّأُ وهو على حالِه ، لا يَضُرُّه دوامُ حَدَثِه لوُضوئِه ، كما لا يَضرُّه لصلاتِه ؛ لأنَّه أقصَى ما يَقدِرُ عليه ، فكما لا تَسقُطُ عنه الصلاةُ فكذلك لا يَسقُطُ عنه الوُضوءُ لها . هذا أقوَى ما احتجَّ به مَن أوجَب الوُضوءَ على هؤلاءِ لكلِّ صلاةٍ . وأمَّا مالكٌ فإنَّه لا يُوجِبُ على المستحاضةِ ، ولا على صاحبِ السَّلَسِ وُضوءًا ؛ لأنَّه لا يَرفعُ به حَدَثًا . وقد قال عكرمةُ ، وأيوبُ ، وغيرُهما : سواءٌ دمُ الاستحاضةِ أو دمُ جُرحٍ ؛ لا يُوجبُ شيءٌ من ذلك وُضوءًا .

وروَى مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أنَّه قال : ليس على المستحاضةِ إلَّا أنْ تغتسلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضَّأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ . قال مالكٌ : والأمرُ عندَنا على حديثِ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمِعْتُ إليَّ[1] . والوُضوءُ عليها عندَه استحبابٌ على ما ذكَرنا عنه ؛ لأنَّه لا يَرفعُ الحدثَ الدائمَ ، فوجْهُ الأمرِ به الاستحبابُ ، واللهُ أعلمُ .

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا على سُقوطِ الوُضوءِ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لفاطمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ : « فإذا ذهَب قدرُ الحَيْضةِ فاغتسلِى وصلِّى » . ولم يَذكُرْ وُضوءًا ، ولو كان الوُضوءُ واجبًا عليها لمَا سكَت عن أنْ يأمرَها به .

القبس ....

(١) سيأتى فى الموطأ عقب الحديث (١٣٧) .

الموطأ

١٣٥ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ ، التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وكانت تُستَحاضُ ، فكانت تغتسِلُ وتُصَلِّى .

التمهيد

وممَّن قال بأنَّ الوُضوءَ على المستحاضةِ غيرُ واجبٍ ؛ ربيعةُ ، وعكرمةُ[1] ، وأيوبُ ، وطائفةٌ . واللهُ الموفِّقُ للصوابِ .

وأمَّا الأحاديثُ المرفوعةُ فى إيجابِ الغُسْلِ لكلِّ صلاةٍ ، وفى الجمعِ بينَ الصلاتينِ بغُسْلٍ واحدٍ ، وفى الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ على المستحاضةِ ، فكلُّها مُضطربةٌ لا تَجِبُ بمثلِها حُجَّةٌ .

الاستذكار

و(*) **ذكَر مالكٌ فى** « الموطأ » ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أنها رأَت زينبَ بنتَ جحشٍ ، التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، وكانت تُستحاضُ ، فكانت تَغتسلُ وتصلِّى[2] .

هكذا رواه يحيى وغيرُه عن مالكٍ فى « الموطأ » ، وهو وهمٌ من مالكٍ رحِمه اللهُ ؛ لأنه لم تكنْ قطُّ زينبُ بنتُ جحشٍ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ

القبس

....

---

(١) بعده فى ن : «ومالك» .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (١٧٣) .

(*) إلى هنا ينتهى الخرم المشار إليه فى ص ٤٩٨ .

عَوفٍ ، وإنما كانت تحتَ زيدِ بنِ حارثةَ ، ثم كانت تحتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإنما التى كانت تحتَ عبدِ الرحمنِ أمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ ، وكنَّ ثلاثَ أخواتٍ ؛ زينبُ كانت كما ذكَرنا ، وأمُّ حبيبةَ تحتَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وحَمْنةُ بنتُ جحشٍ تحتَ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ . وقد قيل : إنهن كلُّهن[(١)] استُحِضْنَ . وقيل : إنه لم يَكنْ تُستَحاضُ منهن إلا أمُّ حبيبةَ وحَمْنةُ ، فاللهُ أعلمُ . وروى الليثُ بنُ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ[(٢)] عروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ كانت تُسْتحاضُ ، فكانت تغتسلُ وتصلِّى .

وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عمرةَ وعروةَ ، عن زينبَ بنتِ أبى سلمةَ ، أن أمَّ حبيبةَ ، وذكَر الحديثَ .

وقد أسنَد حديثَ أمِّ حبيبةَ هذا الزهريُّ ، فرواه عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ [(٣)] امرأةَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ [(٣)] استُحِيضت ، فأمَرها رسولُ اللهِ أن تَغتسلَ لكلِّ صلاةٍ[(٤)] . فإن قيل : لم يَرفعْه إلا محمدُ بنُ إسحاقَ عن الزهريِّ ، وأما سائرُ أصحابِ الزهريِّ ، فإنهم يقولون فيه : عنه ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن أمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحِيضت ، فسألَت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : « إنما هو عرقٌ وليس بالحيضةِ » . وأمَرها أن تغتسلَ وتُصلِّىَ ، فكانت تَغتسلُ

(١) فى ص ، م : « ثلاثتهن » .
(٢) فى م : « عن » .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، م .
(٤) تقدم تخريجه ص ٥٢٨ .

لكلِّ صلاةٍ . قيل له : لما أمَرها رسولُ اللهِ أن تغتسلَ [(١] وتُصلىَ [١)] فهِمت عنه ، فكانت تَغتسلُ لكلِّ صلاةٍ ، على أن قولَه : « تغتسلُ وتصلِّى » . يقتضِى ألا تصلىَ حتى تغتسلَ ، وقد ذكَرنا طرقَ حديثِ الزهرىِّ هذا فى « التمهيدِ » ، واختلافَ ألفاظِ أصحابِه عليه فيه[(٢)] . وقال آخرونَ : يَجبُ عليها أن تَغتسلَ للظهرِ والعصرِ غُسلًا واحدًا ، وللمغربِ والعشاءِ غُسلًا واحدًا ، وتُؤخرَ الظهرَ ، فتصلِّيَها فى آخرِ وقتِها ، وتُقدِّمَ العصرَ فى أولِ وقتِها ، وكذلك تفعلُ بالمغربِ والعشاءِ ، وتغتسلُ للصبحِ غُسلًا واحدًا .

وروَوا بذلك آثارًا قد ذكَرناها فى « التمهيدِ »[(٣)] . ورُوى عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ أيضًا مثلُ ذلك ، وقد ذكرتُ الروايةَ عنهما فى « التمهيدِ »[(٤)] ، وهو قولُ إبراهيمَ النخعىِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، وفرقةٍ . وقال آخرون : تغتسلُ فى كلِّ يومٍ مرةً فى أىِّ وقتٍ شاءت مِن النهارِ . رواه مَعقِلٌ الخَثْعمىُّ[(٥)] ، عن علىٍّ ، قال : إذا انقضَى حيضُها اغتسلَت كلَّ يومٍ ، واتخذَت صوفةً فيها سَمنٌ أو زَيتٌ[(٦)] . وقال آخرون : تَغتسلُ مِن [(٧]ظُهـرٍ إلى ظُهرٍ[٧)] .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ، م : « لكل صلاة » .

(٢) تقدم ص ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٣) تقدم ص ٥٧٦ - ٥٧٨ .

(٤) تقدم ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

(٥) فى ص ، م : « بن يسار » . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٨١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٨٠ .

(٧ - ٧) فى ص ، ط ، م : « طهر إلى طهر » .

الموطأ

١٣٦ - وحدَّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن سُمَىٍّ مولَى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن القَعْقاعَ بنَ حكيمٍ وزيدَ بنَ أسلمَ أرسَلاه إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ يسألُه ؛ كيف تَغتسِلُ المستحاضةُ ؟ فقال : تغتسِلُ من (١ طُهْرٍ إلى طُهْرٍ ١) ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غَلَبها الدمُ استَثفَرَتْ .

الاستذكار

رواه مالكٌ ، عن سُمَىٍّ ، مولى أبى بكرٍ ، أن القَعْقاعَ بنَ حكيمٍ ، وزيدَ بنَ أسلمَ أرسلاه إلى سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، يسألُه ؛ كيف تَغتسلُ المستحاضةُ ؟ فقال : تَغتسلُ مِن (٢ ظُهرٍ إلى ظُهرٍ ٢) ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن غلَبها الدمُ اسْتَثْفرَت (٣) . وكان مالكٌ يقولُ : ما أرى الذى حدَّثنى به : مِن ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ . إلا قد وهِم .

قال أبو عمرَ : ليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيحٌ عن سعيدٍ ، معروفٌ عنه مِن مذهبِه فى المستحاضةِ ؛ تَغتسلُ كلَّ يومٍ مرةً مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . وكذلك رواه ابنُ عيينةَ ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن المُستحاضةِ ، فقال : تغتسلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، فإن

القبس

....

(١ - ١) كذا فى النسخ ، قال فى عون المعبود نقلا عن الحافظ العراقى : المروى إنما هو الإعجام وأما الإهمال فليس رواية مجزوما بها ، ثم ذكر ما أخرجه الدارمى عن سعيد بلفظ : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر . ينظر عون المعبود ١٢١/١ .

(٢ - ٢) فى م : «طهر إلى طهر» . وكذا فيما سيأتى من مواضع .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٣) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (١٧٤) . وأخرجه الشافعى فى الأم ٢٠٩/٧، وأبو داود (٣٠١) ، والبيهقى فى المعرفة (٤٨٥، ٤٨٦) ، وفى الخلافيات (١٠٨٧) من طريق مالك به .

الاستذكار

غلَبها الدمُ استثفرَت[1] وصلَّت . قال سُمَىٌّ : فأرسَلونى إليه[2] ؛ عمَّن يَذكرُ ذلك ، فحصَبنى[3] . وكذلك رواه الثورىُّ ، عن سُمَىٍّ ، عن سعيدٍ ، مثلَه[4] : مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ . وكذلك رواه وكيعٌ ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبةَ ، (5عن قتادةَ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ 5) ، مثلَه : مِن ظُهْرٍ إلى ظُهرٍ[6] . وهو قولُ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ وعطاءِ ابنِ أبى رباحٍ ، والحسنِ البصرىِّ . ورُوِى مثلُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وأنسِ ابنِ مالكٍ ، وروايةٌ عن عائشةَ . وقد رُوِى عن سعيدِ بنِ المسيبِ فى ذلك مثلُ قولِ مالكٍ وسائرِ الفقهاءِ : أنها لا تغتسلُ إلا مِن (7طهرٍ إلى طهرٍ 7) ، والطهرُ[8] ما وصَفنا مِن انقضاءِ أيامِ دمِها ، إذا كانت تُميزُ دمَ استحاضتِها . وعلى هذا مذهبُ مالكٍ ، (5والشافعىِّ5) ، وأبى حنيفةَ الكوفىِّ وأصحابِهم . ورَوى سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن المستحاضةِ ، فقال : (9يابنَ أخى 9) ، ما بقِى مِن الناسِ أحدٌ أعلمُ بهذا منى ؛ إذا أقبلَت الحيضةُ فلْتدعِ الصلاةَ ، وإذا أدبَرت فلْتغتسلْ ، وتصلِّى .

وذكَره ابنُ أبى شيبةَ[10] ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن يحيى بنِ

القبس ....

(1) بعده فى ص ، م : « بثوب » .
(2) سقط من : ص ، م .
(3) الحَصْب : رميك بالحَصْباء . التاج (ح ص ب) .
(4) أخرجه عبد الرزاق (1169) ، وابن أبى شيبة 127/1 من طريق الثورى به .
(5 - 5) سقط من : ص .
(6) أخرجه ابن أبى شيبة 127/1 عن وكيع به .
(7 - 7) فى ص : « ظهر إلى ظهر » .
(8) سقط من : ص . وفى م : « على » .
(9 - 9) سقط من : ص ، م .
(10) ابن أبى شيبة 126/1، 127.

الموطأ

١٣٧ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على المستحاضةِ إلا أن تَغتَسِلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تتوضأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ .

الاستذكار

سعيدٍ ، عن القَعقاعِ بنِ حكيمٍ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن المستحاضةِ ، فقال : ما أعلمُ [(1)]أحدًا أعلمَ[1)] بهذا منِّى ؛ إذا أقبلَت الحيضةُ فلْتدَعِ الصلاةَ ، وإذا أدبرَت فلْتغتسلْ ، ولْتغسِلْ عنها الدمَ ، ولْتتوضأْ لكلِّ صلاةٍ .

قال أبو عمرَ : يَحتمِلُ أن تكونَ هذه الروايةُ عن سعيدٍ فى امرأةٍ ميَّزت إقبالَ دمِ حيضتِها وإدبارَه ، وإقبالَ دمِ استحاضتِها ، وتكونَ روايةُ مالكٍ عن سُمَىٍّ فى امرأةٍ أطبَق عليها الدمُ ، فلم تميزْه . واللهُ أعلمُ . ومَن ذكَر فى هذا الخبرِ وما كان مثلَه : وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ . فقد زاد زيادةً صحيحةً جاءت بها الآثارُ المرفوعةُ ، وقد ذكَرناها فى « التمهيدِ »[2] . والفقهاءُ بالحجازِ والعراقِ مُجمِعون على أن المُستحاضةَ تُؤمرُ بالوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ ؛ منهم مَن رأَى ذلك عليها واجبًا ، ومنهم مَن استحبَّه . وقد ذكَرنا ذلك والحمدُ للهِ[2] . وأما الغسلُ لكلِّ صلاةٍ ، فقد مضَى القولُ فيه[3] .

وفى « الموطأ » **مالكٌ** ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، أنه قال : ليس على

القبس

....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم فى ص ٥٨٠ - ٥٨٢ .

(٣) تقدم فى ص ٥٧٣ - ٥٧٦ .

الموطأ

قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا أن المُستحاضةَ إذا صَلّت ، أن لزوجِها أن يُصيبَها ، وكذلك النُّفَساءُ ، إذا بلَغتْ أَقصى ما يُمْسِكُ النساءَ الدمُ ، فإن رأتِ الدمَ بعدَ ذلك ، فإنه يُصيبُها زوجُها ، وإنما هى بمنزلةِ المُستحاضةِ .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا فى المُستحاضةِ على حديثِ هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه ، وهو أحَبُّ ما سَمِعتُ إلىَّ فى ذلك .

الاستذكار

المستحاضةِ إلا أن تَغتسلَ غُسلًا واحدًا ، ثم تَتوضأَ بعدَ ذلك لكلِّ صلاةٍ[1] .

قال مالكٌ : الأمرُ عندَنا ، على حديثِ هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، وهو أحبُّ ما سمعتُ إلىَّ فى ذلك .

وأما قولُ مالكٍ : وكذلك النُّفساءُ إذا بلَغت أقصَى ما يُمسِكُ النساءَ الدمُ فإن العلماءَ قد اختَلفوا قديمًا وحديثًا فى مدةِ دمِ النفاسِ المُمسكِ للنساءِ عن الصلاةِ والصومِ ؛ فكان مالكٌ يقولُ : أقصَى ذلك شهران . ثم رجَع فقال : يُسألُ عن ذلك النساءُ . وأصحابُه على أن أقصى مدةِ النفاسِ شهران ، ستون يومًا . وبه قال عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثورٍ . وقال الأوزاعىُّ : تَجلسُ كامرأةٍ مِن نسائِها ، فإن لم يكنْ لها نساءٌ كأمَّهاتِها وأخواتِها فأربعون يومًا . ورُوِى ذلك عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ وقتادةَ ، على اختلافٍ عن عطاءٍ . وقال

القبس

....

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٤) ، وبرواية أبى مصعب الزهرى (١٧٥) . وأخرجه الشافعى ٢٠٩/٧، والبيهقى ٣٥٠/١، ٣٥١.

الاستذكار أكثرُ أهلِ العلمِ : أقصَى مدةِ النفاسِ أربعون يومًا . ورُوِى ذلك عن عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وعائذِ بنِ عَمرٍو المُزَنيِّ[(١)] ، وأمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ . وهؤلاء كلُّهم صحابةٌ ، لا مخالفَ لهم منهم[(٢)] . وبه قال سفيانُ الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ بنُ راهُويه ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ ، وداودُ[(٣)] . وقد حُكِى عن الليثِ بنِ سعدٍ أن مِن الناسِ مَن يقولُ : سبعون يومًا . ورُوِى عنِ الحسنِ أنه قال : لا يكادُ النفاسُ يجاوزُ أربعين يومًا ، فإن جاوَز خمسين يومًا فهي مُستحاضةٌ . وحكَى الأوزاعيُّ عن أهلِ دمشقَ ، أن أجلَ النِّفَاسِ مِن الغلامِ ثلاثونَ يومًا ، ومِن الجاريةِ أربعونَ يومًا[(٤)] . ورُوِى عن الضحاكِ قولٌ شاذٌّ أيضًا ؛ أن النُّفساءَ تنتظرُ سبعَ ليالٍ وأربعَ عشْرةَ ليلةً ، ثم تَغتسلُ وتصلِّى ، وهذا لا وجهَ له . وأما أقلُّ النفاسِ ، فقال مالكٌ : إذا ولَدت المرأةُ ولم ترَ دمًا ، اغتسلَت وصلَّت . وهو قولُ الأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأبي عُبيدٍ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ ، وأبي ثَورٍ . ولم يَحُدَّ الثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ في أقلِّ النفاسِ حدًّا . ورُوِى عن الحسنِ البصريِّ عشرينَ يومًا ، وعن أبي حنيفةَ خمسةً وعشرين يومًا ، وعن أبي يوسفَ أحدَ عشرَ يومًا .

القبس ....

(١) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنى ، يكنى أبا هبيرة ، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة وابتنى بها دارًا وتوفى فى إمارة عبيد الله بن زياد ، أيام يزيد بن معاوية . ينظر الاستيعاب ٢/ ٧٩٩، وأسد الغابة ٣/ ١٤٧، ١٤٨، والإصابة ٣/ ٦٠٩، ٦١٠.

(٢) فى ص ، م : « فيه » . وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٥٠.

(٤) فى ص ، ط ، م : « ليلة » .

الموطأ

[٢٣ظ] ما جاء فى بَولِ الصبىِّ

١٣٨ - حدّثنى يحيى ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ زوجِ النبىِّ ﷺ أنها قالت : أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ بصبىٍّ ، فبال على ثوبه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبعه إياه .

الاستذكار

قال أبو عمرَ : التحديدُ فى هذا ضعيفٌ ؛ لأنه لا يَصِحُّ إلا بتوقيفٍ ، وليس فى مسألةِ أكثرِ النفاسِ موضعٌ للاتباعِ[1] والتقليدِ إلا مَن قال بالأربعين ؛ فإنهم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ولا مُخالفَ لهم منهم ، وسائرُ الأقوالِ جاءت عن غيرِهم ، ولا يَجوزُ عندَنا الخلافُ عليهم بغيرِهم ؛ لأن إجماعَ الصحابةِ حُجَّةٌ على مَن بعدَهم ، والنفسُ تسكنُ إليهم ، فأين المَهربُ عنهم دونَ سُنَّةٍ ولا أصلٍ ؟ وباللهِ التوفيقُ .

التمهيد

مالكٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : أُتى رسولُ اللهِ ﷺ بصبىٍّ ، فبالَ على ثوبِه ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فأَتْبعه إيَّاه[2] .

قد مضَى القولُ فى معنَى هذا الحديثِ ، وما للعلماءِ فيه من المذاهبِ فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ[3] .

القبس

بابُ بَوْلِ الصَّبِىِّ

---

(١) فى الأصل ، ص .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤١) ، وبرواية أبى مصعب (٥١٢) ، وأخرجه البخارى (٢٢٢) ، والنسائى (٣٠٢) ، والطحاوى ٩٣/١ ، والبيهقى ٤١٤/٢ من طريق مالك به .

(٣) سيأتى فى ص ٥٩٦ - ٦٠١ .

الموطأ

١٣٩ - وحدَّثني يحيى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، أنها أَتَت بابنٍ لها صغيرٍ لم يَأكلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأَجلَسه في حجرِه، فبال على ثوبِه، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فنضَحه ولم يَغسِلْه.

التمهيد

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى، قال: حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حَبابةَ، قال: حدَّثنا البغويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبَرَني المباركُ ابنُ فضالةَ، عن الحسنِ، (١) عن أمِّه (١)، عن أمِّ سلَمةَ، قالت: بَوْلُ الغلامِ يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا (٢)، وبَوْلُ الجاريةِ يُغْسَلُ؛ طعِمتْ أو لم تَطْعَمْ (٣).

قال أبو عمرَ: وهو قولُ ابنِ وهبٍ رحِمَه اللهُ، **ورَوى** حميدٌ، عن الحسنِ، أنه قال في بَوْلِ الجاريةِ: يُغْسَلُ غسْلًا، وبَوْلُ الغلامِ يُتبعُ بالماءِ (٤). وعلى هذا القولِ تكونُ الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ كلُّها غيرَ متدافعةٍ ولا متضادةٍ، وقد ذكَرنا كثيرًا من آثارِ هذا البابِ ومعانيه في بابِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ من هذا الكتابِ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ، أنها أتَت بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكلِ الطعامَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ،

القبس

حديثُ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ حديثٌ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، وفيه ثلاثُ فوائدَ؛

(١ - ١) في م: «ابن عبد الله».

(٢) سقط من: م.

(٣) البغوى في الجعديات (٣٢٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢١، وأبو داود (٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٧٠٠)، والبيهقي ٢/٤١٦ من طريق الحسن، عن أمه، عنها.

(٤) أخرجه الطحاوي ١/٩٣ من طريق حميد به.

التمهيد فأجلَسه فى حجرِه، فبال على ثوبِه، فدعَا بماءٍ فنضَحه، ولم يغسِلْه[1].

أمُّ قيسٍ هذه اسمُها جُدَامةُ[2] بنتُ وهبِ بنِ مِحصَنٍ، أختُ عكَّاشةَ بنِ وهبِ بنِ مِحصَنٍ، وقد ذكَرناها فى الصحابياتِ من كتابِنا فى «الصحابةِ».

قال أبو عمرَ: النضحُ فى هذا الموضعِ صبُّ الماءِ من غيرِ عَرْكٍ، وفى قولِه: ولم يغسِلْه. دليلٌ على ذلك إن شاء اللهُ. وفى هذا الحديثِ [3]دليلٌ على[3] أن

القبس إحداها: [4]أنَّ الغَسْلَ[4] إنما هو تَحريكُ المغسولِ بالماءِ خلافًا لأبى حنيفةَ والشافعىِّ، ولِما توهَّمه أبو الفرجِ المالكىُّ، مِن أن الغَسْلَ صَبُّ الماءِ على المغسولِ خاصةً، وفى هذا الحديثِ: فأتبَعه بالماءِ ولم يَغْسِلْه. فبَيَّن أن الغَسْلَ معنًى زائدٌ على صَبِّ الماءِ. الثانيةُ: أن الغرضَ مِن إزالةِ [5]النجاسةِ ذَهابُ[5] عَيْنِها، فإذا زالَت بصَبِّ الماءِ عليها لم يُفْتقَرْ إلى تحريكِ اليدِ بالماءِ، وكان البولُ مِن الصبىِّ قد وقَع على الثوبِ، فصُبَّ عليه الماءُ فى الحالِ، وهو طَرِىٌّ، فأخذَته أجزاءُ الماءِ فلم يَحْتَجْ إلى تَحْريكٍ. الثالثةُ: قولُه: أُتِىَ بصَبِىٍّ لم يأكُلِ الطعامَ. وقد ظنَّ بعضُ الناسِ أن الصبىَّ إذا لم يأكُلِ الطعامَ لم يُغْسلْ بَوْلُه؛ لقولِه فى الحديثِ: فأَتْبَعَه إيَّاه ولم يغسِلْه. فخفِى عليه تفسيرُ ذلك فى

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٤٠)، ورواية أبى مصعب (٥١٣)، وأخرجه الدارمى (٧٦٨)، والبخارى (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائى (٣٠١)، وابن خزيمة (٢٨٦) من طريق مالك به.

(2) فى الأصل، م: «جذامة». وينظر الاستيعاب ٤/ ١٨٠٠.

(3 - 3) سقط من: م.

(4 - 4) فى ج: «بيان الغسل»، وفى م: «بيان الغسل و».

(5 - 5) فى د: «النجس إزالة».

التمهيد

الماءَ إذا غلَب على النجاساتِ وغمَرها طهَّرها ، وكان الحكمُ له لا لها ، ولو كان إذا اختلَط بالنجاساتِ لحِقته النجاسةُ ما[1] كان طَهورًا ، ولا وصَل به أحدٌ إلى الطهارةِ ، وهذا مردودٌ بأن اللهَ عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهورًا ، وأجمَع المسلمون على ذلك فى كثيرِه ، وإن اختلَفوا فى معانٍ مِن قليلِه ، وقد مضَى القولُ واضحًا فى الماءِ فى بابِ إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ عندَ ذكرِ حديثِ وُلوغِ الهِرةِ فى الإناءِ[2] ، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هلهنا .

قال أبو عمرَ : أجمَع المسلمون على أن بَولَ كلِّ آدميٍّ يأكلُ الطعامَ نَجِسٌ . واختلَف العلماءُ فى بَولِ الصبيِّ والصبيةِ إذا كانا مُرضَعين لا

القبس

اللغةِ ، فعاد يطلُبُ التأويلَ فى بولِ الصبيِّ فى غيرِ موضعِه ، وهذا بابٌ يقعُ فيه العلماءُ كثيرًا ؛ بأن يَتأوَّلوا غيرَ موضعِ التأويلِ فى القرآنِ والحديثِ ، فتَبْطُلُ المسألةُ مِن أصلِها ، كما تأوَّل أيضًا[3] بعضُهم مِن قولِه : أُتِى بصبىٍّ لم يأكلِ الطعامَ . أن بَوْلَ الأنثى بخلافِ بَوْلِ الذكرِ ، ويَحتجُّون فى ذلك بما لا [4]نرضَى أن نَحكيَه[4] . وبولُ الذكرِ والأنثى سواءٌ ، أكَلا الطعامَ أو لم يأكُلا ؛ لأن غذاءَه مِن غذاءِ أمِّه ، وما يَستحيلُ عنه فحكمُه حكمُ ما يَستحيلُ مِن أمِّه ، وإنما كان يكونُ للشافعىِّ ومَن وافَقه كلامٌ لو خُلِق المولودُ ابتداءً ، وإلا فهو مخلوقٌ فى بطنِ أمِّه من لحمِها ودمِها ورُطوباتِها ، ينمو بنَمائِها ، فلا شكَّ فى أن حكمَه حكمُها . واللَّهُ أعلمُ .

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/٥٠٤ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ج .

(٤ - ٤) فى م : « ترضى أن تحكيه » .

التمهيد يأكلان الطعامَ ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : بَولُ الصبيِّ والصبيةِ كبَولِ الرجلِ . وهو قولُ الثوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ . وقال الأوزاعيُّ : لا بأسَ ببَولِ الصبيِّ ما دام يشرَبُ اللبنَ ، ولا يأكلُ الطعامَ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وقال الشافعيُّ : بَولُ الصبيِّ ليس بنَجِسٍ حتى يأكلَ الطعامَ ، ولا يَبِينُ لى فرقٌ ما بينَه وبينَ الصبيةِ ، ولو غُسِل كان أحبَّ إلىَّ .

وقال الطبريُّ : بولُ الصبيِّ يُتبعُ ماءً ، وبولُ الصبيةِ يُغسلُ غَسلًا . وهو قولُ الحسنِ البصريِّ . وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : الرشُّ بالرشِّ ، والصبُّ بالصبِّ من الأبوالِ كلِّها[1] .

قال أبو عمرَ : احتجَّ مَن ذهَب مذهبَ الأوزاعيِّ والشافعيِّ بهذا الحديثِ ، ولا حجةَ فيه ؛ لأن النضحَ يحتملُ أن يكونَ أراد به صبَّ الماءِ ، ولم يُرِدْ به الرشَّ ، وهو الظاهرُ من معنَى الحديثِ ؛ لأن الرشَّ لا يَزيدُ النجاسةَ إلا شَرًّا ، ومن الدليلِ على أن النضحَ قد يكونُ صبَّ الماءِ والغَسلَ من غيرِ عَرْكٍ ، قولُ العربِ : غسَلتْنى السماءُ . وما رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «إنى لأعلمُ أرضًا يُقالُ لها : عُمانُ . يَنضَحُ بناحيتِها البحرُ ، بها حيٌّ من العربِ ، لو أتاهم رسُولى ما رمَوه بسهمٍ ولا حجرٍ»[2] .

القبس ....

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٢٥، وشرح معانى الآثار ١/ ٩٣.
(٢) أخرجه أحمد ٣٩٨/١ (٣٠٨) من حديث عمر.

الموطأ ....

التمهيد

وقد جاءتْ عن النبيِّ ﷺ أحاديثُ فيها التفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ؛ منها : ما روَاه قتادةُ ، عن أبى حربِ بنِ أبى الأسودِ ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : «يُغسلُ بولُ الجاريةِ ، ويُنضَحُ على بولِ الغلامِ»[1] . قال قتادةُ : ما لم يَطعَما الطعامَ ، فإذا أُطعِما الطعامَ غُسِلا جميعًا . ومنها ما روَاه سِماكُ ابنُ حربٍ ، عن قابوسَ بنِ أبى المُخارقِ ، عن لُبابةَ بنتِ الحارثِ ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ بال على النبيِّ ﷺ ، فقلتُ : أعطِنى ثوبَك أغسلْه . فقال : «إنما يُغسلُ من الأنثى ، ويُنضحُ من بولِ الذَّكرِ»[2] .

وهذا عندَ جميعِهم ما لم يأكلا[3] الطعامَ ، فقال جماعةٌ من أهلِ الحديثِ : فالتفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ، ما لم يأكلا الطعامَ ، على هذه الآثارِ وما كان مثلَها . والنضحُ على بولِ الغلامِ عندَهم : الرشُّ .

ومن حجتِهم ما روَاه عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ الوليدِ ، قال : حدَّثنا مُحِلُّ بنُ خليفةَ ، قال : حدَّثنى أبو السَّمْحِ ، خادمُ النبيِّ ﷺ ، أن النبيَّ ﷺ أُتى بحسنٍ أو حسينٍ فبال عليه ، قال : فجئتُ لأغسلَه ، فقال :

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧ (٥٦٣) ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذى (٦١٠) من طريق قتادة به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/ ٤٤٥، ٤٤٦ (٢٦٨٧٥)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق سماك به .

(٣) فى م : «يأكل» .

التمهيد «يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ، ويُرشُّ من بولِ الغلامِ»[1] .

قال أبو عمرَ : القياسُ أن لا فرقَ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ ، كما أنه لا فرقَ بينَ بولِ الرجلِ والمرأةِ ، إلا أن هذه الآثارَ إن صحَّت ، ولم يعارِضْها عنه ﷺ مثلُها ، وجَب القولُ بها ، إلا أن روايةَ مَن روَى الصبَّ على بولِ الصبيِّ وإتباعَه الماءَ أصحُّ وأولَى ، وأحسنُ شيءٍ عندى فى هذا البابِ ما قالته أمُّ سلمةَ .

حدَّثنى أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى ، قال : حدَّثنى عبيدُ اللهِ بنُ حَبابةَ ، قال : حدَّثنى البغوىُّ ، قال : حدَّثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، قال : أخبَرنى المباركُ بنُ فَضالةَ ، عن الحسنِ ، عن أمِّه[2] ، عن أمِّ سلمةَ ، قالتْ : بولُ الغلامِ يُصبُّ عليه الماءُ صبًّا ، وبولُ الجاريةِ يُغسلُ ؛ طعِمتْ ، أو لم تطعَمْ[3] .

وهذا حديثٌ مُفسِّرٌ للأحاديثِ كلِّها ، مُستعملٌ لها ، حاشا حديثَ المُحِلِّ ابنِ خليفةَ الذى ذكَر فيه الرشَّ ، وهو حديثٌ لا تقومُ به حجةٌ ، والمُحِلُّ ضعيفٌ . وإذا صُبَّ على بولِ الغلامِ ، وغُسِل بولُ الجاريةِ ، وقد علِمنا أن الصبَّ قد يُسمَّى نضحًا ، كان الفرقُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ الرَّضِيعين ما بينَ الصبِّ والعَرْكِ تعبُّدًا ، كان وجهًا حَسنًا ، وهو أولَى ما قِيل به فى هذا البابِ ، على ما رُوِى عن أمِّ سلمةَ . وباللهِ التوفيقُ .

القبس ....

(1) أخرجه أبو دواد (٣٧٦) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، والنسائى (٣٠٣) ، وابن خزيمة (٢٨٣) من طريق ابن مهدى به .

(2) فى ر ، ى ، م : «أبيه» .

(3) تقدم تخريجه ص ٥٩٥ .

الموطأ

ما جاء فى البَولِ قائمًا وغيرِه

١٤٠ - حدَّثنى مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ، فكشَف عن فَرْجِه ليَبولَ ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه ، فبالَ ، ثم أمَر

التمهيد

وقد كان الحسنُ البصرىُّ لصحةِ هذا الحديثِ عندَه - وهو روايتُه - يَعتمِدُ عليه ويُفتِى به ؛ روَى حُميدٌ الطويلُ ، عن الحسنِ ، أنه قال فى بولِ الصبيةِ : يُغسلُ غَسلًا ، وبولُ الصبىِّ يُتبعُ بالماءِ . وهو أولَى ما قِيل به فى هذا البابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ .

مالكٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ، فكشَف عن فرجِه ليبولَ ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اتركُوه » . فترَكوه ، فبال ، ثم أمَر رسولُ اللهِ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكانِ[1] .

الذَّنُوبُ : الدَّلوُ الكبيرةُ هلهنا ، وقد يكونُ الذَّنُوبُ الحَظَّ والنصِيبَ ، من

القبس

بابُ البولِ قائمًا وغيرِه

ثبَت فى « الصحيحِ » أن النبىَّ ﷺ أَتَى سُباطَةَ[2] قومٍ فبالَ قائمًا . وثبَت عنه ﷺ أنه كان يَرْتادُ لبولِه موضعًا ، كما يَرْتادُ لإقامتِه منزلًا ، وكان يَتجنَّبُ العَزازَ[3] مِن

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٥٠٩) .

(٢) السباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هى الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة . النهاية ٢/ ٣٣٥.

(٣) العزاز : هو ما صلب من الأرض وخشن واشتد . التاج (ع ز ز) .

الموطأ رسولُ اللهِ ﷺ بذَنُوبٍ مِن ماءٍ فصُبَّ على ذلك المكانِ .

التمهيد قولِه تعالى : ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ﴾ [الذاريات : ٥٩] .

هذا حديثٌ مرسلٌ فى « الموطأ » عندَ جماعةِ الرواةِ ، وقد رُوِىَ مسندًا متصلًا عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ من وُجوهٍ صحاحٍ ، وهو مَحفوظٌ ثابتٌ من حديثِ أنسٍ ، ومن حديثِ أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، فنذكُرُ هٰهنا حديثَ أنسٍ خاصَّةً ؛ لأنه عنه رواه يحيى بنُ سعيدٍ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ – قراءةً منى عليه – أن قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم ، قال : حدَّثنا الحارثُ بنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخَل أعرابىٌّ

القبس الأرضِ إذا أراد البَرازَ(١) ، ويختارُ الدَّمِثَ(٢) اللَّيِّنَ ، وذلك كلُّه احترازٌ مِن تَطايُرِ البولِ وتَعدِّيه إلى البَدَنِ والثوبِ ؛ ولذلك بالَ على السُّباطَةِ قائمًا لِلِينِها .

وفى صحيحِ الحديثِ ، أنه عُذِّب فى القبرِ مَن لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِه(٣) . وفى الحديثِ : « تَنَزَّهُوا مِن البولِ فإن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه »(٤) . وقليلُ البولِ وسائرِ النَّجاساتِ وكثيرُها سواءٌ ، يلزمُ اجْتِنابُها ، ويجبُ غَسْلُ قليلِها وكثيرِها ، ما خلا الدمَ فإنه يُعْفَى عن يسيرِه لوجهَين ؛ أحدُهما : أنه لم يُحَرَّمْ منه إلا الكثيرُ ؛ لقولِه تعالى :

---

(١) البراز ، بالفتح ، والكسر لغة قليلة : الفضاء الواسع من الأرض والبعيد . وقيل : الفضاء الواسع الخالى من الشجر . التاج والمصباح (ب ر ز) .
(٢) فى ج : « الرمث » . ودمِثَ المكان دَمَثًا ، فهو دمث : لان وسهل . اللسان (د م ث) .
(٣) أخرجه البخارى (١٣٦١، ١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباسٍ .
(٤) أخرجه الدارقطنى ١٢٧/١ من حديث أنس .

التمهيد

المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فيه ، فأتَى النبيَّ ﷺ فقضَى حاجتَه ، فلما قام بال في ناحيةِ المسجدِ فصاح به الناسُ ، فكفَّهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى فرَغ من بولِه ، ثم دعا بدَلوٍ من ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابيِّ[(١)] .

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قالا جميعًا : أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : جاء أعرابيٌّ إلى

القبس

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والثاني : عدمُ إمكانِ الاحترازِ منه ؛ فإن البَدَنَ لا يَخْلو في الغالبِ عنه ، فسمَحت الشريعةُ بيسيرِه رفعًا للحَرَجِ ، ودَمُ الحيضِ كسائرِ النَّجاساتِ لا يُعْفَى عن شيءٍ منه ؛ لأنه يمكنُ الاحترازُ منه . هذا صحيحُ الرواياتِ ولُبابُ الدلالاتِ ، فاحْذَروا ما عدَاه ، وقد روَى في حديثِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ الإمامانِ محمدُ بنُ إسحاقَ وعليُّ بنُ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ أَمَر بحَفْرِ المَوْضِعِ وطَرْحِه مِن المسجدِ ، وصحَّحاه[(٢)] . والذي ثبَت في الصحيحِ أنه قال : « صُبُّوا عليه سَجْلًا مِن ماءٍ » . فبيَّن[(٣)] فيه فائدتين[(٤)] ؛ الأولى : أن النجاسةَ إذا كُوثِرت بالماءِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٣، وأبو عوانة (٥٦٥) ، وابن المنذر في الأوسط (١٨٦) من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) الدارقطني ١/ ١٣١.

(٣) في م : « فتبين » .

(٤) في م : « فائدتان » .

التمهيد

المسجدِ فبال ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اترُكوه » . فترَكوه حتى بال ، ثم أمَر بدَلوٍ فصُبَّ عليه[1] .

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا عَبِيدةُ[2] ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ ، عن أنسٍ قال : بال أعرابيٌّ فى المسجدِ ، فأمَر النبيُّ ﷺ بدَلوٍ من ماءٍ فصُبَّ عليه[3] .

القبس

فخفِيتْ[4] بعدَ أن ظهَرت طَهُرت . والثانيةُ : أن مقدارَ بولِ الرجلِ مِن النجاسةِ يُطَهِّره مقدارُ السَّجْلِ[5] مِن الماءِ ، فانسُبْ[6] ذلك فى سائرِ النَّجاساتِ وقِسْه عليه . وقولُ النبىِّ ﷺ للناسِ حينَ صاحوا بالأعرابىِّ : « اترُكوه » . لوجهَين ؛ أحدُهما : أن الأعرابىَّ قد كان أراقَ بعضَ البولِ ، والكلُّ فى ذلك كالبعضِ . والثانى : أنه لو قطَع بولَه لتنَجَّسَت ثيابُه[7] ، ولحدَث عليه مِن ذلك داءٌ فى بدنِه ، فترجَّح فى الشريعةِ جانبُ تركِه حتى يُتِمَّ البولَ على قطعِه بما يدخلُ عليه فى ذلك مِن الضَّرَرِ ، وبأنه يُنَجِّسُ موضعَيْن[8] ، فإذا تُرِك فالذى يَنْجُسُ موضعٌ[9] واحدٌ .

(١) النسائى (٥٥)، وفى الكبرى (٥٣) ، وأخرجه البخارى (٢٢١) من طريق ابن المبارك به .

(٢) فى النسخ «عبدة». وهو عبيدة بن حميد بن بلال الضبى ، وينظر مصادر التخريج وتهذيب الكمال ١٩/٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) النسائى (٥٤)، وفى الكبرى (٥٢) .

(٤) فى م : « فغيبت » .

(٥) السَّجْلُ : الدلو الضخمة المملوءة ماءً ، وقيل : إذا كان فيها ماء قلَّ أو كثُر . والجمع سِجَال وسُجُول ، ولا يقال لها فارغةً : سَجْلٌ . ولكن : دَلْو . اللسان (س ج ل) .

(٦) فى ج ، م : « فاسلك » . وانسب ، وهى من النِّسبة ، والنسبة فى الرياضة : نتيجة مقارنة إحدى كميتين من نوع واحد بالأخرى . الوسيط (ن س ب) .

(٧) بعده فى م : « عليه » .

(٨) فى ج ، م : « موقعين » .

(٩) فى م : « موقع » .

التمهيد

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ ، قال : حدَّثنا مُسدَّدٌ ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ : إن أعرابيًّا بال فى المسجدِ فذهَب أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَمنعونه ، فقال : « دعُوه » . ثم أمَر بماءٍ فصُبَّ عليه[1] .

ورواه ثابتٌ البُنانيُّ ، وإسحاقُ بنُ أبى طلحةَ ، عن أنسٍ ، مثلَه .

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ ، قال : أخبَرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، أن أعرابيًّا بال فى المسجدِ ، فقام إليه بعضُ القومِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعُوه ، لا تُزْرِمُوه[2] » . فلما فرَغ دعا بدَلوٍ فصبَّه عليه[3] .

القبس

وتَرْجيحُ الفتوى بالدَّلالةِ أصلٌ مِن أصولِ الفقهِ ، ولا يَنْفُذُ فيها عندَ تعارضِ الوجوهِ إلا ماهرٌ ، وإنما سكَت النبيُّ ﷺ عن الأعرابيِّ ولم يَلُمْه لجهلِه بحقِّ المسجدِ ، ومِن أصولِ الشريعةِ أن الجاهلَ بالحرامِ إذا واقَعه سَلِم مِن العقوبةِ والآثامِ . وقولُه فيه : إنه جهِل ذلك . مقبولٌ إلا أن يظهَرَ مِن حالِه وشاهدِ الأمرِ والوقتِ ما يدُلُّ على كذبِه ، فيُقْضَى عليه بحكمِ العالِمِ ، ولا يُعْذَرُ بدعواه الجهلَ[4] .

---

(١) أخرجه أحمد ١٨١/١٩ (١٢١٣٢)، ومسلم (٩٩/٢٨٤) من طريق يحيى القطان به .

(٢) تزرموه : أى تقطعوا عليه بوله . يقال : زرم الدمعُ والبولُ . إذا انقطعا . النهاية ٣٠١/٢.

(٣) النسائى (٥٣، ٣٢٨)، وفى الكبرى (٥١) ، وأخرجه مسلم (٢٨٤) عن قتيبة به ، وأخرجه أحمد ٧٤/٢١ (١٣٣٦٨)، والبخارى (٦٠٢٥)، وابن ماجه (٥٢٨) من طريق حماد به .

(٤) سقط من : ج .

الموطأ ....

التمهيد أخبَرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسدٍ ، قال : حدَّثنا سعيدُ بنُ السَّكَنِ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ ، حدَّثنا الخضرُ بنُ داودَ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قالا جميعًا : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أن أعرابيًّا أتَى المسجدَ فبال فيه ، فسكَت عنه النبيُّ ﷺ ثم دعا بماءٍ فصبَّه عليه[1] .

ورواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ ، وعن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ[2] .

وهذا الحديثُ أصحُّ حديثٍ يُروَى عن النبيِّ ﷺ فى الماءِ ، وهو ينفِى التحدِيدَ فى مقدارِ الماءِ الذى تلحقُه النجاسةُ ، ويقضِى أنَّ الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ لكلِّ ما غلَب عليه ، وأن كلَّ ما مازَجه من النجاساتِ وخالَطه من الأقذارِ لا يُفسِدُه إلَّا أن يَظهَرَ ذلك فيه أو يَغلِبَ عليه ، فإن كان الماءُ غالبًا مستهلكًا للنجاساتِ[3] فهو مطهِّرٌ لها وهى غيرُ مؤثِّرةٍ فيه ، وسواءٌ فى ذلك قليلُ الماءِ وكثيرُه .

هذا ما يُوجبُه هذا الحديثُ وإليه ذهَب جماعةٌ من أهلِ المدينةِ ؛ منهم سعيدُ

القبس ....

(١) البخارى (٢١٩) ، وأخرجه البيهقى ٤٢٨/٢ من طريق همام به .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥١٠/٢ ، ٥١١ .
(٣) فى ر : «للنجاسة» ، وفى م : «النجاسات» .

التمهيد

ابنُ المسيَّبِ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وهو مذهبُ المدنيين من أصحابِ مالكٍ ومَن قال بقولِهم من البغداديين ، وهو مذهبُ فقهاءِ البصرةِ ، وإليه ذهَب داودُ بنُ عليٍّ ، وهو أصحُّ مذهبٍ في الماءِ من جهةِ الأثرِ ومن جهةِ النظرِ ؛ لأنَّ اللهَ قد سمَّى الماءَ المُطلقَ طَهورًا ، يريدُ طاهرًا مطهِّرًا فاعلًا في غيرِه ، وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك في اللغةِ في بابِ إسحاقَ[1] .

وقال ﷺ : « الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ » . يعني : إلا ما غلَب عليه فغيَّرَه ؛ يريدُ في طعمٍ ، أو لونٍ ، أو ريحٍ . وقد أوضَحنا هذا المعنَى وذكَرنا فيه اختلافَ العلماءِ ، وبيَّنَّا موضعَ الاختيارِ عندَنا في ذلك مُمهَّدًا مبسوطًا في بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ من هذا الكتابِ ، فلا معنَى لتكريرِ ذلك هلهنا ، والحمدُ للهِ .

وهذا الحديثُ يَنقُضُ على أصحابِ الشافعيِّ ما أصَّلُوه في الفَرْقِ بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورُودِه عليها ؛ لأنهم يَقولون : إن وُرودَ الماءِ في الأرضِ على النجاسةِ ، أو في مُستنقعٍ مثلِ الإناءِ وشِبْهِه ، أنه لا يُطهِّرُه حتى يكونَ الماءُ قُلَّتينِ . وقد علِمنا أن الذَّنوبَ الذى صبَّه رسولُ اللهِ ﷺ على بولِ الأعرابيِّ لم يَعتبرْ فيه قُلَّتين ، ولو كان في الماءِ مقدارٌ يُراعَى لاعتُبِر ذلك في الصبِّ على بولِ الأعرابيِّ ، ومعلومٌ أن ذلك الذَّنوبَ ليس بمقدارِ القُلَّتين الذى جعَله الشافعيُّ حدًّا ، واللهُ أعلمُ .

ومن أصحابِ الشافعيِّ مَن فرَّق بينَ وُرودِ الماءِ على النجاساتِ وبينَ

القبس ....

(1) تقدم في ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ .

التمهيد

ورودِها عليه ، فاعتبَر مقدارَ القُلَّتين فى وُرودِ النجاسةِ على الماءِ ، ولم يَعتبِرْ ذلك فى ورودِ الماءِ عليها بحديثِ أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ فى غَسلِ اليدِ لمن استيقَظ من نومِه قبلَ أن يُدخِلَها فى الإناءِ[1] ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى فى بابِ أبى الزِّنادِ ، والحمدُ للهِ .

وأمَّا الحديثُ الذى ذهَب إليه الشافعىُّ فى هذا البابِ - حديثُ القُلَّتين[2] - فإنه حديثٌ يدورُ على محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، وهو شيخٌ ليس بحجَّةٍ فيما انفرَد به ، رواه عنه محمدُ بنُ إسحاقَ ، والوليدُ بنُ كثيرٍ ، فبعضُهم يَقولُ فيه : عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه . وبعضُهم يقولُ فيه : عن محمدِ [3] بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عبدِ[4] اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه[3] . وقد رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عن عاصمِ بنِ المنذرِ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، وكلُّهم يرفعُه ، وعاصمُ بنُ المنذرِ عندَهم ليِّنٌ ليس بحجَّةٍ .

قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ : هذان شيخانِ - يعنى محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، وعاصمَ بنَ المنذرِ - لا يَحتمِلان التفرُّدَ بمثلِ هذا الحكمِ الجليلِ ، ولا يكونان حجَّةً فيه . قال : ومقدارُ القُلَّتين غيرُ معلومٍ . قال : ومَن ذهَب إلى أنها قِلالُ هَجَرَ

القبس ....

(١) تقدم فى الموطأ (٣٦) .

(٢) تقدم فى ٥٠٧/٢ - ٥٠٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ر .

(٤) فى م : «عبيد» . وينظر ما تقدم فى ٥٠٨/٢ .

الموطأ

١٤١ - وحدّثنى يحيى عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه [٢٤و] قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبولُ قائمًا .

قال يحيى : سُئِل مالكٌ عن غَسلِ الفرجِ مِن البولِ والغائطِ ، هل جاء فيه أَثَرٌ ؟ فقال : بلغَنى أن بعضَ مَن مضَى كانوا يَتوضَّئُون من الغائطِ ، وأنا أُحِبُّ غَسْلَ الفرجِ من البولِ .

التمهيد

فمُحالٌ أن يسُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ سُنةً على قِلالِ هَجَرَ معَ اختلافِها . وأكثرَ من القولِ فى ذلك .

قال أبو عمرَ : إذا لم يصحَّ حديثُ القُلَّتين فى التحديدِ المفرِّقِ بينَ قليلِ الماءِ الذى تَلحقُه النجاسةُ ، وبينَ الكثيرِ منه الذى لا تَلحقُه ، إلا بأن يَغلِبَ عليه فى ريحٍ أو لونٍ أو طعمٍ ، فلا وجهَ للفرقِ بينَ اليسيرِ من الماءِ والكثيرِ منه من جهةِ النظرِ إذا لم يَصِحَّ[(١)] فيه أثرٌ ، وما رواه أهلُ المغربِ عن مالكٍ فى ذلك ، فعلَى وجهِ التَّنزُّهِ والاستحبابِ ، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ ، وما مضَى فى هذا المعنى فى بابِ إسحاقَ وأبى الزِّنادِ كافٍ إن شاءَ اللهُ .

الاستذكار

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، أنه قال : رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يَبولُ قائمًا[(٢)] .

لم يَذكرْ مالكٌ فى حديثِه عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن الأعرابىَّ بالَ قائمًا ،

القبس

....

---

(١) بعده فى ر : «نظر ولا» .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٩٥) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٥١٠) ، وأخرجه ابن المنذر ١/٣٣٥ (٢٧٨) ، والطحاوى ٤/٢٦٨، والبيهقى ١/١٠٢ من طريق مالك به .

الاستذكار

وترجَم البابَ فى البولِ قائمًا . وهذا الحديثُ رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أنسٍ سمِعه منه عن النبىِّ ﷺ . كذلك رواه يزيدُ بنُ هارونَ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وعبدةُ بنُ سليمانَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ بذلك .

وقد رواه عن أنسٍ أيضًا ثابتٌ البُنانىُّ ، وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ، وقد ذكَرنا طُرُقَه فى « التمهيدِ »[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا الحارثُ ابنُ أبى أسامةَ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : دخَل أعرابىٌّ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ فيه ، فأتَى النبىَّ ﷺ فقضَى حاجتَه ، فلما قام بالَ فى ناحيةِ المسجدِ ، فصاح به الناسُ ، فكفَّهم رسولُ اللهِ ﷺ حتى فرَغ مِن بولِه ، ثم دعا بدَلوٍ مِن ماءٍ فصبَّه على بولِ الأعرابىِّ[(٢)] . وقد رواه أبو هريرةَ عن النبىِّ ﷺ كما رواه أنسٌ ، مِن حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبى هريرةَ . وهو حديثٌ ثابتٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ ، ولا يختلفُ أهلُ الحديثِ فى صحةِ إسنادِه ، وقد ذكرتُه فى « التمهيدِ »[(٣)] . وفيه مِن الفقهِ ، أن الماءَ إذا غلَب على النجاسةِ ، ولم يَظهرْ فيه شىءٌ منها ، فقد طَهَّرها ، وأنه[(٤)] لا يَضرُّه ممازجتُه لها إذا غلَب

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠٢ ، ٦٠٦ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠٣ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢/٥١٠ ، ٥١١ .
(٤) فى م : « أنها » .

الاستذكار

عليها ، وسواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، وقد جعَله اللهُ عز وجل طَهورًا ، وأنزَله علينا ليطهِّرَنا به .

وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الماءُ لا يُنجِّسه شيءٌ »[1] . يعنى إلا ما غلَب عليه مِن النجاسةِ فغيَّره . ومعلومٌ أنه لا تَطْهُرُ نجاسةٌ حتى يُمازجَها ، فإن غلَب عليها ولم يظهرْ فيه شىءٌ منها فالحكمُ له ، وإن غلَبت النجاسةُ فالحكمُ لها إذا ظهَر فى الماءِ شىءٌ منها ، هذا ما يُوجبُه ظاهرُ هذا الحديثِ ، وهو مِن أصحِّ ما يُروَى فى الماءِ عن النبىِّ ﷺ ، وإلى هذا المذهبِ ذهَب جمهورُ أهلِ المدينةِ ؛ منهم سعيدُ بنُ المسيبِ ، وسالمٌ ، والقاسمُ ، وابنُ شهابٍ ، وربيعةُ ، وأبو الزِّنادِ ، وهو قولُ مالكٍ فى روايةِ أهلِ المدينةِ عنه ، وقولُ أصحابِه المدنيِّين ، وقد ذكَرنا ما لابنِ القاسمِ وغيرِه مِن المصريين عن مالكٍ فى ذلك ، وما لسائرِ العلماءِ فى الماءِ مِن المذاهبِ فيما تقدَّم ، والحمدُ للهِ[2] .

وحديثُ هذا البابِ لا يقدِرُ أصحابُ أبى حنيفةَ ولا أصحابُ الشافعىِّ على دفعِه ، وهو يَنقضُ ما أصَّلوه فى الماءِ ، إلا أنَّ أصحابَ الشافعىِّ فزِعوا - لَمّا لَزِمتهم الحُجَّةُ به - إلى التفرقةِ بينَ ورودِ الماءِ على النجاسةِ وبينَ ورودِها عليه ، فرَاعَوا فى ورودِها عليه مقدارَ القُلَّتَين ، وهو عندَهم خمسُمائةِ رِطلٍ ، ولم يُراعُوا فى ورودِه عليها ذلك المقدارَ ، و[3]لحديثِ أسماءَ فى غسلِ ثوبِها مِن دمِ

القبس ....

(١) تقدم فى ٥١٢/٢ - ٥١٤ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٠٤/٢ - ٥٢٣ .

(٣) سقط من : ص ، م .

الاستذكار الحيضِ ، وحديثِ أبى هريرةَ فى غَسلِ اليدِ قبلَ إدخالِها الإناءَ ، ونحوِ هذا . وقد مضَى القولُ عليهم فى ذلك فيما تقدَّم مِن هذا الكتابِ ، واللهُ الموفقُ للصوابِ[1] .

[2]ومِن حُجَّتِهم ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن البَولِ فى الماءِ الدائمِ[3] ، وأمَر بصبِّ الماءِ على بَولِ الأعرابىِّ ، ونهَى أن يُدخِلَ [4]مَن يستيقظُ مِن نومِه[4] يدَه فى الإناءِ . ومعلومٌ أن غَسلَها مِن ماءِ الإناءِ مخالطٌ لِما فى اليدِ مِن النجاسةِ ، وهذا وما كان مثلَه كثيرٌ ، دلَّل على الفرقِ بينَ وُرودِ النجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِه عليها ، وقد فرَّق المسلمون كافةً بينَ غَسلِ النجاساتِ مِن الثيابِ والأبدانِ وغيرِها ، فلم يُراعُوا فى ذلك مقدارًا ، وبينَ ورودِ النجاساتِ مِن العَذِراتِ والميتاتِ فى الآبارِ والأوانى والغُدُرِ الصِّغارِ . قالوا : فدلَّ ذلك على ما ذكَرنا مِن الاعتبارِ ، وأما مذهبُ جمهورِ أهلِ المدينةِ ، وهو قولُ أهلِ البصرةِ وغيرِهم ، فإنهم لا يعتبِرون فى قليلِ الماءِ ولا كثيرِه إلا ما غيَّره . وقد مضَى القولُ فى ذلك واضحًا ، والحمدُ للهِ[2] .

وذكَر ابنُ أبى شيبةَ[5] ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ بنِ أبى هندٍ ، قال : سألْتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الحِيَاضِ والغُدُرِ تَلَغُ فيها الكلابُ ،

القبس ....

(١) ينظر ما تقدم فى ٥٠٧/٢ - ٥١٧ .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ط .
(٣) تقدم تخريجه فى ٤٣٦/٢ .
(٤ - ٤) سقط من : ص .
(٥) ابن أبى شيبة ١٤٣/١.

فقال : أنزَل اللهُ الماءَ طَهورًا فلا ينجِّسُه شيءٌ . وعن القاسمِ والحسنِ الاستذكار
وعكرمةَ مثلَه[1] .

وأما البولُ قائمًا ، فليس عندَ مالكٍ فيه حديثٌ مسندٌ ، وله فيه عن ابنِ عمرَ ما ذكَره .

وقد اختُلف فى البولِ قائمًا ، فأرفعُ ما فى ذلك ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمٌ ، قال : حدَّثنا محمدٌ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبى وائلٍ ، عن حذيفةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتَى سُباطَةَ قومٍ ، فبالَ عليها قائمًا[2] .

وذكَر أبو بكرٍ[2] ، عن ابنِ إدريسَ ، عن الأعمشِ[3] عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال : رأيتُ عمرَ بال قائمًا .

وعن ابنِ إدريسَ ، عن الأعمشِ[3] وحُصَينٍ[4] ، عن أبى ظَبيانَ ، قال : رأيتُ عليًّا بالَ قائمًا[2] .

وذكَرنا الأسانيدَ عن أبى هريرةَ ، وابنِ عمرَ ، وسعدِ بنِ عبادةَ ، وزيدِ بنِ

القبس ....

---

(1) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٤٢، ١٤٣.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٣.

(3 - 3) سقط من : ص، م .

(4) فى ص، م : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥١٥.

الاستذكار ثابتٍ ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، والشعبيِّ ، ومحمدِ بنِ سيرينَ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، ويزيدَ بنِ الأصمِّ[(١)] ، والحكمِ ، أنهم بالُوا قيامًا[(٢)] . ثم ذكَرنا في بابِ مَن كرِه البولَ قائمًا ، إنكارَ عائشةَ أن يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ بالَ قائمًا[(٣)] . وعن عمرَ قال : ما بُلْتُ قائمًا منذُ أسلمتُ[(٣)] . وعن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ بُريدةَ ، والشعبيِّ ، أنهم قالوا : مِن الجفاءِ أن يبولَ قائمًا[(٣)] . وعن الحسنِ أنه كرِه البولَ قائمًا [(٤)]والشُّربَ قائمًا[(٤)] .

وعن مجاهدٍ ، قال : ما بالَ رسولُ اللهِ ﷺ قائمًا[(٥)] إلا مرةً في كثيبٍ أعجَبه[(٢)] .

قال أبو عمرَ : من أجازَ البولَ قائمًا ، فإنما أجازَه خوفَ ما يُحدِثُه البائلُ جالسًا في الأغلبِ مِن الصوتِ الخارجِ عنه ، إذا لم يمُكنْه التباعدُ عمن يسمعُه . ويحتاجُ مع ذلك أن يرتادَ لبولِه موضعًا دَمِثًا ؛ لئلا يَطيرَ إليه شيءٌ مِن بولِه . فهذا

القبس ....

(١) يزيد بن الأصم عمرو - وقيل : عبد عمرو . وقيل غير ذلك - الحافظ ، أبو عوف العامرى البكائى ، من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة ، وقيل : إن له رؤية من النبى ﷺ ، وكان كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة . تهذيب الكمال ٣٢/ ٨٣، والسير ٤/ ٥١٧.

(٢) ينظر ابن أبى شيبة ١/ ١٢٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٤.

(٤ - ٤) سقط من : ص، م.

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ١/ ١٢٤.

(٥) بعده فى الأصل، ط : « قط » .

الاستذكار

وجهُ البولِ قائمًا . وبنحوِ هذا قال عمرُ بنُ الخطابِ : البولُ قائمًا أَحصَنُ[(١)] للدبرِ[(٢)] . وقد جاء عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان إذا بالَ قائمًا لم يَبعُدْ عن الناسِ ولا أبعَدهم عن نفسِه ، بل أَمَر حُذيفةَ بالقربِ منه إذ بالَ قائمًا ؛ روَى أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ[(٣)] ، عن حذيفةَ ، قال : كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فانتهَى إلى سُباطةِ قومٍ فبالَ قائمًا ، فتنحَّيتُ ، فقال : « ادْنُ » . فدنَوتُ حتى قمتُ عندَ عَقِبَيه[(٤)] .

ورُوِى عنه ﷺ مِن مراسيلِ عطاءٍ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، أنه بالَ جالسًا ، فدَنا منه رجلٌ ، فقال : « تَنَحَّ ؛ فإن كلَّ بائلةٍ تُفيخُ »[(٥)] . ويُروَى : « تفيشُ »[(٦)] . وقال إسحاقُ بنُ راهُويه : لا يَنبغى لأحدٍ أن يتقربَ مِن الرجلِ وهو يتغوَّطُ أو يبولُ جالسًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « تَنَحَّ » . ورُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ المغيرةِ

(١) فى ص ، م : « أحصر » .
(٢) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١/ ٣٢٢، والبيهقى ١/ ١٠٢ .
(٣) فى ص : « سفيان » ، وفى م : « شقيق سفيان » .
(٤) أخرجه البزار (٢٨٦٣) ، وأبو عوانة (٤٩٩) من طريق أبى معاوية به .
(٥) فى الكامل : « تفنج » . والإفاخة الحَدَث بخروج الريح خاصة . يقال : أفاخ يفيخ إذا خرج منه ريح ، وإن جعلتَ الفعل للصوت قلت : فاخ يفوخ ، وفاخت الريح تفوخ فوخًا إذا كان مع هبوبها صوت . النهاية ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨.
والأثر أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٧١ عن عبد الله بن عمير مرفوعًا . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٢٧ عن عطاء عن أبى هريرة بنحوه ، وينظر تصحيفات المحدثين ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والفائق ٣/ ١٤٦.
(٦) غير منقوطة فى الأصل .

الاستذكار ابنِ شعبةَ ، أنه كان إذا تبرَّز تباعَد . وبعضُهم يقولُ فيه : إذا ذهَب أبعَد فى المذهبِ[1] . وفى حديثِ جابرٍ : حتى لا يراه أحدٌ[2] . وفى حديثِ يَعْلى بنِ مُرَّةَ : استبعَد وتوارَى[3] .

ورَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ أبى قُرَادٍ ، أنه سمِع عن النبىِّ ﷺ مثلَه[4] .

ورُوِى عنه ﷺ مِن حديثِ أبى موسى ، أنه قال : « إذا أراد أحدُكم أن يَبولَ فلْيرتدْ لبولِه »[5] . يعنى موضعًا دَمِثًا ، أو ذا صَبَبٍ[6] ونحوَه مما يكونُ أنزهَ له مِن الأذَى .

وأما قولُ مالكٍ ، أنه سُئل عن غَسلِ الفرجِ مِن البولِ والغائطِ ، هل جاء فيه أثرٌ ؟ فقال : بلَغنى أن بعضَ مَن مضَى كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ ، وأنا أحبُّ غسلَ الفرجِ مِن البولِ .

فإنه عنَى بقولِه - واللهُ أعلمُ - : أن بعضَ مَن مضَى كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ[7] . عمرَ بنَ الخطابِ ؛ لأن مِن روايتِه أنه كان يتوضأُ بالماءِ

القبس ....

(١) أخرج اللفظ الأول عبد بن حميد (٣٩٥ - منتخب) ، والدارمى (٦٨٧) ، وابن المنذر (٢٥١) ، وأخرج اللفظ الثانى أحمد ١٠٧/٣٠ (١٨١٧١) ، وأبو داود (١) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢) .

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجمه ٢١٥/١ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢٤ (١٥٦٦٠) ، والنسائى (١٦) .

(٥) أخرجه أحمد ٣٠٦/٣٢ (١٩٥٣٧) ، وأبو داود (٣) .

(٦) الصَّبَبُ : ما انصبَّ من الرَّمْلِ وما انحدر من الأرض . التاج (ص ب ب) .

(٧) فى النسخ : « البول » . والمثبت من حاشية (ط) .

الموطأ

ما جاء فى السواكِ

١٤٢ – وحدَّثنى يحيى عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جُمُعةٍ مِن الجُمَعِ: «يا معشرَ

الاستذكار

وضوءًا لما تحتَ إزارِه[1].

وقد مضَى فى كتابِنا هذا فى قصةِ أهلِ قُباءٍ وسائرِ الأمصارِ، أنهم كانوا يتوضَّئون مِن الغائطِ والبولِ بالماءِ، ما يكفِى[2].

وقد مضَى فى حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَسْتنجى بالماءِ، مِن وجوهٍ شتَّى[3]. ولا خلافَ بينَ العلماءِ فى جوازِ الاستنجاءِ مِن الغائطِ والبولِ بالماءِ، فلا معنى للكلامِ فى ذلك، وباللهِ التوفيقُ.

التمهيد

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ[4]، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى جُمُعةٍ من الجمعِ: «يا معشرَ المسلمين إنَّ هذا اليومَ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين

القبس

....

---

(١) تقدم فى الموطأ (٣٥).

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٠١/٢.

(٣) تقدم فى ص ١٢٨، وما بعدها.

(٤) قال أبو عمر: «ابن السباق هذا عبيد، روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين، ولم يذكره أهل النسب، وللسباق بن عبد الدار بن قصى عوفٌ وعبيد =

الموطأ

المسلمين ، إن هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواكِ » .

التمهيد

فاغتسِلُوا ، ومنْ كان عندَه طِيبٌ ، فلا يَضُرُّه[1] أنْ يمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

هكذا روَاه جماعةٌ مِن رُواةِ « الموطَّأ » عن مالكٍ ، عن ابـنِ شهابٍ ، عن ابنِ السَّبَّاقِ مُرسلًا ، كما يُروَى ، ولا أعلمُ فيه بينَ رُواةِ « الموطَّأ » اختلافًا . وروَاه حجَّاجُ بنُ سُليمانَ الرُّعينىُّ ، عن مالكٍ ، عن الزُّهرىِّ ، عن أبى سلمةَ وحُميدٍ ابنىْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أو عن أحدِهما ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال فى [3]جمعةٍ من الجمعِ . فذكَره حرفًا بحرفٍ[3] . روَاه عن حجَّاجٍ هذا - وهو حجَّاجُ بنُ سُليمانَ بنِ أفلحَ الرُّعينىُّ ، يُكْنَى[4] أبَا الأزهرِ - جماعةٌ هكذا . ولا يصِحُّ فيه عن مالكٍ إلَّا ما[4] فى « الموطَّأ » .

وقد روَاه يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحُ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ

القبس

....

= وعُميلة وعبد الله ، قال الزبير : بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا . قال : وهم أول من بغى بمكة فتفانوا فى البغى ولم يبق منهم إلا قليل . قال : وصار بعض بنى السباق فى علك . ولم يذكر ابن شهاب هذا» . تهذيب الكمال ١٩/ ٢٠٧.

(١) فى م : «يضيره» .

(٢) عوالى مالك (٣٩ - برواية الحاكم الكبير) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٩) ، ورواية أبى مصعب الزهرى (٤٥٢) . وأخرجه عبد الله بن وهب فى موطئه (٢١٧) ، والشافعى ١/ ١٩٧، ومسدد - كما فى المطالب (٦٨٧) ، وابن أبى شيبة ٩٦/٢، والبيهقى ٢٤٣/٣ من طريق مالك به .

(٣ - ٣) فى م : «جعله الله عيدًا فاغتسلوا وعليكم بالسواك» .

(٤) سقط من : م .

التمهيد

أبى سعيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، ولم يُتابِعْهُ أحدٌ من الرُّواةِ على ذلك ، ويزيدُ بنُ سعيدٍ هذا من أهلِ الإسكندريةِ ، ضعيفٌ .

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ الحافظُ ، قال : حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريَّا ابنِ[1] يحيَى بنِ أعيَنَ المَقدسىُّ بها ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمانَ أبو علىٍّ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حضرتُ مالكًا سنةَ اثنتينِ وسبعين ومائةٍ ، وهو يُسألُ عن غُسلِ الجُمُعةِ ، قال : حدَّثنى صفوانُ ابنُ سُليمٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسلوا ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

قال أبو عمرَ : لم يُتابِعْهُ أحدٌ على الإسنادين جميعًا فى هذينِ الحديثينِ .

ومِمَّا أجاز لنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ رَحمونَ الأفريقىُّ ، **وحدَّثنا** به عنه أيضًا أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ سهلِ بنِ المباركِ البصرىُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ مَيْسَرَةَ وأحمدُ بنُ قُرَادٍ الجُهَنىُّ ، قالَا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحىُّ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبرىِّ ، عن أبيه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلُوا ، وعليكم بالسِّواكِ »[3] .

القبس ....

(١) فى النسخ : «عن» . وتقدم على الصواب ص ٢٣٨.

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٥٠٣ من طريق يزيد بن سعيد به .

(٣) عوالى مالك (٧٩ - رواية الحاكم الكبير) ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٥٩١) ، =

الموطأ ....

التمهيد وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالحِ بنِ عمرَ المقرئُ بالرَّمْلةِ ، أنبأَنا عبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ ، وحدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ الرَّازيُّ ، حدَّثنا أبو رِفاعةَ عُمارةُ بنُ وَثِيمةَ بنِ مُوسَى وأبو عليٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سُليمانَ ، قالوا : حدَّثنا يزيدُ بنُ سعيدٍ الصَّبَّاحيُّ الإسكندرانيُّ ، قال : سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبي هُريرةَ .

وقال الحسنُ بنُ أحمدَ ، عن سعيدٍ ، عن أبيه ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ في جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، وعليكم بالسِّواكِ » .

وهذا اضطرابٌ عن يزيدَ بنِ سعيدٍ[1] ، ولا يصِحُّ شيءٌ من[2] روايتِه في هذا البابِ .

وقد اختلَف في هذا الحديثِ أصحابُ ابنِ شهابٍ أيضًا ، فروَاه مالكٌ كما رأَيْتَ في هذا الحديثِ[3] ، وروَاه ابنُ لَهِيعةَ ، عن عُقيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرَني أنسٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلوا ، وعليكم بالسِّواكِ » .

حدَّثني خلفُ بنُ قاسمٍ ، أنبأَنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ إسحاقَ ، أنبأَنا يحيَى بنُ

القبس ....

= والطبراني في الأوسط (٣٤٣٣) ، وفي الصغير ١/ ١٢٩، والبيهقي ١/ ٢٩٩، ٣/ ٢٤٣ من طريق يزيد بن سعيد به .

(١) بعده في ى : «هذا» .

(٢) في ى : «في» .

(٣) سقط من : م .

التمهيد

عُثمانَ بنِ صالحٍ ، أنبأَنا أبِى ، أنبأَنا ابنُ لَهِيعةَ ، حدَّثنى عُقيلٌ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبَره ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال فى جُمعةٍ من الجمعِ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه[1] أن يَمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[2] .

ورَوَاه معمرٌ ، عنِ الزُّهرىِّ ، قال : أخبَرنى من لا أتَّهِمُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ ، أنَّهم سمِعوا رسولَ اللهِ ﷺ فى جُمعةٍ من الجمعِ ، وهو على المنبرِ ، وهو يقولُ : « يا معشرَ المسلمين ، إنَّ هذا اليومَ يومٌ[3] جعَله اللهُ عيدًا للمسلمين فاغتسِلُوا فيه بالماءِ ، ومن كان عندَه طِيبٌ فلا يَضرُّهُ أنْ يمسَّ منه ، وعليكم بالسِّواكِ »[4] .

وفى هذا الحديثِ من الفقهِ : الأمرُ بغُسلِ الجمعةِ ، وقد مضَى القولُ فيه فى بابِ ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ[5] فأغنَى عن إعادتِه هـٰهُنا ، وفيه الغُسلُ للعيدينِ ؛ لقولِه : « إنَّ هذا يومٌ جعَله اللهُ عيدًا فاغتسِلُوا » . وفيه أخذُ الطِّيبِ فى يومِ الجمعةِ ، وأخذُه مندوبٌ إليه حسنٌ مرغوبٌ فيه ، كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعرَفُ برائحةِ الطِّيبِ إذا مشَى .

القبس ....

(١) فى م : «يضيره» .

(٢) أخرجه البيهقى ٢٤٣/٣ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح به .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠١) عن معمر به .

(٥) سيأتى فى شرح الحديث (٢٢٦) من الموطأ .

التمهيد

وقال ﷺ : « لا تَرُدُّوا الطِّيبَ ؛ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خفيفُ المَحمَلِ »[1] .

وفيه الحثُّ على السِّواكِ ، والآثارُ في السِّواكِ كثيرةٌ . وقد مضَى القولُ في سواكِ القومِ فيما مضَى من كتابِنا[2] ؛ أنَّه كان الأراكَ والبَشَامَ[3] .

قال أبو عمرَ : وكلُّ ما جلَا الأسنانَ ولم يُؤْذِها ، ولا كان من زينةِ النساءِ فجائزٌ الاستنانُ به . وهذا القولُ يَحمِلُه أهلُ العلمِ أنَّه كان من رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ في الجمعةِ ، وإذا كان كذلك كان فيه دليلٌ على أنَّ للخطيبِ أنْ يأتيَ في خُطبتِه بكلِّ ما يَحتاجُ إليه الناسُ من فُصولِ الأعيادِ وغيرِها ؛ تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يُصلِحُهم في دينِهم .

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن حلَف أنَّ يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ لم يَحنثْ . وكذلك إن قال : واللهِ لأُعطِينَّكَ كذا ولأفعلنَّ كذا يومَ عيدٍ . ولم يَنوِ يومَ الفطرِ ، ولا الأضحَى ، وأيَّامَ التَّشرِيقِ ، ولا نوَى شيئًا ، أنَّه يَبَرُّ بأنْ يَفعلَ ذلك يومَ جُمعةٍ . واللهُ أعلمُ .

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ ، قال : حدَّثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدَّثني عمرُو بنُ أبي عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ

القبس ....

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٨٤٨) ، وأبو نعيم في المعرفة (٦٩٨) من حديث محمد بن شرحبيل ، وأخرجه مسدد - كما في المطالب (٢٩٦٣) - عن عمر بن الحكم مرسلًا .

(2) سيأتي في ص ٦٣٢ .

(3) البشام : شجر طيِّب الريح يُستاك به ، واحِدَتُها بَشامة . ينظر النهاية ١/ ١٣١.

الموطأ

١٤٣ - وحدَّثنى عن مالكٍ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أَشُقَّ على أُمتى لأَمَرتُهم بالسواكِ » .

التمهيد

عباسٍ ، قال : الغُسلُ يومَ الجمعةِ ليس بواجبٍ ، ومن اغتسَل فهو خيرٌ وأطهرُ . ثم قال : إنَّ الناسَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَلبَسونَ الصُّوفَ ، وكان المسجدُ ضيِّقًا مُتقارِبَ السَّقْفِ ، خرَج رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فى يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ ، ومنبرُه صغيرٌ إنَّما هو ثلاثُ درجاتٍ ، فخطَب الناسَ ، فعرِق الناسُ فى الصُّوفِ فصاروا يُؤْذِى بعضُهم بعضًا حتى بلغَت أرواحُهم رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ ، فقال : « يا أيُّها الناسُ ، إذا كان هذا اليومُ فاغتسِلُوا ، وليمسَّ أحدُكم ما يَجدُ من طِيبِه أوْ دُهنِه[1] » .

مالِكٌ ، عن أبى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمَّتِى لأمرْتُهم بالسِّواكِ »[2] .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديثِ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِى » . لم يَزِدْ ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواةِ « الموطَّأ » على ذلك . وقال بعضُهم فيه عن مالكٍ :

القبس

....

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٨٨ - منتخب) عن خالد بن مخلد به ، وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ (٢٤١٩) ، وابن خزيمة (١٧٥٥) ، والحاكم ٢٨٠/١ - ٢٨١، ١٨٩/٤ من طريق سليمان بن بلال به .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (٤٥٣) ، وأخرجه البخارى (٨٨٧) ، والنسائى (٧) ، وابن حبان (١٠٦٨) ، والبيهقى ٣٧/١ من طريق مالك به .

التمهيد

« لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى » أو « على الناسِ » . وقال فيه آخرون عن مالكٍ : « لولا أن أشُقَّ على المؤمنين - أو على الناسِ - لأمَرْتُهم بالسِّواكِ » . هكذا قال القَعْنَبِيُّ ، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ، وأيُّوبُ بنُ صالحٍ [1] ومعنٌ ، وزاد فيه معنٌ : « عند كلِّ صلاةٍ » . وكذلك [1] قال فيه قُتَيْبَةُ : « عندَ كلِّ صلاةٍ » . ولم يَقُلْ : « أو على الناسِ » . كلُّ هذا قد رُوِىَ عن مالكٍ فى حديثِ أبِى الزِّنادِ هذا .

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا عبدُ المُطَّلِبِ بنُ العباسِ العُمَرِىُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ سفيانَ [2] بنِ المنذرِ ، حدَّثنا أيوبُ بنُ صالحٍ ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على الناسِ [3] - أو على المؤمنين - لأمَرْتُهم بالسِّواكِ » .

وقال ابنُ عُيَيْنَةَ فى هذا الحديثِ : عن أبِى الزِّنادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأمَرْتُهم بتأخيرِ العِشاءِ ، والسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » [4] .

القبس

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ، ص١٧ ، م . وينظر فتح البارى ٢/ ٣٧٥.

(٢) فى ص ، ص ١٧ ، م : «يوسف» .

(٣) فى ص ١٦: «أمتى» .

(٤) أخرجه الحميدى (٩٦٥) ،وأحمد ٢٩٣/١٢ (٧٣٣٩) ، ومسلم (٢٥٢) ، وأبو داود (٤٦) ، وابن ماجه (٦٩٠) ، والنسائى (٥٣٣) ، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد

وقال فيه سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ المَقْبُرِىُّ : عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ عليه السلامُ : « لولا أن أشُقَّ على أُمَّتى لأمَرْتُهم بِالسِّواكِ مع الوضوءِ »[1] .

ورُوِى هذا الحديثُ عن أبى هريرةَ من طُرُقٍ شتَّى ، ورَواه عن النبىِّ عليه السلامُ جماعةٌ من أصحابِه منهم ؛ جابرٌ[2] ، وزيدُ بنُ خالدٍ[3] ، وعائشةُ ، وأُمُّ حبيبةَ[4] ، وأنسٌ[5] . وقد مضَى القولُ فى السِّواكِ فى بابِ ابنِ شهابٍ عن حُمَيْدٍ ، وعن ابنِ السبَّاقِ من كتابِنا هذا ، فلا معنًى لإعادةِ ذلك هلهُنا[6] .

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبى أويسٍ ، قال : حدثنى إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عن عائشةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ

القبس ....

(١) أخرجه أحمد ٣٧٤/١٢ (٧٤١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٣٢ - ٣٠٣٧) ، وابن ماجه (٢٨٧) من طريق سعيد بن أبى سعيد به .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٠/٢٨ (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧) ، والترمذى (٢٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٤١) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٤٦/٤٤ (٢٦٧٦٣) .

(٥) أخرجه الدارمى (٧٠٨، ٧٠٩) ، والبخارى (٨٨٨) ، والنسائى (٦) .

(٦) تقدم القول فى السواك فى حديث ابن شهاب عن ابن السباق فى ص ٦١٧ - ٦٢٢ ، وسيأتى فى حديثه عن حميد فى ص ٦٢٦ - ٦٣٢ .

الموطأ

١٤٤ - وحدَّثنى عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ، عن أَبى هريرةَ، أنه قال: لولا أن يَشُقَّ على أُمتِه لأَمَرهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ.

التمهيد

قال: «السواكُ مطهرةٌ للفَمِ، مرضاةٌ للربِّ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الحُميدىُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ[2] أبى عَتيقٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «السواكُ مطهرةٌ لِلْفَمِ، مرضاةٌ للربِّ»[3].

وهذان الإسنادان حَسَنان وإن لم يكونَا بالقويَّيْن، فهى فضيلةٌ لا حُكمٌ.

مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبى هُريرةَ، أنَّه قال: [4]لولا أنْ يَشُقَّ على أُمتِه لأَمَرهم[4] بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ[5].

القبس

....

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٦٤ (٢٥١٣٣)، والدارمى (٧١١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

(٢) سقط من: ص١٧، والحميدى.

(٣) الحميدى (١٦٢)، وأخرجه الشافعى ١/٨٨ (٧١)، والبيهقى ١/٣٤، والبغوى (١٩٩) من طريق سفيان به.

(٤ - ٤) فى الأصل: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم».

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٤٤) من طريق مالك به.

الموطأ ....

التمهيد هذا الحديثُ يَدخلُ فى المسندِ ؛ لاتِّصالِه مِن غيرِ ما وجْهٍ ، ولِمَا يَدلُّ عليه اللفظُ ، وبهذا اللفظِ روَاه أكثرُ الرواةِ عن مالكٍ ، وممَّن روَاه كذلك كما روَاه يحيَى ؛ أبو المصعبِ[1] ، وابنُ بُكيرٍ[2] ، والقعنبىُّ[3] ، وابنُ القاسمِ[4] ، وابنُ وهبٍ ، وابنُ نافعٍ . وروَاه معنُ بنُ عيسَى ، وأيوبُ بنُ صالحٍ[5] ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ[6] ، وجويريةُ[7] ، وأبو قُرَّةَ مُوسَى بنُ طارقٍ[8] ، وإسماعيلُ بنُ أبى أُويسٍ ، ومُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ اليَسارِىُّ الأصمُّ ، وبِشرُ بنُ عمرَ ، ورَوحُ بنُ عُبادةَ[2] ، وسعيدُ بنُ عُفيرٍ[5] ، عن مالكٍ . وسُحنونٌ ، عنِ ابنِ القاسمِ ، عن مالكٍ بإسنادِه ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ[9] على أُمتى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ » . وبعضُهم يقولُ : « مع كلِّ صلاةٍ » . وكذلك روَاه علىُّ بنُ داودَ ، عن ابنِ بُكيرٍ ، والصحيحُ عن ابنِ بُكيرٍ فى « الموطأ » ما ذكَرنا .

القبس ....

---

(١) الموطأ برواية أبى مصعب (٤٥٤) .
(٢) سيأتى تخريجه ص ٦٣٠ .
(٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة ١/ ١٥٠ من طريق القعنبى به .
(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٤٥) من طريق ابن القاسم به .
(٥) ذكره الدارقطنى فى أحاديث الموطأ ص ١٢.
(٦) أخرجه أحمد ١٦/ ٢٢ (٩٩٢٨) عن ابن مهدى به .
(٧) فى الأصل : «جويرة» ، وفى م : «حوثرة» . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٧٢.
(٨) أخرجه البيهقى فى بيان من أخطأ على الشافعى ص٤٩ من طريق أبى قرة به .
(٩) فى م : «يشق» .

الموطأ ....

التمهيد **حدَّثنا** عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ»[1].

حدَّثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رشِيقٍ، قال: حدَّثنا أبو العلاءِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ وإسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، وقرأتُه على ابنِ نافعٍ، قالوا: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ صلاةٍ»[2]. ولم يَرفعْه ابنُ وهبٍ، ولا ابنُ نافعٍ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى، قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ عمرَ. **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسَى المقرئُ، قال: حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بنِ إسحاقَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النيسابوريُّ، قال:

القبس ....

(١) أخرجه البيهقى ٣٥/١ وفى بيان من أخطأ على الشافعى ص٤٩ من طريق الحارث به.

(٢) أخرجه الطحاوى ٤٣/١ من طريق ابن وهب، عن مالك مرفوعا.

الموطأ ....

التمهيد

حدَّثنا محمدُ بنُ يحيَى وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ ، قالا : حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ ، قال : حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبى هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتِى لأمرتُهم بالسواكِ مع كلِّ وُضوءٍ »[1] .

فى هذا الحديثِ إباحةُ السواكِ فى كلِّ الأوقاتِ ؛ لقولِه : « مع كلِّ وُضوءٍ » . و : « مع كلِّ صلاةٍ » . والصلاةُ قد تَجِبُ فى أكثرِ الساعاتِ ؛ بالعَشِىِّ والهجيرِ والغدواتِ . وقد رُوِى عنِ النبىِّ ﷺ أنَّه كان يَستاكُ وهو صائمٌ[2] ، وعن عمرَ[3] ، وابنِ عمرَ[4] ، وابنِ عباسٍ[5] ، وأبى هُريرةَ[6] ، وعائشةَ[7] . وكرِهَ مالكٌ وأصحابُه والحسنُ بنُ حيٍّ[8] السواكَ الرَّطْبَ للصائمِ ، وأجازُوا اليابسَ منه فى كلِّ الأوقاتِ للصائمِ . وقال الثورىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والليثُ : لا بأسَ بالسواكِ الرَّطْبِ للصائمِ . وكذلك قال الشافعىُّ ، إلَّا أنه قال : أكرهُه بالعَشِىِّ للخُلُوفِ . وقال ابنُ عُلَيَّةَ : السواكُ سُنَّةٌ للصائمِ والمُفْطِرِ ، والرَّطْبُ واليابسُ فى ذلك سَواءٌ ؛

القبس ....

(١) النسائى فى الكبرى (٣٠٤٣) ، وأخرجه ابن الجارود (٦٣) ، والحافظ فى التغليق ١٦٠/٣ من طريق محمد بن يحيى به ، وأخرجه الطحاوى ٤٣/١ من طريق إبراهيم بن مرزوق به .

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٤٠) ، وأبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذى (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٥) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٨) ، وابن أبى شيبة ٣٥/٣ - ٣٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٩٧) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٨٦) ، وابن أبى شيبة ٣/ ٣٦.

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٣٥.

(٨) فى م : « يحيى » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧.

التمهيد

لأنَّه ليسَ بمأكولٍ ولا مشروبٍ .

(١) وكذلك رواه عليُّ بنُ داودَ ، عن ابنِ بكيرٍ ، والصحيحُ عن ابنِ بكيرٍ في « الموطأ » ما ذكرْنا (١) ؛ حدَّثنا خلفٌ ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ ، حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ .

حدَّثنا يحيَى بنُ بُكيرٍ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ » (٢) .

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زكريَّا بنِ حَيُّويَه ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ سُويدِ ابنِ مَنْجُوفٍ ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ ، حدَّثنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هُريرةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » (٣) .

وفي هذا الحديثِ أدلُّ الدلائلِ على فضلِ السواكِ والرغبةِ فيه ، وفيه أيضًا دليلٌ على فضلِ التيسيرِ في أُمورِ الدِّيانةِ ، وأنَّ ما يَشُقُّ منها مكرُوهٌ ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . ألا

القبس ....

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي ص٤٣ من طريق يحيى بن بكير به .

(٣) أخرجه أحمد ١٦/٤٠٨، ٤٠٩ (١٠٦٩٦)، وابن خزيمة (١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥) من طريق روح بن عبادة به .

التمهيد

ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُخيَّرْ بينَ أمرينِ إلَّا أخذ[1] أيسرَهما ما لم يكنْ إثمًا ، فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه[2] ، وفضلُ السواكِ مُجتمَعٌ عليه لا خلافَ فيه ، والصلاةُ عندَ الجميعِ بعدَ السواكِ أفضلُ منها قبلَه .

وقال الأوزاعيُّ رحِمه اللهُ : أدركْتُ أهلَ العلمِ يُحافِظون على السواكِ مع وُضوءِ الصبحِ والظهرِ ، وكانوا يَستحِبُّونه مع كلِّ وُضوءٍ ، وكانوا أشدَّ مُحافظةً عليه عندَ هاتين الصلاتين . وقال الأوزاعيُّ : السواكُ شَطْرُ الوُضوءِ . وقال : وركعةٌ على إثرِ سواكٍ أفضلُ مِن سبعين ركعةً بغيرِ سواكٍ . وقال يحيَى ابنُ معينٍ : لا يَصِحُّ حديثُ « الصلاةُ بأثرِ السواكِ أفضلُ من الصلاةِ بغيرِ سواكٍ »[3] وهو باطلٌ . وقال الشافعيُّ : أُحبُّ السواكَ للصلواتِ عندَ[4] كلِّ حالٍ تَغَيَّرَ فيها الفمُ ؛ نحوَ الاستيقاظِ مِن النومِ ، والأَزْمِ[5] ، وكلِّ ما يُغَيِّرُ الفمَ ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لولا أنْ أشُقَّ على أُمتي لأَمرتُهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » . قال الشافعيُّ : ولو كان واجبًا لأَمَرهم به[6] شقَّ أو لم يَشُقَّ .

القبس ....

(١) فى م : « اختار » .

(٢) سيأتى فى الموطأ (١٧٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦١/٤٣ (٢٦٣٤٠) من حديث عائشة بلفظ : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا » ؛ وينظر التلخيص الحبير ٦٧/١، ٦٨، وكشف الخفاء ٢٦/٢.

(٤) كذا فى النسخ . قال النووى : قال المزنى فى المختصر : قال الشافعى رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفهم . كذا وقع فى المختصر « عند » بغير واو ، قال القاضى حسين : أخل المزنى بالواو . وكذا قاله غير القاضى ، وهو كما قالوه فقد قاله الشافعى رحمه الله فى الأم بالواو . المجموع ٣٢٩/١، وينظر الأم ٢٣/١ .

(٥) الأزم : الإمساك ، والآزم الذى ضم شفتيه ، والأزم : ترك الأكل . ينظر اللسان (أ ز م) .

(٦) سقط من : م .

الموطأ ....

التمهيد وروِّينا مِن حديثِ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « السواكُ مَطْهَرَةٌ للفمِ ، مَرْضَاةٌ للربِّ »[1] . وقد كرِهَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ السواكَ الذى يُغَيِّرُ الفمَ ويَصبُغُه ؛ لِمَا فيه مِن التشْبيهِ بزينةِ النساءِ ، والسواكُ المندوبُ إليه هو المعروفُ عندَ العربِ ، وفى عصرِ النبيِّ ﷺ ، وذلك الأراكُ والبَشَامُ ، وكلُّ ما يَجْلُو الأسنانَ إذا لم يَكنْ فيه صِبْغٌ ولونٌ ، فهو مثلُ ذلك ما خلَا الريحانَ والقصبَ ؛ فإنهما يُكرهان . وقالت طائفةٌ مِن العلماءِ : إنَّ الإصْبَعَ تُغنى من السواكِ . وتأوَّل بعضُهم فى الحديثِ المَرْوِىِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَشُوصُ فَاهُ بالسواكِ[2] ، أنَّه كان يُدَلِّكُ أسنانَه بإصبَعِه ويَسْتَجْزِئُ بذلك منَ السواكِ ، واللهُ أعلمُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الثالث

يتلوه الجزء الرابع ، وأوله : ما جاء فى النداء إلى الصلاة

القبس ....

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٦ .

(٢) أخرجه الطيالسى (٤٠٩)، وأحمد ٢٧٨/٣٨ (٢٣٢٤٢)، والبخارى (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة .

فهرس الجزء الثالث

جامع الوضوء ٥

٥٦ - حديث عروة بن الزبير فى الاستطابة ٦

٥٧ - حديث أبى هريرة فى معرفة النبى ﷺ أمته يوم القيامة بآثار الوضوء .... ١٦ ، ١٧

٥٨ - حديث عثمان فى إحسان الوضوء .... ٥٦ ، ٥٧

٥٩ - حديث عبد الله الصنابحى فى خروج خطايا العبد من أعضاء جسده عند وضوئه .... ٦٢ ، ٦٣

٦٠ - حديث أبى هريرة فى خروج الخطايا باستعمال الوضوء فى الأعضاء .... ٩٠ ، ٩١

٦١ - حديث أنس فى نبع الماء من تحت أصابع النبى ﷺ .... ٩٢ ، ٩٣

٦٢ - حديث أبى هريرة فيمن أحسن الوضوء ثم خرج عامدًا إلى الصلاة ١٠٢

٦٣ - قول ابن المسيب فى الوضوء من الغائط بالماء .... ١٠٥ ، ١٠٦

٦٤ - حديث أبى هريرة فى شرب الكلب فى الإناء .... ١٠٦ ، ١٠٧

٦٥ - بلاغ مالك فى المحافظة على الوضوء ١١٩

ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ١٢٢

٦٦ - حديث ابن عمر فى أخذه الماء بإصبعيه لأذنيه ١٢٢

٦٧ - حديث جابر فى المسح على العمامة ١٢٣

٦٨ - حديث عروة بن الزبير فى نزع العمامة ومسح الرأس بالماء ١٢٣

٦٩ - حديث صفية بنت أبى عبيد زوج ابن عمر فى نزع خمارها ومسح رأسها بالماء ١٢٣

ما جاء فى المسح على الخفين ١٢٨
٧٠ - حديث المغيرة فى مسح النبى ﷺ على الخفين .... ١٢٨ - ١٣٠
٧١ - حديث عمر : إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان ١٧٨ ، ١٧٩
٧٢ - حديث ابن عمر فى المسح على الخفين ١٨١
٧٣ - حديث أنس فى المسح على الخفين ١٨١
العمل فى المسح على الخفين ١٨٣
٧٤ - حديث عروة فى مسح ظهور الخفين ١٨٣
٧٥ - مالك عن ابن شهاب فى مسح ظهر وبطن الخف ١٨٣
ما جاء فى الرعاف ١٨٧
٧٦ - حديث ابن عمر فى انصرافه للوضوء إذا رعف ١٨٧
٧٧ - حديث ابن عباس فى غسل الدم إذا رعف ١٨٨
٧٨ - وضوء ابن المسيب إذا رعف .... ١٨٨ ، ١٨٩
العمل فى الرعاف ١٩٧
٧٩ - عمل ابن المسيب فى الرعاف .... ١٩٧ ، ١٩٨
٨٠ - عمل سالم بن عبد الله فى الرعاف ١٩٨
العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ١٩٩
٨١ - صلاة عمر وجرحه يثعب دمًا فى الليلة التى طعن فيها ... ١٩٩ ، ٢٠٠
٨٢ - قول ابن المسيب فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه ٢٠٥
الوضوء من المذى ٢٠٧
٨٣ - حديث أمر علىّ للمقداد بن الأسود أن يسأل له النبى ﷺ عن المذى ٢٠٧
٨٤ - حديث عمر فى الوضوء من المذى ٢١٨
٨٥ - حديث ابن عمر فى غسل الفرج والوضوء من المذى ٢٢٢
الرخصة فى ترك الوضوء من المذى ٢٢٣

٨٦ - أثر ابن المسيب فى وجود البلل فى أثناء الصلاة ٢٢٣
٨٧ - أثر سليمان بن يسار فى وجود البلل (المذى) ٢٢٣
الوضوء من مس الذكر ٢٢٨
٨٨ - حديث بسرة فى الوضوء من مس الذكر ٢٢٨
تتميم على حديث مس الذكر ٢٤١
٨٩ - حديث سعد بن أبى وقاص فى الوضوء من مس الذكر ٢٥٣
٩٠ - حديث ابن عمر فى الوضوء من مس الذكر ٢٥٣
٩١ - حديث عروة بن الزبير فى الوضوء من مس الذكر ٢٥٣
٩٢ - حديث ابن عمر فيمن اغتسل فمس ذكره ٢٥٤
٩٣ - فعل ابن عمر فى مس الذكر ٢٥٧
الوضوء من قُبلة الرجل امرأته ٢٦٢
٩٤ - حديث ابن عمر فى قبلة الرجل امرأته ٢٦٢
٩٥ - بلاغ مالك عن ابن مسعود فى قبلة الرجل امرأته ٢٦٣
٩٦ - أثر ابن شهاب فى قبلة الرجل امرأته ٢٦٣
العمل فى غسل الجنابة ٢٧٩
٩٧ - حديث عائشة فى كيفية غسل النبى ﷺ من الجنابة .. ٢٧٩ - ٢٨٢
٩٨ - حديث عائشة فى اغتسال النبى ﷺ من إناء هو الفرق من الجنابة ٢٩٥
٩٩ - فعل ابن عمر فى غسل الجنابة .... ٣٠٣، ٣٠٤
١٠٠ - بلاغ مالك عن عائشة فى سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة ٣٠٤
واجب الغسل إذا التقى الختانان ٣٠٥
١٠١ - حديث عمر وعثمان وعائشة فى وجوب الغسل من مس
الختان الختان .... ٣٠٥، ٣٠٦
تقسيم لخروج ماء المنى ٣١٥
تتميم على قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا...﴾ الآية ٣١٧
١٠٢ - سؤال أبى سلمة عائشة عما يوجب الغسل ٣١٩
١٠٣ - سؤال أبى موسى عائشة عن الرجل يصيب أهله ولا ينزل .. ٣٢٠، ٣٢١
١٠٤ - سؤال محمود بن لبيد زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
أهله ثم لا ينزل .... ٣٤٠ ، ٣٤١
١٠٥ - حديث ابن عمر فى وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان .. ٣٤١

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ٣٤٢

١٠٦ - سؤال عُمَر للنبى ﷺ عما يصيبه من الجنابة بالليل ٣٤٢
١٠٧ - حديث عائشة فى الرجل يصيب امرأته ثم يريد النوم قبل أن
يغتسل ٣٥٥
١٠٨ - فعل ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب ٣٥٥

إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه ٣٥٦

١٠٩ - صلاة الإمام بالقوم وهو لا يذكر أنه جنب .... ٣٥٦ ، ٣٥٧
١١٠ - صلاة عمر بالناس ثم وجد فى ثوبه احتلامًا ، وإعادته
الصلاة .... ٣٧٦ - ٣٧٨
١١١، ١١٢، ١١٣ - غسل عمر ما رأى فى ثيابه من جنابة ونضح
ما لم يرَ .... ٣٨٠ ، ٣٨١

غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل ٣٨٧

١١٤ - سؤال أم سليم عن المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل ٣٨٧
١١٥ - سؤال أم سليم عن المرأة هل عليها غسل إذا احتلمت ٣٩٩

جامع غسل الجنابة ٤٠١

١١٦ - حديث ابن عمر فى جواز الاغتسال بفضل المرأة ٤٠١
١١٧ - كان ابن عمر يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه ٤٠٨

١١٨ - غسل جوارى ابن عمر رجليه وهن حُيَّض ٤٠٨

ما جاء فى التيمم ٤١٢

١١٩ - حديث حبس عائشة للنبى ﷺ والناس معه ، ونزول آية
التيمم .... ٤١٢ - ٤١٤

تحديد لمقدار وكيفية المسح فى التيمم ٤٣٩

العمل فى التيمم ٤٥٧

١٢٠ - حديث تيمم ابن عمر ٤٥٧

١٢١ - حديث تيمم ابن عمر إلى المرفقين ٤٥٧

فى تيمم الجنب ٤٥٧

١٢٢ - أثر ابن المسيب فيمن تيمم وهو جنب ثم أدرك الماء .... ٤٥٧ ، ٤٥٨

ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ٤٦٠

١٢٣ - سؤال النبى ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ٤٦٠

١٢٤ - حديث عائشة فى حيضتها وهى مضطجعة مع النبى ﷺ ٤٦٢

١٢٥ - سؤال عائشة عن الرجل هل يباشر امرأته وهى حائض ٤٨٠

١٢٦ - أثر سالم وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها
إذا رأت الطهر ٤٨٦

طهر الحائض ٤٨٨

١٢٧ - حديث عائشة فى الطهر من دم الحيضة ٤٨٨

١٢٨ - حديث ابنة زيد بن ثابت فى الطهر من دم الحيضة ..... ٤٨٨ ، ٤٨٩

جامع الحيضة ٤٩٣

١٢٩ - بلاغ مالك عن عائشة فى ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا
رأت الدم .... ٤٩٣ ، ٤٩٤

١٣٠ - أثر ابن شهاب فى ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا رأت الدم ٤٩٤

١٣١ - حديث عائشة فى ترجيل شعر النبى ﷺ وهى حائض ٤٩٨

١٣٢ - حديث إصابة دم الحيض الثوب ٥٠٢

المستحاضة ٥٢٣

١٣٣ - حديث المرأة التى لا تطهر ؛ أتدع الصلاة؟ .... ٥٢٣ ، ٥٢٤

١٣٤ - استفتاء أم سلمة للرسول ﷺ فى امرأة كانت تهراق الدماء .... ٥٣٧ ، ٥٣٨

١٣٥ - استحاضة زينب بنت جحش ٥٨٦

١٣٦ - أثر ابن المسيب فى كيفية اغتسال المستحاضة ٥٨٩

١٣٧ - حديث عروة بن الزبير فى غسل المستحاضة ووضوئها لكل صلاة ٥٩١

ما جاء فى بول الصبى ٥٩٤

١٣٨ - حديث بول الصبى على ثوب النبى ﷺ ٥٩٤

١٣٩ - حديث بول ابن أم قيس بنت محصن فى حجر النبى ﷺ ٥٩٥

ما جاء فى البول قائمًا وغيره ٦٠١

١٤٠ - حديث بول الأعرابى فى المسجد ، وأمر النبى ﷺ بصب ذنوب من الماء على مكانه .... ٦٠١ ، ٦٠٢

١٤١ - حديث بول ابن عمر قائمًا ٦٠٩

ما جاء فى السواك ٦١٧

١٤٢ - حديث ابن السباق فى حث النبى ﷺ أصحابه على السواك .... ٦١٧ ، ٦١٨

١٤٣ - حديث أبى هريرة: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» . ٦٢٣

١٤٤ - حديث أبى هريرة : لولا أن يشق على أمته ٦٢٦